

النَّجْمُ الثَّاقِبُ

فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

للإمام الأصولي الفقيه المفسر

شَيْخِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تَشَرَّفْتُ بِحَدِيثِهِ وَالْعَنَاءَ بِهِ

اللجنة العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي



الرَّجْعَةُ - الإِيلَاءُ - الظُّهَارُ - اللُّعَانُ - الأَيْحَانُ
العِدَّةُ - الرِّضَاعُ - النِّفْقَاتُ - الحِضَانَةُ

دار المنهج

الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
بجميع الحقوق محفوظة للنّاشِر


دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9



النَّجْمُ الثَّاقِبُ
فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

للتحقيق والعناية والضبط

أحمد بن عبد الخالق علوش

عبد الله بن علي ابن سميطة

قصي بن محمد نورس الحلاق

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

حسام الدين بن محمد خرماتي

عبد الله بن أحمد دندشلي

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

للتصحيح والمراجعة

أحمد بن علي الكاف

عبد الله بن عمر ابن سميطة

أبو بكر بن محمد بلفقيه

عبد الله بن أحمد الكاف

علي بن محمد العيدروس

التنسيق والمتابعة

محمد بن ستاف بلفقيه

حسان بن محمود المعراوي

إسماعيل بن ياسين حسين


المشرف العام

عمر سالم سعيد باجنيف

رئيس اللجنة

محمد غستان بن نضوح عزقول

نُتْمَةُ أَبْوَابِ الْمَنَاجِحَاتِ



باب الرجعة

([بَابُ])^(١) بيان حكم (الرجعة)

هي بفتح الراء وكسرهما ، والفتح أفصح عند الجمهور ؛ وهي لغةٌ : المرّة من الرجوع ، وشرعاً : رَدُّ المرأةِ إلى النكاح من طلاقٍ غير بائنٍ في العدةِ على وجهٍ مخصوصٍ ؛ كما يُؤخذ ممّا سيأتي .

* * *

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي : في العدةِ ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٢) ؛ أي : رجعةً ؛ كما قاله الشافعي رضي الله عنه^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ أَلْطَلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٤) ، والردُّ والإمساكُ مفسّران بالرجعة ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مُرّه فليراجعها »^(٥) .

(١) في الأصل : (كتاب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » ، ومن منهج المصنف والشارح في الكتاب كله ، وانظر « كفاية النبيه » (١٨٤ / ١٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٣) الأم (٣٠٣ / ٦) .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٤٦ / ٧) .

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . . فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

وطلَّق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ ^(١) .

[أركان الرجعة]

وأركانها ثلاثة : زوجةٌ ، ومُرتَجِعٌ ، وصيغَةٌ ، والطلاق سببٌ لها لا ركنٌ من / أركانها .

[الركن الأول : الزوجة]

وقد شرع في بيان الركن الأول - وهو الزوجة - فقال : (إذا طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ) بعد الدخول بغير عوضٍ (طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ) أي : مَنْ فِيهِ رُقٌّ (طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . . فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٢) ، والمراد بالأجل هنا : مقارنة انقضاء العدة ؛ لأن العدة إذا انقضت . . فلا إمساك .

[الركن الثاني : المُرتَجِع]

والركن الثاني : المُرتَجِع ، وشرطه : [أهلية] ^(٣) النكاح بنفسه ؛ بأن

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٧) ، وأخرجه ابن حبان (٤٢٧٥) ، والحاكم (١٩٧/٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : (٢٣١) .

(٣) في الأصل : (أهل) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٣٥) .

.....

يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح ، وتصح رجعة السكران والمُحْرَم ، وكذا العبد والسفيه بلا إذنٍ وإن احتاجا في النكاح إليه ؛ إذ يُغْتَفَر في الدوام ما لا يُغْتَفَر في الابتداء .

ووجه إدخال المُحْرَم : أنه أهلٌ للنكاح ، وإنَّما الإحرام مانعٌ ، ولهذا لو طَلَّق من تحتَه حُرَّةً وأُمَّةً الأُمَّةَ . . صحَّت رجعته لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها ؛ لأنه أهلٌ للنكاح في الجملة .

وخرج بذلك : المرتد ؛ كما سيأتي ^(١) ، والمجنون والمكره ، فلا تصح رجعتهم ، وأما الصبي . . فلا يتصور ذلك في حقِّه ؛ كما صرَّح به الرافعي ^(٢) ، قال الزركشي : (ولو عتقت الرجعية تحت عبدٍ . . كان له الرجعة قبل اختيارها) ^(٣) . ولو طَلَّق فُجَنًّا . . فللولي الرجعة حيث يجوز له تزويجه ؛ بأن يحتاج إليه ^(٤) ؛ كما مرَّ ^(٥) .

فإن فُقِدَ قيدٌ من القيود المذكورة في المتن . . لم يكن له الرجعة ، وسيأتي محترزات بعضها ، ونذكر باقيها .

نعم ؛ لو عاشر الزوج الرجعية بلا وطءٍ معاشرة الأزواج في عدَّةٍ أقراءٍ

(١) انظر ما سيأتي (١٩/٨) .

(٢) الشرح الكبير (١٧٠/٩) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ١٥٣/٣) مخطوط .

(٤) أي : بأن يحتاج المجنون إلى النكاح .

(٥) انظر ما تقدم (٦٥/٧ - ٦٦) .

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيُظَاهِرَ مِنْهَا وَيُولِيَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ

أو أشهر ، وانقضت .. لم يكن له الرجعة ، مع أن عدتها لم تنقض .

* * *

ولو وطئها الزوج في العدة .. استأنفت ، ودخل فيها البقية ، ولا يراجع إلا في البقية ، لا في الزائد .

ولو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ، ثم راجع ، أو طلقهما جميعاً ، ثم راجع إحداهما .. لم تصح ؛ إذ ليست الرجعة في احتمال [الإبهام]^(١) كالطلاق ؛ لشبهها بالنكاح ، وهو لا يصح معه .

* * *

ولو قال لغير المدخول بها : (إن وطئتكِ .. فأنت طالق) فإذا وطئ .. كان الطلاق رجعيّاً وله الرجعة ، ولو علّق طلاقها بالرجعة ؛ كأن قال لرجعية : (متى راجعتك .. فأنت طالق) ، أو قال لمن هي في نكاحه : (متى طلقتك وراجعتك .. فأنت طالق) فراجعها .. صح الارتجاع ، وطلقت .
والرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء ، وتخالفهنّ في أشياء .

[الرجعية كالزوجة إلا في مسائل]

وقد شرع في القسم الأول فقال : (وله أن يطلقها) ولو بقوله : (زوجاتي طوالق) فإنها تدخل فيهنّ ، (ويظاھر منها ، ويولي منها) ويلاعنها (قبل أن

(١) في الأصل : (الإبهام) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٤٢) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٤٢) .

يُرَاجِعُهَا ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُخَالِعَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . وَرِثَهُ الْآخَرُ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا

يراجعها) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ، لكن لا حكم للظهار والإيلاء حتى يراجع بعدها ؛ كما سيأتي في بابيهما^(١) .

(وهل له أن يخالِعها ؟ فيه قولان ؛ أصحُّهما : أن له ذلك) لبقاء أحكام الزوجية ، ووجه مقابله / أن الخلع للتحريم ، وهي محرمة عليه ، فعلى هذا : إذا قبلت . . يقع الطلاق رجعيًا كالسفيهة .

(وإن مات أحدهما . . ورثه الآخر) لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر ، وتقدم مسألتا التوارث والطلاق في بابيهما^(٢) ، وستأتي الإشارة إلى المسائل الثلاثة في أبوابها .

وجمعت هذه المسائل الخمس هنا ؛ للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه : (الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى)^(٣) ؛ أي : آيات المسائل الخمس المذكورة ، وسيأتي في (النفقات) وجوب نفقتها^(٤) .

[تخالف الرجعية الزوجة في مسائل]

وقد شرع في القسم الثاني فقال : (ولا يحلُّ له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها)

(١) انظر ما سيأتي (٨٠ / ٨ - ٨١) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٤٦ / ٧) .

(٣) الأم (٥٠٥ / ٦) ، وانظر « نهاية المطلب » (٣٤٢ / ١٤) .

(٤) انظر ما سيأتي (٤٦٠ / ٨) وما بعدها .

قَبَلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ؛ فَإِنْ وَطَّئَهَا وَلَمْ يُرَاجِعَهَا .. فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا ثُمَّ رَاجِعَهَا .. لَزِمَهُ الْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ..

ولو بالنظر بلا شهوة ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة »^(١) ، (قبل أن يراجعها) لأنها مفارقة كالبائن ، (فإن وطئها) .. فلا حدَّ وإن اعتقد تحريمه ؛ لشبهة اختلاف العلماء في حلِّه ، ولا تعزير إلا إذا تعمد معتقده تحريمه ؛ لإقدامه على معصية عنده ، بخلاف معتقد حلِّه ، والجاهل بتحريمه لعذره ، ومثله في ذلك : المرأة ، وكالوطء في التعزير : سائر التمتعَات .

* * *

وإذا وطئها (ولم يراجعها .. فعليه المهر) لأنه لم يكن له وطؤها ؛ كالمتخلفة في الكفر ، (وإن وطئها ثم راجعها .. لزمه المهر) أيضاً (على ظاهر المذهب) المنصوص^(٢) .

(وقيل : فيه قولٌ مُخَرَّجٌ) من نصِّه فيما إذا ارتدَّت بعد الدخول فوطئها الزوج ، ثم أسلمت في العدة .. (أنه لا يلزمه)^(٣) ، وَخُرِّجَ قَوْلٌ بوجوبه من النص في وطء الرجعية ، والراجع : تقريرُ النصِّين ، والفرق : أن أثر الردة يرتفع بالإسلام ، وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة ، والحلُّ بعدها كالمستفاد بعقدٍ آخر .

* * *

(١) روضة الطالبين (٥/٥٣٣) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ١٩٦) .

(٣) الأم (٦/١٢٩) .

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِعَوْضٍ . . فَلَا رَجْعَةَ لَهُ . . .

ثم شرع في بعض محترزات القيود فقال : (وإن كان الطلاق قبل الدخول ، [أو] بعد ^(١) الدخول بعوضٍ) أو بدونه واستوفى عدد طلاقها ، أو لم يستوفِ وانقضت عدتها . . (فلا رجعة [له]) لحصول البينونة فيما ذُكر ، وكذا من انفسخ نكاحها ؛ لاختصاص الرجعة بالطلاق ، وكالوطء في القبل الوطء في الدبر ، واستدخال المنى المحترم ، وله أن يراجع فيما قبل عدته إذا كانت في عدّة حمل شبيهة من غيره ؛ كما سيأتي ^(٢) ، أو طلقها حائضاً أو نفساء ؛ كما مرّ في (الطلاق) ^(٣) .



ولو علّق طلاقها على شيءٍ وشكّ في حصوله فراجع ، ثم علم أنه كان حاصلًا . . ففي صحّة الرجعة وجهان ؛ أصحُّهما - كما قاله شيخ النووي الكمال سلاّر في « مختصر البحر » - : أنها تصح ^(٤) .

والرجعية - على المختار في « أصل الروضة » - مترددة بين الزوجة والأجنبية ، والترجيح بحسب ظهور دليلٍ لأحدهما تارةً ، [وللآخر] ^(٥) أخرى ^(٦) .

(١) في الأصل : (وبعد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٥٤/٨ - ٣٥٥) .

(٣) انظر ما تقدم (٤٥٨/٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٣٤٢/٣) .

(٥) في الأصل : (وللأخرى) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » ، و« الشرح الكبير » .

(٦) روضة الطالبين (٥٣٤/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٨٦/٩) .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا ؛ فَقَالَ : (قَدْ أَصَبْتُكَ فِلي الرَّجْعَةُ) ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ . . . فَالْقَوْلُ
قَوْلُهَا

قال في « الروضة » : (ونظيره : القولان في أن [النذر]^(١) يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه ؟ وفي أن الإبراء إسقاط أو تمليك ؟) انتهى^(٢) ، وتقدم تحرير ذلك^(٣) .

* * *

(وإن اختلفا) أي : الزوجان (فقال) الزوج : (قد أصبتك / فلي الرجعة ، وأنكرت المرأة . . فالقول قولها) بيمينها ؛ لأن الأصل : عدم الوطاء ، بخلاف ما لو ادعى العيّن أو المولي الوطاء . . فإن القول قوله ؛ كما مرّت الإشارة إليه^(٤) ؛ لأن المرأة تدّعي ما يثبت لها حقّ الفسخ ، والأصل : صحّة النكاح وسلامته ، وها هنا الطلاق قد وقع ، والزوج يدّعي ما يثبت له الرجعة ، والأصل : عدمه .

* * *

وإذا حلفت . . لا عدّة عليها ولا رجعة له ، ويحرّم عليه أختها وأربع سواها إلى أن تنقضي عدّتها ، ولا مؤنة لها ولا سكنى ، وأما المهر ؛ فإن كانت قبضته . . لم يرجع عليها بشيء منه ؛ عملاً بإقراره ، وإلا . . استحقت نصفه فقط ؛ عملاً بإنكارها ، فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه . . فهل تأخذ النصف الآخر ، أو لا بدّ من إقرار جديد من الزوج ؟ فيه وجهان ، ومقتضى كلامهم في (باب

(١) في الأصل : (البذر) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٤ / ٥) .

(٣) انظر ما تقدم (٥٥٢ / ٣) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٠٤ / ٧) .

وَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (رَاجَعْتُهَا) ، أَوْ :
(أَرْتَجِعُهَا) ، أَوْ : (رَدَدْتُهَا)

الإقرار) : ترجيح الثاني ، ومتى أنكرت الرجعة ثم اعترفت . . قبل اعترافها ؛
كمن أنكرك حقاً ثم اعترف به ؛ لأن الرجعة حقٌّ للزوج .

[الركن الثالث : الصيغة]

ثم شرع في بيان الركن الثالث - وهو الصيغة - فقال : (ولا تصح الرجعة إلا
بالقول) صريحاً كان أو كنايةً ؛ لأن الرجعة استباحةٌ بضع مقصودٍ ، فلم تصح بغير
القول مع القدرة عليه كالنكاح ، فلا تحصل بفعلٍ ؛ كوطءٍ ومقدّماته وإن نوى به
الرجعة ؛ لأن ذلك حُرْمٌ بالطلاق كما مرَّ^(١) ، ومقصود الرجعة جلُّه ، فلا تحصل
به ، واستثنى منه : وطء الكافر ومقدّماته إذا كان عندهم رجعة وأسلموا أو ترفعوا
إلينا ، فنقرُّهم كما نقرُّهم على الأنكحة الفاسدة ، بل أولى ، قاله في « الخادم » .
ولا تحصل بإنكار الزوج الطلاق .



فمن الصريح : ما ذكره بقوله : (وهو أن يقول : راجعتُها ، [أو]
ارتجعتُها^(٢) ، أو رددتها) لشهرتها في ذلك ، وورودها في الكتاب
والسنة ، ويلحق بها سائر ما اشتقَّ من مصادرها ؛ كما صرَّح به المتولي^(٣) ؛

(١) انظر ما تقدم قريباً (١١/٨) .

(٢) في الأصل : (وارتجعتها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠/١١٠) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (أَمْسَكْتُهَا) .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ قَالَ :
(تَزَوَّجْتُهَا) ، أَوْ : (نَكَحْتُهَا) .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ

ك (أَنْتِ مَرَجَعَةٌ أَوْ مَرْتَجَعَةٌ) ولو كان ما ذُكِرَ بالعجمية وإن أحسن العربية ،
ويسنُّ في ذلك الإضافة ؛ كأن يقول : (إِلَيَّ) ، أَوْ : (إِلَى نِكَاحِي) ، إلا
(رَدَدْتُكَ) فإنه شرطٌ في صراحتها ، خلافاً لابن الرفعة^(١) ؛ لأن المتبادر
منه إلى الفهم ضد القبول ، وقد يُفهم منه الردُّ إلى الأبوين بسبب الفراق ،
فلزم تقييده بذلك ، بخلاف البقية .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَمْسَكْتُهَا .. فَقَدْ قِيلَ) وهو الأصح : (يَصِحُّ) فيكون صريحاً ؛
كما في « المنهاج » ك « أصله »^(٢) ؛ لوروده في القرآن والسنة ، ويسنُّ فيه
الإضافة كما مرَّ .

(وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ) فيكون كنايةً ؛ كما جرى عليه ابن المقري في
« روضه »^(٣) ، فيحتاج إلى النية ؛ لأنه يحتمل الإمساك في البيت
أو باليد .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ [نَكَحْتُهَا]^(٤) .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ) أي : لا

(١) كفاية النبيه (١٤ / ١٩٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٣٥) ، المحرر (٢ / ١١١٥) .

(٣) روض الطالب (٢ / ٦٦١) .

(٤) في الأصل : (أَنْكَحْتُهَا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَقِيلَ : يَصِحُّ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ

يكونان [صريحين] ^(١) ، فيكونان [كنايةين] ^(٢) وإن جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول ؛ لعدم استعمالهما في الرجعة .

(وقيل : يصح) فيكونان [صريحين] ^(٣) ؛ لأنهما صالحان لابتداء [الحل] ^(٤) ، فلأن يصلحا للتدارك أولى ، (والأول أظهر) لِمَا مرَّ ، ولأن ما كان صريحاً في بابه . . لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق / .

* * *

(ولا يصح تعليق الرجعة على شرط) كالنكاح ، فلو قال : (راجعتك إن شئت) فقالت : (شئت) . . لم يصح ، بخلاف نظيره في البيع ؛ لأن ذلك مقتضاه ، بخلافه هنا ، ولا يضرُّ : (راجعتك إذ شئت) ، أو : (أن شئت) بفتح الهمزة ؛ لأن ذلك تعليلٌ لا تعليقٌ ، وينبغي - كما قال الأزرعي - أن يُفَرَّقَ بين النحوي وغيره ، فيُستفسر الجاهل بالعربية ^(٥) .

والجديد : أنه لا يُشترطُ الإِشهاد في الرجعة ^(٦) ؛ لأنها في حكم استدامة النكاح

(١) في الأصل : (صريحان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (كنايةتان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في الأصل : (صريحان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (الحال) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٨ / ٤) .

(٥) قوت المحتاج (٥٠٠ / ٦) .

(٦) الأم (٦٢٣ / ٦) ، وانظر « نهاية المطلب » (٣٥٣ / ١٤) .

.....

السابق ، والقديم : يُشْتَرَطُ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢) .
 وأُجِيب : بحمل ذلك على الاستحباب ؛ كما في قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش ، وهو هنا
 ثابتٌ ، فتصح بكناية بناءً على عدم الاشتراط ؛ لأنه مستقلٌّ بها كالطلاق .

* * *

أما الكتابة بالتاء الفوقية .. فمقتضى كلام الشيخين : أنها كالكناية^(٤) ،
 والذي نصَّ عليه الشافعي ، وجرى عليه الجمهور : أنها لا تصح إلا باللفظ من
 القادر^(٥) ، نَبَّه على ذلك الزركشي^(٦) ، ولعلَّ ذلك جريُّ على الغالب ؛ فإن
 قولهم : (تصح بالصريح وبالكناية) صريحٌ في ذلك^(٧) .

أما الأخرس .. فتصح منه بالإشارة المفهمة ، فإن فهمها كل أحدٍ ..
 فصريحةٌ ، أو الفَطِنون فقط .. فكنايةٌ ، وبالكتابة - بالفوقية - لعجزه ، فلا يأتي
 فيه الخلاف المتقدِّم .

* * *

(١) انظر « نهاية المطلب » (٣٥٣/١٤) .

(٢) سورة الطلاق : (٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٤) الشرح الكبير (٢٨٠/١٥) طبعة جائزة دبي الدولية ، روضة الطالبين (٥٢٧/٥) ، وهو
 المعتمد . انظر « مغني المحتاج » (٤٤١/٣) .

(٥) الأم (٦٢١/٦ ، ٦٢٥) .

(٦) تكملة كافي المحتاج (ق ١٥٤/٣) مخطوط .

(٧) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤١/٣) : (صريحٌ في الأول) .

وَلَا تَصِحُّ فِي حَالِ الرَّدَّةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ؛ فَقَالَ : (رَاجَعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ
 الْعِدَّةِ) ، وَقَالَتْ : (بَلِ انْقَضَتْ عِدَّتِي ثُمَّ رَاجَعْتَنِي) : فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 سَبَقَتْ بِدَعْوَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : (كُنْتُ رَاجَعْتُكَ) ..
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الرَّجُلُ بِدَعْوَى الرَّجْعَةِ ، ثُمَّ أَدَعَتْ هِيَ انْقِضَاءَ
 الْعِدَّةِ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ

ولا يُشترط رضا الزوجة ، ولا رضا وليِّها ، ولا سيدها إذا كانت أمةً ، ويسنُّ
 إعلام سيدها ، ولا تسقط الرجعة بالإسقاط .

* * *

(ولا تصح) الرجعة (في حال الردة) منه أو منها أو منهما وإن عاد المرتدُّ
 بعدُ إلى الإسلام في العدة ؛ لأن مقصودها الاستدامة ، وما دام أحدهما مرتدًّا ..
 لا يجوز التمتع بها .

[اختلاف الزوجين في الرجعة]

(وإن اختلفا) ولم يتفقا على وقتٍ (فقال : راجعتك قبل انقضاء العدة ،
 وقالت : بل انقضت عِدَّتِي ثُمَّ رَاجَعْتَنِي ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ سَبَقَتْ بِدَعْوَى
 انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : كُنْتُ رَاجَعْتُكَ) قبل انقضائها .. (فالقول
 قولها) بيمينها ؛ إذ مدَّعاها سابقٌ ، وسقطت دعوى الزوج ؛ لأنه مسبقٌ
 لاستقرار الحكم بقولها ، ولأنهما قد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة ،
 والأصل : عدمها ، فاعتضدت دعواها بالأصل .

(وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ، ثم أَدَعَتْ هِيَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ..
 فالقول قوله) بيمينه ؛ لِمَا مَرَّ ، ولأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في

وَإِنْ أَقْرًا مَعًا .. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ

الانقضاء ، واعتضدت دعواه بالاتفاق ، والأصل : عدم الانقضاء .

وما ذُكِرَ من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق .. جرى عليه في « الروضة » ك « الشرح الصغير »^(١) ، و « المنهاج » و « أصله »^(٢) ، وقَيَّده الرافعي في « الشرح الكبير » عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه ، فإن اتصل به .. فهي المُصَدِّقَة^(٣) ، وظاهر كلامهم - كما قال الحضرمي - : أن سبق الدعوى أعمُّ من سبقها عند حاكمٍ أو غيره^(٤) ، وهو - كما قال الزركشي - الظاهر^(٥) ، خلافاً لابن عجيل اليميني في اشتراط سبقها عند حاكمٍ^(٦) .

وما نقله البلقيني عن النصِّ واعتمده / من أن القول قولها إذا سبقها الزوج أيضاً^(٧) .. محمولٌ على ما إذا لم يتراخَ كلامها عن كلامه ، فلا ينافي ما مرَّ .

* * *

(وإن أقراً) أي : ادّعى (معاً .. فالمذهب : أن القول قول المرأة) يمينها ؛ لأن انقضاء العدة لا يُعَلَمُ غالباً إلا منها ، والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة ،

(١) روضة الطالبين (٥/٥٣٥) ، الشرح الصغير (ق ٣١/٦) مخطوط .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٣٦) ، المحرر (١١٢١/٢) .

(٣) الشرح الكبير (١٨٧/٩ - ١٨٨) .

(٤) انظر « عجالة المحتاج » (٣/١٣٩٧) .

(٥) انظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٣/٢٩٦) .

(٦) انظر « عجالة المحتاج » (٣/١٣٩٧) .

(٧) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٦٠٧/٢) مخطوط ، وانظر « مختصر المزني »

(ص ٢٦١) .

وَقِيلَ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا . وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ دُونَ الثَّلَاثِ ، أَوْ الْعَبْدُ

ولم يتحقق سبق حتى [يتقدم] (١) به ، ولأن انقضاء العدة تحقق ، فهو أصل ، والرجعة ردٌ للنكاح في الماضي ، والأصل : عدمها .

(وقيل : يُفْرَعُ بينهما) لاستوائهما ، فمن خرجت قرعته .. قُدِّم .

* * *

ولو ادعى رجعة والعدة باقية ، وأنكرت .. صُدِّقَ بيمينه ؛ لقدرتة على إنشائها ، أو ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح غيره ؛ فإن اتفقا على وقت الانقضاء ؛ كيوم الجمعة ، وقال : (راجعتُ قبله) فقالت : (بل بعده) .. صُدِّقَت بيمينها ، فتحلف أنها لا تعلم أنه راجع قبل يوم الجمعة ؛ لأن الأصل : عدم الرجعة إلى ما بعده ، أو اتفقا على وقت الرجعة ؛ كيوم الجمعة ، فقالت : (انقضت قبله) وقال : (بل بعده) .. صُدِّقَ بيمينه ، فيحلف أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة ؛ لأن الأصل : عدم انقضائها إلى ما بعده .

أما إذا نكحت غيره ، ثم ادعى أنه راجعها في العدة ، ولا بينة .. فتُسمع دعواه لتحليفها ، فإن أقرت .. غرمت له مهر المثل للحيلولة .

ولو علم الترتيب دون السابق .. فيحلف الزوج ؛ لأن الأصل : بقاء العدة وولاية الرجعة .

* * *

(وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ دُونَ الثَّلَاثِ ، أَوْ) طَلَّقَ (الْعَبْدُ) أَوْ مَنْ فِيهِ

(١) في الأصل : (تقدم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٤٥) .

أَمْرَاتُهُ طَلَّقَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ أَوْ نِكَاحٍ . . عَادَتْ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ
الطَّلَاقِ

رُقُّ (امرأته طلاقاً ، ثم رجعت إليه برجعة أو نكاح) ولو بعد دخول زوج
آخر بها . . (عادت) إليه (بما بقي من عدد الطلاق) لِمَا رُوِيَ : أن
عمر رضي الله عنه سُئِلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته تطليقةً أو تطليقتين ،
ثم انقضت عدَّتُها وتزوَّجت غيره ثم طَلَّقَها ، ثم تزوَّجها زوجها ، فقال :
(هي عنده على ما بقي) (١) ، ورُوِيَ هذا القول عن أَبِي بن كعبٍ (٢) ،
وعمران بن الحصين (٣) ، وعلي (٤) ، وأبي هريرة (٥) ، ولم يظهر لهم مخالفٌ
من الصحابة .

* * *

ولو طَلَّقَ الذَّمِّي زوجته طلاقاً ، ثم نقض عهده والتحق بدار الحرب فاستُرِقَّ ،
ثم نكحها بإذن سيده . . لم يملك عليها إلا طلاقاً ، ولو كان قد طَلَّقَ طَلَّقَتَيْنِ
والصورة هذه . . ملك عليها أيضاً الطلقة الثالثة .

* * *

ولو طَلَّقَ العبد امرأته طلاقاً ، ثم عتق . . ملك عليها طَلَّقَتَيْنِ ، ولو كان قد
طَلَّقَ طَلَّقَتَيْنِ ثم عتق . . لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره .

-
- (١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٢٥) ، وعبد الرزاق (١١١٥١) .
 - (٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٢٧) ، وعبد الرزاق (١١١٥٥) .
 - (٣) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٣٠) ، وعبد الرزاق (١١١٥٦) .
 - (٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٢٨) ، وعبد الرزاق (١١١٥٤) .
 - (٥) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٥٢٥) ، وعبد الرزاق (١١١٥٣) .

وَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ أُمَّرَأَتَهُ طَلَّقَتَيْنِ .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ

[ما يحصل به التحليل بعد استيفاء الزوج ما له من الطلاق]

(وَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا) دفعةً واحدةً أو أكثر ، قبل الدخول أو بعده ،
في نكاحٍ واحدٍ أو أكثر ، (أو طَلَّقَ الْعَبْدُ) أو مَنْ فِيهِ رِقٌّ (امرأته طَلَّقَتَيْنِ)
كذلك .. (حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ) لقوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي : الثالثة .. ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدِّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴾ ^(١) ، مع خبر « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : جاءت
امرأة رفاة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : كنت عند
رفاعة ، فطلَّقني فبتَّ طلاقِي ، فتزوَّجت / بعده عبد الرحمن بن الزبير
- بفتح الزاي وكسر الباء - وإنما معه مثل هُدبة الثوب - بضم الهاء : طرفه -
فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ؛ حتى تذوقي عسيلته ويدوق
عسيلتك » ^(٢) .

والمراد بها عند اللُّغويين : اللدَّة الحاصلة بالوطء ، وعند الشافعي وجمهور
الفقهاء : الوطء نفسه ^(٣) ؛ اكتفاءً بالمِظَنَّة ، سُمِّيَ بها ذلك تشبيهاً له بالعسل ؛
بجامع اللدَّة ، وقيس بالحرِّ غيره ؛ بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق .

* * *

(١) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣٩) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) ، وقد تقدم (٨/٧) .

(٣) الأم (٦/٦٣٠) .

وَأَدْنَاهُ : أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا وَبَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ
 قَدْرُ الْحَشْفَةِ .. أَحَلَّهَا . وَإِنْ وَطَّئَهَا رَجُلٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَوَطَّئَهَا
 الْمَوْلَى .. لَمْ تَحِلَّ . وَإِنْ وَطَّئَهَا زَوْجٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
 أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ..

(وَأَدْنَاهُ : أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ) مُمَكِّنٌ وَطْؤُهُ (فِي الْفَرْجِ) أَي : الْقَبْلُ
 مَعَ افْتِضَاضٍ بَكْرٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، مَعَ انْتِشَارِ الذَّكَرِ بِالْفِعْلِ وَإِنْ ضَعْفَ
 انْتِشَارُهُ ، أَوْ لَمْ يُنْزَلِ ، أَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِحَائِلٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ
 أَوْ نَحْوِهِ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ (وَبَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ..
 أَحَلَّهَا) لِحَصُولِ الْوَطْءِ بِهِ ، وَالْمَرَادُ : قَدْرُ الْحَشْفَةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَلَوْ بَقِيَ
 أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَشْفَةِ فَأَوْلَجَ قَدْرَهَا .. كَفَى .
 وَخَرَجَ بِ (قُبْلَهَا) : دَبْرَهَا ، وَبِ (الْاِفْتِضَاضِ) : عَدَمِهِ وَإِنْ غَابَتِ الْحَشْفَةُ ؛
 كَمَا فِي الْغُورَاءِ ، وَبِ (الْحَشْفَةِ) : مَا دُونَهَا ، وَإِدْخَالَ الْمَنِيِّ ، وَبِ (مَمَكِنٍ
 وَطْؤُهُ) : الطِّفْلِ .

وَبِ (نِكَاحٍ) : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ وَطَّئَهَا رَجُلٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ كَانَتْ) الْمَطْلَقَةُ
 (أُمَّةً فَوَطَّئَهَا الْمَوْلَى) أَي : سَيِّدَهَا .. (لَمْ تَحِلَّ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْحِلَّ
 عَلَى وَطْءِ زَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُوجِدْ .

وَبِ (صَحِيحٍ) : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ وَطَّئَهَا زَوْجٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .. فَفِيهِ
 قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ) لَهُ ؛ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ ، وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ

وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَمَلَكَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .. لَمْ يَحِلَّ لَهُ
وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ

اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح ؛ بدليل أنه لو حلف لا يتزوّج ، فتزوّج في نكاحٍ فاسدٍ .. لم يحث .

والثاني : تحلُّ به ؛ كما يجب به المهر والعدّة والنسب .

ويد (انتشار الذكر بالفعل) : ما إذا كان فيه الانتشار بالقوة ، أو لم ينتشر لشللٍ أو غيره ؛ لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر .

* * *

ويُشترطُ عدم اختلال النكاح ، فلا يكفي وطء رجعية ، ولا وطء في حال ردّة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام ؛ وذلك بأن استدخلت ماءه ، أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردّة ، وقد مرّ : أن الحكمة في اشتراط التحليل : التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (١) ، وأنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق ، أو بانث منه ، أو فلا نكاح بينهما .. بطل النكاح .

ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ .. كره ، وصحّ العقد ، وحلّت بوطنه .

* * *

(وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره .. لم يحل له وطؤها بملك اليمين) لظاهر الآية .

(١) انظر ما تقدم (١٧٥/٧) .

وَقِيلَ : يَحِلُّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَغَابَ عَنْهَا ، فَأَدَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ أَحَلَّهَا لَهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا . . كُرِّهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

(وقيل : يحلُّ) لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك ، فلا يمنع الوطء به ، بخلاف النكاح ، (والأول أصحُّ) لِمَا مَرَّ .

* * *

(وإن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَغَابَ عَنْهَا ، فَأَدَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ أَحَلَّهَا لَهُ) وكان قد مضى زمنٌ يمكن فيه صدقها ، (ولم يقع في قلبه صدقها) بل وقع في قلبه كذبها . . (كُرِّهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) احتياطاً ، ولا يحرم ؛ لاحتمال صدقها ، / ولتعدُّر البينة على الوطء وانقضاء العدة ، وهما من جملة شروطه ، وهي مؤتمنةٌ على ذلك ، قال الإمام : (وكيف لا والأجنبية تُنكح اعتماداً على قولها : إنها خليةٌ من الموانع !؟)^(١) .

ويستحبُّ - كما قال أبو إسحاق - البحث عن الحال^(٢) ، وقال الروياني : (يجب في زماننا)^(٣) .

* * *

واعلم : أن الأصحاب ذكروا للمسألة صوراً :

إحداها : أن يقع في قلبه صدقها ، فلا يكره ، قال بعضهم : والورع : ألا يتزوجها إلا عن يقينٍ .

(١) نهاية المطلب (٣٨٠ / ١٤) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٢٢٢ / ١٠) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٥٨٣ / ٨) .

.....

الثانية : أن يقع في قلبه كذبها .. فيكره ، وقال الفوراني : (ليس له نكاحها)^(١) ، وغلّطه الإمام^(٢) .

الثالثة : أن يشكّ بلا ترجيح ، فالورع : الاجتناب ، وكلام الشيخ إلى هذه أقرب لولا ما زدته ؛ لأنه لا يلزم من عدم وقوع الصدق في القلب الكذب .

* * *

ولو قال : (أعلم أن الثاني لم يدخل بها) ثم قال : (علمت أنه أصابها) .. قال الشافعي : (فله أن يتزوَّجها)^(٣) .

ولو ادّعتِ الدخول ، وأنكر المحلّل والولي والشهود .. حلّت للأول ؛ فإن إقرارها بالنكاح مقبولٌ مع تكذيب الولي والشهود ، ولو قال المحلّل : (لم أُطلِّق) .. فالقول قوله .

ولو ادّعتِ الدخول ثم ادّعتِ عدمه ؛ فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول .. امتنع العقد ، وإن كان بعده .. لم يُقبل .

خاتمة

[في حكم إنكار غير المجبرة الإذن في النكاح]

ولو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح ، وكان إنكارها قبل الدخول بها ، أو

(١) انظر « روضة الطالبين » (٧٦١/٤) .

(٢) نهاية المطلب (٣٨٠/١٤) .

(٣) الأم (٦٣٥/٦) .

.....

بعده بغير رضاها ، ثم اعترفت بأنها كانت أذنت . . لم يُقبل منها ؛ لأن النفي إذا تعلّق بها . . كان كالإثبات ؛ بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البتّ كالإثبات ، وجُدّد النكاح بينهما ، فلا تحلُّ له بدون تجديدٍ ، وكذا من أقرّت بنسبٍ أو رضاعٍ مُحَرَّمٍ بينها وبين آخر ، ثم رجعت . . لا يُقبل رجوعها ؛ لأنه رجوعٌ عن الإثبات ، والإثبات لا يكون إلا عن علمٍ ؛ ففي الرجوع عنه تناقضٌ ، بخلافه فيما مرّ ؛ فإنه رجوعٌ عن النفي ، والنفي لا يلزم أن يكون عن علمٍ .

نعم ؛ لو قال : (ما أتلف فلانٌ مالي) ، ثم رجع وادعى أنه أتلفه . . لم تُسمع دعواه ؛ لأن قوله : (ما أتلفه) يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه .

* * *

ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيّاً أمةً ، واختلفا في الرجعة . . كان القول قولها كالحرّة ، لا قول السيد على المذهب المنصوص عليه في « الأم » و« البويطي » وغيرهما^(١) .

* * *

ولو قال : (أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذباً لها) ، أو : (لا مصداقاً ولا مكذباً لها) ، ثم اعترفت بالكذب ؛ بأن قالت : (ما كانت انقضت) . . فالرجعة صحيحة ؛ لأنه لم يقرّ بانقضاء العدة ، وإنما أخبر عنها^(٢) .

* * *

(١) الأم (٦/٦٢٧) ، مختصر البويطي (ص ٥٧٤) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالحرّم الشريف النبوي) .

باب الإيلاء

(باب) بيان أحكام (الإيلاء)

وهو لغةً : الحلف ، قال الشاعر :
وأكذبُ ما يكونُ أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطلاقِ
وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغيّر الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام .

وخصّه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ؛ كما يُؤخذ ممّا سيأتي ^(١) .

* * *

والأصل فيه : قوله / تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . . ﴾ الآية ^(٢) ، وهو حرامٌ ؛ للإيذاء ، وليس منه إيلاؤه صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهراً ^(٣) .

(١) انظر ما سيأتي (٤٠ / ٨ - ٤١) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٦) .

(٣) أخرج البخاري (٥٢٨٩) واللفظ له ، وابن حبان (٤٢٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ؛ آليت شهراً ؟! فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

كُلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَطْءِ .. صَحَّ إِيْلَاؤُهُ

[أركان الإيلاء]

وأركانه ستّة : زوجان ، ومحلوفٌ به ، ومحلوفٌ عليه ، ومدّةٌ ، وصيغةٌ^(١) .

[الركن الأول : الزوج]

وقد بدأ الشيخ بشروط الزوج فقال : (كل زوج صحّ طلاقه) ولو كان عبداً أو مريضاً ؛ كما سيأتي ، أو خصياً أو كافراً أو سكران ، أو كانت الزوجة أمةً أو مريضةً ، أو صغيرةً يُتصوّر وطؤها فيما قدره من المدّة ، وقد بقي منها قدر مدّة الإيلاء ، (وهو قادرٌ على الوطء .. صحّ إيلاؤه) للآية ، فلا يصح من صبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ ، ولا ممّن شلّ أو جُبّب ذكره - كما سيأتي - ولم يبق منه قدر الحشفة ؛ لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها ؛ لامتناعه [في نفسه ، ولا من غير زوجٍ وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها ، بل ذلك منه] محض يمين .

الركن الثاني : الزوجة

وشرطها : تصوّر الوطء فيها ، فلا يصح من رتقاء وقرناء ؛ لِمَا مرّ في المشلول والمجبوب ، وتقدّم في (الرجعة) صحّة الإيلاء من الرجعية^(٢) ، فالمراد : تصوّر الوطء وإن توقّف على رجعة .

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤٩/٣) : (وأركانه - كما قال الشيخان - : أربعة : حالف ، ومدّة ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، زاد في « الأنوار » : وصيغة ، وزوجة) .

(٢) انظر ما تقدم (١٠/٨ - ١١) .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ لِمَرَضٍ .. صَحَّ إِيْلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِشَلَلٍ أَوْ جَبِّ .. فَفِيهِ
 قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ . وَالْإِيْلَاءُ : هُوَ أَنْ يَحْلِفَ
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينًا تَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ لِمَرَضٍ) قَالَ فِي « التَّمْتَعَةِ » : (وَمِنْهُ الْعَيْنُ) (١) ..
 (صَحَّ إِيْلَاؤُهُ) لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِتَحَقُّقِ الْإِيْلَاءِ بِاللِّسَانِ ، وَلِأَنَّ الْوِطْءَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ
 مَا يُوسِسُ مِنْهُ ، فَكَانَ الضَّرْرُ حَاصِلًا بِهِ .

(وَإِنْ كَانَ بِشَلَلٍ أَوْ جَبِّ) وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ .. (فِيهِ قَوْلَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ) لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ عِمَادَ الْإِيْلَاءِ بِاللِّسَانِ ، وَقَدْ
 تَحَقَّقَ .

(وَالثَّانِي) وَهُوَ الْأَظْهَرُ : (لَا يَصِحُّ) لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 بِحَالٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ ، أَمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ الذِّكْرِ قَدْرُ
 الْحَشْفَةِ فَأَكْثَرَ .. فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ .

[الركن الثالث : المحلوف به]

(وَالْإِيْلَاءُ) الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ وَ(هُوَ) الرُّكْنُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ - : (أَنْ
 يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (يَمِينًا تَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ
 أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ بِأَنَّ كَانَتْ لِحِظَةً لَا تَسَعُ
 الْمَطَالِبَةَ .

وفائده مع هذه اللحظة : الإثم لإيذائها ، وقطع طمعها من الوطء في

(١) تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠/١٢١) مخطوط .

.....

المدّة المذكورة ؛ لأن اليمين تنحلُّ بمضي تلك المدّة التي لا يتصوّر في مثلها المطالبة ، وهذا ما نقله في « أصل الروضة » عن الإمام ^(١) ، وجرى عليه ابن المقري في « روضه » ^(٢) ، وفي كلام الروياني ما يوافقه ^(٣) .

قال البلقيني : (وهو عجيبٌ لا يُوافق عليه ، والذي يقتضيه نصُّ الشافعي في « الأم » و« المختصر » : أنه لا يكون مولياً إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهرٍ بزمانٍ تتأتّى فيه المطالبة ، وصرّح به الماوردي ^(٤) ، وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة ^(٥) .

والأولى أن يقال : إن كلام الإمام محمولٌ على إثم الإيذاء ، وكلام الماوردي على إثم الإيلاء ^(٦) ، ألا ترى أنه لو قال : (والله ؛ لا أطوك أربعة أشهرٍ ، فإذا مضت .. فوالله ؛ لا أطوك أربعة أشهرٍ) .. فإنه ليس بمولٍ ؛ كما سيأتي ^(٧) ، مع أنه يَأثم بذلك إثم الإيذاء على الراجح في « الروضة » ^(٨) !

(١) روضة الطالبين (٥٥٩/٥) ، نهاية المطلب (٣٨٦/١٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٢٤/٩ - ٢٢٥) .

(٢) روض الطالب (٦٦٨/٢) .

(٣) بحر المذهب (٢٥٥/١٠) .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيعي الإسلام (ق ٦/٣ - ٧) مخطوط .

(٥) المطلب العالي (ق ٣٠٥/٢) مخطوط .

(٦) الحاوي الكبير (٢٢٨/١٣) .

(٧) انظر ما سيأتي (٤٠/٨ - ٤١) .

(٨) روضة الطالبين (٥٥٩/٥) .

وَإِنْ عَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ بِأَنْ قَالَ : (إِنْ وَطَّئْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ،
أَوْ (إِنْ وَطَّئْتُكَ .. فَعَلَيْ صَوْمٍ) أَوْ (صَلَاةٍ) أَوْ (عِتَاقٍ) .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ مُوَلِّ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوَلِّ

وخرج بـ (أكثر من أربعة / أشهر) : ما لو قدر في يمين أربعة أشهر فأقل ..
فليس إيلاءً كما سيأتي ؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ، وبعد ذلك
يفنى صبرها أو يقلُّ .

* * *

(وإن عَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ بِأَنْ قَالَ : إِنْ وَطَّئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) مثلاً ،
(أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ عِتَاقٍ) أو ما في معنى ذلك ؛ كالحج
والصدقة .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد : (أنه موَلِّ)^(١) ؛ لأن ما
يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه ، فيتحقَّق الإضرار ، ولأن ذلك يُسَمَّى حلفاً ،
فشمله [إطلاق] آية الإيلاء .

وفي معناه : الظهار ؛ كقوله : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَةً) فإنه إيلاء ؛ كما
سيأتي في بابهِ^(٢) .

(والثاني : أنه ليس بموَلِّ) وهو القديم^(٣) ؛ لأن المعهود في [أهل]
الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاقٌ .. الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته ،
وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ الآية^(٤) .

* * *

(١) الأم (٦/٦٧١) .

(٢) انظر ما سيأتي (٧٧/٨) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٣٨٧/١٤) . (٤) سورة البقرة : (٢٢٦) .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ فِي الدُّبْرِ أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّياً .

ولو قال لها قبل الدخول بها : (إن وطئتكِ .. فأنتِ طالقٌ) .. فمولى ، وتطلق بالوطء طلاقاً رجعيّاً ؛ لأنه وإن وقع مقارناً للصفة .. فالوطء الجاري يقتضي العدة ، فيكون الطلاق مع العدة ، وهو مثبتٌ للرجعة ، فلا يمنعها ، وقد شبهت هذه المسألة بما لو قال العبد لزوجته : (إذا مات سيدي .. فأنتِ طالقٌ طلقتين) وقال سيده : (إذا متُّ .. فأنتِ حرٌّ) فمات سيده .. لا يحتاج في نكاحها إلى محلّلٍ ؛ لمقارنة الطلقتين العتق .

* * *

(وإن حلف على ترك الجماع في الدبر) أو الحيض أو النفاس ، (أو فيما دون الفرج .. لم يكن مؤلياً) بل هو مُحسِنٌ ؛ لأنها لا تتضرَّر بذلك ، ولا تطمع في الوطء فيما ذُكِر ، ولأنه ممنوعٌ من الوطء في غير الأخيرة ، فأكد الممنوع منه بالحلف .

فإن قال : (والله ؛ لا أجامعكِ إلا في الدبر) .. فمولى ، أو : (إلا في الحيض أو النفاس) ، أو : (في نهار رمضان) ، أو : (في المسجد) .. فوجهان ؛ أوجهُهما : يكون مؤلياً ، قال الإسْنوي : (وهو ما جزم به في « الذخائر » ، ولا يتَّجه غيره)^(١) ، وقال الزركشي : (إنه الراجح ، فقد جزم به في « الذخائر »)^(٢) ، وقال في « المطلب » : (إنه الأشبه)^(٣) ، وبه أفتى

(١) المهمات (٤٦٩/٧) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٥٨/٣) مخطوط .

(٣) المطلب العالي (ق ٣١١/٢٠) مخطوط .

.....

البعوي في غير صورة النفاس^(١)؛ لأن الوطء حرامٌ في هذه الأحوال ، فهو ممنوعٌ من وطئها ، وعليها الامتناع ، وتضرب المدة ، ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق ، فإن فاء إليها في هذه الأحوال . . سقطت المطالبة في الحال ؛ لزوال المضارّة به ، وتضرب المدة ثانياً ؛ لبقاء اليمين ؛ كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع . . تضرب المدة ثانياً .

والوجه الثاني : لا يكون مولياً ، وبه جزم السرخسي في صورتَي الحيض والنفاس^(٢) ؛ لأنه لو جامع فيها . . حصلت الفيئة ، فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء .

* * *

أو قال : (لا أجامعك إلا جماع سوء) وأراد الجماع في الدبر ، أو فيما دون الفرج ، أو بدون الحشفة . . فمولٍ .

وإن أراد الجماع الضعيف ، أو لم يرد شيئاً . . لم يكن مولياً ؛ لأن ضعيف الجماع كقويّه في الحكم ، والأصل فيما إذا لم يُرد شيئاً : عدم الحلف على الحال الذي يكون فيه مولياً .

ولو قال : (لا أجامعك جماع سوء) . . / لم يكن مولياً ؛ كما لو قال : (لا أجامعك في هذا البيت) كما سيأتي^(٣) .

(١) فتاوى البعوي (ص ٣٣٩) .

(٢) انظر « المطلب العالي » (ق ٣١١/٢٠) مخطوط .

(٣) انظر ما سيأتي (٤٥/٨) ، وقال الرافعي رحمه الله تعالى في « الشرح الكبير » (٢٣١/٩) : ←

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أُنِيكُكَ) ، أَوْ (لَا أُغَيِّبُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ) ،
أَوْ (وَاللَّهِ ؛ لَا أَفْتَضُّكَ) وَهِيَ بِكَرٍّ .. فَهُوَ مُوَلٌّ

الركن الرابع : المحلوف عليه

وهو : ترك الجماع فقط ، فالحلف على امتناعه من غير الجماع ليس بإيلاء ؛ كما مرّ^(١) .

ومن صريحه : ما ذكره بقوله : (وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا أُنِيكُكَ) بذكري كما قيّده في « المذهب »^(٢) ، أَوْ : (لَا أَدْخَلْتُ) ، أَوْ : (لَا أَوْلَجْتُ) ، (أَوْ : لَا أُغَيِّبُ ذَكَرِي) أَوْ حَشَفْتِي (فِي فَرْجِكَ) والمراد من الذكر : قدر الحشفة ؛ فإنه لو أراد تغيير جميعه .. لم يكن مولياً ؛ كما لو قال : (لَا أُسْتَوْفِي الْإِيْلَاجَ) كما سيأتي ، (أَوْ وَاللَّهِ ؛ [لَا] أَفْتَضُّكَ) بالقاف أَوْ بالفاء (وَهِيَ بِكَرٍّ .. فَهُوَ مُوَلٌّ)

→ (ولو قال : لا أجامعك جماع سوء .. لم يكن مولياً ، وكذا لو قال : لا جامعتك جماع سوء ؛ لأنه لم يمتنع عن سائر أنواع الجماع ، فصار كما لو قال : لا أجامع في هذا البيت ، أو قال : لا أجامعك في القبل إلا من الدبر ، ولو قال : لا أجامعك إلا جماع سوء .. رُوجع ...) إلى آخره ، وقال الإسنوي رحمه الله تعالى في « المهمات » (٧ / ٤٧٠) : (وهذه المسائل يقع فيها تغيير في النسخ واشتباه : وأما المسألة الأولى .. فإنها مصدرة بلام القسم والهمزة ، وعدم الإيلاء فيها واضح ؛ لأنه ليس يخالف على ترك وطء بالكلية ، بل على زيادة وطء قد لا يسوغ ؛ ولهذا لم يعلله الرافعي ، وأما الثانية .. فإنها مصدرة بـ « لا » النافية ، والفعل بعدها ماضٍ اتصل به تاء المتكلم ، ويقع في بعض النسخ : لأجامعك ، وهو صحيح ... وأما الثالث .. فإنها بـ « لا » و« إلا » الدالان على الحصر ، والتفصيل الذي ذكره الرافعي فيها صحيح ... إلى آخره .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٤ / ٨) .

(٢) المذهب (١٣٦ / ٢) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَجَامِعُكَ) ، أَوْ (لَا وَطِئْتُكَ) .. فَهُوَ مُؤَلِّ فِي الْحُكْمِ ؛
فَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ .. دُيِّنَ ..

ظاهراً وباطناً ، إلا في (لا أفتضك) فإنه في الظاهر فقط ؛ كما يُعَلِّمُ مَمَّا
سَيَأْتِي .



(وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا أَجَامِعُكَ) أَوْ لَا أَصْبِتُكَ (أَوْ لَا وَطِئْتُكَ) .. فَهُوَ مُؤَلِّ
فِي الْحُكْمِ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (بِذِكْرِي) ، أَوْ : (بِحَشْفَتِي) لَشِيوعِ اسْتِعْمَالِهَا فِي
الْوَقَاعِ .

(فَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ) أَي : غَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ .. (دُيِّنَ) كَأَنْ
يُرِيدُ بِالْاِفْتِضَاضِ وَالْإِصَابَةِ : بغيرِ الذِّكْرِ ، وَبِالْجَمَاعِ : الْاجْتِمَاعِ فِي مَكَانٍ ،
و[بِالْوَطْءِ] : الْوَطْءِ بِالْقَدَمِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ مَمَّا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ ،
فَإِنْ قَالَ : (بِذِكْرِي أَوْ بِحَشْفَتِي) .. لَمْ يُدَيِّنْ ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ .

وَمَا قَالُوهُ مِنْ صِرَاحَةِ اِقْتِضَاضِ الْبِكْرِ فِيمَا ذُكِرَ : لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْغُورَاءِ
وغيرها وَإِنْ بَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ وَقَالَ : (يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مُؤَلِّاً فِي الْغُورَاءِ إِذَا
عَلِمَ بِحَالِهَا قَبْلَ الْحَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِغَيْرِ اِقْتِضَاضٍ ، وَحَقُّهَا
إِنَّمَا هُوَ فِي ذَلِكَ [إِلَّا أَنْ يَقَالَ] ^(١) : الْفَيْئَةُ فِي حَقِّ الْبِكْرِ تَخَالَفُهَا فِي حَقِّ
الثِّيبِ ؛ كَمَا يَفْهَمُهُ إِيرَادُ الْقَاضِي وَالنَّصُّ ^(٢) .



(١) فِي الْأَصْلِ : (لِأَنَّ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « الْمَطْلَبِ الْعَالِي » .

(٢) الْمَطْلَبُ الْعَالِي (ق ٣٠٩/٢٠) مَخْطُوطٌ ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِعُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي . انظُرْ « مَغْنِي
الْمَحْتَاغِ » (٤٥٣/٣) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا بَاضَعْتُكَ) ، أَوْ (لَا بَاشَرْتُكَ) ، أَوْ (لَا لَمَسْتُكَ) ،
 أَوْ (لَا قَرَبْتُكَ) .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُوَلِّ فِي الْحُكْمِ ؛ فَإِنْ
 نَوَى غَيْرَهُ .. دُيِّنَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْوَطْءَ ، وَهُوَ
 الْأَصَحُّ . وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَجْتَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسِكَ) ، أَوْ (لَتَطْوِلَنَّ
 غَيْبَتِي عَنْكَ) ،

(وإن قال : والله ؛ لا باضعْتُك ، أو : لا باشرتُك ، أو : لا لمستُك ،
 أو : لا قربتُك) أو : (لا أتيتُك) ، أو : (لا غشيتُك) ، أو : (لا مضيتُ
 إليك) ، أو : (لا دخلتُ بك) ، أو : (لا افترشتُ بك) ، أو نحو ذلك ..
 (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو القديم : (أنه موَلِّ في الحكم) ^(١) ، فيكون
 صريحاً ؛ لكثرة استعمالها فيه ، (فإن نوى غيره) أي : الجماع .. (دُيِّنَ)
 لاحتماله .

(والثاني : أنه ليس بموَلِّ) فيكون كنايةً (إلا أن ينوي الوطء) .. فيكون
 مولياً ، (وهو الأصح) الجديد ^(٢) ؛ لأن لهذه الألفاظ خصائص غير الوطء ،
 ولم تُشتهر فيه اشتهاً الوطء ، فكانت كنايةً فيه .



(وإن قال : والله ؛ لا اجتمع رأسي ورأسك) على وسادة ، أو تحت
 سقفٍ .. كان كنايةً في الوطء ؛ لأنه ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسهما
 على وسادة أو تحت سقفٍ ، (أو) قال : (لتطولنَّ غيبتني) أو لأبعدنَّ (عنك ،

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ١٩٧) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ١٩٧) .

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : فَإِنْ نَوَى الْوَطْءَ .. فَهُوَ مُوَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. فَلَيْسَ بِمُوَلِّ .
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَوْفِي الْإِيْلَاجَ .. فَلَيْسَ بِمُوَلِّ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ
الْجَمَاعِ

وما أشبه ذلك) ك (لأغیظنك) ، أو : (لأسوءنك) .. كان كناية في الجماع
والمدة ؛ لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما .

(فإن نوى الوطاء) والمدة .. (فهو موولٍ) لنية ذلك ، (وإن لم ينو) ما
ذُكر .. (فليس بموولٍ) لِمَا مَرَّ ، أو قال : (لأطيلنَّ تركي لجماعك) ، أو :
(لأسوءنك فيه) .. كان صريحاً في الجماع كنايةً في المدة .



(وإن حلف لا يستوفي الإيلاج .. / فليس بموولٍ) إذ لا ضرر عليها في
ذلك ؛ لأنه يمكنه أن يجامعها من غير استيفاء إيلاج ؛ بأن يغيب الحشفة .
نعم ؛ إن نوى ألا يغيب الحشفة .. كان مولياً ؛ لأن ما دون الحشفة لا
يتعلق به حكمٌ من أحكام الوطاء .

ولو قال : (والله ؛ لا أجامع فرجك) ، أو : (لا أجامع نصفك الأسفل) ..
كان مولياً ، بخلاف ما لو قال : (لا أجامع يدك) ، أو : (نصفك الأعلى ،
أو بعضك ، أو نصفك) .. فلا يكون مولياً إلا أن يُريد بالبعض : الفرج ،
وبالنصف : النصف الأسفل .. فيكون مولياً .

الركن الخامس : المدة

كما يُعلم من صريح ما مرَّ ، ومن مفهوم قوله : (وإن حلف على ترك الجماع

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا . وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا وَطِئْتُكَ مُدَّةً) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ .. فَوَاللَّهِ ؛ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) .. فَقَدْ قِيلَ : هُوَ مُوَلٍ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِمُوَلٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

أربعة أشهرٍ) فقط .. (لم يكن مولياً) لأن المرأة تصبر عن زوجها هذه المدّة ، رُوِيَ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سأل : (كم تصبر المرأة ؟) (فقيل : شهرين ، وفي الثالث يقلُّ الصبر ، وفي الرابع ينفد الصبر ^(١) .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا وطئتكِ مدّةً .. لم يكن مولياً حتى ينوي أكثر من أربعة أشهرٍ) لتردّد اللفظ بين القليل والكثير .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا وطئتكِ أربعة أشهرٍ ، فإذا مضت فوالله ؛ لا وطئتكِ أربعة أشهرٍ) وهكذا .. (فقد قيل : هو موّلٍ) لتضرُّرها بذلك ؛ كما لو كانت الثمانية بيمينٍ [واحدة] ^(٢) ، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد الأربعة إلا بضررٍ يلحقه ، وذلك يمنعه منه ، ويوجب قطع طمعها فتتضرَّر .

(وقيل : ليس بموّلٍ ، وهو الأصح) إذ بعد مضي أربعة أشهرٍ لا تمكن

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٤٦٣) ، وعبد الرزاق (١٢٥٩٣) بنحوه .
(٢) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « عجلة المحتاج » (١٤٠٠ / ٣) ، و« النجم الوهاج » (٢٩ / ٨) .

.....

المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ، ولا بالثانية ؛ [إذ]^(١) لم تَمْضِ مدَّة المهلة من انعقادها وهكذا ، ولأن الحلف على الأربعة فأقلَّ ليس بإيلاء ؛ كما مرَّ^(٢) ، بل حالفٌ ، لكن يَأْتِم فيما قاله إثم الإيذاء والإضرار ، لا إثم الإيلاء ، فإن أسقط : (والله) الثانية . . فمولٍ ؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ اشتملت على أكثر من أربعة أشهرٍ .

* * *

ولو قال : (والله ؛ لا وطئتُك خمسة أشهرٍ ، فإذا مضت . . فوالله ؛ لا وطئتُك سنةً) . . فيإيلاء ان ، لكلِّ حكمه ، فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول ، ثم بعد انقضاء الخامس تُضرب المدَّة للثاني ، سواء أفاء في الأول أم لا ، فإن طَلَّق ثم راجع والباقي من المدَّة أكثر من أربعة أشهرٍ . . عاد حكم الإيلاء ، وإلا . . فلا إيلاء .

[ويبقى]^(٣) وجوب الكفارة منوطاً بالوطء في المدَّة ؛ لحنثه في يمينه ، فلو أتى باليمينين ولم يقل : (فإن مضت) بأن قال : (والله ؛ لا أجامعك خمسة أشهرٍ) ، ثم قال : (والله ؛ لا [أجامعك]^(٤) سنةً) . . تداخلت اليمينان ، وانحلتا بوطءٍ واحدٍ ، فلا تتعدَّد الكفارة ؛ كما لو حلف لا يأكل خبزاً ، وحلف لا يأكل طعام زيدٍ ، فأكل خبزه . . لا يلزمه إلا كفارة

(١) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٢/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٣١/٨) .

(٣) في الأصل : (وينبغي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٢/٣) .

(٤) في الأصل : (أجامع) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٣٥٣/٣) .

وَأَنَّ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ) ، أَوْ (حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ) ، أَوْ (حَتَّى أَمُوتَ) ، أَوْ (تَمُوتِي) .. كَانَ مُوَلِيًّا . وَأَنَّ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَطُوكِ حَتَّى أَمْرَضَ) ،

واحدة ؛ لأن الحانث في يمينين بفعلٍ واحدٍ لا يلزمه إلا كفارةٌ واحدةٌ .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا وطئتك) وأطلق ، أو قال : (أبداً) ، أو قيده بمستحيل ؛ كصعود السماء ، أو (حتى ينزل عيسى ابن مريم) صلى الله عليه وسلم ، (أو حتى يخرج الدجال) أو يأجوج ومأجوج ، أو حتى / يقدم زيد من سفره والمسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر ، (أو حتى أموت ، أو تموتي) أو عمري أو عمرك .. (كان مولياً) لظن تأخير حصول المقيّد به ، أو القطع به عن الأربعة الأشهر في بعضها ، ولحصول اليأس من الوطء مدّة العمر في البعض الآخر .

نعم ؛ لو قال في مسألة القدم : (ظننت أنه يقدم قريباً) .. صدّق بيمينه ، فلا يكون مولياً ، بل حالفاً .

* * *

ولو علّقه بما يتحقّق وجوده قبل المدّة ؛ كذبول البقل ، وجفاف الثوب ، أو بما يُظنُّ ؛ كقدوم قافلةٍ تعتاد المجيء غالباً كل شهر ، أو احتمال وجود المعلّق به قبل مضي المدّة ووجوده بعدها ؛ كدخول زيد الدار ، وقدومه من مكانٍ قريبٍ .. لم يكن مولياً .

* * *

(و) كذا (إن قال : والله ؛ لا أطوكِ حتى أمرض) ، أو تمرضني ،

أَوْ (حَتَّى يَمُوتَ فَلَانٌ) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا

(أَوْ [حَتَّى] يَمُوتَ فَلَانٌ .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا) ولو مضت المدّة ولم يُوجَد المعلّق به ؛ لانتفاء تحقّق قصد [المضارّة] ^(١) أولاً ؛ لأنه يحتمل أن يُوجَد في أربعة أشهر ، ويحتمل أن يُوجَد بعدها ، والاحتمالان على السواء ، فلم يتحقّق منه قصد الضّرر ، وأحكام الإيلاء منوطةٌ به ، لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطاء ، ولهذا لو امتنع من الوطاء بلا يمينٍ هذه المدّة .. لم يكن مولياً .

* * *

ولو وطئ قبل وجود المعلّق به .. وجبت الكفارة ، ولو وُجِد المعلّق به قبل الوطاء .. انحلت اليمين .

وقيل : يكون مولياً إذا علّق بموت فلانٍ ، وهو الأصح ^(٢) ؛ لأن الظاهر : بقاؤه ، كما لو علّق بموت نفسه أو موت زوجته ، وعلى الأول : يفرق بين قوله : (حتى أموت) أو (يموت فلانٌ) : بأن الإنسان يستبعد موت نفسه دون غيره .

* * *

ولو قال : (والله ؛ لا أطؤك حتى تفتمي ولدك) وأراد تمام الحولين ، وبقي منهما مدّة الإيلاء .. فمولٍ ، وإلا .. فلا ، وإن أراد فعل الفطام ولا يمكن فطامه

(١) في الأصل : (المضادة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٥٥) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٥٣) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٤٥٣) : (ولو قيّد بموت أحدهما .. كان مولياً كما مرّ ، وكذا بموت أجنبيٍّ خلافاً لصاحب « التنبيه ») .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَهُوَ مُوَلٍ ، وَهَكَذَا إِنْ قَالَ : (إِنْ أَصَبْتُكَ .. فَوَاللَّهِ ؛ لَا أَصَبْتُكَ) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ؛ فَإِذَا أَصَابَهَا .. صَارَ مُوَلِيًّا

إلا بعد أربعة أشهرٍ لنحو صغرى .. فمولٍ ، وإن أمكن فطامه قبلها .. فكالتعليق بدخول الدار ونحوها .

أو قال : (لا أطؤك حتى تحبلي) وهي صغيرة أو آيسة .. فمولٍ ، وإلا .. فكالتعليق بمشكوكٍ فيه .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا وطئتك في) هذه (السنة إلا مرة) أو يوماً ، أو عشرًا ، أو نحو ذلك .. (لم يكن مولياً في الحال) لأنه لا يلزمه بالوطء في الحال شيءٌ ؛ لاستثنائه ما ذكره ، (فإن وطئها) أي : العدد الذي استثناه (وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهرٍ .. فهو مولٍ) لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ ، فإن بقي منها دونه .. فحالفٌ لا مولٍ ، فلو مضت سنة فلم يجامعها .. فلا كفارة ؛ لأن المقصود باليمين : منع الزيادة على ما استثناه .

نعم ؛ إن أراد الوطء فيها .. وجبت الكفارة ، لكن إن أولج في صورة (إلا مرة) ثم نزع ، ثم أولج ثانياً .. حنث بالثانية من المرّتين ؛ لأنه وطئ مرتين .

* * *

(وهكذا إن قال : [إن] أصبتك ، فوالله ؛ لا أصبتك .. لم يكن مولياً في الحال ، فإذا أصابها .. صار مولياً) / إذ لا يلزمه بالوطء الأول شيءٌ .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : أَنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَصَبْتُكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ وَطَّئْتُكَ .. فَعَلَيْ صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا

(وفيه قولٌ آخر : أنه يكون مولىً في الحال) في هذه المسألة والتي قبلها إن كان قد بقي من سنته مدَّة الإيلاء ؛ لأن الوطأة الأولى وإن لم يتعلَّق بها حنثٌ .. فهي مقرِّبةٌ منه ، وذلك ضررٌ عليه ، والمولي : هو من منع نفسه من الوطء لخوف ضررٍ ، (والأول : أصح) لِمَا قلنا .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا أصبتك في هذا البيت .. لم يكن مولىً) لأن بقاءها في البيت إلى انقضاء مدَّة الإيلاء غير محقَّقٍ ، ولأنه متمكِّنٌ من وطئها بلا ضررٍ يلحقه ؛ بأن يطأها في غيره ، بخلاف قوله : (إن وطَّئْتُكَ .. فعبدني حرٌّ) فإنه مولٍ في الجديد^(١) مع أنه متمكِّنٌ من بيعه ؛ لأن بيعه ضررٌ ، فإنه قد لا يباع بثمن مثله ، أو يكون محتاجاً إليه .

* * *

(وإن قال : إن وطَّئْتُكَ فعليَّ صوم هذا الشهر .. لم يكن مولىً) لانحلال اليمين قبل مضي مدَّته ، وفي معناه : ما لو ذكر شهراً ينقضي قبل مضي المدَّة من اليمين ، بخلاف ما لو التزم صوم شهرٍ مطلقٍ أو معيَّنٍ متأخِّرٍ عن المدَّة من اليمين ؛ كأن قال في أول رجب : (إن وطَّئْتُكَ .. فعليَّ صوم ذي القعدة) ، أو : (فعليَّ صوم شهرٍ) .. فإنه إيلاءٌ .

(١) الأم (٦/٦٧١) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَصْبِتُكَ إِنْ شِئْتِ) ، فَقَالَتْ فِي الْحَالِ : (شِئْتُ) ..
صَارَ مُوَلِيًّا ، وَإِنْ أَخَّرَتْ .. لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا

ولو قال : (إن وطئتُكِ .. فأنتِ عليّ حرامٌ) .. صار مولىً ، سواء أنوى به
الطلاق أم الظهار ، أم تحريم عينها ، أم أطلق .

[تعليق الإيلاء]

(و) اعلم : أن الإيلاء يقبل التعليق كالطلاق ، فإن قال : والله ؛ لا أصبتُكِ
(إن) دخلتِ الدار ، فدخلت .. صار مولىً ، أو (قال : والله ؛ لا أصبتُكِ إن
شِئْتِ) وأراد : إن شِئْتِ الجماع أو الإيلاء ، (فقالت في الحال : شِئْتُ .. صار
مولىً) لوجود الشرط ؛ كتنظيره في الطلاق ، (وإن أَخَّرَتْ .. لم يصر مولىً)
لأن هذا الخطاب يستدعي جوابها ، فصار [كلفظ] ^(١) العقود ، بخلاف ما لو
قال : (متى شِئْتِ) .. فإنه لا يقتضي الفور .

وإن أراد : (إن شِئْتِ أَلَّا [أُصِيبَ]) ^(٢) .. فلا إيلاء ؛ إذ معناه : لا
أصبتُكِ إلا برضاكِ ، وهي إذا رضيت ، فوطئها .. لم يلزمه شيءٌ ، وكذا لو أطلق
المشيئة ؛ حملاً على مشيئة عدم الجماع ؛ لأنه السابق إلى الفهم .

* * *

أو قال : (والله ؛ لا أصبتُكِ إلا أن تشائي) ، أو : (ما لم تشائي) وأراد التعليق
للإيلاء ، أو الاستثناء عنه .. فمولٍ ؛ لأنه حلف وعلّق رفع اليمين بالمشيئة ، فإن

(١) في الأصل : (كغلفظ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٥ / ١٤) .

(٢) في الأصل : (نصيبك) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَصْبِتُكُمْ) .. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ؛ فَإِنْ وَطِئَ
ثَلَاثَةً مِنْهُنَّ .. صَارَ مُوَلِيًّا مِنَ الرَّابِعَةِ

شاءت الإصابة فوراً .. انحلَّ الإيلاء ، وإلا .. فلا ينحلُّ ؛ كتنظيره في الطلاق .
أو قال : (والله ؛ لا أصبتك حتى يشاء فلان) فإن شاء الإصابة ولو
متراخياً .. انحلت اليمين ، وإن لم يشأها .. صار مولياً بموته قبل المشيئة ؛
لليأس منها ، لا بمضي مدَّة الإيلاء ؛ لعدم اليأس من المشيئة .

* * *

(وإن قال لأربع نسوة) له : (والله ؛ لا أصبتكم .. لم يكن مولياً) في
الحال ؛ لأن المعنى : (لا أصبت جمعكن) فلا حث إلا بإصابتهم كلهن ، لا
بإصابة بعضهن وإن قرب من الحث ؛ لأن اليمين معقودة على الكل ، فهو كما
لو حلف / لا يكلم زيدا وعمراً وبكراً ، ويلزمه بإصابتهم كفارة واحدة .

(فإن وطئ ثلاثة منهن) ولو في دبر ، أو بعد بينونة .. (صار مولياً من
الرابعة) لتعلق الحث بوطنها ، فلو مات بعضهن قبل الوطء .. زال الإيلاء ؛ لتعدُّر
الحنث بوطء من بقي ، ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت ؛ لأن اسم الوطء إنما
ينطلق على ما يقع في الحياة ، بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر .

ولو أبان واحدة قبل الوطء ، [ثم]^(١) وطئ الثلاث ونكحها .. انحلَّ
الإيلاء ، لا اليمين .

* * *

(١) في الأصل : (إثم) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » (٢١٣/٩) ، و« روضة
الطالبين » (٥٥١/٥) .

فَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أُصِيبُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ) .. صَارَ مُوَلِيًّا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا) .. قُبِلَ مِنْهُ

(فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا أُصِيبُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ) وأراد كلَّ واحدةٍ منهنَّ ، وكذا لو لم يُرد شيئاً .. (صار مولىً من كل واحدةٍ منهنَّ) في الحال ؛ عملاً بإرادته في الأولى ، وحملاً له على عموم [السلب] ^(١) في الثانية ؛ فإن النكرة في سياق النفي تعمُّ ، فلو وطئ واحدةً منهنَّ .. حنث ؛ لأنه خالف قوله : (لا أجامع واحدةً منكم) وانحلَّ الإيلاء واليمين في حقِّ الباقيات ، ومن طلقها من الأربع .. سقطت مطالبتها ، وبقي الإيلاء في حقِّ الباقيات ، فإن راجعها .. ضُربت المدةً ثانياً .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً) منهنَّ (بعينها .. قُبِلَ مِنْهُ) باطناً ، وكذا في الظاهر بيمينه لاحتماله ، ويُؤمَر بالبيان ؛ كما في الطلاق ، فإن بيَّنها .. فللباقيات إن كذَّبته تحليفه ، فإن أقرَّ لهنَّ : أنه نوى كل واحدةٍ منهنَّ ، أو نكل عن اليمين ، وحلفن .. واخذناه بموجب الأقارير ، فإن وطئهنَّ في صورة إقراره .. تعددت الكفارة ؛ عملاً بتعدد أقاريره ، بخلاف صورة النكول والحلف ؛ فإنها لا تتعدَّد ؛ لأن يمينهنَّ لا تصلح للإلزامه الكفارة ، واليمين المردودة وإن كانت كالإقرار .. لا تُعطى حكمه من كل وجه .

* * *

وإن قال لثلاثٍ من الأربع : (لَمْ أُرِدْكُمْ) ، أو : (مَا آلَيْتُ مِنْكُمْ) .. تَعَيَّنَتْ

(١) في الأصل : (السبب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٥٠) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَصْبِتُكَ) ، ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى :

الرابعة للإيلاء ، وإن أبهم المولى منها .. فهو مولى من واحدةٍ منهنَّ مبهمه ، فيؤمَّر بالتعيين ؛ كما في الطلاق ، فإن عيّن واحدةً .. لم تحلّفه الباقيات ، وتضرب له المدّة من وقت اللفظ ، لا من وقت التعيين ؛ كما في وقوع الطلاق المبهم .

وإن لم يعيّن .. طالبه الجميع بعد مضي المدّة بالفئة أو الطلاق ، وإنّما اعتُبر طلب الجميع ؛ ليكون طلب المولى منها حاصلاً ، فإن امتنع منهما .. طلق القاضي إحداهنَّ مبهمه ، ومُنِع منهنَّ حتى يعيّن المطلقة ، فلوراجعها قبل التعيين .. لم تصح الرجعة .

* * *

ثم إن [فاء] ^(١) إلى بعضهنَّ ، أو طلق بعضهنَّ قبل التعيين .. لم ينحلّ الإيلاء ؛ لاحتمال أن المولى منها غيرهنَّ ، فإن قال : (طَلَّقْتُ مَنْ آلَيْتُ مِنْهَا) .. انحلّ الإيلاء ، ولزمه تعيين المطلقة .

ولو قال : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَصْبِتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) .. فهو كقوله : (لَا أَصْبِتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ) وأراد الجميع ، فإن وطئ إحداهنَّ .. انحلت اليمين في حقّ الباقيات ، وارتفع الإيلاء فيهنَّ على الأصح عند الأكثرين ؛ كما لو قال : (لَا أَجَامِعُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ) ، وقيل : لا ؛ لتضمن ذلك تخصيص كلِّ منهنَّ بالإيلاء .

* * *

(وإن قال : وَاللَّهِ ؛ لَا أَصْبِتُكَ ، ثم قال لِأُخْرَى) أي : لزوجته الأخرى :

(١) في الأصل : (أفاء) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦٦٦/٢) .

(أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) .. لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَصَبْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى : (أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) .. صَارَ مُوَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ .

(أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) أو : (أَنْتِ شَرِيكُهَا ، أو مثلها) ونوى الإيلاء .. (لم يصير مولىً من الثانية) لأن اليمين بالله إنما تكون باسمه أو صفته ، فلا تنعقد بالكنية ، حتى لو قال : (به ؛ لأفعلن كذا) ، وقال : (أردتُ بالله) .. لم تنعقد يمينه .

* * *

(وإن قال : إن أصبتك فأنت طالق ، ثم قال لأخرى : أشركتِك معها) وقال : (أردتُ أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبتهما جميعاً) .. لم يقبل منه ؛ إذ لا يجوز نقض التعليق بصفةٍ إلى أخرى ، فإذا وطئت الأولى .. طلقت .

فإن قال : (أردتُ أن طلاق الأخرى معلقٌ بطلاق الأولى أيضاً)^(١) .. طلقت كالأولى بوطئها ؛ لأن الطلاق يقع بالكنية .

وإن قال : (أردتُ تعليق طلاق الثانية بوطء نفسها) كما في الأولى .. (صار مولىً) في هذه الحالة (من الثانية) لصحة التشريك ؛ لأنه جائز في تنجيز الطلاق ، فكذا في تعليقه .

أما في الحاليتين الأولىين .. فلا تشاركها فيه .

* * *

ولو قال : (أردتُ إن وطئت الثانية .. فالأولى طالقٌ) .. فيكون قد علّق

(١) عبارة « أسنى المطالب » (٣ / ٣٥١) : (بوطء الأولى) .

وَإِذَا صَحَّ الْإِيْلَاءُ .. ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ مِنْ جِهَتِهَا ؛ كَالْمَرَضِ ، وَالْحَبْسِ ،

طلاق الأولى بوطء هذه ، وعلقه بوطء نفسها ، فتشاركها الثانية في الإيلاء أيضاً ؛ كما قاله الشيخ أبو حامد (١) .

ويجري جميع ما ذكرناه فيما إذا علّق طلاق امرأة بدخول الدار ، أو سائر الصفات ، ثم قال للأخرى : (أشركتِكِ معها) .



(وإذا صح الإيلاء .. ضُربَتْ له مُدَّةُ أربعة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ لِلزَّيْنِ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .. ﴾ الآية (٢) ، للحرّ والعبد ، حرّةً كانتِ الزوجة أو أمةً ؛ لأن المدّة شرّعت لأمرٍ جبليّ ؛ وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يتعلّق بالجبلة والطبع .. [لا يختلف] بالحرية والرقّ ؛ كما في مدّة العنة ، وهي حقّ للزوج كالأجل حقّ للمدين ، ولا يحتاج ضربها إلى ضاربٍ من حاكمٍ أو محكّمٍ ، بخلاف مدّة العنة ؛ لأنها يُجتهد فيها ؛ كما مرّ (٣) .



وابتداؤها من وقت الإيلاء إن لم يكن مانعٌ من الوطاء ، وإلا .. فمن وقت زوال المانع ؛ كما قال : (فإن كان هناك عذرٌ من جهتها ؛ كالمرض) الذي لا يمكن معه الجماع ، (والحبس) الذي في مكانٍ لا يمكنه الوصول

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢١٩ / ٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٢٠٠ / ٧) .

وَالْإِحْرَامَ ، وَالصَّوْمَ الْوَاجِبَ ، وَالْإِعْتِكَافَ الْوَاجِبَ ، وَالنِّفَاسَ .. لَمْ تُحَسَبِ الْمُدَّةُ ؛ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ .. اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ

إليها فيه ، (والإحرام) الواجب ؛ كما في « التتمة »^(١) ، (والصوم الواجب ، والاعتكاف الواجب ، والنفاس .. لم تُحَسَبِ الْمُدَّةُ) من وقت اليمين ، وإذا طرأ ذلك في أثناء المدَّة .. قطعها ؛ لأنه لا يمكن وطؤها في هذه الأحوال ، فلم يُوجَد الامتناع باليمين المؤدِّي إلى الضرر ، ويلحق بذلك : [الصِّغَر]^(٢) الذي يمتنع معه الوطء ، [ونشوزها]^(٣) وجنونها الذي لا يتمكن من الوطء معه ، وعدَّة بشبهة ، فلا تُحَسَبِ الْمُدَّةُ معها .

* * *

(فإذا زال ذلك .. اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ) لأن المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ، / ولم يُوجَد .

نعم ؛ إن طرأ شيءٌ منها بعد المدَّة وقبل المطالبة ثم زالت .. كان لها المطالبة بلا استئناف مدَّة ؛ لوجود المضارَّة في المدَّة على التوالي .

وخرج ب (الواجب) : النفل ، فلا يؤثر ؛ لأنه متمكِّنٌ من وطئها فيه ، وما جرى عليه الشيخ من أن النفاس لا تُحَسَبِ معه المدَّة .. قال الأذري : (إنه المذهب المشهور وقول الجمهور لندرته)^(٤) ، وقال الزركشي : (إنه

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٣٧/١٠) مخطوط .

(٢) في الأصل : (الصغير) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في الأصل : (أو نشوزها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) قوت المحتاج (٥٥٧/٦) .

وَإِنْ كَانَ حَيْضًا .. حُسِبَتِ الْمُدَّةُ . وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ مِنْ جِهَتِهِ ؛ كَالْحَبْسِ ،
وَالْمَرَضِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْإِحْرَامِ ، وَالْإِعْتِكَافِ .. حُسِبَتِ الْمُدَّةُ

الصواب الذي عليه الجمهور^(١) ، ولكن المعتمد - كما رجَّحه الشيخان - :
أنه كالحيض ؛ لمشاركته له في أكثر الأحكام^(٢) ، ورجَّحه البغوي كشيخه
القاضي^(٣) ، وجرى عليه ابن المقري في « روضه »^(٤) .

* * *

(وإن كان) العذر (حَيْضًا .. حُسِبَت) معه (المدة) لأنه لو منع من
احتساب المدة .. أدَّى إلى ألا تُضْرَبَ مدَّةٌ لذوات الأقراء ؛ لأن مدَّتَهِنَّ لا تخلو
عن حيضٍ غالباً .

* * *

(وإن كان العذر من جهته ؛ كالحبس والمرض) اللذين لا يتأتَّى معهما
الجماع ، أو يخاف من المرض زيادة العلة أو بقاء البرء ، (والصوم والإحرام
والاعتكاف) فرضاً كان أو نفلاً ، وكذا سائر أعذاره كجنونه .. (حُسِبَت
المدَّة) لأن التمكين حاصلٌ من جهتها ، والمانع فيه ، وهو المقصر بالإيلاء ،
ولهذا استحققت النفقة ، وإنما لم تُحَسَبَ مع طلاقه وردَّته ؛ لإخلالهما بالنيكاح
كما سيأتي .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٥٥/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٢٣٧/٩) ، روضة الطالبين (٥٦٤/٥) .

(٣) التهذيب (١٤٥/٦) ، وانظر « قوت المحتاج » (٥٥٧/٦) .

(٤) روض الطالب (٦٦٩/٢) .

وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجَعِيَّةً ، أَوْ أَرْتَدَّ . . . لَمْ تُحْسَبِ الْمُدَّةُ . فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَطَالَبَتْهُ الْمَرْأَةُ بِالْفَيْئَةِ . . . وَقِفَ وَطُولِبَ بِالْفَيْئَةِ ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوِطْءَ . . . لَمْ تُطَالِبْ ، وَإِنْ كَانَ الْعُدْرُ فِيهِ . . . فَأَنَّ فَيْئَةَ مَعْدُورٍ ؛ . . .

(وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجَعِيَّةً أَوْ [أَرْتَدَّ])^(١) أَوْ أَرْتَدَّتْ أَوْ أَرْتَدَّا . . . (لَمْ تُحْسَبِ الْمُدَّةُ) لاختلال النكاح وجريانها إلى حال البينونة ؛ فإذا راجعها أو أسلم المرتد في العدة . . . استؤنفت المدَّة .

* * *

(فإذا انقضت المدَّة) والزوج حاضر (وطالبته المرأة بالفئته) ولا مانع . . . (وَقِفَ) أي : طُلب للشرع (وطُوبِلَ بالفئته ؛ وهو) أي : الفئته ، وذكر ضميرها لتذكير الخبر وهو (الجماع) أو الطلاق إن لم يفى ؛ كما سيأتي للآية ، وسُمِّي الوطء فئته من (فاء) إذا رجع ، قال ابن يونس : (ولم يظهر لي فائدة : وَقِفَ) انتهى^(٢) ، ولعلَّ مراده ما قلناه .

* * *

(فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوِطْءَ . . . لَمْ تُطَالِبْ) بالفئته لا بالفعل ولا بالقول ؛ لأن المطالبة تكون بالمستحقِّ ، وهي لا تستحقُّ الوطء حينئذٍ . (وَإِنْ كَانَ الْعُدْرُ فِيهِ) أي : الزوج ، وكان العذر طبعياً ؛ كمرضٍ يمنع الوطء كما مرَّ . . . (فاء فئته معذورٍ) أو طَلَّقَ ؛ لأن بالفئته يخفُّ الإيذاء وبالطلاق

(١) في الأصل : (ارتدا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر « الحاوي للفتاوي » (٧٨٣ / ٢) .

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (لَوْ قَدَرْتُ .. فَتُّتْ) ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ .. طُولِبَ بِالْوَطْءِ .
وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ مُظَاهِرٌ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَتَّى يُكْفَرَ

يندفع ، ولا يمهل لفيئة اللسان (وهو أن يقول) : إذا قدرت .. فتت ، وإن كان العذر لا يُرجى زواله ؛ كالجِبِّ .. قال : (لو قدرت .. فتت) كما قاله الإمام ^(١) ، واعتبر المحاملي معه : (وندمت على ما كان مني) ^(٢) .

* * *

وإن كان العذر فيه شريعياً ؛ كصوم وإحرام .. طُولِبَ بالطلاق ؛ لأنه الذي يمكنه ، ولا يُطالَبُ بالفيئة ؛ لحرمة الوطء ، ويحرم عليها تمكينه .

(فإذا زال العذر .. طُولِبَ بالوطء) من غير ضرب / مدّةٍ أخرى ؛ لأنه بفيئة اللسان لم يوفّها حقّها ، وإنّما آخر لا انتظار القدرة ؛ كالمعسر بالدّين إذا أيسر .

* * *

(وإن انقضت المدّة وهو مظاهِرٌ) وطالبتة .. (لم يكن له أن يطأ حتى يكفر) لأن الشرع حرّم عليه الوطء قبل التكفير ، ولا يُكتفى منه بفيئة اللسان ؛ لقدرتة على زوال المانع ؛ كما إذا حبس على دَينٍ يقدر على وفائه ، فيُطالَبُ بالوطء أو الطلاق ، قال ابن النقيب : (ومراد الشيخ بذلك : أن تحريم الوطء قبل التكفير لا يزول وإن كان الوطء واجباً) ^(٣) .

(١) نهاية المطلب (٤٦٩/١٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢٤٨/١٤) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٤٥٨/٣) : (قال الزركشي : والظاهر : أن المراد به التأكيد والاستحباب ؛ كما صرّح به

القاضي أبو الطيب ؛ ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد) .

(٣) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ٨٩/٣) مخطوط .

فَإِنْ قَالَ : (أَمْهَلُونِي حَتَّى أَطْلُبَ رَقَبَةً فَأَعْتِقَ ، ثُمَّ أَطَأَ) .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَقَالَ : (أَنْظِرُونِي) .. أَنْظَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ؛ فَإِنْ جَامَعَ - وَأَدْنَاهُ : أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ - .. فَقَدْ أَوْفَاهَا حَقَّهَا

(فَإِنْ قَالَ : أَمْهَلُونِي حَتَّى أَطْلُبَ رَقَبَةً فَأَعْتِقَ) هِيَ ([ثُمَّ أَطَأَ]) لِأَنَّكُمْ لَا [تَكْتَفُونَ] ^(١) مِنْ بَيْتِ بَنِيهِ اللِّسَانِ .. (أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَأَقْلَّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِالْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ قَرِيبَةٌ ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ شِرَاءَ رَقَبَةٍ أَوْ تَفْرِقَةَ الطَّعَامِ فِي أَقَلِّ مِنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : (أَمْهَلُونِي لِأَكْفُرَ بِالصُّومِ) .. لَمْ يَمْهَلْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنَّمَا اغْتُفِرَتِ الثَّلَاثَةُ ؛ لِمَا مَرَّ .

* * *

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَقَالَ : أَنْظِرُونِي .. أَنْظِرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ) لِنَعَاسٍ أَوْ شَبَعٍ أَوْ جُوعٍ ، أَوْ صُومٍ أَوْ نَحْوِهِ (فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِيَفِيءَ فِيهِ ، (وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ) لِقُرْبِهَا ، وَقَدْ يَنْشِطُ فِيهَا لِلْوَطْءِ .

* * *

(فَإِنْ جَامَعَ ؛ وَأَدْنَاهُ أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ) أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا (فِي الْفَرْجِ) أَيِ : الْقُبْلِ .. (فَقَدْ أَوْفَاهَا حَقَّهَا) لِأَنَّ سَائِرَ الْأَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، فَلَا يَكْفِي تَغْيِيبَ مَا دُونَهَا بِهِ ، وَلَا تَغْيِيبَهَا بِدَبْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حَرَمَةِ الثَّانِي لَا يَحْصِلُ الْغَرَضُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَكْتَفُوا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ .

نعم ؛ إن لم يصرِّح في إيلائه بالقبل ولا نواه ؛ بأن أطلق .. انحلاً
[بالوطء] ^(١) في الدبر .



ولا بدّ في البكر من زوال بكارتها ؛ كما نصّ عليه الشافعي ^(٢) ؛ أي :
وإن كانت غوراء ، و[إن] استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسياً أو مكرهاً
أو مجنوناً .. لم يحنث ، ولم تجب كفارةً ، ولم تنحلّ اليمين وإن حصلت
الفيئة وارتفع الإيلاء .

أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين .. فلعدم فعله في مسألة
[الاستدخال] ^(٣) ، واختلاله فيما عداها .

وأما عدم وجوب الكفارة .. فلعدم الحنث .

وأما ارتفاع الإيلاء .. فلوصولها إلى حقّها واندفاع ضررها ؛ كما لو ردّ
المجنون الوديعة إلى صاحبها ، ولأن وطء المجنون كالعقل في تقرير المهر ،
والتحليل ، وتحريم الربيبة ، وسائر الأحكام ، ويفارق ارتفاع الإيلاء عدم
الحنث والكفارة : بأن رعاية القصد الصحيح في حقوق الله أشدُّ منه في حقوق
الآدمي ؛ بدليل صحّة غسل الذمّية عن الحيض للمسلم دون العبادة ؛ إذ ليس

(١) في الأصل : (الوطء) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣/٣٥٧) ، و«مغني المحتاج»
(٣/٤٥٨) .

(٢) الأم (٦/٦٩٢) .

(٣) في الأصل : (الإدخال) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣/٣٥٧) ، و«مغني
المحتاج» (٣/٤٥٨) .

فَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا تَلْزُمُهُ فِي الْآخِرِ . وَإِنْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ . . فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ بِكُفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَلَهُ أَنْ يَفِيَّ بِمَا نَذَرَ

لها نيةٌ صحيحةٌ ، فلو وطئها بعد ذلك عالماً عامداً عاقلاً مختاراً . . حنث ، ولزمته الكفارة ، وانحلت اليمين .

* * *

(فإن) جامعها في المدة أو بعدها بعد التضييق عليه أو قبله و(كانت اليمين بالله عز وجل . . لزمته الكفارة في أصح القولين) وهو الجديد (١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمينٍ ، فرأى غيرها خيراً منها . . فليأت الذي هو خيرٌ ، وليكفر عن يمينه » رواه مسلمٌ وغيره (٢) .

(ولا تلزمه في الآخر) وهو القديم (٣) ؛ لقوله / تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴾ (٤) ؛ أي : يغفر الحنث بالأى يؤخذ بكفارته ؛ لدفعه ضرر الزوجة .

* * *

(وإن كان اليمين على صومٍ أو عتقٍ . . فله أن يخرج عنه بكفارة يمينٍ ، وله أن يفِي بما نذر) كندر اللجاج والغضب ، بل هو هو ، ولهذا إذا كان العتق

(١) الأم (٦/٦٧٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٣/١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والنسائي (١٠/٧ - ١١) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) انظر « الوسيط » (٨/٦) .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٦) .

وَإِنْ كَانَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ .. طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ
بِالطَّلَاقِ .. لَمْ يُجَامِعْ ، وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ ؛ فَإِنْ جَامَعَ .. لَزِمَهُ النَّزْعُ ؛ فَإِنْ
أَسْتَدَامَ .. لَزِمَهُ الْمَهْرُ دُونَ الْحَدِّ

بصيغة الالتزام ؛ مثل : (إِنْ وَطَّئْتِكِ .. فَعَلَيْ عَتَقِ عَبْدٍ) ، أما إذا كان بالتعليق
مثل : (إِنْ وَطَّئْتِكِ .. فَعَبْدِي حُرٌّ) .. فإنه يعتق بالوطء .

* * *

(وَإِنْ كَانَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ .. طَلَّقْتَ ثَلَاثًا) لوجود الشرط ، ووجب عليه
النزع ؛ لحرمة استدامة الوطء ؛ لأنها صارت محرمةً عليه .

(وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ) الثلاث .. (لم يجامع) لأنها تطلق
بعد تغييب الحشفة ، فيقع النزع بعد الطلاق ، وهو نوع استمتاع ، (والمذهب
الأول [فَإِنْ جَامَعَ .. لَزِمَهُ النَّزْعُ]) لأن [النزع تركٌ]^(١) للوطء ، وهو غير
محرَّم ؛ لكونه واجباً ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا .. فَالْوَجِبُ النَّزْعُ أَوْ الرَّجْعَةُ .

(فَإِنْ أَسْتَدَامَ) الوطء ولو عالماً بالتحريم .. (لزمه المهر دون الحدِّ)
أما لزوم المهر .. فلأن الاستدامة كالابتداء في كفارة الصوم ، فكذا في
المهر .

وقيل - وهو الأصح - : لا يلزمه مهرٌ ؛ لأن وطأه وقع في النكاح ، ولم يحدِّ ؛
لإباحة الوطء ابتداءً .

* * *

(١) في الأصل : (النازع تارك) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٣ / ٣٤٩) ،
و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٥٤) .

فَإِنْ أَخْرَجَ ثُمَّ عَادَ .. لَزِمَهُ الْمَهْرُ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ الْحَدُّ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ .
وَإِنْ لَمْ يَفْعَ .. طُوِلَبَ بِالطَّلَاقِ

(فَإِنْ [أَخْرَجَ] ^(١) ثُمَّ عَادَ) والمسألة مفروضة في تعليق طلاق الثلاث ،
فإن جهلا تحريم الاستدامة .. فوطء شبهة ، فلا حدَّ فيه ، وعليه المهر ، ويثبت
النسب والعدَّة ؛ كما لو كانت رجعية .

وإن علماه .. فزناً ، فيلزمهما الحدُّ ، ولا مهر ولا نسب ولا عدَّة ، فإن
أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها .. (لزمه المهر) ولا حدَّ عليها ؛
لأنها غير زانية .

(وقيل) وهو الأصح : (يلزمه الحدُّ) لأنه وطءٌ مستأنفٌ في أجنبيةٍ خالٍ
عن الشبهة ، فأشبهه ما لو ابتدأه بعد الطلاق ، ولو علمت ذلك دونه وقدرت
على الدفع .. حُدَّتْ ، ولا مهر لها .

(وقيل : لا يلزمه) لأن الوطء الواحد اسمٌ لجميع الإيلاجات ، وإذا كان
اسماً للكل ، وأوله مباحٌ .. لم يجب الحدُّ ؛ كما لو استدام .

[امتناع المولي من الفيئة]

(وإن لم يفء .. طُوِلَبَ بِالطَّلَاقِ) للآية السابقة ، ولو تركت حقَّها .. فإن
لها مطالبته بذلك ؛ لتجدُّد الضرر ، وليس لسيد الأمة مطالبته ؛ لأن التمتع
حقُّها ، ويُنتظر بلوغ المراهقة ، ولا يطالب وليُّها لذلك ، وما ذكره الشيخ
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق .. ذكره الرافعي أيضاً تبعاً لظاهر

(١) في الأصل : (خرج) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَأَدْنَاهُ : طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُجْبَرُ عَلَيْهِ .

النص^(١) ، و [الذي] تَضَمَّنَه كَلام « المنهاج » أنها تُرَدِّدُ الطَلْبَ بينهما^(٢) ، وهو الذي في « الروضة » ك « أصلها »^(٣) ، وَصَوَّبَ الزركشي وغيره الأول^(٤) ، وهو الظاهر^(٥) .

* * *

(وَأَدْنَاهُ) أي : الطلاق ؛ أي : أدنى ما يجب عليه من الطلاق (طَلْقَةٌ) وهي (رجعيةٌ) لا بائنٌ ، خلافاً لأبي ثور في قوله : (يقع بائناً ، ولا رجعة له ؛ لأنها فرقةٌ لإزالة الضرر ، فوقع بائناً ؛ كفرقة العنَّة)^(٦) .

وفرق الأصحاب : / بأن فرقة العنَّة فرقةٌ فسخ ، والفسخ لا رجعة فيه ، بخلاف الطلاق ، وإِنَّمَا اِكْتَفَى بِطَلْقِهِ ؛ لأنها توجب تحريم المرأة على الزوج في الحال ، وتوجب البيونة بعد انقضاء العدة .

* * *

(فإن لم يُطَلِّقْ . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو القديم : لا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ ؛ لأن الطلاق في الآية مضافٌ إليه ، بل (يُجْبَرُ عَلَيْهِ)^(٧) ؛ أي : يجبره الحاكم

(١) المحرر (١١٣١/٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٤٠) .

(٣) روضة الطالبين (٥٧١/٥) ، الشرح الكبير (٢٤١/٩) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١٦٢/٣) مخطوط .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٥٧/٣) : (وهذا أوجه ، وجرى عليه شيخنا في « منهجه ») .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (٢٤٩/١٣) .

(٧) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٠٠) .

وَالثَّانِي : يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ . فَإِنْ رَاجَعَهَا وَقَدْ بَقِيَ

عليه بحبسٍ وضربٍ ونحو ذلك حتى يفيء أو يطلق .

(والثاني : يطلق الحاكم عليه) طلقاً واحدةً (وهو الأصح) الجديد نيابةً عنه ^(١) ، فيقول : (أوقعتُ على فلانة عن فلانٍ طلقاً) كما حكي عن « الإماء » ^(٢) ، أو : (حكمتُ عليه في زوجته بطلاقٍ) وذلك لأنه حقٌّ توجه عليه ، وتدخله النيابة ، فإذا امتنع . . ناب عنه القاضي ؛ كقضاء الدين ، والتزويج بالعضل ، فإن زاد على طلقاً . . لم تقع الزيادة .

ويُشترطُ حضوره ؛ ليثبت امتناعه كالعضل ، إلا إن تعذر ، ولا يُشترطُ للطلاق عليه حضوره عنده ، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدّة إمهاله ، ولا بعد وطئه أو طلاقه ، فلو [طلقاً] ^(٣) معاً . . وقع الطلاقان ، فلو طلق القاضي مع الفيئة . . لم يقع الطلاق ؛ كما بحثه بعضهم ؛ لأنها المقصودة .

وصورة الدعوى : أن تدّعي عليه الإيلاء ، وأن مدّته قد انقضت من غير وطء ، وتطلب منه دفع الضرر عنها بالفيئة أو الطلاق إن لم يفيء على ما مرّ .

* * *

(فإن) طلقها طلقاً رجعيّةً ، أو طلق القاضي عليه ثم (راجعها وقد بقي

(١) الأم (٦/٦٨٤) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/١٦٣) مخطوط .

(٣) في الأصل : (طلقها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٥٦) ، و« نهاية المحتاج »

(٧/٨٠) .

مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ
أَوْ الطَّلَاقِ . وَإِنْ لَمْ يُرَاجَعْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَبَانَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . .
فَهَلْ يَعُودُ الْإِيْلَاءُ ؟ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ الطَّلَاقِ) .

من المدّة أكثر من أربعة أشهرٍ . . ضُربت له المدّة (ثانياً) ثم يطالب [بالفئئة
أو الطلاق] (كما مرّ ؛ لأن المانع من الوطء باقٍ .

(وإن لم يراجع حتى انقضت العدة) وقوله : (وبانت منه) عطف تفسير ،
أو كان الطلاق بائناً ؛ بأن طلق قبل الدخول ، أو كان الطلاق بعوضٍ (ثم
تزوجها . . فهل يعود الإيلاء ؟ على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في « كتاب
الطلاق »)^(١) ، وتقدّم شرحها ، وأن الصحيح : عدم العود ، وتظهر ثمرة الخلاف
هنا في توجه المطالبة عليه إن حكمنا بعود الإيلاء ، لا في حصول الحنث ؛ فإنه
يحنث بالوطء قطعاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[في حكم مطالبة الزوج الغائب]

[لوكيل]^(٢) الزوجة مطالبة الزوج في محلّ غيبته - إذا غاب بعد أربعة
أشهرٍ - بطلاقٍ أو رجوعٍ إليها أو حملها إليه ، ويأمره القاضي بالفئئة باللسان ؛
لأنه عاجزٌ عن الوطء في الحال ، ثم يأمره بالرجوع إليها أو بحملها إليه
أو بطلاقها إن لم يفعل ذلك .

(١) انظر ما تقدم (٦٠٣/٧) .

(٢) في الأصل : (لوكيل) ، والتصويب من سياق العبارة .

.....

فإن لم يفع باللسان ، أو فاء به ثم مضى إمكان الرجوع إليها مع قدر ما يتهيأ به للسفر ، ويزول به خوف الطريق من حين مطالبة وكيلها ولم يُعَد ، ولا حملها إليه ولا طَلَّقها ، ثم طلب الزوج من القاضي عَوْدَه إليها . . طَلَّقها عليه بطلب وكيلها ، ولم يُجَب إلى ما طلب .

خاتمة

[في حكم اختلاف الزوجين في الإيلاء أو الوطاء وما لو تكرر اليمين منه]
لو اختلف الزوجان في الإيلاء ، أو في انقضاء مدته ؛ بأن ادَّعته عليه فأنكر . . صُدِّق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه ، ولو اعترفت بالوطء بعد / المدة ، وأنكره . . سقط حَقُّها من الطلب ؛ عملاً باعترافها ، ولم يُقْبَل رجوعها عنه ؛ لاعترافها بوصول حَقِّها إليها .

* * *

ولو كرَّر يمين الإيلاء مرتين فأكثر ، وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدَّد المجلس و طال الفصل . . صُدِّق بيمينه ؛ كنظيره في تعليق الطلاق .
وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق : بأن التنجيز إنشأً وإيقاعً ، والإيلاء والتعليق متعلِّقان بأمرٍ مستقبلٍ ، فالتأكيد بهما أليق ، [أو] أراد (١) الاستئناف . . تعدَّدت الأيمان ، وإن أُطلق ؛ بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً . . فواحدةٌ إن اتحد

(١) في الأصل : (وأراد) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٦٧١) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٦٠) .

المجلس ؛ حملاً على التأكيد ، وإلا . . . تعددت ؛ لبعث التأكيد مع اختلاف المجلس ، ونظيرهما جارٍ في تعليق الطلاق .
وكذا الحكم لو حلف يميناً سنة ويميناً سنتين مثلاً ، وعند الحكم بتعدّد اليمين كيفيه لانحلالها وطءً واحداً ، ويتخلّص بالطلاق عن الأيمان كلها ، وكيفيه كفارة واحدة ؛ كما عُلِمَ ممّا مرَّ (١) .



(١) انظر ما تقدم (٤١/٨) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بَابُ الظَّهَارِ

([باب])^(١) بيان حكم (الظهار)

هو مأخوذٌ من الظَّهْر ؛ لأن صورته الأصلية : أن يقول لزوجته : (أنتِ عليّ كظهر أمي) ، وخصَّ الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وقيل : من العلو ، قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَلَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾^(٢) ؛ أي : يعلوه .

وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء ، وقيل : كان أحدهم إذا كره امرأته ولم يُرد أن تتزوج بغيره . . آلى منها أو ظاهر ، فتبقى لا ذات زوج ، ولا خلية تنكح غيره ، فغيّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ، ولزوم الكفارة ؛ كما سيأتي .
وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته [في الحرمة] بمَحْرَمه على ما يأتي بيانه .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . . ﴾ الآية^(٣) ، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلافٍ في اسمها ونسبها . . اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل : (كتاب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » ومن منهج المصنف والشارح في الكتاب كله ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٦٢ / ١٤) .

(٢) سورة الكهف : (٩٧) .

(٣) سورة المجادلة : (٣) .

.....

وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرَمْتِ عَلَيْهِ » فقالت : انظر في أمري ؛ فَإِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حَرَمْتِ عَلَيْهِ » ، وكرَّرتُ وهو يقول : « حَرَمْتِ عَلَيْهِ » ، فَلَمَّا أَيَسْتُ . . اشتكت إلى الله ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ . . . ﴾ الآيات (١) .

قال الدميري : (وسورة « المجادلة » في كل آيةٍ منها اسم الله مرةً أو مرتين أو ثلاثاً ، وليس في القرآن سورةٌ تشابهها في ذلك ، وهي نصف القرآن عدداً ، وعُشره باعتبار الأجزاء) انتهى (٢) .



وهو حرامٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (٣) ، ويخالفه قوله : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فإنه مكروهٌ ؛ لأن الظهار علَّقَ [به الكفارة] (٤) العظمى ، وإِنَّمَا علَّقَ بقوله : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) كفارة اليمين ، واليمين والحنث / ليسا بِمُحَرَّمَيْنِ ، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان ، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع [الزوجية] (٥) لا يجتمعان .

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٧٩) ، وأبو داود (٢٢٠٩) عن سيدتنا خولة رضي الله عنها بنحوه ، والآيات من سورة (المجادلة) : (١ - ٤) .

(٢) النجم الوهاج (٤٨ / ٨) . (٣) سورة المجادلة : (٢) .

(٤) في الأصل : (بالكفارة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٢ / ١٤) ، و« أسنى المطالب » (٣٥٧ / ٣) .

(٥) في الأصل : (الزوجة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٣ / ١٤) ، و« أسنى المطالب » (٣٥٧ / ٣) .

مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ .. صَحَّ ظَهَارُهُ ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ .. لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ .
وَالظَّهَارُ : أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ ، أَوْ بَعْضِ مِنْ أَعْضَائِهَا ؛ فَيَقُولَ :
(أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) ، أَوْ (كَفَرَجِهَا) ، أَوْ (كَيْدِهَا)

[أركان الظهار]

وله أربعة أركانٍ : مَظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَصِيغَةٌ ، وَمَشَبَّهُ بِهِ .

[الركن الأول : المظاهر]

وقد أخذ في بيانها مبتدئاً بأولها فقال : (من صحَّ طلاقه) بأن يكون زوجاً مكلفاً مختاراً ولو كان ممسوحاً وكافراً وعبداً .. (صحَّ ظهاره ، ومن لا يصح طلاقه .. لا يصح ظهاره) فلا يصح من أجنبيٍّ وصبيٍّ ومجنونٍ ومكروهٍ ، وزوجةٍ في قولها لزوجها : (أنتِ عليّ كظهر أمي) ، أو : (أنا عليك كظهر أمك) .

[الركن الثاني : الصيغة]

ثم شرع في الركن الثاني - وهو الصيغة - فقال : (والظهار : أن يشبه امرأته بظهر أمه [أو بعضٍ من أعضائها] فيقول : أنتِ عليّ كظهر أمي) وكذا : (أنتِ كظهر أمي) بترك الصلّة وهي : (عليّ ، ومنيّ ، ومعني ، وعندي) ونحوه ، كما أن قوله : (أنتِ طالقٌ) صريحٌ وإن لم يقل : (مني) لتبادر ذلك إلى المعنى المراد ، (أو كفرجها أو كيدها) والجملة والنفس والذات وسائر الأجزاء كالصدر والبطن ؛ كأن يقول : (أنتِ عليّ كيد أمي) ، أو : (رجلها ، أو شعرها ، أو جملتها) .. كالظهر ؛ لأنه تشبيهٌ للزوجة ببعض أعضاء الأم ،

وُخْرِجَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا فِي غَيْرِ الظَّهِرِ . وَإِنْ شَبَّهَهَا بِغَيْرِ
أُمِّهِ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ ؛ كَالْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا :

أو بما يتضمن الظهر ، فكان كالتشبيه بالظهر ، ولأن كلاً منها يحرم التلذذ به ،
فكان كالظهر .

(وخرج فيه قول آخر) من القديم الآتي في الأخت : (أنه لا يكون مظاهراً
في غير الظهر)^(١) ؛ لأن معهود الجاهلية التشبيه بالظهر ، وهو كالخلاف
المتقدم في الإيلاء : هل ينعقد بغير الله تعالى ؟ فالقديم : راعى معهود
الجاهلية ، وقيل : التشبيه بالفرج ظهاراً قطعاً ؛ فإنه تصريح بالمقصود .

* * *

أما ما احتمل من ذلك الكرامة ؛ كأُمِّي وعينها ورأسها ورُوحها ؛ كقوله :
(أنتِ كَأُمِّي) ، أو : (عينها أو رأسها أو رُوحها) .. فليس بصريح ، بل كناية
في الظهار والطلاق ، فلا ينصرف إليهما إلا بِنِيَّةٍ ؛ كما سيأتي ، ولا يُقْبَلُ مَمَّنْ
أتى بصريح الظهار إرادة غيره ؛ كما في صريح الطلاق وغيره .

الركن الثالث : المشبه به

وهو ظهر الأم والجدَّة من الجهتين وإن بَعُدت ، وغير الظهر ممَّا مرَّ كالظهر ؛
كما تقرَّر .

(وإن شَبَّهَهَا) أي : زوجته (بغير أمِّه) وجدَّته (من ذوات المحارم ؛
كالأخت والعمة .. ففيه قولان ؛ أَصْحُهُمَا) وهو الجديد ، وأحد قولي القديم :

(١) انظر « نهاية المطلب » (٤٨٣ / ١٤) .

أَنَّهُ مُظَاهِرٌ . وَإِنْ شَبَّهَهَا بِأَمْرَأَةٍ حَرُمْتَ عَلَيْهِ بِمُصَاهَرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ : فَإِنْ كَانَتْ
مِمَّنْ حَلَّتْ لَهُ فِي وَقْتٍ ثُمَّ حَرُمْتَ عَلَيْهِ .. لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ
لَهُ أَصْلًا .. فَعَلَى قَوْلَيْنِ

(أنه مظاهرٌ)^(١) ؛ لأنه شبّه زوجته بامرأةٍ تحرّم عليه بالقرابة على التأييد ،
فأشبهه التشبيه بظهر الأم .

والثاني - وهو أحد قولي القديم - : أنه ليس مظاهراً^(٢) ؛ للعدول عن
المعهود في الجاهلية .

* * *

(وإن شبّهها بامرأةٍ حرّمت عليه بمصاهرةٍ أو رضاعٍ ؛ فإن كانت ممّن حلّت
له في وقتٍ ثم حرّمت عليه) كمرضعته وملاعنته وأمّ زوجته ، وكزوجة / أبيه
بعد ولادته .. (لم يكن مظاهراً) لأنهنّ لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبّد ؛
كما لو شبّهها بأجنبية .

(وإن لم تحلّ له أصلاً) كمرضعة أبيه أو أمه ، وكزوجة أبيه التي نكحها قبل
ولادته ، وكبنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه من أمّها ، بخلاف المولودة قبله ،
وكالمولودة بعده المولودة معه ؛ كما بحثه بعض المتأخرين .. (فعلى قولين)
كذوات المحارم ، وأصحهما : أنه مظاهرٌ ، وهما مفرّعان على الجديد^(٣) .

* * *

(١) الأم (٦/٦٩٧ - ٦٩٨) ، وانظر « نهاية المطب » (١٤/٤٨٣) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/٣٣٦) .

(٣) الأم (٦/٦٩٧ - ٦٩٨) .

فَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي) ، أَوْ (مِثْلُ أُمِّي) . . لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَقَالَ : (أَرَدْتُ الطَّلَاقَ وَالظُّهَارَ) : فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . . صَارَتْ مُطَلَّقَةً وَمُظَاهِرًا مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا

ولو شبَّهها بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .. لم يكن مظاهراً ؛ لأنَّ تحريمهنَّ لم يكن بسبب المحرمية والوصلة .

(فإن) شبَّه بلفظٍ يحتمل الكرامة ؛ كأن^(١) (قال : أنتِ عليَّ كأمي ، أو مثل أُمِّي) أو عينها أو جملتها أو رأسها أو رُوحها .. (لم يكن مظاهراً إلا بالنية) لأنه كناية في الظهار والطلاق ، فلا ينصرف إليهما إلا بنية .

[قول الزوج لزوجته : أنتِ طالقٌ كظهر أُمِّي]

(وإن قال : أنتِ طالقٌ كظهر أُمِّي ، وقال : أردتُ الطلاقَ والظهارَ) بأن قصد بـ (أنتِ طالقٌ) الطلاقَ ، وبـ (كظهر أُمِّي) الظهارَ : (فإن كان الطلاقَ رجعيًّا . . صارت مطلقَةً وَمُظَاهِرًا مِنْهَا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله : (كظهر أُمِّي) لأن يكون كنايةً فيه ؛ فإنه إذا قصده .. قُدِّرَت كلمة الخطاب معه ، وبصير كأنه قال : (أنتِ طالقٌ ، أنتِ كظهر أُمِّي) .

* * *

(وإن [كان]^(٢) بائناً) أو لم يقصد شيئاً ، أو قصد بجميع اللَّفْظَيْنِ الطَّلَاقَ

(١) في الأصل : (كأن كان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (كانت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَنْتِ طَالِقٌ » الظَّهَارَ) ..
لَمْ يُقْبَلْ

فقط ، أو الظهارَ فقط ، أو كليهما ، أو قصد بلفظ كلٍّ منهما الآخر ؛ بأن قصد الظهارَ بـ (أَنْتِ طَالِقٌ) والطلاقَ بـ (كظهِرَ أُمِّي) .. وقع الطلاق ؛ لإتيانه بصريح لفظه ، و (لم يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْهَا) أما في الأولى .. فلأنه ظهراً في أجنبية ، وأما في تاليتها .. فلعدم استقلال لفظه مع عدم قصده ، وأما في البقية .. فلأنه لم يقصده بلفظه ، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه ؛ كما مرَّ في (الطلاق)^(١) .

* * *

(وإن قال : أردت بقولي : أَنْتِ طَالِقٌ الظَّهَارَ .. لم يُقْبَل) كما لو نوى بالظهار الطلاق ، ويقع الطلاق ، ولم يصِرْ مُظَاهِرًا ؛ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ .

وإن قال : (أَنْتِ عَلَيَّ كظهِرَ أُمِّي طَالِقٌ) عكسَ ما في المتن ، وأراد الظهارَ بـ (أَنْتِ عَلَيَّ كظهِرَ أُمِّي) ، والطلاقَ بـ (أَنْتِ طَالِقٌ) .. حصلاً ، ولا عود ؛ لأنه عَقَّبَ الظهار بالطلاق ، وإن أطلق .. فمظاهراً ، ولا يقع إلا على قياس ما مرَّ في عكسه ، فإن أرادهما بجميع اللَّفْظَيْنِ .. فلا يقع إلا الظهار ، وكذا إن أراد به أحدهما ، أو أراد الطلاقَ بـ (أَنْتِ كظهِرَ أُمِّي) والظهار [بـ (طَالِقٌ)]^(٢) .

(١) انظر ما تقدم (٤٧٧/٧) .

(٢) في الأصل : (بطلاق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٥٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٦٥) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ . . فَطَّلَاقٌ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ . . كَانَ طَلَاقًا وَظَهَارًا

[قول الزوج : أنتِ عليّ حرامٌ كظهر أمي]

(وإن قال : أنتِ عليّ حرامٌ كظهر أمي ، ولم ينو شيئاً . . فهو ظهارٌ) لأن لفظ الحرام ظهارٌ مع النية ، فمع اللفظ أولى ، وأما عدم وقوع الطلاق . . فلعدم صريح لفظه ونيّته .

(وإن نوى) بجميع اللَّفْظَيْنِ (الطلاق . . فطلاقٌ / في أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ) المنقولتين عن « المختصر » فإن في بعض نسخه : أنه ظهارٌ^(١) ، وفي أكثرها : أنه طلاق^(٢) ؛ كما نقله الربيع والبويطي^(٣) ، وإنّما كان طلاقاً ؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ، وعلّة الأول : وجود لفظ الظهار ، ولفظة التحريم لا ترفع حكم الظهار ، بل تؤكّده .

* * *

(وإن نوى به) أي : بجميع اللَّفْظَيْنِ الظهار . . فظهارٌ ؛ لأن لفظ الحرام ظهارٌ مع النية ، فمع اللفظ والنية أولى ، وإن قصد (الطلاق والظهار) بأن قصد بالأول الطلاق وبالأخر الظهار ، والطلاق رجعيٌّ . . (كان طلاقاً وظهاراً) لِمَا مرّ في نظيره ، فإن كان بائناً . . كان طلاقاً فقط ، ولعلّ الشيخ حذفه ؛ لذكره في نظيره قريباً .

(١) مختصر المزني (ق/١٢٦) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٧٠٤) .

(٢) مختصر المزني (ق/١٨٧) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٢٣٦١) .

(٣) الأم (٧٠١/٦) ، مختصر البويطي (ص ٤٩٧) ، وانظر « المهذب » (١٤٤/٢) .

وَقِيلَ : لَا يَكُونُ ظَهَارًا . وَإِنْ نَوَى بِهِ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا .. قُبِلَ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ ، وَيَكُونُ مُظَاهِرًا

(وقيل : لا يكون ظهاراً) وإن كان الطلاق رجعيًا ، وهذا الخلاف مفرِّغٌ
على قولنا : إنه إذا نوى الطلاق خاصةً .. يكون طلاقاً ، أما إذا قلنا : يكون
ظهاراً .. فلا طلاق هنا ، ويكون ظهاراً .

* * *

وإن أرادهما بجميع اللفظين أو بقوله : (أنتِ عليّ حرامٌ) .. اختار أحدهما ،
فيثبت ما اختاره منهما ، وإنما لم يقعا جميعاً ؛ لتعذر جعله لهما ؛ لاختلاف
موجبهما .

(وإن نوى به تحريم عينها) أي : ذاتها بغير ظهارٍ ولا طلاقٍ ، بل تحريمها
مطلقاً .. (قُبِلَ) [لموافقته]^(١) لفظ الحرام (وعليه كفارة يمينٍ) لأنها
مقتضاه ، ويكون قوله : (كظهر أمي) تأكيداً للتحريم ، فلا يكون ظهاراً إلا إن
نواه بقوله : (كظهر أمي) .

(وقيل : لا يُقْبَلُ ، ويكون مظاهراً) لأن وصف التحريم ممّا يوجب الكفارة
العظمى ، فلا يقبل في الردِّ إلى الصغرى .

وإن أراد بالأول الظهار وبالأخر الطلاق .. وقع الظهار فقط ؛ إذ الآخر لا
يصلح أن يكون كنايةً عن الطلاق ؛ لصراحته في الظهار .

* * *

ولو أختَر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال : (أنتِ عليّ كظهر أمي حرامٌ) ..

(١) في الأصل : (بموافقته) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٢٧٢ / ١٤) .

وَيَجُوزُ مُعَجَّلًا ، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ ؛ فَإِنْ وُجِدَ . . صَارَ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ قَالَ :
(إِذَا تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ . . فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ،

فمظاهرٌ ؛ لصريح لفظ الظهار ، ويكون قوله : (حرام) تأكيداً سواءً أنوى تحريم
عينها - فيدخل مقتضى التحريم ؛ وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار ؛
وهو الكفارة العظمى - أم أطلق .

فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق . . وقعا ، ولا عود ؛ لتعقيبه الظهار بالطلاق .
ولو قال : (أنتِ مثل أمي ، أو كروحها ، أو كعينها) ونوى به الطلاق . .
كان طلاقاً ؛ لِمَا مرَّ أن ذلك ليس صريح ظهار .

[تعليق الظهار]

(ويجوز) الظهار (معجلاً ، ومعلقاً على شرطٍ) لأنه يتعلّق به التحريمُ
كالطلاق ، والكفارة كاليمين ، وكلُّ منهما يجوز تعجيله وتعليقه ، (فإن) قال :
(إن دخلتِ الدار) ، أو : (إذا جاء زيدٌ) ، أو : (إذا طلعتِ الشمس . . فأنتِ
عليّ كظهر أمي) فإذا (وُجد) الشرط . . (صار مظاهراً) لِمَا مرَّ ، ولو علّق
الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنونٌ . . فمظاهرٌ منها ؛ كتنظيره في الطلاق
المعلّق بدخولها ، وإنّما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ،
ولا عود منه حتى يفيق من جنونه ، أو يتذكّر بعد / نسيانه ، ثم يمسك المظاهر
منها زمنًا يمكن فيه الطلاق ولم يطلّق .



(وإن قال : إذا تظاهرتُ من فلانة فأنتِ عليّ كظهر أمي ، وفلانة أجنبيةٌ ،

فَتَزَوَّجَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا .. صَارَ مُظَاهِراً مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ .. فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِيرُ مُظَاهِراً مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

فتزوّجها وظاهر منها .. صار مظاهراً من الزوجة) لتحقيق الشرط ، فإن ظاهر منها قبل أن يتزوّجها .. لم يصير مظاهراً من زوجته ؛ لعدم صحّة الظهار ، وقوله : (وفلانة أجنبية) ليس من لفظ الظهار ، بل إخبار عن الواقع ، بخلاف ذكر الأجنبية في المسألة الآتية ؛ فإنها من لفظه ، فإن أراد بقوله : (إذا تظاهرت من فلانة) : الإتيان بهذا اللفظ وإن لم يصح معناه .. صار مظاهراً من زوجته ؛ لوجود الصفة .

* * *

(وإن قال : إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي ، ثم تزوّجها وظاهر منها .. فقد قيل) وهو الأصح عند الشيخين : أنه (يصير مظاهراً من الزوجة) لأنه علّقه [بظهاره] ^(١) من فلانة وقد وُجد ^(٢) .

(وقيل : لا يصير) مظاهراً ، (وهو الأصح) عند الشيخ ؛ لأنها ليست بأجنبية حين الظهار ، فلم يُوجد المعلّق عليه .

وُدِّعَ هَذَا : بَأَن ذَكَرَ الْأَجْنَبِيَّةَ فِي الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلشَّرْطِ ، فَإِنَّ خَاطِبَهَا بِالظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .. لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ اللَّفْظَ ؛ كَمَا مَرَّ ^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (بظهاره) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٢) الشرح الكبير (٢٦١/٩) ، روضة الطالبين (٥٨٣/٥) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٧٣/٨) .

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُطْلَقًا ، وَمُؤَقَّتًا فِي أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرًا) أَوْ : (يَوْمًا)

ولو قال : (إن ظاهرتُ منها أجنبيةً) ، أو : (وهي أجنبية .. فأنتِ عليّ كظهر أمي) فخاطبها بظهارٍ قبل النكاح أو بعده .. لم يكن مظاهراً من زوجته ؛ لاستحالة اجتماع ما علّق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبيةً ، إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها .. فمظاهراً من زوجته .

ولو قال : (إن ظاهرتُ من ضرّتكِ .. فأنتِ عليّ كظهر أمي) ، فظاهر منها .. فمظاهراً منهما ؛ عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق .

* * *

(ويصح الظهار مطلقاً) كقوله : (أنتِ عليّ كظهر أمي) ، (ومؤقتاً في أصحّ القولين ؛ وهو أن يقول : أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً أو يوماً) تغليباً لليمين ، ولما روى أبو داود : أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها في المدّة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة^(١) .

* * *

وقوله : (فأنتِ كظهر أمي خمسة أشهر) .. ظهارٌ مؤقتٌ لذلك ، وإيلاءٌ ؛ لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ، فلو وطئ في المدّة .. لم تلزمه كفارة يمين الإيلاء ؛ كما صحّحه في « الروضة » كـ « أصلها »^(٢) ؛ إذ لا يمين ، وقيل :

(١) سنن أبي داود (٢٢٠٨) عن سيدنا سلمة بن صخر رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٥٩٢/٥ - ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢٧٦/٩ - ٢٧٧) .

وَمَتَى صَحَّ الظَّهَارُ وَوُجِدَ العَوْدُ . . وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ ، وَالْعَوْدُ : هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا
بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ فَلَا يُطَلِّقُ

تلتزمه مع كفارة الظهار ؛ كما جزم به [صاحباً]^(١) « التعليقة » و « الأنوار »
وغيرهما^(٢) ، ولعلَّ وجهه : أن ذلك منزل منزلة اليمين ؛ كما في : (والله ؛ لا
أطؤك خمسة أشهر) .

والثاني : لا يصح مؤقتاً ؛ لأنه لم يُؤَيَّدَ التحريم ، فأشبهه ما لو شبَّهها بامرأة لا
تحرم عليه على التأبيد .

[ضابط العود في الظهار]

(ومتى صحَّ الظهار ووجد العود . . وجبت الكفارة) للآية (والعود : هو
أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق) قال تعالى : /
﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا . . . ﴾ الآية^(٣) .

والعود للقول : مخالفته ، يقال : (قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه) أي :
خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم : (عاد في هبته) ، وهذا بخلاف العود
إلى القول ؛ فإنه قولٌ مثله .

ومقصود الظهار : وصف المرأة بالتحريم ، وإمسакها يخالفه .



(١) في الأصل : (صاحب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٦٨ / ٣) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١٣ / ٣) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٧٥ / ١٤) ، وصاحب « التعليقة »
هو القاضي حسين رحمه الله تعالى .

(٣) سورة المجادلة : (٣) .

فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ .. وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ وَأَسْتَقْرَّتْ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الطَّلَاقِ ،
أَوْ عَقَّبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ .. لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ

ولو علّق الظهار بفعل غيره ففعل .. لم يصير عائداً بالإمساك قبل علمه
بالفعل ، بخلافه بعد علمه به ، أو علّق بفعل نفسه ففعل ذاكراً للتعليق ، ثم
نسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسياً .. صار عائداً ؛ إذ نسيانه الظهار عقب
فعله عالماً به بعيداً نادراً .

وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود ، أو بالظهار والعود شرطاً ، أو بالعود
فقط ؛ لأنه الجزء الأخير ؟ أوجهٌ ذكرها في « الروضة » بلا ترجيح^(١) ، والأول هو
ظاهر الآية الموافق لترجيحهم : أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً .
(فإذا وُجِدَ ذَلِكَ) أي : الإمساك المذكور .. (وجبت الكفارة) فلا
يسقطها العود ؛ فكرر (وجبت الكفارة) لذلك ، (واستقرت) في ذمته وإن
كان معسراً ، فلو مات الزوجان أو أحدهما ، أو أبانها ، أو طلقها طلاقاً رجعيّاً ،
أو فسخ النكاح .. لم تسقط الكفارة لاستقرارها ؛ كالذنين بعد ثبوته ، خلافاً
لأبي حنيفة ؛ فإنها عنده لا تستقر^(٢) .

* * *

(وإن مات قبل إمكان الطلاق) كأن مات عقب الظهار ، أو جُنَّ ، أو مات
قبل الإفاقة (أو عقب الظهار بالطلاق) بائناً كان أو رجعيّاً .. (لم تجب
الكفارة) إذ لم يُوجد العود الذي هو سبب الوجوب .

(١) روضة الطالبين (٥٨٩/٥) .

(٢) انظر « المحيط البرهاني » (٤٣٣/٣) .

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ . . لَمْ يَصِرْ بِتَرْكِ الطَّلَاقِ عَائِداً ؛ فَإِنْ رَاجَعَهَا ، أَوْ بَانَتْ

أما إذا أفاق . . فالعود : أن يمضي زمنٌ يمكنه أن يطلِّق فيه فلم يطلِّق ، ويقوم مقام الطلاق فسُخَّ النكاح ، وانفساخه بسببٍ من جهته ، أو بسببها ، وكذا ارتداد أحدهما .

* * *

ولو قال : (إن لم أتزوج عليك . . فأنتِ عليّ كظهر أمي) وتمكَّن من التزوُّج . . توقَّف الظهار على موت أحدهما قبل التزوُّج ؛ ليحصل اليأس منه ، ولا عود ؛ لوقوع الظهار قبيل الموت ، فلم يحصل إمساكٌ ، ولا ضرورة إلى تقدير حصوله عقب الظهار ، فإن تزوَّج أو لم يتمكَّن منه ؛ بأن مات أحدهما عقب التعليق . . فلا ظهار ولا عود ، والفسخُ وحنونُ الزوج [المتصلان] ^(١) بالموت كالموت ، ومثله : ما لو حرِّمت عليه تحريماً مؤبداً برضاعٍ أو غيره .

* * *

فإن قال : (إذا لم أتزوج عليك . . فأنتِ عليّ كظهر أمي) . . فإنه يصير مظاهراً بإمكان التزوُّج عقب التعليق ، ولا يتوقَّف على موت أحدهما ، والفرق بين (إن) و (إذا) : تقدَّم بيانه في (باب الطلاق) ^(٢) .

* * *

(وإن ظاهر من رجعية . . لم يصِرْ بتَرْكِ الطَّلَاقِ عَائِداً) لأنها صائرةٌ إلى البينونة ، فليس ممسكاً لها على حكم الزوجية ، (فإن راجعها ، أو بانَتْ

(١) في الأصل : (المتصل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٦٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٧ / ٥٦٢) .

ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَقَلْنَا بَعُودَ الظَّهَارِ . . فَهَلْ تَكُونُ الرَّجْعَةُ وَالنِّكَاحُ عَوْدًا أَمْ لَا ؟
فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ ظَاهَرَ الْكَافِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَأَسْلَمَ عَقِيبَ الظَّهَارِ . . فَقَدْ
قِيلَ : إِسْلَامُهُ عَوْدٌ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بَعُودٌ

ثم تزوجها وقلنا بعود الظهار) على رأيي ، أشار بذلك إلى أن الخلاف المذكور في عود الحنث المذكور في الطلاق يجري هنا ، أو ارتد متصلاً بالظهار بعد الدخول ، ثم أسلم في مدة العدة . . (فهل تكون الرجعة والنكاح) والإسلام (عوداً أم لا ؟ فيه قولان) أصحهما : أن الرجعة عودٌ / دون النكاح والإسلام ؛ لأن الرجعة إمساكٌ في ذلك النكاح ، والتجديد بخلافه ، والإسلام بعد الردة تبديلٌ للدين الباطل بالحق ، فلا يحصل به إمساكٌ ، وإنما يحصل بعده .

والثاني : يصير عائداً في الجميع ؛ لأنه إذا حصل العود بالاستدامة . . فابتداء الاستباحة أولى .

* * *

(وإن ظاهر الكافر من امرأته ، فأسلم عقيب الظهار) أي : من غير تراخ ، وكانت هي قد أسلمت عقب الظهار مقارناً لإسلامه قبل الدخول ، أو متأخراً عنه بعد الدخول في العدة . . (فقد قيل : إسلامه عودٌ ، وقيل) وهو الأصح : (ليس بعودٍ) بناءً على القولين في الرجعة ، والجامع بينهما : أنه بإسلامه [صار] ممسكاً لها في النكاح ، ومنهم من قطع بأنه لا يكون عوداً ، بخلاف الرجعة .

والفرق : أن الإسلام لا يقصد للإمساك على النكاح ، وإنما يحصل ذلك تبعاً ، بخلاف الرجعة ، وفي بعض النسخ : (فأسلما) ، وفي بعضها :

وَأِنْ كَانَ قَذَفَهَا ، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا ، ثُمَّ لَاعَنَهَا .. فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَصِيرُ عَائِداً ،
 وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ عَائِداً . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ اللَّعَانِ الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ ، فَظَاهَرَ مِنْهَا
 ثُمَّ أَتَى بِالْكَلِمَةِ .. لَمْ يَصِرْ عَائِداً ..

(فأُسلمت) وفي « مذاكرة أهل اليمن » : (أنها الصواب) (١) .

* * *

(وإن [كان] قذفها) ورفعها إلى القاضي (ثم ظاهر منها ثم لاعنها) عقب
 الظهار .. (فقد قيل : إنه يصير عائداً) لتطويله بكلمات اللعان مع إمكان الفرقة
 بكلمة واحدة .

(وقيل) وهو الأصح المنصوص : (لا يصير عائداً) (٢) ؛ لانقطاع النكاح
 باللَّعان .

وعلى هذا : لو أحرَّ القذف أو الرفع إلى القاضي عن الظهار .. صار عائداً ؛
 لما في تأخير ذلك عنه من زيادة التطويل .

* * *

(وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة ، فظاهر منها ثم أتى بالكلمة)
 الخامسة عقب الظهار .. (لم يصر عائداً) لأنه فارقها بكلمة واحدة ، فهو
 كقوله : (أنتِ طالقٌ) عقب الظهار .

ولو قال عقب ظهاره : (أنتِ طالقٌ على ألفٍ) فلم تقبل ، فقال عقبه :

(١) انظر « تحرير الفتاوي » (٧٩٢ / ٢) .

(٢) الأم (٧٠٤ / ٦) .

وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً ، فَأَبْتَاعَهَا الزَّوْجُ عَقِيبَ الظَّهَارِ . . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ عَوْدٌ ؛ وَلَا يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ حَتَّى يُكْفِرَ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِعَوْدٍ . وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ظَهَارًا مُؤَقَّتًا ، فَأَمْسَكَهَا زَمَانًا يُمَكِّنُ فِيهِ الطَّلَاقُ . . صَارَ عَائِدًا ، وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ عَائِدًا

(أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا عَوْضٍ) . . فليس بعائدٍ ، وكذا لو قال : (يا زانية ؛ أَنْتِ طَالِقٌ) في أحد وجهين رجَّحه الشيخ أبو علي ^(١) ، وهو الظاهر ؛ كما لو قال : (يا زينب ؛ أَنْتِ طَالِقٌ) . . فإنه لا يصير عائداً .

* * *

(وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً ، فَأَبْتَاعَهَا الزَّوْجُ عَقِيبَ الظَّهَارِ . . فَقَدْ قِيلَ : إِنْ ذَلِكَ عَوْدٌ) لأنه نقلها من حِلِّ إِلَى حِلِّ ، وذلك إمساكٌ لها .
(و) على هذا : (لا يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ حَتَّى يُكْفِرَ ، وَقِيلَ) وهو الأصح : (لَيْسَ بِعَوْدٍ) لانقطاع النكاح بالملك .

وعلى هذا : لو اشتغل بأسباب الشراء كالمساومة . . كان عائداً .

* * *

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ظَهَارًا مُؤَقَّتًا) ك (أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي شَهْرًا) كما مرَّ (فَأَمْسَكَهَا زَمَانًا يُمَكِّنُ [فِيهِ] الطَّلَاقُ . . صَارَ عَائِدًا) كما في الظهار المطلق الذي لم يُقَيَّدَ بِمُدَّةٍ .

(وَقِيلَ) وهو الأصح ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله » : (لا يصير عائداً)

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢٧٢/٩) .

إِلَّا بِالْوِطْءِ

إلا بالوطء) في المدة^(١)؛ لحصول المخالفة لما قاله به، دون الإمساك؛ لأن الحلَّ منتظرٌ بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون للأجل^(٢)، أو لأجل الوطء في المدة، فالأصل: براءته من الكفارة، فإذا وطئ.. تحقَّق الإمساك للوطء.

وعلى هذا: لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب/ للكفارة إنما يحصل به، ويجب النزع بمغيب حشفتِه؛ لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطءً.

* * *

فإذا انقضت المدة؛ فإن كان وطيء ولم يكفر.. حلَّ الوطء؛ لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة في ذمته، وإن انقضت المدة ولم يطأ أصلاً.. فلا كفارة عليه.

فيخالف الظهار المؤقت المطلق: في أن العود فيه بالوطء، وفي أن الوطء الأول مباح، وفي أن التحريم بعد الوطء الأول يمتدُّ إلى التكفير أو انقضاء المدة^(٣).

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٤٢)، المحرر (١١٤١/٢).

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في «مغني المحتاج» (٤٦٨/٣): (لانتظار الحلِّ).

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في «مغني المحتاج» (٤٦٨/٣): (ونازع في ذلك البلقيني وقال: إنه بعيدٌ من ظاهر القرآن؛ فإنه حرَّم المسيس قبل التكفير، فمن قال: أو انقضت المدة.. فقد زاد شرطاً ليس في القرآن).

وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .. لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ فِي
أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَتَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ

ولو وَقَّتَ تحريم [عينها] ^(١) كقوله : (أنتِ حرامٌ عليّ [شهراً] ^(٢) أو سنةً)
ونوى تحريم عينها أو أطلق .. صحَّ ، ولزمه كفارة يمين .

* * *

(وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة) كقوله : (أنتنّ عليّ كظهر أمي)
فإن أمسكهنَّ .. (لزمه لكلّ واحدة كفارة في أصحّ القولين) وهو الجديد ^(٣) ؛
لوجود سببها .

ولو أمسك بعضاً وفارق بعضاً .. تعدّدت الكفارة بعدد من أمسك ، (وتلزمه
كفارة واحدة في القول الآخر) وهو القديم ^(٤) ؛ لأنه ظهارٌ واحدٌ .

ولو ظاهر منهنّ بأربع كلماتٍ غير متواليةٍ أو متواليةٍ .. فعائدٌ من الثلاث
الأول ، أما في غير المتوالية .. فظاهرٌ ، وأما فيها .. فلا أمسك كلٍّ منهنّ
زمنَ ظهارٍ من وليتها فيه ، فإن أمسك الرابعة .. فأربع كفاراتٍ ، وإلا ..
فثلاثٌ .

* * *

(١) في الأصل : (يمينها) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٦٧٤) ، و« مغني المحتاج »
(٣ / ٤٦٨) .

(٢) في الأصل : (شهر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٦١) ، و« مغني المحتاج »
(٣ / ٤٦٨) .

(٣) الأم (٦ / ٧٠٢) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٠٣) .

وَإِنْ كَرَّرَ لَفْظَ الظَّهَارِ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَرَادَ الْأَسْتِثْنَاءَ . . ففِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ ، وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ لِلْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

(وإن كرّر لفظ الظهار) متصلاً (في امرأة واحدة) وقصد تأكيداً . . فظهاً
واحدٌ ؛ فإن أمسكها . . فكفارةٌ ، وإن فارقها عقبه . . فلا شيء عليه .

(و) إن (أراد الاستثناء . . ففيه قولان ؛ أصحهما) وهو الجديد : (أنه
يلزمه لكل مرة كفارة) بعدد المستأنف ^(١) ؛ لأنه كلامٌ يتعلّق به التحريم ، فإذا
كرّره بقصد الاستثناء . . تكرر حكمه كالطلاق .

(والثاني) وهو القديم : (يلزمه للجميع كفارة واحدة) ^(٢) ؛ لأن اللفظ
الثاني لم يؤثر في التحريم فلم يتعلّق به حكمٌ ؛ كالظهار من الأجنبية ، والأظهر
على التعدّد : أنه بالمرّة الثانية عائدٌ في الظهار الأول ؛ للإمساك زمنها ، والثاني :
لا يكون عائداً بها ؛ لأنها من جنس الأول ، فما لم يفرغ من الجنس . . لا
يُجَعَلُ عائداً ، فإن أطلق . . فالأظهر : اتحاد الظهار ، بخلاف ما لو أطلق في
الطلاق ؛ لقوّته بإزالة الملك ، فلو قصد البعض تأكيداً وبالبعض استثناءً . .
أُعْطِيَ كُلُّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ .

وخرج بـ (المتصل) : المنفصل ؛ فإنه يتعدّد فيه الظهار مطلقاً ^(٣) .

* * *

(١) الأم (٧٠٢/٦) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣٥٠/١٣) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٦٩/٣) : (وخرج بـ « متصلاً » :

ما لو فصل وقصد تأكيداً ؛ فإنه لا يقبل في الأصح تغليباً للطلاق ، وقيل : يقبل تغليباً لشبهة ←

.....

ولو كرّر تعليق الظهر بالدخول بنية التأكيد .. لم يتعدّد وإن فرّقه ، أو بنية الاستئناف .. تعدّد مطلقاً ، ووجبت الكفارات كلّها بعودٍ واحدٍ بعد الدخول ، فإن طلقها عقب الدخول .. لم يجب شيءٌ ، وإن أطلق .. فقولان ؛ أظهرهما : ما جزم به صاحب « الأنوار » : عدم التعدّد (١) .

* * *

ولو علّق الظهر بصفةٍ ، وكفّر قبل وجودها ، أو علّق عتق كفارته بوجود الصفة .. لم يجزئ ؛ لأنه تقديمٌ على [السَّبِينِ] (٢) جميعاً ؛ كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ، وكفارة [اليمين] عليها ، فإن كفّر/ بعد الظهر وقبل العود أو معه .. جاز ؛ لتأخّره عن أحد السَّبِينِ .

ولو قال : (إن دخلتِ الدار .. فوالله ؛ لا [وطئْتُكِ]) (٣) ، وكفّر قبل الدخول .. لم يجزئه .

* * *

ولو ظاهر أو آلى من زوجته الأمة فقال لسيدها : (أعتقها عن ظهاري

→ اليمين ، والخلاف فيما إذا لم يكفّر عن الأول ، فإن كفّر .. فالثاني ظهارٌ جديدٌ قطعاً ؛ لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١٥/٣) .

(٢) في الأصل : (السنين) ، والتصويب من « المهذب » (٢٢٣/١) ، و« روضة الطالبين » (٥٩٦/٥) .

(٣) في الأصل : (وصيتك) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦٧٥/١) ، و« مغني المحتاج » (٤٦٩/٣) .

وَإِذَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ .. حُرْمَ وَطْئِهَا إِلَى أَنْ يُكْفَرَ ، وَهَلْ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ

أو إيلائي) ، أو : (عن كفارة أخرى عليّ) ففعل .. عتقت عنه ، وانفسخ النكاح ؛ لأن إعتاقها عنه يتضمن تملكها له ، وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره .. جاز .

* * *

(وإذا وجبت الكفارة .. حُرْمَ وَطْئِهَا إِلَى أَنْ يُكْفَرَ) بالإعتاق أو الإطعام أو الصيام ؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطاء حيث قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(٢) ، ويُقدَّر : (من قبل أن يتماساً في الإطعام) حملاً للمطلق على المقيد ؛ لاتحاد الواقعة ، ولهذا في الظهار المطلق ، أما المقيد .. فحتى يكفر ، أو تنقضي المدّة ؛ كما مرّت الإشارة إليه .

* * *

(وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج) كلمسٍ وقُبلةٍ ما عدا ما بين السرة والركبة ؟ (فيه قولان ؛ أظهرهما) وهو الجديد : (أنه لا يحرم) ^(٣) ؛ لأن الظهار معني لا يُخْلُ بالملك ، فلم يحرم ذلك .

والثاني : يحرم ، وهو منسوبٌ إلى القديم ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَنْ

(١) سورة المجادلة : (٣) .

(٢) سورة المجادلة : (٤) .

(٣) انظر « مختصر المنزي » (ص ٢٠٤) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٣٦٤ / ١٣) ، و« الشرح الكبير » (٢٦٧ / ٩) .

وَأَلْكَفَارَةُ : أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً

يَمَمَّا ﴿^(١)﴾ ، وذلك يشمل الاستمتاع ، ودُفِعَ بَأْنِ التَّمَسَّسِ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٢) .

* * *

أما ما بين الشُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .. فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهِ كَالْحَائِضِ ؛ كَمَا جُزِمَ بِهِ الْقَاضِي ^(٣) ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَرْجِيحَهُ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » عَنِ الْإِمَامِ ^(٤) ، وَرَجَّحَهُ فِي « الصَّغِيرِ » ^(٥) .

[تعريف الكفارة وأقسامها]

(والكفارة) من الكُفْرِ ؛ وَهُوَ : السُّتْرُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَرْتَبَةٌ ، وَمُخَيَّرَةٌ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَالثَّانِي : كَفَارَةُ الْيَمِينِ ؛ أَي : ابْتِدَاءً .

[كفارة الظهار]

وكفارة الموسر في الظهار : (أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ الْآيَةِ ^(٦) .

(١) سورة المجادلة : (٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٧) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٢٩٠/١٤) .

(٤) الشرح الكبير (٢٦٧/٩) ، نهاية المطلب (٥٠٧/١٤) .

(٥) الشرح الصغير (ق ٥٢/٦) مخطوط .

(٦) سورة المجادلة : (٣) .

مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُضَرُّ بِالْعَمَلِ

[شروط الرقبة المجزئة في الكفارة]

وللرقبة المُجَزَّئَة في الكفارة شروطٌ أربعةٌ :

الأول : أن تكون (مؤمنة) قال تعالى في كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(١) ، فحمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني ؛ قياساً بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل^(٢) ، ويُشترط الإيمان في بقية الكفارات أيضاً .

* * *

الشرط الثاني : أن تكون (سليمة من العيوب التي تضرُّ بالعمل) أو الكسب إضراراً بيناً ؛ لأن المقصود من عتق الرقيق : تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها ، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته ، وإلا . . صار كلاً على نفسه أو غيره ، فيجزئ صغيراً حكيماً بإسلامه - ولو ابن يومٍ - تبعاً لأبويه أو أحدهما أو [للسابي]^(٣) ؛ لإطلاق الآية ، ولأنه يُرجى كبره ؛ كالمريض يُرجى برؤه ، [قال]^(٤) الفوراني وغيره : (وفارق الغرة : حيث لا يجزئ / فيها الصغير ؛ لأنها حق آدمي ، ولأن غرة الشيء خياره)^(٥) .

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) الأم (٧٠٥ / ٦ - ٧٠٦) .

(٣) في الأصل : (السابي) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٦٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٧١) .

(٤) في الأصل : (قوله) ، والتصويب من « المطلب العالي » .

(٥) انظر « المطلب العالي » (ق ٣٦٧ / ٢٠) مخطوط .

كَالْعَمَى ، وَالزَّمَانَةَ ، وَقَطَعَ أَلْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ، وَقَطَعَ الْإِبْهَامِ أَوْ السَّبَابَةَ
أَوْ أَلْوَسْطَى . وَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ . . . لَمْ يُجْزِئَهُ ،

ويسنُّ أن يكون من يُكفِّر به مكلفاً ؛ للخروج من خلاف العلماء ، قاله
الرويانى (١) .

* * *

والعيوب التي تخلُّ بذلك (كالعمى والزمانه ، وقطع اليد أو الرِّجل ،
وقطع الإبهام أو السبابه أو الوسطى) فلا يجزئ إعناق رقيقٍ فيه
شيءٌ منها ؛ لأنه يضُرُّ بالعمل ضرراً بيّناً ، ولو أبصر الأعمى . . فإنه لا
يجزئ .

والفرق بينه وبين ما إذا أعتق من لا يُرجى برؤه فبرئ . . فإنه يجزئ
كما سيأتي : تحقُّق اليأس في العمى ، وعروضُ البصرِ نعمةً جديدةً ، بخلاف
المرض .

واستُشكِل ذلك بقولهم في (الجنائيات) : لو ذهب بصره بجنايةٍ فأخذ ديته
ثم عاد . . استردَّت ؛ لأن العمى المحقَّق لا يزول .

وأجيب : بأن الأول في العمى الأصلي ، والثاني في الطارئ .

* * *

(وإن كانت) أي : الرقبة (مقطوعة الخنصر والبِنْصِر) - بكسر أولهما
وبفتح صادهما وكسرهما - من [يد] (٢) واحدة . . (لم يجزئه) لأن ذلك يذهب

(١) بحر المذهب (٣٠٤ / ١٠) .

(٢) في الأصل : (بدو) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٩٢ / ١٤) .

وَإِنْ قُطِعَ إِحْدَاهُمَا .. أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْمَلَةِ مِنَ الْإِبْهَامِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا .. أَجْزَأَهُ . وَتُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ، وَالْعَرْجَاءُ عَرَجاً يَسِيراً ،

منفعة نصف الكفِّ ، (وإن قطع إحداهما) أو هما من يديين .. (أجزاءه) لأنه لا يخلُّ بالعمل .

* * *

(وإن كان مقطوع الأنملة من الإبهام .. لم يجزئه) لأن اليد تتعطلُّ منفعتها بذلك .

(وإن كان من غيرها) ولو من الأصابع الأربع .. (أجزاءه) لأن منفعتها باقية ، فأشبهه الأصابع القصار ، والأنامل : هي أطراف الأصابع .

وعُلم بذلك : أنه لا يجزئ فاقداً أنمليتين من كلِّ من الأصابع ، أو أنمليتين من إصبع غير الخنصر والبنصر ، ولا فاقداً يدٍ ، وأشلها مثله ، ولا فاقداً إصبعٍ من إبهامٍ وسبابةٍ ووسطى .

* * *

ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهرٍ من الإعتاق ؛ لأنه لا يُعطى حكم الحي ، ولو كان بعضه خارجاً وقت الإعتاق .. لم يجزئ أيضاً .

* * *

(وتجزئ العوراء) لأن ذلك لا يخلُّ بالعمل ، إلا أن يُضعف عورها بصرَ عينها السليمة ضعفاً يضرُّ بالعمل ضرراً بيّناً ؛ فإنه لا يجزئ .

(و) تجزئ (العرجاء عرجاً يسيراً) يمكنها تباع المشي معه لذلك ،

وَالْأَصْمُ ، وَالْأَخْرَسُ إِذَا فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ ؛ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّمِّ وَالْخَرَسِ ..
لَمْ يُجْزِئَهُ . وَلَا يُجْزِئُ الْمَجْنُونُ الْمُطَبَّقُ

(والأصم ، والأخرس إذا فهمت إشارته) وفي « الروضة » : (يفهم الإشارة) (١) ،
وينبغي اعتبارهما (٢) .

(فإن جمع بين الصمم والخرس .. لم يجزئه) لأن اجتماع ذلك يورث
زيادة الضرر ، وظاهر [كلامه] (٣) في « الروضة » تبعاً للرافعي : ترجيح الإجزاء
عند فهم الإشارة (٤) ، وهو الظاهر .

* * *

ويجزئ مقطوع الأذنين والأنف ، وأقرع وأبرص وأجذم وخصي وأخشم ،
وأكوع ؛ وهو أعوج الكوع ، وأوكع - وهو اللثيم ، ويقال : الكاذب - وأحرق
وضعيف الرأي ، ومجبوب ، ورتقاء وقرناء ، وأذرد - وهو مفقود [الأسنان] (٥) -
وولد زناً ، وضعيف بطش ، ومن لا يحسن صنعة ، وفاسق ، وذو جرح مندمل ،
أو غير مندمل لكنه غير مخوف ؛ لأن ذلك لا يخل بالعمل .

* * *

(ولا يجزئ المجنون المطبق) جنونه ؛ لعدم حصول المقصود منه .

(١) روضة الطالبين (٦٠٦/٥) .

(٢) أي : كونه يفهم الإشارة وتفهم عنه .

(٣) في الأصل : (كلامهم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٧٢/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٦٠٦/٥) ، الشرح الكبير (٣٠٠/٩ - ٣٠١) .

(٥) في الأصل : (الإسناد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٦٤/٣) .

وَيُجْزَى مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيقُ . وَلَا يُجْزَى الْمَرِيضُ الْمَأْيُوسُ مِنْهُ ، وَلَا النَّحِيفُ
الَّذِي لَا عَمَلَ فِيهِ . وَلَا تُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ ، وَلَا الْمَكَاتِبُ

(ويجزى من يُجَنُّ وَيُفِيقُ) إذا لم يكن زمن الجنون أكثر ؛ تغليباً لزمن الإفاقة ، فإن كان زمن الجنون أكثر ، أو زمن الإفاقة أكثر ويعقبها ضعفٌ يمنعه / العمل زمنياً يؤثر ؛ بأن يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة . . لم يجزئه ، ولا يضرُّ الإغماء ؛ لأن زواله مرجوٌّ .

* * *

(ولا يجزى المريض المأيوس منه) كذي السِّل ، بخلاف من يُرَجَى برؤه ؛ فإنه يجزى ، ولا مَنْ قُدِمَ للقتل ، (ولا النحيف الذي لا عمل فيه) ولا الكبير الذي عجز عن العمل ؛ لأن ذلك يخلُّ بالمقصود ، فإن أعتق من أيس منه فبرئ ، أو من يُرَجَى برؤه فمات . . أجزاءه ، أما في الأولى . . فلأن المنع كان بناءً على ظنٍّ قد بان خلافه ، وأما في الثانية . . فلقيام الرجاء عند الإعتاق ، واتصال الموت به قد يكون لعلّةٍ أخرى^(١) .

* * *

ثم شرع في الشرط الثالث - وهو كمال الرقّ - فقال : (ولا تجزى أم الولد) لأنها استحققت العتق بسبب الاستيلاء ، (ولا المكاتب) كتابةً صحيحةً وإن لم يؤدّ شيئاً من النجوم ؛ لأنه ناقص الرقّ كأَم الولد ، بجامع أن كلاًّ منهما يمتنع بيعه ، بخلاف المكاتب كتابةً فاسدةً ، ولو علّق عتق مكاتبٍ عن الكفارة بعجزه عن النجوم ، فعجز . . عتق ، ولم يجزئه ، وكذا لو علّق عتق كافرٍ عنها

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي) .

وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَالْمُعْتَقُ بِصَفَةٍ . وَلَا يُجْزَى مَغْضُوبٌ ، وَفِي الْغَائِبِ الَّذِي
انْقَطَعَ خَبْرُهُ قَوْلَانِ

بإسلامه فأسلم ، أو عتق جنين عنها بولادته فولد ؛ لأن ما ذكر حين علق لم
يكن بصفة الإجزاء .

* * *

(ويجزى المدبر والمعتق) أي : المعلق عتقه (بصفة) لنفوذ تصرفه
فيهما ، ومحلّه : إذا نجّز عتق كلّ منهما عن الكفارة ، أو علّقه بصفة أخرى
ووجدت قبل الأولى ، فإن علّقه بوجود الصفة الأولى . . لم يجزئه ؛ لاستحقاقه
العتق بوجودها ، ولو علّق عتقه عن الكفارة بدخول الدار مثلاً ، ثم كاتبه
فدخل . . أجزاءه [إذا] ^(١) وجدت الصفة بغير اختيار المعلق في أحد وجهين
يظهر ترجيحه .

* * *

(ولا يجزى مغضوب) ولا أبق لم تعلم حياتهما ؛ لأن الوجوب متيقن ،
والمسقط مشكوك فيه ، بخلاف الفطرة ؛ فإنها تجب للاحتياط ، أما إذا علم
حياة من ذكر . . فإنه يجزى ؛ لكمال رقه ، سواء أعلم بعتق نفسه أم لا ، وسواء
أقدر على انتزاع المغضوب من غاصبه أم لا ؛ لأن علمه ليس بشرط في نفوذ
العتق ، فكذا في الإجزاء ، والمغضوب قادر على منافع نفسه .

* * *

(وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان) أحدهما - وهو الأصح ؛ كما

(١) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (١٠ / ٥٢٤) ، و« أسنى المطالب »
(٣ / ٣٦٥) .

وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ .. لَمْ يُجْزِئَهُ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ .. لَمْ يُجْزِئَهُ ،

رَجَّحَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » - : عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ^(١) ؛ لِمَا مَرَّ أَنْ الْوَجُوبَ مَتَيْقُنٌ ، وَالْمَسْقُطَ مَشْكُوكٌ فِيهِ .

وَالثَّانِي : يَجْزِيءُ كَمَا تَجِبُ فَطْرَتُهُ ، وَرُدُّ : بِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِلْإِحْتِيَاظِ ؛ كَمَا مَرَّ ^(٢) ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ - كَمَا فِي « النَّهْيَةِ » وَ« الْكُفْيَةِ » - : إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَا لَخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا .. فَيَجْزِيءُ قِطْعًا ^(٣) .
وَيَجْزِيءُ مَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا ؛ لِنُفُوذِ عَتَقِهِمَا .

* * *

(وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ) بِأَنَّ كَانَ أَحَدَ أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ (بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ .. لَمْ يُجْزِئَهُ) عَنْهَا ؛ لِاسْتِحْقَاقِ عَتَقِهِ بِجَهَةِ أُخْرَى .

(وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ .. لَمْ يُجْزِئَهُ) لِمَا مَرَّ ، وَلَا يَجْزِيءُ مَوْصِيٌّ بِمَنْفَعَتِهِ وَلَا مُسْتَأْجِرٌ ؛ لِعَجْزِهِمَا عَنِ الْكَسْبِ لِنَفْسِهِمَا ، وَلِلْحِيلُولَةِ بَيْنَهُمَا / وَبَيْنَ مَنْفَعَتِهِمَا ، وَبِهَذَا فَارَقَا الْمَرِيضَ الَّذِي يُرْجَى بَرُّهُ وَالصَّغِيرَ .

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي الشَّرْطِ الرَّابِعِ - وَهُوَ خَلْوُهَا عَنِ شُوبِ الْعَوْضِ - فَقَالَ :

(١) روضة الطالبين (٥/٦١٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٦٤٦) .

(٣) نهاية المطلب (٣/٤١٣ - ٤١٤) ، كفاية النبيه (١٤/٢٩٦) .

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنِ الْكُفَّارَةِ بِعَوَضٍ .. لَمْ يُجْزِئْهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَنَوَى .. أَجْزَأَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ .. فَقَدْ قِيلَ : يُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْبَاقِي حُرًّا .. أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .. لَمْ يُجْزِئْهُ

(وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنِ الْكُفَّارَةِ بِعَوَضٍ) كَأَنَّ قَالَ لِعَبْدِهِ : (أَعْتَقْتُكَ عَنْهَا بِكَذَا) فَقِيلَ .. (لَمْ يُجْزِئْهُ) عَنْهَا ؛ لِعَدَمِ تَجَرُّدِ الْعَتَقِ لَهَا .

(وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَنَوَى) مَعَ عَتَقِ نَصِيبِهِ صَرَفَ عَتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ أَيْضًا إِلَيْهَا .. (أَجْزَأَهُ) ذَلِكَ (عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ) كَمَا مَرَّ فِي (الْعَتَقِ) ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَا ذُكِرَ .. انْصَرَفَ نَصِيبُهُ فَقَطْ إِلَيْهَا ، فَيَكْمَلُ مَا يُوْفِي رَقَبَةً .

* * *

(وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ) وَهُوَ مَعْسُرٌ .. (فَقَدْ قِيلَ : يُجْزِئُهُ) مَطْلَقًا ؛ تَنْزِيلًا لِهَمَا مَنْزِلَةَ الْوَاحِدِ الْكَامِلِ .

(وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ) إِعْتَاقَهُمَا مَطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِعْتَاقَ رَقَبَةٍ ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي ذَلِكَ .

(وَقِيلَ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ : (إِنْ كَانَ الْبَاقِي حُرًّا .. أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .. لَمْ يُجْزِئْهُ) لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَتَقِ التَّخْلِيصَ مِنَ الرِّقِّ ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

(١) انظر ما تقدم (٦/٢٢٠ - ٢٢١) .

وَأِنْ كَانَ عَادِمًا لِلرَّقَبَةِ وَثَمَنِيهَا ،

نعم ؛ إن ملك النصف الآخر ثم أعتقه .. أجزاء ، ولو كان باقي أحدهما فقط حُرّاً .. أجزاء أيضاً ؛ كما استظهره الزركشي وغيره ^(١) .

* * *

وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كلِّ منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد ؛ [لتخليص] ^(٢) الرقبتيين من الرقبِ ، ويقع العتق كما أوقعه في أحد وجهين نقله ابن الصباغ عن الأكثرين ^(٣) .

ولو لم يصرِّح بالتشقيص ، بل أعتقهما عن كفارتيه .. [صحَّ كما جزم به الإمام ^(٤) ، وتقع كل رقبة عن كفارة] في أحد وجهين يظهر ترجيحه .

[التكفير بالصوم عند العجز عن الرقبة]

(وإن كان) من لزمته الكفارة (عادماً للرقبة) حساً (وثمنها) بأن لم

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٦٩/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (لتخلص) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٧٤) .

(٣) الشامل (ق ٤٠/٧ - ٤١) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٤٧٤) : (وهل يقع العتق مبعثاً على ما نواه ثم يسري ، أو يقع كل عبدي عن كفارة ؟ وجهان في « الروضة » كـ « أصلها » بلا ترجيح ، وظاهر كلام المتن : الأول ، ونسبه في « الشامل » للجدهور ، وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو ظهر أحدهما معيباً أو مستحقاً مثلاً ؛ فعلى التبعض : لم يجز واحدٌ منهما عن كفارته ، وعلى الثاني : يبرأ من كفارة واحدة ، ويبقى عليه أخرى) .

(٤) نهاية المطلب (١٤ / ٥٣٧) .

أَوْ وَاجِدًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لِلْخِدْمَةِ أَوْ إِلَى ثَمَنِهَا لِلنَّفَقَةِ . . كَفَّرَ بِالصَّوْمِ .

يجدها ، أو وجدها ولم يجد ثمنها ، أو فقدهما ؛ كما هو ظاهر عبارة المصنف ، (أو) كان عادماً لها شرعاً ؛ بأن كان (واجداً) للرقبة أو ثمنها أو واجداً لهما (وهو محتاج إليها) أي : الرقبة في الأول (للخدمة) لمرضٍ أو كبير ، أو ضخامةٍ مانعةٍ من خدمة نفسه ، أو منصبٍ يأبى أن يخدم نفسه فيه . . فهي في حقِّه كالعدم ، بخلاف من هو من أوساط الناس ؛ فيلزمه الإعتاق ؛ لأنه لا يلحقه بصرف الرقبة إلى الكفارة ضررٌ شديدٌ ، وإنما يفوته نوعٌ رفاهيةٍ ، (أو إلى ثمنها) في الثاني أو إليهما في الثالث (للنفقة) أي : لمؤنة نفسه ولمن تلزمه مؤنته من نفقةٍ وكسوةٍ وسكنىٍ وأثاثٍ لا بدَّ منه . . (كفر بالصوم) لآية : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾^(١) ، فالمراد منه : التعسُّر ، لا التعذُّر ، قال الرافعي : (وسكتوا عن تقدير مدَّة النفقة وبقية المؤن ، ويجوز أن يتقدَّر ذلك بالعمر الغالب ، وأن يُقدَّر بسنةٍ)^(٢) ، وصوَّب في «الروضة»^(٣) منهما الثاني^(٤) .

وقضية ذلك : أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور : الأول ، وهو المعتمد ؛ كما مرَّ في (قسم الصدقات) ، وجزم البغوي في «فتاويه» بالثاني على قياس ما صنع في (الزكاة)^(٤) .

* * *

واعلم : أن ما ذُكر في (الحج) وفي (قسم الصدقات) من أن كتب

(١) سورة المجادلة : (٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٥/٩) .

(٣) روضة الطالبين (٦١٨/٥) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٤٠٤) .

.....

الفقيه لا تباع في الحج ، ولا تمنع أخذ الزكاة ، وفي (الفليس) من أن خيل / الجندي المرتزق تبقى له . . يقال بمثله هنا ، بل أولى ؛ كما ذكره الأذرعي وغيره ^(١) .

* * *

ويبيع وجوباً فاضلاً داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي ؛ إذ لا ضرر ولا عسر ، وثوباً نفيساً لا يليق بالمكفر إذا حصل به غرض اللبس وغرض التكفير ، وعبداً وداراً نفيسين إذا حصل غرضاً الخدمة والإعتاق في العبد ، وغرضاً السكنى والإعتاق في الدار ، إلا إذا كانا مألوفين . . فلا يلزمه بيع بعضهما ؛ لعسر مفارقة المألوف ، فيجزئه الصوم ، وفي الحج يلزمه البيع وإن كانا مألوفين ، قال الرافعي : (وكأن الفرق : أن الحج لا بدل له ، وللإعتاق بدل) ^(٢) .

والفرق بين ما هنا وما مرّ في (الفليس) من أنه لا يبقى للمفلس خادمٌ ولا مسكنٌ : أن للكفارة بدلاً كما مرّ ، وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، بخلاف حقوق الآدمي .

* * *

ولا يُكَلَّفُ بيع ضيعةٍ ، ولا رأس مالٍ [يتجر] ^(٣) فيه ، ولا ماشيةٍ [ريع] ^(٤)

(١) غنية المحتاج (ق ٢١٨/٣) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٣١٦/٩) .

(٣) في الأصل : (منجز) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣٦٧/٣) .

(٤) في الأصل : (وربع) ، والتصويب من سياق عبارة «روض الطالب» (٦٧٩/١) .

وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِمَا يَصْرِفُهُ فِي الْعَتَقِ فِي بَلَدِهِ عَادِمًا لَهُ فِي مَوْضِعِهِ . . فَقَدْ
 قِيلَ : يُكْفِرُ بِالصَّوْمِ ، وَقِيلَ : لَا يُكْفِرُ

كلٌّ منها قدرٌ كفاية ممونه فقط ليحصل رقبةً يعتقها ؛ لحاجته إليها ، ولأن
 الانتقال إلى حالة الفقر والمسكنة أشدُّ من مفارقة الدار والعبد المألوفين ،
 والفرق بين ذلك وبين الحج : ما مرَّ .

* * *

ومن له أجرَةٌ تزيد على قدر كفايته . . لا يلزمه التأخير [لجمع] ^(١) الزيادة
 لتحصيل العتق ، فله الصوم ولو تيسَّر جمع الزيادة [لثلاثة] ^(٢) أيام أو ما
 قاربها ، [فإن] ^(٣) اجتمعت الزيادة قبل صيامه . . وجب العتق اعتباراً بوقت
 الأداء ؛ كما سيأتي .

* * *

(وإن كان واجدًا لِمَا يَصْرِفُهُ فِي الْعَتَقِ فِي بَلَدِهِ ، عَادِمًا لَهُ فِي مَوْضِعِهِ . .
 فقد قيل : يُكْفِرُ بِالصَّوْمِ) لتوقُّف حلِّ الوطاء الآن عليه ، وفي التأخير إضراراً
 به ، فصار كالمحصَّر إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه ؛ فإنه ينتقل إلى البدل ،
 ويتحلَّل .

(وقيل) وهو الأصح : (لَا يُكْفِرُ) بل يصبر حتى يأتي ماله ؛ كما في
 (الكفارات) ، والفرق على الأول بينها وبين باقي الكفارات : لحوق
 الضرر هنا ، بخلاف باقي الكفارات ؛ لأنها على التراخي ، كذا قال

(١) في الأصل : (لجمع) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦٧٩ / ١) .

(٢) في الأصل : (ثلاثة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٧٧ / ٣) .

(٣) في الأصل : (كأن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٧٧ / ٣) .

وَإِنْ اُخْتَلَفَ حَالُهُ مَا بَيَّنَّ أَنْ تَجِبَ إِلَى حِينِ الْأَدَاءِ ؛ فَكَانَ مُوسِرًا فِي إِحْدَى
الْحَالَيْنِ مُعْسِرًا فِي الْأُخْرَى .. اُعْتَبِرَ حَالُهُ عِنْدَ

الرافعي^(١) ، وظاهر إطلاقه : أن الكفارات على التراخي سواء [أوجبت]^(٢) بسببٍ هو عاصٍ فيه أم لا ، وفي « الوسيط » : إن وجبت بما هو عاصٍ فيه .. ففي الفور خلاف قضاء الحج الفاسد^(٣) ، وقضيته : أنه على الفور ، وهذا هو الظاهر ، [ووجود]^(٤) المال دون الرقبة .. كوجود الرقبة والمال غائب .

* * *

ولو وجد الرقبة بأكثر من ثمن مثلها .. لم تلزمه ؛ كما في ماء الوضوء ، بخلاف ما لو وجدها بثمنٍ غالٍ .. فإنها تلزمه ؛ لأنه ثمن مثلها .
ولو وهبت له الرقبة أو ثمنها .. لم يلزمه القبول ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَّةِ ، ولو بيعت منه بمؤجَّلٍ ، وهو يقدر عليه عند حلول الأجل .. لم يجب عليه ؛ كما صرَّح به الطبري^(٥) .

* * *

(وإن اختلف حاله) أي : من لزمته الكفارة / (ما بين أن تجب إلى حين الأداء ، فكان موسراً في إحدى الحالين معسراً في الأخرى .. اعتبر حاله عند

(١) الشرح الكبير (٣١٦/٩) .

(٢) في الأصل : (أوجدت) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الوسيط (٦٩٠/٢) .

(٤) في الأصل : (ووجوب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) تعليقة الطبري (ق ٢٢/٨) مخطوط .

أَلُوْجُوْبٍ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ فِي الثَّانِي ، وَيُعْتَبَرُ
أَغْلَظُ الْحَالَيْنِ فِي الثَّلَاثِ . وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ : أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . . .

الوجوب في أصح الأقوال) عند المصنف (١) ؛ لأنه حقٌ مستوفى [على] (٢) جهة التطهير ، فأشبهه الحدَّ .

(ويُعتبر حاله عند الأداء في الثاني) ولهذا هو الأظهر ؛ كما رجَّحه الشيخان (٣) ؛ لأنها عبادةٌ لها بدلٌ من غير جنسها ، فاعتُبر فيها حالة الأداء ؛ كالوضوء والتيمم .

(ويُعتبر أغلظ الحالين في الثالث) لأنه حقٌ يجب في الذمّة بوجود المال ، فأشبهه الحج ؛ فإنه يجب ما تحقَّق اليسار .

ويُعتبر في الرابع بأي وقتٍ كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء ، فعلى المعتمد - وهو الثاني - : لو كان المكفّر رقيقاً ، فعتق وأيسر حالة الأداء . . ففرضه الإعتاق ، ولو تكلف معسر العتق . . أجزاءه .

ولو شرع المعسر في الصوم فأيسر ، أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر . . لم يلزمه الانتقال .

* * *

(وكفارة الصوم : أن يصوم شهرين متتابعين) للآية ، ومعنى التتابع : أن

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٤٧٧) : (وجرى على هذا صاحب « التنبيه » ، ونبّهت على ضعفه في « شرحه ») .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤/٣٠٧) .

(٣) الشرح الكبير (٩/٣١٨) ، روضة الطالبين (٥/٦٢٠) .

بِالْأَهْلَةِ ؛ فَإِنْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهِرِ . . لَزِمَهُ شَهْرٌ تَامٌّ بِالْعَدَدِ ، وَشَهْرٌ
بِالْهِلَالِ تَمَّ أَوْ نَقَصَ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بِمَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ كَالْعِيدِ وَشَهْرِ
رَمَضَانَ . . بَطَلَ التَّتَابُعُ

يوالي بين صوم أيامهما ، ولا يفطر فيهما ، ولا يصوم فيهما عن غير كفارته ،
ولا يُشترط نية التتابع ؛ لأنه هيئة في العبادة ، والهيئة لا يجب التعرض لها
في النية ، (بالأهلة) إذا ابتداء الصيام في أول الشهر ؛ لأن الأشهر في الشرع
بِالْأَهْلَةِ ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، فلا فرق
بين أن يكونا تامين أو لا .

* * *

(فإن دخل في أثناء الشهر . . لزمه شهرٌ تامٌّ بالعدد) لأنه قد تعذر الرجوع
إلى اعتبار الهلال فاعتبر العدد ، (وشهرٌ بالهلال تمَّ أو نقص) لإمكان اعتباره
بالحلال ، ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر ، فيجب الاستئناف ولو كان الفئات
اليوم الأخير أو اليوم الذي نسي النية فيه ، والنسيان لا يُجعل عذراً في ترك
المأمورات .

* * *

(وإن خرج منه) أي : الصوم (بما يمكن التحرز منه ؛ كالعيد) [للنحر] (٢)
(وشهر رمضان) سواء أنوى صومه عن رمضان أم عن الكفارة أم عنهما . .
(بطل التتابع) لتقصيره ، أما عيد الفطر . . فلا يتصور انعقاد أول صومه عن
الكفارة ابتداءً ؛ لتحقق عدم الشرط .

(١) سورة البقرة : (١٨٩) .

(٢) في الأصل : (للتحرز) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٣١١ / ١٤) .

وَإِنْ أَفْطَرَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ كَالْمَرَضِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ أَفْطَرَ
بِالسَّفَرِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَبْطُلُ ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ

ولو كان أسيراً فاجتهد ووافق آخر صومه ذلك .. بطل تتابعه ؛ كما لو نسي
النية ، ولو شكَّ في نية صوم [يوم] بعد الفراغ منه ولو من اليوم .. لم يضرَّ ؛
إذ لا أثر للشكِّ بعد الفراغ من اليوم ، ويفارق نظيره في الصلاة : بأنها أضيقت
من الصوم .

* * *

(وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه ؛ كالمرض .. ففيه قولان) أحدهما
- وهو الأصح الجديد - : أن التتابع يبطل ^(١) ؛ لأن المرض لا ينافي الصوم ،
وإنما خرج منه بفعله .

والثاني - وهو القديم - : لا يبطل ^(٢) ؛ لأنه أفطر بما لا يتعلَّق باختياره .
ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما .. قال الأكثرون : هو
كالمرض ، وإن كان خوفاً على الولد .. فقيل : كالمرض ، وقيل : ينقطع قطعاً ؛
لأنهما يفطران لغيرهما .

* * *

(وإن أفطر بالسفر .. فقد قيل) وهو الأصح : (يبطل) لأنه باختياره .
(وقيل : على قولين) أحدهما : / لا ينقطع ؛ لأن السفر مبيح كالمرض .
والثاني : ينقطع ؛ لأنه باختياره ، بخلاف المرض .

* * *

(١) الأم (٦/٧١٣ - ٧١٤) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٠٦) .

.....

وإذا بطل التتابع .. هل ينقلب ما مضى نفلًا أم لا ؟ فيه قولان ؛ رجَّح ابن المقري [أولهما] ^(١) ، وصاحب « الأنوار » [ثانيهما] ^(٢) ، وينبغي حمل كلام ابن المقري على الإفساد [بعذر] ، وكلام صاحب « الأنوار » على ما إذا كان [بغير عذر] ^(٣) .

* * *

ولا يبطله الحيض في كفارة المرأة عن القتل ؛ لأنه ينافي الصوم ، ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً ، والتأخير إلى سنِّ اليأس فيه خطرٌ .

نعم ؛ لو كان لها عادة طهرٍ تمتدُّ شهرين فشرعت في وقت يتخلله الحيض .. انقطع ، نقله في « الروضة » عن المتولي ^(٤) ، وفي « الشامل » عن الأصحاب ^(٥) ، والنفاس كالحيض .

* * *

(١) روض الطالب (٦٧٩/٢) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣) .

(٣) في الأصل : (رجَّح ابن المقري ثانيهما ، وصاحب « الأنوار » أولهما ... بغير عذر ... بعذر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٦٩/٣) ، و« مغني المحتاج » (٤٧٨/٣) ، قال الشارح رحمه الله تعالى : (وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلًا ؟ فيه قولان ؛ رجَّح في « الأنوار » أولهما ، وابن المقري ثانيهما ، وينبغي حمل الأول : على الإفساد بلا عذر ، والثاني : على الإفساد بعذر) ، وقال في « أسنى المطالب » تعليقاً على قول ابن المقري : (وينقلب نفلًا) : (وقياس نظيره المذكور : أن محلّه في الإفساد بعذر ، ويحمل قول « الأنوار » : « ولا يكون ما مضى نفلًا » .. على الإفساد بلا عذر) ، فليتنبه لذلك ، والله أعلم بالصواب .

(٤) روضة الطالبين (٦٢٤/٥) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠/١٦٣) مخطوط .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣٦٩/٣) .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ .. كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ ؛
فَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

ولا يقطعه أيضاً الجنون ؛ لمنافاته للصوم كالحيض ، وينبغي - كما قال الزركشي - : أن يأتي في الجنون المتقطع ما سبق في الحيض ، قال : (وبه صرَّح في « الذخائر »)^(١) ، والإغماء المستغرق كالجنون ، ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف ؛ إذ هما كصوم يومٍ واحدٍ ، [ولو وطئ]^(٢) المظاهر منها ليلاً .. أثم ولم يستأنف .

[ما يلزم العاجز عن الصوم]

(فإن لم يستطع الصوم) أو الولاء (لكبيرٍ أو مريضٍ) قال الأكثرون من الأصحاب : (لا يُرْجَى زواله) وقال الأقلون - كالإمام والغزالي ، وصحَّحه في « الروضة » - : يدوم شهرين غالباً بالظنِّ المستفاد من العادة في مثله ، أو من قول الأطباء^(٣) - وعلى الأول : لو اتفق زواله نادراً . فيشبه إلحاقه بعثق مريضٍ لا يُرْجَى برؤه فبرئ - أو لحقه بالصوم أو بولائه مشقةً شديدةً ، ولو كانت لشبقي وهو شدة الغلظة ؛ أي : شهوة الوطء ، أو خاف زيادة مرضٍ .. (كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ) للآية (فيطعم) أي : يُمَلِّك (ستين مسكيناً) للآية السابقة ، أو فقيراً ؛ لأنه أشدُّ حالاً منه ؛ كما مرَّ في (قسم الصدقات) .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٧١/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (ولو طء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٣/١٤) .

(٣) نهاية المطلب (٥٧٢/١٤) ، الوسيط (٦٤/٦) ، روضة الطالبين (٦٣١/٥) .

كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ ؛ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلْتُ

ولو غلبه الجوع .. شرع في الصوم ، فإذا عجز .. أفطر .

* * *

وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق ؛ لأنه لا بدل له ، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلاً ، بخلافه في كفارة الظهار ؛ لاستمرار حرمة إلى الفراغ منها كما مرَّ (١) .

وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب [للعق] (٢) ؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله : (لا يجد رقبةً) ، ويقال للعاجز بالمرض : (لا يستطيع الصوم) ولأن حصول المال متعلّق باختياره ، بخلاف زوال المرض .

* * *

(كَلِّ مِسْكِينٍ [٣] مُدًّا) بدلاً عن صوم ستين يوماً (من) غالب (قوت البلد) أي : بلد المُكْفَرِ ؛ كما في الفطرة ، ومقتضى التشبيه : إجزاء اللَّبَنِ ، لكن صحَّح النووي في « تصحيحه » المنع فيه (٤) ، وسيأتي أنه الأصح (٥) ، (وهو : رطلٌ وثلثٌ) بالبغدادي ؛ كما سبق بيانه في (الزكاة) (٦) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٨٨/٨) .

(٢) في الأصل : (كالعق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٧٩) .

(٣) في الأصل : (مسكيناً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) تصحيح التنبيه (٨٨/٢) .

(٥) انظر ما سيأتي قريباً (٨/١١٠) . (٦) انظر ما تقدم (٢/٥٨٥) .

فَإِنْ

(فَإِنْ) تَمَلَّكُوهُ مَشَاعاً ؛ كَأَنْ قَالَ : (مَلَكَتْكُمْ هَذَا) وَأَطْلُقُ ، أَوْ قَالَ : (بِالسُّوِيَةِ) ، فَقَبِلُوهُ .. أَجْزَاءَهُ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى ضَرَرِ مَوْئِنَةِ الْقِسْمَةِ [لِحْفَةَ] أَمْرَهَا .
وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ ؛ كَأَنْ قَالَ : (خَذُوهُ) وَنَوَى بِهِ الْكُفَّارَةَ ، فَأَخَذُوهُ بِالسُّوِيَةِ .. أَجْزَاءَهُ ، فَإِنْ تَفَاوَتُوا فِيمَا أَخَذُوهُ .. لَمْ يَجْزِئُهُ إِلَّا مَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ نَتِيقَنَّ أَنْ / أَحَدَهُمْ أَخَذَ مَدًّا ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَعَهُ مِنْ أَخْذِ مَدًّا آخَرَ ؛ فَيَجْزِئُهُ مَدٌّ آخَرٌ ... وَهَكَذَا ، فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ مَدًّا فَأَكْثَرَ .. أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ الْعِدَدُ ، وَلِزِمَهُ التَّكْمِيلُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَخَذُوهُ مُشْتَرِكًا ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ .. فَقَدْ مَلَكَوهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَلَا يَضُرُّ التَّفَاوُتُ فِي الْمَأْخُودِ بَعْدَهَا .

* * *

وَإِنْ صَرَفَ سِتِينَ مَدًّا إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا بِالسُّوِيَةِ بَيْنَهُمْ .. احْتَسَبَ لَهُ بِثَلَاثِينَ مَدًّا ، فَيَصْرَفُ ثَلَاثِينَ أُخْرَى إِلَى سِتِينَ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَرُدُّ الْأَمْدَادَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْبَاقِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهَا كِفَارَةٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا يَسْتَرُدُّ ؛ كَمَا مَرَّ فِي (الزَّكَاةِ) (١) .

وَلَوْ صَرَفَ السَّتِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ ، وَلَمْ يَنْقُصْ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ مَدٍّ .. لَزِمَهُ صَرَفُ ثَلَاثِينَ مَدًّا إِلَى ثَلَاثِينَ غَيْرِهِمْ ، وَيَأْتِي فِي الْإِسْتِرْدَادِ مَا مَرَّ .

* * *

وَلَوْ أُعْطِيَ رَجُلًا مَدًّا وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ مِثْلًا وَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ ... وَهَكَذَا إِلَى سِتِينَ ..

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٧٥) .

أَخْرَجَ مِنْ دُونَ قُوتِ الْبَلَدِ مِنْ حَبِّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ قُوتُ الْبَلَدِ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ أَقْطًا .. فَعَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَحْمًا أَوْ لَبْنًا .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يُجْزئُهُ ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ

أجزاء مع الكراهة ؛ لتشبهه بالعائد في صدقته ، ولو صرف لمسكينٍ واحدٍ مديينٍ من كفارتين .. جاز .

* * *

وإن (أخرج من دون) غالب (قوت البلد من حبِّ تجب فيه الزكاة .. ففيه قولان) أصحُّهما : عدم الإجزاء ؛ لأنه غير الواجب ؛ كما لو أخرج زكاة الفطر من غير الغالب .

والثاني : يجزئهُ ؛ لأنه حبٌّ معشَّرٌ ، فأشبهه غالب قوت البلد .

ولو أخرج أعلى من غالب قوت البلد .. أجزاءه .

* * *

(وإن كان قوت البلد) أي : بلبِّ المكفِّر (ممَّا لا زكاة فيه ؛ فإن كان أقطًا .. فعلى قولين) أصحُّهما : الإجزاء ؛ لأنه مكيلٌ مقتاتٌ ، فأشبهه المعشَّر .

والثاني : لا يجزئهُ ؛ لأنه غير معشَّرٍ ، فأشبهه الفاكهة .

(وإن كان لحمًا أو لبنًا) أو سمكًا أو نحو ذلك .. (فقد قيل) وهو

الأصح : (لا يجزئهُ) لأنه لا يُكَال ولا يُرَكَّى ، فأشبهه الخضراوات .

(وقيل : على قولين) كالأقط (١) .

* * *

(١) [قال الرافعي : (والخلاف هنا كهو في الأقط [أولى بعدم الإجزاء) ، [وصحَّح] في ←

وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا قُوتَ فِيهِ . . أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ .
وَلَا يُجْزَى فِيهِ : الدَّقِيقُ ، وَلَا السَّوِيقُ ، وَلَا الخُبْزُ ، وَلَا الْقِيَمَةُ . فَإِنْ غَدَّاهُمْ
وَعَشَّاهُمْ بِذَلِكَ . . لَمْ يُجْزَئُهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مُكَاتِبٍ ، وَلَا
إِلَى كَافِرٍ ،

(وإن كان في موضع لا قوت فيه) يجزئ إخراجه . . (أخرج من) غالب
(قوت أقرب المواضع إليه) لأنه الممكن ، فإن قرب منه بلدان مختلفا القوت ؛
فإن كان أحدهما أغلب . . أخرجه ، فإن تساويا . . أجزأ أحدهما .

* * *

(ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز) لنقصان منفعتها عن منفعة
الحبِّ ، فأشبهت المعيب ، واختار الروياني في « البحر » الإجزاء ^(١) .
([ولا]) ^(٢) تجزئ (القيمة) كالزكاة (فإن غدَّاهم) أي : المساكين
المذكورين (وعشَّاهم بذلك) أي : بما يجزئ إخراجه ؛ كالتمر والزبيب . .
(لم يجزئه) لعدم التملك الذي هو أعمُّ نفعاً من ذلك .

* * *

(ولا) بدَّ أن يكون الفقير والمسكين من أهل الزكاة ، فلا (يجوز أن يدفعه
إلى مكاتبٍ) ولا إلى من فيه رِقٌّ ، (ولا إلى كافرٍ) ولو ذمياً ، ولا إلى هاشميٍّ

→ « الروضة » في (باب زكاة الفطر) أجزاء اللبن [في الفطرة] والباب واحد . هامش ، وانظر
« غنية الفقيه » (ق ٣ / ١٩١) مخطوط .

(١) بحر المذهب (٣٣٩ / ١٠) .

(٢) في الأصل : (أو لا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَلَا إِلَىٰ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا .
وَلَا يُجْزَىٰ شَيْءٌ مِنْ الْكُفَّارَاتِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وَيَكْفِيهِ فِي النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْقَ
أَوْ الصَّوْمَ أَوْ الْإِطْعَامَ عَنِ الْكُفَّارَةِ

ومطلبيّ ، ولا مولاها ، (ولا إلى من تلزمه) أي : المكفّر (نفقته) ولا إلى
المكفي بمن تلزمه نفقته ؛ لأنها حقّ لله تعالى ، فاعتبر فيها صفات الزكاة .
نعم ؛ إن كان السيد مستحقاً . . جاز الصرف إلى الرقيق وإن لم يأذن له
سيده .

(ولا يجوز أن يدفعها إلى أقل من ستين مسكيناً) للآية .

* * *

(ولا يجزى شيء من الكفارات إلا بالنية) مقارنة للعتق ، أو تعليقه ،
أو الإطعام ، ويجوز تقديمها على ذلك ؛ كما في الزكاة ، وصورتها في الزكاة :
أن ينويها عند عزلها ، / أما الصوم . . فيجب تبييت نيته لكل يوم ؛ كما مرّ في
(كتاب الصيام) (١) .

ب/٢١٠

ولا يُشترط فيما ذكر نية الوجوب ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبةً .

* * *

(ويكفيه [في النية] أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة)
فلا يُشترط تعيين جهتها ، فإن عيّن وأخطأ في تعيينه . . لم يجزئه ؛ لأنه نوى
غير ما عليه .

(١) انظر ما تقدم (٢٤/٣) .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ فِي الصَّوْمِ التَّتَابُعَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

ولو أعتق أو أطعم أو صام عن إحدى كفارتيه .. جاز ، فإذا صرفه لإحدهما .. تعيّن لها ، فلا يتمكّن من صرفه [للأخرى] ^(١) ، ولا يكفي نية الواجب إلا إن عيّن جهة الكفارة ؛ لأن الواجب بدون تعيين الجهة يصدق بالندر .

ولا يُشترط نية التتابع في الصوم في الأصح عند الشيخين وغيرهما ^(٢) ؛ لأنه هيئة في العبادة ، والهيئة لا يجب التعرّض لها في النية .

(وقيل : يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة) ليكون متعرّضاً لخاصة هذا الصوم .

(وقيل) : يلزمه (في أول الصوم) اكتفاءً بالأصل .

(والصحیح : أنه لا يلزمه ذلك) لأن التتابع هيئة في العبادة ، والهيئة لا يجب التعرّض لها في النية ؛ كما مرّ .

وقوله : (والصحیح ...) إلى آخره علم من قوله : (ويكفيه في النية ...) إلى آخره ، قال النووي في « تحريره » : (فهو مكرّر لا حاجة إليه) ^(٣) .

* * *

ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة ، ثم طلبها بالليل فلم يجدها ..

(١) في الأصل : (للآخر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٦٣/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣٢٢/٩) ، روضة الطالبين (٦٢٣/٥) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧٢) .

وَإِنْ كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْدًا .. كَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا .. كَفَّرَ
بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْمِ .

لم يجزئه الصوم إلا أن يجدد النية في الليل بعد الفقد ؛ لأن تلك النية تقدمت
على وقت جواز الصوم .

* * *

(وإن كان المظاهر عبداً .. كفر بالصوم [وحده]) لعجزه عن غيره ؛ إذ لا
يملك شيئاً ، وليس للسيد منعه من الصوم ؛ لتضرره بدوام التحريم ، بخلاف
كفارة غير الظهار ؛ فإن له منعه إن أضرَّ به بحيث يضعف معه عن خدمة سيده ؛
لأن حقه على الفور ، والكفارة على التراخي ، بخلاف صوم رمضان ، وسيأتي
إيضاح ذلك في (كفارة [اليمين])^(١) .

* * *

(وإن كان كافراً .. كفر) بعد عوده (بالمال) أي : بالعتق والإطعام ،
ويُتصوّر إعتاقه رقيقاً مسلماً بأن يسلم عبده الكافر ، أو يرث عبداً مسلماً ،
أو يقول لمسلم : (أعتق عبدك المسلم عن كفارتي) فيجيبه ، أو نحو ذلك
مما تقدم من الصور التي يمكن دخول الرقيق المسلم فيها في ملك الكافر^(٢) ،
(دون الصوم) فلا يصح منه ؛ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ ، ولا يطعم عن كفارته وهو قادرٌ
عليه ؛ لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم ، فيمتنع عليه الوطاء حتى يسلم ويصوم ،
وتلزمه نية الكفارة بما يكفر به للتمييز لا للتقرب ؛ كقضاء الدين .

(١) في الأصل : (الصوم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٢٣ / ١٤) ، وانظر ما سيأتي
(٣٠٠ / ٨) .

(٢) انظر ما تقدم (١١٣ / ٤) .

وقوله : (الكافر) شمل المرتد بعد وجوب الكفارة ، فيجزئه الإعتاق والإطعام في حال رَدَّته ، فيطأ بعد الإسلام .
ولو دفع المظاهر الطعام إلى الإمام ، فتلَف في يده قبل التفرقة له . . لم يجزئه ، بخلاف الزكاة ؛ لأن الإمام لا يد له على الكفارة ، بخلاف الزكاة .

خَاتَمٌ

[في حكم من عجز عن جميع خصال الكفارة]

إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال . . بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها ، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر .
ولا تجزئ كفارة مَلْفَقَةٌ من / خصلتين ؛ كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً ، أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين .

فإن وجد بعض الرقبة . . صام ؛ لأنه عادمٌ لها ، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام . . فإنه يخرجها ولو بعض مدٍّ ؛ لأنه لا بدل له ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئاً .
وإذا اجتمع عليه كفارتان ، ولم يقدر إلا على رقبة . . أعتقها عن إحداهما ، وصام عن الأخرى إن قدر ، وإلا . . أطعم^(١) .



(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بَابُ اللَّعَانِ

(باب) بيان حكم (اللعان)

هو لغةً : مصدر (لاعن) ، وقد يُستعمل جمعاً للّعن ؛ وهو : الطرد والإبعاد .

وشرعاً : كلمات معلومةٌ جُعِلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لَطَّخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولدٍ ؛ كما سيأتي ، وسُمِّيَت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن ، ولأن كلاً من المتلاعنين [يبعد]^(١) عن الآخر ؛ إذ يحرم النكاح بينهما أبداً ، بخلاف المطلِّق وغيره .

* * *

واللعان عند جمهور أصحابنا يمينٌ ، وقيل : شهادةٌ ، وقيل : يمينٌ فيها شوب شهادةٍ ، وقيل : عكسه ، قال النووي : (قال أصحابنا : وليس من الأيمان شيءٌ متعدِّدٌ في جانب المدَّعي ابتداءً إلا اللعان والقسامة)^(٢) .

واختير لفظ اللعن على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضاً ؛ لأن اللعنة متقدِّمة في الآية الكريمة ، وفي صورة اللعان ، ولأن

(١) في الأصل : (مبعد) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٢) ، و« أسنى المطالب » (٣ / ٣٧٠) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧٢) .

يَصِحُّ أَلِّعَانٌ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ

صلى الله عليه وسلم [لعان] ^(١) إلا في أيام عمر بن عبد العزيز ^(٢) .

[أركان اللعان]

وأركانه ثلاثة : زوجٌ يصح طلاقه ، ولفظٌ من ناطقٍ ، وقذفٌ سابقٌ عليه .
وقد شرع في بيان ذلك مبتدئاً بالركن الأول فقال : (يصح اللعان من كل زوجٍ بالغٍ عاقلٍ) مختارٍ ؛ للآية والخبر ، سواء أكان من أهل الشهادة أم لا .

أما غير الزوج .. فلا يصح منه ؛ لأن الله تعالى لم يجعل لغير الأزواج مخرجاً من القذف إلا بالبينة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ ^(٣) .

ويفارق الزوج : من حيث إنه لا حاجة به إلى القذف واللعان ؛ لأنه لا ضرر عليه في زنا الأجنبية ولا عار ، وهو مندوبٌ إلى الستر ، فإذا أظهر ذلك .. غلظ عليه ، ولم يُجعل له الخروج إلا بالبينة ، والزوج عليه ضررٌ في زنا زوجته ؛ من لحوق النسب والعار ، / فهو محتاجٌ إلى قذفها وظهور زناها ، وأما الصبي والمجنون والمكروه .. فلا يصح منهم كطلاقهم .

* * *

(١) في الأصل : (لعاناً) ، والتصويب من « أقضية رسول الله ﷺ » .

(٢) أقضية رسول الله ﷺ (ص ٨٧) .

(٣) سورة النور : (٤) .

وَإِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ مَنْ يَصِحُّ لِعَانُهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ وَطُولِبَ بِهِ .. فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ

(وإذا قذف زوجته من يصح لعانه) أي : حيث يجوز له القذف (فوجب عليه الحدُّ أو التعزير) الواجب بسبب القذف ؛ بأن كانت زوجته صغيرةً يمكن وطؤها ، أو مجنونةً أو أمةً أو كتابيةً (وطولِبَ به) من جهة المرأة ؛ بأن طالبته هي أو وكيلها أو وارثها به .. (فله أن يسقطه باللعان) وإن قدر على البينة ، أمّا عند وجوب الحدِّ .. فلاّية ، وأمّا في التعزير .. فبالقياس .

* * *

وإذا قذف زوجته بمعينٍ أو معينين وذكرهم في اللعان .. سقط الحدُّ عنه أيضاً ؛ أما سقوط حدِّ قذفها .. فلاّية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(١) ؛ إذ ظاهرها : أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحدِّ به .

وأما سقوط حدِّ قذفهم .. فلأن الواقعة واحدة ، وقد قامت فيها حُجَّةٌ مصدّقةٌ ، فانتهضت شبهة دائرة للحدِّ .

فإن لم يذكرهم في لعانه .. لم يسقط عنه حدُّ قذفهم ؛ كما في الزوجة لو ترك ذكرها ، وله أن يعيد اللعان ويذكرهم ؛ لإسقاطه عنه ، فإن لم يلاعن ولا بينة وحُدَّ لقذفها بطلبها ، فطالبه الرجل بالحدِّ ، وقلنا : يجب عليه حدّان ؛ حدُّ لها ، وحدُّ للرجل ، وهو الأصح .. فله اللعان لإسقاط حدِّ قذف الرجل .

(١) سورة النور : (٦) .

.....

ويتأبّد بلعانه لأجل الرجل حرمةً الزوجة ؛ كما يُؤخَذ من كلام البغوي (١) .

* * *

ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحدِّ قذفه ، ولم تطالبه هي . . كان له اللعان لإسقاط حدّه ؛ لأنّ حقّه ثبت أصلاً ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، وقيل : ليس له اللعان ؛ بناءً على أن حقّه ثبت تبعاً لحقّها .

[حكم قذف الرجل وزوجته وحكم اللعان]

واعلم : أن قذف الرجل لزوجته قد يكون جائزاً ، وقد يكون ممتنعاً ، وقد يكون واجباً ، واللعان قد يكون واجباً ، وقد لا يجب .

فمن صور القذف الجائز : ما إذا تبيّن أنها زنت ؛ بأن رآها تزني ، وكذا إذا ظنّ زناها ظناً مؤكداً أو رث العلم ؛ كشياع زناها بزید مع قرينة ؛ بأن رآهما في خلوة مثلاً ، أو رآها تخرج من عنده ، أو رآه يخرج من عندها . . فلا يكفي مجرد الشيوخ ؛ لأنه قد يشيعه عدوّ لها أو له ، أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ، ولا مجرد القرينة المذكورة ؛ لأنه ربّما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع .

* * *

ومن صور الظنّ المؤكّد : أن تخبره بزناها ، فيقع في قلبه صدقها ، أو يخبره به عن عيانٍ من يثق به وإن لم يكن عدلاً ، أو يرى رجلاً معها مراراً في محلّ ربيّة ، أو مرّة تحت شعارٍ في هيئة منكرة .

(١) التهذيب (٦/١٩٠) .

فَإِنْ عَفَا عَنْ ذَلِكَ .. لَمْ يُلَاعِنِ

وإنما جاز له حينئذٍ القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها ؛
لاحتياجه إلى الانتقام منها ؛ لتلطيفها فراشه ، ولا يكاد يساعده على ذلك بينة
أو إقرار .

والأولى : أن يستر عليها ، ويطلقها إن كرهها ؛ لِمَا فيه من ستر الفاحشة
وإقالة العثرة .

وأما القذف الغير الجائز .. فلا يخفى ، وقد مرَّ منه بعض صور .

وأما الواجب .. فسيأتي هو وحكم / اللعان^(١) .

* * *

هذا كله إذا لم يكن ولدٌ ، فإن كان .. فسيأتي في الباب الآتي بعد هذا^(٢) .

وقذف من لا يصح لعانه ؛ كالصبي المميز .. يوجب التعزير في حال
الصبأ ، فإن بلغ قبل أن يُعزَّر .. سقط عنه ؛ كما قال القفال^(٣) ، ولو قذف
وَدَّعَى أنه كان مجنوناً حال القذف ؛ فإن عُرِف له جنونٌ سابقٌ .. صُدِّق ،
وإلا .. فلا .

* * *

(فإن عفا) أي : عفا المستحقُّ (عن ذلك) ولا ولد .. (لم يلاعن) لأن

الغرض بذلك إسقاط الحدِّ ، وقد حصل .

(١) انظر ما سيأتي قريباً (١٢٧/٨) .

(٢) انظر ما سيأتي (١٥١/٨) وما بعدها .

(٣) انظر « التهذيب » (١٩٢/٦) .

وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ وَلَمْ يَعْفُ . . فَقَدْ قِيلَ :
لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَإِنْ قَذَفَهَا بِالزَّنا وَمِثْلِهَا لَا
يُوطَأُ . . عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنَ

(وقيل : له أن يلاعن) لقطع النكاح ودفع العار ، (وليس بشيء) لإمكان ذلك بالطلاق .

(وإن لم يُطالب ولم يعفُ) ولا ولد أيضاً . . (فقد قيل : له أن يلاعن) لأن العقوبة متوقعة كل وقت ، فكان له إسقاطها ؛ كرجلٍ ثبت عليه دينٌ وله حُجَّةٌ على الإبراء ؛ له أن يقيمها وإن كان صاحب الدين لا يطالبه .

(وقيل : ليس له) أن يلاعن (وهو الأصح) لأنه لا نسب ، والحدُّ غير مطلوب ، وإنما يصار إلى اللعان إذا اضطرَّ إليه .

* * *

(وإن قذفها بالزنا ومثلها لا يُوطَأُ) كابنة خمس سنين ، أو جُنَّتْ بعد [قذفه]^(١) لها ولا ولد أيضاً . . (عَزَّرَ) لل منع من الإيذاء ، وزجرًا له عن الخوض في الباطل ، (ولم يلاعن) وإن بلغت الصغيرة وطلبت ؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وإثبات الزنا ، وكذبه مقطوعٌ به .

أما إذا طالبت مَنْ سكتت أو المجنونة بعد كمالها . . فإنه يلاعن^(٢) ؛

(١) في الأصل : (فرقة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٠٢/٢) ، و« مغني المحتاج » (٥٠١/٣) .

(٢) في الأصل : (لا يلاعن) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٠٢/٣) : (فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها . . لاعن) .

فَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَانِيَةٌ . . عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ قَذَفَ
أُمَّرَأَتَهُ فَلَمْ يُلَاعِنِ فَحُدَّ ، ثُمَّ قَذَفَهَا ثَانِيًا

لإسقاط الحدِّ عنه ، وكذا لو وجب عليه الحدُّ بقذف مجنونة بزناً أضافه إلى حال
الإفاقة (فإن قذفها وهي زانية) أي : بأن ثبت زناها بإقرارها أو ببينة . . (عَزَّرَ)
للإيذاء ، (ولم يلاعن على ظاهر المذهب) لأنه لإظهار الصدق وإثبات الزنا ،
وصدقه ظاهرٌ ، والزنا ثابتٌ ، فلا معنى له .

وقيل : يلاعن لقطع النكاح ودفع العار ، ورُدَّ : بما مرَّ ، وقطع بعضهم
بالأول ؛ وهو الأصح ، وبعضهم بالثاني .

[حكم تكرُّر القذف]

(وإن) تكرَّر منه القذف . . لم يتكرَّر الحدُّ ولو صرَّح فيه بزناً آخر أو قصد
به الاستئناف أو غاير بين الألفاظ ؛ لالتِّحاد المقذوف ، والحدُّ الواحد يظهر
الكذب ويدفع العار ، فلا يقع في النفوس تصديقه ، فيكفي الزوج في ذلك
لعانٌ واحدٌ يذكر فيه الزَّنيات كلها ، وكذا الزَّناة إن سمَّاهم في القذف .



ومن قذف شخصاً فحُدَّ ، ثم قذفه ثانياً . . عَزَّرَ ؛ لظهور كذبه بالحدِّ الأول ،
ومن ذلك يُؤخَذ ما قاله الزركشي : (إنه لو قذفه فعفا ، ثم قذفه ثانياً . . أنه
يُعزَّر) (١) ؛ لأن العفو بمثابة استيفاء الحدِّ .

وعلى هذا : لو (قذف امرأته فلم يلاعن فحُدَّ ، ثم قذفها ثانياً) بذلك

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٧٦/٣) مخطوط .

عُزِّرَ وَلَمْ يُلَاعِنِ . وَإِنْ قَذَفَهَا وَأَنْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا .. لَاعِنَ ،

الزنا أو بغيره .. (عُزِّرَ ولم يلاعِن) لظهور كذبه بالحدِّ الأول ؛ كما مرَّ .

* * *

هَذَا إِنْ وَقَعَ الْقَذْفَانِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنْ قَذَفَ أجنبيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ أَوْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا ثَانِيًا بِالزَّوْجِيَّةِ الْأُولَى .. حُدَّ حَدًّا وَاحِدًا ، وَلَا لِعَانَ لِإِسْقَاطِهِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِالْأُولَى وَهِيَ أجنبيَّةٌ ، أَوْ قَذَفَهَا بغيره .. تَعَدَّدَ الْحُدُّ ؛ لِاخْتِلَافِ مُوجِبِ الْقَذْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَسْقُطُ بِاللِّعَانِ ، بِخِلَافِ الْأُولَى ، فَصَارَ كَحَدَّيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، وَلَا تَدَاخُلُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ ؛ / بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَوْ زَنَى وَهُوَ بِكَرٍّ ثُمَّ زَنَى وَهُوَ مُحَصَّنٌ .. لَا يَتَدَاخُلُ الْحَدَّانِ .

ب/٢١٢

فَإِنْ أَقَامَ بِأَحَدِ الزَّوْجِيَّاتِ بَيِّنَةً بَعْدَ طَلْبِهَا لِحَدِّ الْقَذْفِ بِهِ .. سَقَطَ الْحَدَّانِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَصَّنَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ .. نَظِرَ ؛ إِنْ بَدَأَتْ بِطَلْبِ حَدِّ الْقَذْفِ بِالزَّوْجِيَّةِ الْأُولَى .. حُدَّ لَهُ ، ثُمَّ لِلثَّانِي إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ ، وَإِلَّا .. سَقَطَ عَنْهُ حُدُّهُ .

وَإِنْ بَدَأَتْ بِالثَّانِي فَلَاعِنَ .. لَمْ يَسْقُطِ الْحُدُّ الْأُولَى ، وَسَقَطَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنِ .. حُدَّ لِلْقَذْفِ الثَّانِي ثُمَّ لِلْأُولَى بَعْدَ طَلْبِهَا لِحَدِّهِ .

وَإِنْ طَالَبْتَهُ بِالْحَدَّيْنِ جَمِيعًا .. فَكَابِتْدَائِهَا بِالْأُولَى ، فَيُحَدِّثُ لَهُ ثُمَّ لِلثَّانِي إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ .

* * *

(وَإِنْ قَذَفَهَا وَأَنْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا .. لَاعِنَ) لِقِصَّةِ هَالَلِ بْنِ أُمِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أُولَى

وَإِنْ قَذَفَهَا وَأَنْتَفَى عَنْ حَمْلِهَا .. فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَضَعَ . وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ : (وَطَيْتُكَ فُلَانٌ بِشُبْهَةٍ) .. عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَائِفِ ، وَلَمْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ

الباب (١) ، (وإن قذفها وانتفى عن حملها .. فله أن يلاعن) لأن هلال بن أمية لاعن عن الحمل قبل وضعه ، (وله أن يؤخر إلى أن تضع) ليتحقق كونه ولداً ؛ إذ ما يتوهم حملاً قد يكون ريحاً ، فيلاعن بعد وضعه ؛ ليعان على تحقيق .

* * *

(وإن انتفى عن ولدها وقال : وطيتك فلان بشبهة) أي : اشتبه عليك واشتبهت عليه ، وصدقه فلان على الوطاء ، وادعى الولد .. (عرض الولد على القائف ، ولم يلاعن لنفيه) لأن له طريقاً آخر يندفع عنه النسب به ؛ وهو العرض على القائف ، وإنما يصار لنفي الولد باللعان إذا لم يكن للإسقاط طريقاً آخر ، ألا ترى أن ولد أمته لا ينتفي باللعان في الأصح ؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء !؟

فإن ألحقه القائف بفلانٍ .. لحقه ، وإن ألحقه بالزوج .. فله إذ ذاك أن يلاعن ، فإن لم يكن قائفٌ .. انتظر بلوغ الولد ؛ فإن بلغ وانتسب إلى فلانٍ .. لحقه ، أو إلى الزوج .. كان له أن يلاعن .

فإن لم يصدقه فلانٌ على الوطاء ، أو صدقه ولم يدع الولد .. فالولد ملحقٌ بالنكاح ، فله نفيه باللعان .

(١) انظر ما تقدم (١١٧/٨) .

وَإِنْ قَالَ : (هُوَ مِنْ فُلَانٍ وَقَدْ زَنَى بِكِ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ) .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزِنَا أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ
النِّكَاحِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ .. لَمْ يُلَاعِنِ . وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ .. فَقَدْ قِيلَ :
لَا يُلَاعِنُ

أما إذا نسبها إلى الزنا والواطئ إلى الشبهة .. فهو قاذفٌ لها ، فله أن يلاعن
لدرء الحدِّ ، والحكم في اللعان لنفي الولد كما ذكرناه .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ فُلَانٍ ، وَقَدْ زَنَى بِكِ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ) أو نائمةً أو جاهلةً ..
(فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ) أي : الولد ؛ لتعذُّر نفيه بغير اللعان .
والثاني : لا يلاعن ؛ لأن الآية وردت في الرمي بالزنا لينتقم منها .
وأما اللعان لغير نفي الولد ؛ فإن قلنا : يلزمه التعزير - وهو الأصح - : فله أن
يسقطه باللعان على الصحيح .

* * *

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزِنَا أَضَافَهُ إِلَى مَا) أي : زمن (قبل النكاح) أو إلى
ما بعد البيونة (ولم يكن هناك ولدٌ .. لم يلاعن) إذ لا ضرورة إلى القذف ،
ويُحَدُّ به كقذف أجنبية .

(وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ) يمكن أن يكون من المرميِّ بالزنا .. (فقد قيل) وهو
الأصح عند الشيخين ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله » : (لا يلاعن)^(١) ؛ لأنه
مقصرٌ بذكر التاريخ ، وكان من حقِّه أن يقذف مطلقاً ، أو يضيفه إلى / النكاح ،


(١) منهاج الطالبين (ص ٤٥٠) ، المحرر (١١٦٦ / ٢) .

وَقِيلَ : يُلَاعِنُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَإِنْ أَبَانَهَا وَقَذَفَهَا بِزِنَاءٍ أَضَافَهُ إِلَى حَالِ
النِّكَاحِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ . . . حُدَّ وَلَمْ يُلَاعِنِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ
مُنْفَصِلٌ . . . لَاعِنَ لِنَفْيِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ لَمْ يَنْفَصِلْ . . . فَقَدْ قِيلَ : لَا
يُلَاعِنُ حَتَّى يَنْفَصِلَ

وعلى هذا : له [إنشاء] ^(١) قذفٍ مطلقٍ ، أو مضافٍ إلى حالة النكاح ، ويلاعن
لنفي الولد ، بل يلزمه ذلك إن علم أن الولد ليس منه ، وتسقط عقوبة القذفين
عنه بلعانه ، فإن لم يُنشىء . . . عُوقِبَ ، ولا حدَّ عليها بلعانه إن لم يكن أضاف
الزنا إلى نكاحه .

(وقيل : يلاعن ، وهو الأصح) عند الشيخ رحمه الله ؛ لأنه قد يظنُّ الولد
من ذلك الزنا فينفيه باللعان .

وأُجيب : بأنه مقصِّرٌ ؛ كما مرَّ في تعليل الأول .



(وإن أَبَانَهَا وَقَذَفَهَا بِزِنَاءٍ أَضَافَهُ إِلَى حَالِ النِّكَاحِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ . .
حُدَّ وَلَمْ يُلَاعِنِ) لأنه قذفٌ أجنبيٌّ من غير حاجةٍ ، (وإن كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ
مُنْفَصِلٌ . . . لَاعِنَ لِنَفْيِهِ) لأنه محتاجٌ إليه لنفي الولد ، (وإن كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ
لَمْ يَنْفَصِلْ . . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يُلَاعِنُ) قطعاً (حتَّى يَنْفَصِلَ) لأن هذا اللعان لنفي
الولد ، فيُعتبرُ تحقُّقه ؛ لأن الذي تجده قد يكون ريباً ^(٢) .

(١) في الأصل : (إن شاء) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣/٣٨١) ، و«مغني
المحتاج» (٣/٥٠٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم الشريف النبوي بالروضة الشريفة) .

وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وأصحُّ قولها : أنه يلاعن ؛ كما في صلب النكاح .

والثاني : لا ؛ لِمَا سبق .

* * *

ولو قذف زوجته ، ثم أبانها بغير لعانٍ ، ثم قذفها بزناً آخر ، ثم جدّد نكاحها أو لم يجدّده ؛ فإن حُدَّ للأول قبل القذف - كما قاله البلقيني ^(١) - .. عَزَّرَ للثاني ؛ كما لو قذف أجنبيةً فحُدَّ ثم قذفها ثانياً ، ومحلهُ : في قذف الزوجة ثانياً إذا لم يُضَفِ الزنا إلى حالة البينونة فيما إذا جدّد نكاحها كما بحثه بعضهم ؛ لئلا يشكل بما لو قذف أجنبيةً ثم تزوّجها ثم قذفها بزناً آخر ؛ من أن الحدَّ يتعدّد ^(٢) ، فإن لم تطلب حدَّ القذفِ الأول حتى قذفها - كما قاله البلقيني ^(٣) - فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده .. عَزَّرَ للثاني للإيذاء ، ولا يُحدُّ ؛ إذ بلعانه سقطت [حصانتها] ^(٤) في حقِّه ، وإن لم يلاعن للأول .. حُدَّ حدّين ؛ لاختلاف القذفين في الحكم .

* * *

(١) التدريب في الفقه الشافعي (٣/٣٨٢) .

(٢) في الأصل : (لم يتعدد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٨٢) ، وسياق عبارة « مغني المحتاج » (٣/٤٩٨) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام (ق ٢٩/٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (حصانتها) ، والتصويب من « نهاية المطالب » (١٥/١١٢) ، و« الوسيط » (٦/٩٢) .

وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشَاحَنَ فِي الْبَدَاءَةِ .. أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ؛ فَإِنْ بَدَأَ
الْحَاكِمُ بِلِعَانٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ .. جَازَ

فلو أتى بلعانٍ [واحدٍ] ^(١) .. لم يعتد به إلا في حقٍّ من سمّاها أولاً ، فلو
لم يسمّ وأشار إليهنّ .. لم يعتدّ به عن واحدةٍ منهنّ وإن رضين بلعانٍ واحدٍ ؛
كما لو رضي المدّعون بيمينٍ واحدةٍ .

* * *

(وإن كان) قد فهنّ (بكلمةٍ واحدةٍ) .. لاعن لهنّ أربع مراتٍ أيضاً ؛ لأنه
يجب لكلّ واحدةٍ حدٌّ على الجديد ^(٢) ، والقديم : لا يجب إلا حدٌّ واحدٌ ^(٣) .
وعلى هذا : يكفي لعانٌ واحدٌ .

(و) على الأول : إن رضين بتقديم واحدةٍ .. فذاك ظاهرٌ ، وإن
(تشاحن في البداءة .. [أقرع] ^(٤) بينهنّ) إذ لا مزية [لإحداهنّ] ^(٥)
على الأخرى .

(فإن بدأ الحاكم بلعانٍ واحدةٍ من غير قرعةٍ .. جاز) لأن الباقيات يصلن
إلى حقهنّ من غير نقصانٍ ، وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه :

(١) في الأصل : (واحدة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤١/١٤) ، و« مغني المحتاج »
(٤٩٧/٣) .

(٢) الأم (٧٤٢/٦) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٧/١٤) .

(٤) في الأصل : (قرع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) في الأصل : (لإحداهما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩٧/٣) .

وَإِنْ قَذَفَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .. لَاعَنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ..

ولو قذف زوجته البكر ، ثم أبانها ، فتزوّجت غيره فقذفها ، ثم طالبتهما بالحدّين ، فلاعنها وامتنعت ؛ فإن اتّحد جنس الحدّين جلدًا ؛ بأن لم يطأها الثاني كالأول ، أو رجماً ؛ بأن وطئها الأول قبل قذفه .. تداخلا ، فتُحدُّ حدًّا واحداً ؛ كما لو ثبت زناان أحدهما بالبينة والآخر بالإقرار ، أو كلاهما ببينة أو بإقرار ، أو وطئها الثاني فقط وكان قذفها الثاني بعد وطئه لها .. جُلدت جلد الزنا للعان الأول ، ثم رُجمت للعان الثاني ؛ لحصانتها عند قذفه ، فلا تداخل ؛ لأنه إنّما يكون عند اتحاد الجنس .

ولو وطئها الأول بعد قذفه وقبل إبانته .. كان الحكم كذلك .

* * *

ولو زنى العبد ثم عتق ، ثم زنى غير محصنٍ .. لزمه مئة جلدة فقط ، ويدخل الأقل في الأكثر ؛ لالتّحادهما جنساً وإن اختلفا قدرًا .

ولو زنى البكر الحرّ فجُلد خمسين وتُرك لعذرٍ ، / ثم زنى مرةً أخرى وهو بكرٌ .. جُلد مئة ، ودخلت [الخمسون] ^(١) الباقية فيها لذلك .

[حكم ما لو قذف الزوج زوجته الأربع]

(وإن قذف أربع نسوة) بأربع كلماتٍ .. (لاعن) (لهنّ) (أربع مراتٍ) لأنه يمينٌ ، والأيمان لجماعةٍ لا تتداخل ، ويكون اللعان على ترتيب قذفهنّ .

(١) في الأصل : (الخمسين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٣/٣) .

وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَاتَتْ بَوْلِدٍ فَانْتَفَى عَنْهُ . . لَاعَنَ . وَاللَّعَانُ :
 أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ
 فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)

(رجوتُ ألا يَأْتُم) (١) ، وحملوه : على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن .

* * *

(وإن وطئ امرأة في نكاحٍ فاسدٍ ، فأنت بولِدٍ) يمكن أن يكون منه ،
 (فانتفى عنه . . لاعن) لأنه يلحقه بحكم الفراش ، ولا يمكنه نفيه بغير اللعان ،
 فكان له نفيه به ؛ كما في النكاح الصحيح ، ويسقط عنه الحدُّ إذا لاعن لنفي
 الولد إن كان ثمَّ قذفٌ ، ولا يجب عليها بلعانه حدُّ في أصح الوجهين .

وعليه : ليس لها معارضته باللعان في أصح الوجهين أيضاً .

ولو قذفها ولا ولد هناك ، وهو يعلم فساد النكاح . . حدُّ ولم يلاعن ، وكذا
 إن جهله على الأصح .

[كيفية اللعان]

(واللعان) المعتدُّ به : (أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مراتٍ : أشهد
 بالله ؛ إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) إن كان ذلك .

أما اعتبار أمر الحاكم . . فلأن اللعان يمينٌ ؛ كما مرَّ (٢) ، فلم يعتد به قبل
 أمر الحاكم به ؛ كاليمين في سائر الخصومات ، وإن غلب فيه معنى الشهادة . .

(١) الأم (٧٤٢/٦) .

(٢) انظر ما تقدم (١١٦/٨) .

وَيُسَمِّيَهَا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَقِيلَ : يَجْمَعُ
بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْإِشَارَةِ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ
الْكَاذِبِينَ)

فالشهادة لا تُؤدَّى إلا عند القاضي بإذنه ، ويكفي من حَكَمَاهُ حيث لا ولد ؛ لأنه
صار كالحاكم ، فإن كان ولدٌ . . لم يصح التحكيم إلا أن يكون مكلِّفاً ، ويرضى
بحكمه ؛ لأن له حقاً في النسب ، فلا يؤثِّر رضاهما في حقه ، والسيد في ذلك
كالحاكم ؛ كما بحثه بعضهم ؛ لأن له أن يتولَّى لعان رقيقه .

وأما اعتبار العدد في لفظ الشهادة . . فللاية ، وإنما كُرِّرت كلمات الشهادة ؛
لتأكيد الأمر ، [ولأنها] ^(١) أُقيمت من الزوج مقام أربع شهودٍ من غيره ليقام
عليها الحدُّ ، وهي في الحقيقة أيمانٌ ؛ كما مرَّ ، وأما الكلمة الخامسة الآتية . .
فمؤكِّدة لمفاد الأربع .

* * *

(ويسمِّيها) أي : يميِّزها باسمها ونسبها (إن كانت غائبةً) عن البلد
أو المجلس عن غيرها (ويشير إليها إن كانت حاضرةً) كسائر العقود والفسوخ ،
فيقول مثلاً : (زوجتي هذه) ، ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر اسمها ونسبها .
(وقيل : يجمع / بين الاسم والإشارة) فيقول : (زوجتي هذه فلانة)
وينسبها ؛ تأكيداً للتغليظ ؛ لأن اللعان مبنيٌّ عليه .

(ويقول في الخامسة : وعليَّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين) [للآية] ^(٢)

(١) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٨٣) .

(٢) في الأصل : (الآية) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤ / ٣٤٤) .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ .. ذَكَرَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ..

الكريمة ، ولأنها مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع ؛ كما مرَّ .

* * *

(فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ) أي : ولدٌ منفصلٌ أو حملٌ .. (ذكره في كل مرة)
 فيقول : (وإن الولد الذي ولدته) إن غاب ، أو : (هذا الولد) إن حضر ، أو :
 (هذا الحمل من زناً ، وليس هو مِنِّي) ، ولو اقتصر على قوله : (من زناً) ..
 كفي ؛ حملاً للفظ الزنا على حقيقته ؛ كما صحَّحه في « أصل الروضة »
 ك « الشرح الصغير »^(١) .

وقيل : لا يكفي ، ونقل عن الأكثرين ؛ لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة
 زناً .

ولو اقتصر على قوله : (ليس مِنِّي) .. لم يكفي ؛ لاحتمال أن يريد أنه لا
 يشبهه خَلْقاً وَخُلُقاً ، فلا بدَّ أن يسنده مع ذلك إلى [سبب]^(٢) معيّن ؛ كقوله :
 (من زناً) ، أو : (زوج) ، أو : (وطء شبهة) .

فإن أهمل ذكر الولد أو الحمل في بعض الكلمات .. احتاج في نفيه إلى
 إعادة اللعان ، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها ؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه .

* * *

(١) روضة الطالبين (٦٨١/٥) ، الشرح الصغير (ق ٨٣/٦) مخطوط ، وانظر « الشرح الكبير »
 (٣٩٥/٩) .

(٢) في الأصل : (بسبب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٣/٣) ، و« مغني
 المحتاج » (٤٩١/٣) .

وَإِذَا قَذَفَهَا بِنِزَاءَيْنِ .. ذَكَرَهُمَا فِي اللَّعَانِ . وَإِذَا لَاعَنَ .. سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ،
وَأَنْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا ،

(وإذا قذفها بزنايين) واكتفينا بلعانٍ واحدٍ - وهو الأصح كما مرَّ - .. (ذكرهما في اللعان) في كل مرة ؛ لأنه قد يصدق في أحدهما دون الآخر ، فيقول : (أشهد بالله ... إلى آخره فيما رميتها به من الزنايين) .

وقيل : يلاعن مرتين ؛ كما لو قذف امرأتين .

[ما يترتب على اللعان]

(وإذا لاعن .. سقط عنه الحدُّ) أي : حدُّ قذفها ، أو تعزيره إن كانت غير محصنة ، وسقطت [حصانتها]^(١) في حقِّه إن لم تلعن هي ، أو لاعتت ثم قذفها بذلك الزنا أو أطلق ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ، (وانتفى عنه النسب) حيث كان ولدًا أو حملًا ؛ لِمَا في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة^(٢) .

(ووجب عليها حدُّ الزنا) ولو ذميمة ؛ بناءً على أنه يجب علينا الحكم

(١) في الأصل : (حصانتها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦٥٩/٥) ، و« تحرير الفتاوى » (٨١٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٤٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ؛ كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرَّق بين المتلاعنين) .

وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ

بين أهل الذمّة إذا ترافعوا إلينا ، وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ ... ﴾ الآية (١) ، وهذا يدلُّ على وجوبه عليها ، ويخالف الزاني حيث لم يجب عليه الحدُّ بلعان الزوج ؛ لأنه لو وجب .. [لَمَا تَمَكَّنَ] (٢) من إسقاطه باللعان ، (وبانت منه) وهي فرقة فسخ كالرضاع ؛ لحصولها بغير لفظٍ ، وتحصل ظاهراً وباطناً ، وعلى القاضي أن يُعْلِمَهُمَا بِالْفُرْقَةِ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ ؛ كما أعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا سبيلَ لك عليها » (٣) ، (وحرِّمَتْ [عليه] على التأييد) وإن أكذب نفسه ؛ لخبر البيهقي : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (٤) .

* * *

ويتشطرُّ بلعانه الصداقُ قبل الدخول ، ويستبيح نكاح أختها وأربعِ سواها وإن لم تنقضِ عدَّتْها ، ولا يصح خلعها ولاظهارها ولا الإيلاء منها .
ولو مات أحدهما في العدة .. لم يرثه الآخر ، ولا يغسِّله ، ولا نحو ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة ، ولا يتوقَّف ذلك على قضاء القاضي ، ولا على لعانها .

* * *

(١) سورة النور : (٨) .

(٢) في الأصل : (لتمكن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٦/١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (٥/١٤٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبير (٤٠٩/٧) بعد الحديث رقم (١٥٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١٧٤/٧) .

وَإِنْ كَانَ سَمَى الزَّانِي وَذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ .. سَقَطَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِ ،
وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّهُ ، وَالثَّانِي : لَا
يَسْقُطُ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ اللَّعَانُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .. لَمْ تَحْرُمْ عَلَى التَّأْيِيدِ ،
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(وإن كان سمى الزاني) في القذف (وذكره في اللعان) في الكلمات
الخمس ، ورفع في نسبه .. (سقط) عنه (ما وجب عليه من حدّه) / لأن
اللعان يتخلّص به من قذفها ، فكذا من قذفه كالبينة^(١) .

(وإن لم يسمه) في اللعان .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : يسقط عنه حدّه)
لأنه أحد الزانيتين ، فسقط حدّه باللعان كالمرأة .

(والثاني) وهو الأصح : (لا يسقط) لأنه حدّ يسقط باللعان ، فكان من
شروط سقوطه ذكره ؛ كما في جانب المرأة ، فإن أراد إسقاطه .. أعاد اللعان
وذكره فيه ، أما إذا لم يسم الزاني في القذف .. فلا حدّ قطعاً ، كما نبّه عليه
صاحب « المعين »^(٢) .

* * *

(وقيل : إن كان اللعان في نكاحٍ فاسدٍ .. لم تحرم على التأيد) لأن
التحريم على التأيد على خلاف الأصل ، فليقتصر فيه على مورد النص ؛ وهو
النكاح الصحيح ، (وليس بشيء) لعموم الخبر^(٣) .

(١) عبارة « كفاية النبيه » (٣٤٩/١٤) : (لأن اللعان معني يتخلّص به عن قذفها ، فتخلص
به عن قذفه كالبينة) .

(٢) المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى (ق/١٣٧) مخطوط .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣) واللفظ له ، والبيهقي (٤١٠/٧) بعد الحديث رقم ←

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُلَاعِنَ لِدَرْءِ الْحَدِّ عَنْهَا ؛ فَيَأْمُرُهَا الْحَاكِمُ أَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ :
 (أَشْهَدُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ) ، وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ :
 (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)

(وللمرأة أن تلعن لدرء الحد عنها) لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ... ﴾ الآية (١) ، (فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به) من الزنا ؛ أما أمر الحاكم . . فلما مرّ في الزوج ، وأما الكلمات الأربع . . فللاية ، ولما مرّ (٢) .

(وفي الخامسة تقول : وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا ؛ للاية ، وتشير إليه في الحضور ، وتميّزه في الغيبة ؛ كما في جانبها في الشهادات الخمس ، ولا تحتاج إلى ذكر الولد ؛ لأن لعانها لا يؤثّر فيه ؛ كما مرّ .

* * *

وحُصِّنَ اللعان بجانبه والغضب بجانبها ؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ، ولذلك تفاوت الحدّان ، ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته ، فحُصِّت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين .

وهذا كله : إذا [كان] قذفٌ ولم [تُثبِتْ] (٣) عليه بيينة ، وإلا : [بأن] (٤)

→ (١٥٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتلاعنان إذا تفرقا . . لا يجتمعان أبداً » .

(١) سورة النور : (٨) .

(٢) انظر ما تقدم (١٣١ / ٨ - ١٣٢) .

(٣) في الأصل : (يثبت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩١ / ٣) .

(٤) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩١ / ٣) .

فَإِذَا لَاعَنْتُ .. سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ . وَلَوْ أُبْدِلَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ
أَوْ الْقَسَمِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

كان اللعان لنفي ولدٍ ؛ كأن احتمل كونه من وطء شبهة ، أو أثبتت قذفه ببينة ..
قال في [الأول] ^(١) : (فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي ، وإن
هذا الولد من تلك الإصابة ...) إلى آخر الكلمات ، وفي الثاني : (فيما
[أثبتت] ^(٢) عليّ من رميي إياها بالزنا ...) إلى آخره ، ولا تلاعن المرأة في
الأول ؛ إذ لا حدّ عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها .

* * *

ولا بدّ من إتمام الكلمات الخمس ، فلو حكم حاكمٌ بالفرقة قبل تمامها ..
لم ينفذ .

(فإذا لاعتت .. سقط عنها الحدُّ) للآية .

* * *

(ولو أُبدل) بالبناء للمفعول (لفظ الشهادة بالحلف أو القسم .. فقد
قيل : يجوز) لأن اللعان يمينٌ ، ولفظ القسم والحلف صريحٌ في اليمين ، ولفظ
الشهادة كنايةٌ ، فكان الصريح أولى .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لأن الله تعالى أمر بلفظٍ ، فإذا أخلَّ
به .. لم يعتدّ به ؛ كالشاهد إذا أخلَّ بلفظ الشهادة .

* * *

(١) في الأصل : (الأولى) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩١/٣) .

(٢) في الأصل : (أثبت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩١/٣) .

وَإِنْ أَبَدَلْتَ لَفْظَ الْغَضَبِ بِاللَّعْنَةِ .. لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ أَبَدَلَ الزَّوْجَ اللَّعْنَةَ
بِالْغَضَبِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ قُدِّمَ لَفْظُ اللَّعْنَةِ
أَوْ الْغَضَبِ عَلَى الشَّهَادَةِ .. لَمْ يَجْزُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

(وإن أبدلت) أي : الزوجة (لفظ الغضب باللعنة .. لم يجوز) لأن
المنصوص عليه الغضب ، وهو أعظم من اللعن ؛ [لأن اللعن] : الإبعاد ،
والغضب يتضمنه وزيادة ، ولذلك حُصَّ بالمرأة ؛ لأن زناها أقبح من قذفه ،
كما مرَّ^(١) / .

* * *

(وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب .. فقد قيل : يجوز) لأن الغضب أغلظ ؛
كما مرَّ .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لأنه عدل عن المنصوص عليه .

* * *

(وإن قُدِّم) بالبناء للمفعول (لفظ اللعنة أو الغضب على الشهادة) ولو
على بعض كلماتها .. (لم يجوز) لقوله تعالى : ﴿ وَالنَّيْسَةَ ﴾^(٢) ، فإذا أتى
بذلك قبلها .. لم يعتدَّ به .

(وقيل : يجوز) لأن المقصود من اللعان : التخليط ، وقد حصل ، (والأول
أصح) لِمَا ذَكَرَ .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (١٣٧/٨) .

(٢) سورة النور : (٧) .

وَإِذَا لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ .. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ..

(وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل .. لم يعتد به) لأن لعانها لإسقاط الحدِّ عنها ، وإنما يجب عليها الحدُّ بلعانه ، فلا حاجة إلى أن تلتعن قبله ، فلو حكم حاكمٌ بتقديمه .. نُقِضَ حكمه ، نقله في « البيان » عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ^(١) .

* * *

ولا تُشترط الموالاة بين لعائِي الزوجين ؛ كما صرَّح به الدارمي ^(٢) ، وتُشترط بين الكلمات الخمس ، فيؤثِّر الفصل الطويل .

* * *

ويصح لعان الأخرس [وقذفه] ^(٣) وتصرفاته إن أفهم غيره ما عنده بالإشارة أو الكتابة ؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق ، وليس كالشهادة منه ؛ لضرورته إليه دونها ؛ لأن الناطقين [يقومون] ^(٤) بها ، ولأن المغلَّب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة ، وتجزئ إحداهما وإن قدر على الأخرى ، ويكرَّر كتب كلمة الشهادة أربعاً ، ولو كتبها مرةً وأشار إليها أربعاً .. كفى ، وهو جمعُ بين الإشارة والكتابة .

* * *

(١) البيان (٤٦٢/١٠) ، والأم (٧٣٥/٦) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣٨٤/٣) .

(٣) في الأصل : (قذفه) ، والتصويب من « الوسيط » (١٠١/٦) ، و« روض الطالب » (٦٨٩/٢) .

(٤) في الأصل : (يقولون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٤/٣) .

وَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ . وَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ إِلَى أَلْلَعْنِ أَوْ بَلَغَتِ
الْمَرْأَةُ إِلَى الْغَضَبِ .. اسْتُحِبَّ أَنْ

ولو قذف ناطقاً ثم خرس ، ورُجِي نطقه إلى ثلاثة أيام .. انتظر نطقه فيها ،
وإن لم يُرَجِ نطقه ، أو رُجِي إلى أكثر من ثلاثة أيام .. لاعن بالإشارة ، ولا يُنتظر
نطقه ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَقْدُوفَةِ .

* * *

ولو نطق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة ، وقال : (لم أُرِدِ الْقَذْفَ
بِإِشَارَتِي) .. لم يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ أَثْبَتَتْ حَقًّا لغيره ، أو قال : (لم أُرِدِ
اللعان بها) .. قُبِلَ مِنْهُ فِيمَا عَلَيْهِ ، لَا فِيمَا لَهُ ، فَيَلْزِمُهُ الْحَدُّ وَالنَّسَبُ ، وَلَا
تَرْتَفِعُ الْفِرْقَةُ وَالْحَرَمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ ، وَيَلَاعَنُ إِنْ شَاءَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ وَلِنَفْيِ الْوَلَدِ إِنْ
لَمْ يَفُتْ زَمَنُهُ .

* * *

ويصح اللعان بالعجمية وإن عرف العربية ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاللُّغَاتِ وَإِمَّا
شَهَادَةً ، وَهِيَ بِاللُّغَاتِ سَوَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَاضِي .. وَجِبَ مَتَرَجِّمَانِ وَلَوْ
فِي لِعَانِ الزَّوْجِ الْمَثْبُوتِ لِلزَّنَا ، لَا أَرْبَعَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْلٌ قَوْلٍ إِلَى الْقَاضِي
كَسَائِرِ الْأَقْوَالِ .

* * *

(وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ) إِنْ قَدَرَا عَلَيْهِ ؛ لِإِرَاهِمَا النَّاسَ ، وَيَشْتَهَرُ
أَمْرَهُمَا ، وَتَجْلِسُ هِيَ وَقَتَ لِعَانِهِ ، وَهُوَ وَقَتَ لِعَانِهَا ، وَيَسُنُّ لِلْقَاضِي وَعَظْمَاهَا وَلَوْ
بِنَائِبِهِ .

(وَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ إِلَى أَلْلَعْنِ أَوْ [بَلَغَتِ] الْمَرْأَةُ إِلَى الْغَضَبِ .. اسْتُحِبَّ أَنْ

يَقُولُ الْحَاكِمُ : (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ) . وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ أَلْيَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، وَيَأْمُرُ امْرَأَةً أَنْ تَضَعَ أَلْيَدَ
عَلَى فَمِهَا ؛ فَإِنْ أَبَيَا .. تَرَكَهُمَا

يقول الحاكم) : اتق الله (إنها موجبة للعذاب ، وعذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة) ويقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا ... ﴾ الآية (١) ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين :
« حسابكما / على الله ، أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما من تائبٍ ؟ » (٢) .

ب/٢١٥

وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ في الوعظ ؛ لعلهما ينزجران ويتركان ،
(ويأمر رجلاً أن يضع اليد على فمه ، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها) عند
الخامسة لذلك ، وللأمر به في خبر أبي داوود (٣) ، ويأتيان إليهما من ورائتهما ؛
كما ذكره الإمام والغزالي (٤) ، (فإن أبيا) إلا إتمام اللعان .. (تركهما) على
حالهما ، ولقنهما الخامسة .

(١) سورة آل عمران : (٧٧) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب » أخرجه البخاري
(٥٣١٢) ، ومسلم (٥ / ١٤٩٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فهل منكما من تائب »
أخرجه البخاري (٥٣١١) ، ومسلم (٦ / ١٤٩٣) كلاهما عن سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، فهما حديثان جمع بينهما الشارح رحمه الله تعالى .

(٣) سنن أبي داوود (٢٢٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده على فيه عند
الخامسة يقول : إنها موجبة) .

(٤) نهاية المطلب (٥٧ / ١٥) ، الوسيط (١٠٦ / ٦) .

وَيَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ . وَيَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ .

[تغليظات اللعان]

(و) [لِلَّعَانِ تَغْلِيظَاتٌ] ^(١) ؛ مِنْهَا : [التَغْلِيظُ] ^(٢) بِالْجَمْعِ ؛ وَهُوَ : أَنْ الْقَاضِي (يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ) مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ وَصَلْحَائِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَمْرِ ، (أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ) لِثَبُوتِ الزَّانَا بِهِمْ ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مَمَّنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، [قَالَ] ^(٣) الْمَاورِدِي (وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ) ^(٤) ، وَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِ الْقَاضِي ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وَيَكْفِي السَّيِّدُ فِي رَقِيْقِهِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى .



(و) مِنْهَا : التَغْلِيظُ بِالزَّمَانِ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ (يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أَي : عَصْرَ كُلِّ يَوْمٍ إِنْ لَمْ يَمْهَلْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَغْلَظَ عَقُوبَةً ؛ لِخَبَرِ جَاءِ فِيهِ ^(٥) ، وَبَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْلَى إِنْ أَمْهَلَ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : (اللعان تغليظان) ، وَالتصويب من سياق العبارة .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لتغليظ) ، وَالتصويب من « بحر المذهب » (٣٧٦/١٠) ، وَ« التهذيب » (٢٠٨/٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (قاله) ، وَالتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٣٥٥/١٤) ، وَ« أسنى المطالب » (٣٨٥/٣) .

(٤) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥٣/١٤) .

(٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » (٥٩٧٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ . . . وَفِي لَهُ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بَسْلَعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ : لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا . »

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ .. لَاعَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .. فَعِنْدَ
مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ساعة الإجابة فيه عند بعضهم ، وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب .

* * *

(و) منها : التخليط بالمكان ، وهو أشرف مكان في البلد التي يلاعن فيها ،
فعلى هذا : (إن كان [بمكة] ^(١) .. لاعن بين الركن) الذي فيه الحجر
الأسود (والمقام) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو المسمى
بالحطيم ؛ لأنه أشرف البقاع ؛ لأن شرف المكان الذي يقع فيه اللعان مطلوب ؛
لأن اليمين يكون فيه أغلظ ، فيحصل مقصود اللعان وهو الزجر والردع ، وذلك
يختلف باختلاف الأماكن ، قال الزركشي : (وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع
مكة .. مردود ؛ إذ لا شيء فيها أشرف من البيت ، فالوجه : ما قاله القفال من
أنه يكون في الحجر ؛ لأن بعضه من البيت ، وكان القياس يقتضي التحليف في
البيت ، لكن قال الماوردي : « يُصان البيت عن ذلك » ، وقد حلف عمر أهل
القسامة فيه ، ولو [صين] ^(٢) عنه .. كان أولى) انتهى ^(٣) ، [وقد] يقال :
وعدلوا عن الحجر صيانةً للبيت أيضاً .

* * *

(وإن كان بالمدينة .. فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم) من جهة

(١) في الأصل : (يمكنه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (صيين) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٣ / ١٨٠) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .. فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ..
فَفِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُنْبًا .. لَاعَنَ
عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

المحراب ، وصعود المنبر أولى وإن قلَّ القوم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لاعن
بين العجلاني وامراته على المنبر ، رواه البيهقي (١) .

* * *

(وإن كان بيت المقدس .. فعند الصخرة) لأنها أشرف بقاعه ؛ لأنها قبلة
الأنبياء ، ولأنها من الجنة ؛ كما رواه ابن ماجه (٢) .

* * *

(وإن كان في غيرها) أي : المساجد الثلاثة (من البلاد .. ففي الجوامع)
لأنها/ أشرف البقاع (عند المنبر) من جهة المحراب ؛ كما مرَّ ، (أو على
المنبر) وهو أولى ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

(وإن كان أحدهما جنباً) أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو متحيرةً ..
(لاعن) الممنوعُ من دخول المسجد (على باب المسجد) الجامع ؛

(١) السنن الكبير (٣٩٨/٧) برقم (١٥٣٩٦) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته ؛
مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو
من ابن السحماء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هاتِ امرأتك ؛ فقد نزل القرآن
فيكما » ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حَمْلٍ .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٠٥) عن سيدنا رافع بن عمرو المزني رضي الله عنهما قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العجوة والصخرة من الجنة » .

وَإِنْ كَانَا ذَمِّيَيْنِ .. لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظَّمُونَهَا

لتحريم مكثه فيه ، والباب أقرب إلى الموضع الشريف ، ويخرج القاضي إليه أو نائبه .

* * *

(وإن كانا ذميين) أو نحوهما من أهل الكتاب .. (لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها) وهي البيعة للنصارى ، والكنيسة لليهود^(١) ، وبيت النار للمجوس ؛ لأنهم يعظمونها [كتعظيمنا]^(٢) المساجد ، فيحضرها القاضي رعايةً لاعتقادهم ، لا بيت أصنام وثنيٍّ ؛ لأنه لا حرمة له ، واعتقادهم فيه غير [مرعيٍّ]^(٣) ، بخلاف المجوس ؛ فإن لهم شبهةً كتابٍ ، ولأن دخوله معصيةٌ ، بخلاف دخول البيع والكنائس ، فيلاعن بينهم في مجلس حكمه .

وصورته : أن [يدخلوا]^(٤) دارنا بأمانٍ أو هدنةً ، و[يترافعوا]^(٥) إلينا .

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٩٤/٣) : (وتسمى البيعة أيضاً كنيسةً ، بل هو العرف اليوم) .

(٢) في الأصل : (لتعظيمنا) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٦١/٤) ، و« أسنى المطالب » (٣٨٥/٣) .

(٣) في الأصل : (شرعي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٥/٣) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٨١٤) .

(٤) في الأصل : (يدخل) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٠١/٢) .

(٥) في الأصل : (يترافعون) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٠١/٢) .

وَإِنْ تَرَكَ التَّغْلِيظَ بِالْجَمَاعَةِ وَالزَّمَانَ .. جَازَ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّغْلِيظَ بِالْمَكَانِ ..
فَفِيهِ قَوْلَانِ

والتغليظ في حقِّ الكافر بالزمان يُعتَبَرُ [بأشرف] ^(١) الأوقات عندهم ؛ كما ذكره الماوردي ^(٢) .



ولو كان زوج الذمّية مسلماً .. لاعن في المسجد ، وهي في المواضع التي تعظمها ، فإن قالت : (ألعن في المسجد) ورضي به الزوج .. جاز ، وإلا .. فلا .



والتغليظات المذكورة سنة لا فرضٌ على المذهب ، ولذلك قال : (وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان .. جاز) كما لو ترك تغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى .

(وإن ترك التغليظ بالمكان .. ففيه قولان) أصحُّهما : الجواز ؛ لِمَا مرَّ ، والثاني : لا يجوز ؛ للاتباع ، وطُرِدَ هذان القولان في الجماعة والزمان ، ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما ، والأصح : القطع به في الجماعة دون الزمان . ولا تغليظ على من لا ينتحل ديناً ؛ كزنديقي ودهريّ ، ويلاعن بمجلس الحكم ، ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه .



(١) في الأصل : (شرف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٨٥) ، و« فتح الوهاب » (١٠١ / ٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٢٥ / ٢١ - ١٢٦) .

فَإِذَا تَلَاعَنَّا ثُمَّ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ .. حُدًّا ، فَإِنْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ .. عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنِ
عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

(فإذا تلاعننا ثم قذفها أجنبيٌّ .. حُدًّا) سواء أقدفها بذكر الزنا أم بغيره ؛ لأن اللعان لا يسقط عن الأجنبي به حدُّ القذف ، فلا يسقط إحصانها به في حقِّه ، وروى الترمذي : (أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلالٍ وامرأته ، وقضى ألا يُدعى ولدها لأبٍ ، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها .. فعليه الحدُّ)^(١) .

(فإن قذفها الزوج) بعد أن لاعنها .. (عَزَّرَ) فقط (ولم يلاعن على ظاهر المذهب) لعدم احتياجه إلى القذف ؛ فإنه صدر بعد اللعان ، وقوله : (على ظاهر المذهب) راجع لـ (عَزَّرَ) لأن اللعان لا خلاف فيه ، فلو أَّخر : (لم يلاعن) عنه .. كان أولى ، لكن جاء مثل ذلك في القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُ عَنَّا أَحْوَىٰ ﴾^(٢) ؛ أي : أحوى غشاء^(٣) .

* * *

هذا إذا قذفها بذلك الزنا أو أطلق ؛ لأننا قد صدقناه فيه ، وإنما عَزَّرَ للإيذاء ، فإن قذفها بزناً آخر .. / عَزَّرَ أيضاً فقط إن حُدَّت بلعانه ؛ لكونها لم تلاعن للعانه ، وذلك لأن لعانه في حقِّه كالبينة ، فلا يُحدُّ ، وإنما عَزَّرَ للإيذاء ، وحُدَّ إن لاعنت ، سواء أقدفها بذلك بعد اللعان أم قبله ، في النكاح أم قبله ؛

(١) سنن الترمذي (٣١٧٩) بنحوه ، وأخرجه أبو داود بلفظه (٢٢٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سورة الأعلى : (٥) .

(٣) ومعنى قوله : (غشاء) أي : جافاً هشيماً ، ومعنى (أحوى) : أسود بالياً . هامش .

وَإِنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ .. حُدًّا إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَعُزِّرَ

كما يُحدُّ للأجنبية ، واللعان إنَّما يسقط [الحصانة] ^(١) إذا لم يعارضه لعانها ، فإذا عارضه .. بقيت [الحصانة] ^(٢) بحالها ، على أن اللعان حُجَّةٌ ضعيفةٌ ، فيختصُّ أثرها بذلك الزنا ؛ كما يختصُّ بالزوج .

وليس له إسقاط الحدِّ أو التعزير باللعان ؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد .

* * *

وإن حدَّ بالقذف الأول ولم يلاعن ، ثم أعاد القذف بذلك الزنا .. عُزِّرَ ؛ تأديباً للإيذاء ، فلا يُحدُّ لظهور كذبه بالحدِّ الأول ، ولا يلاعن لإسقاط التعزير ؛ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ ^(٣) ، أو قذفها بزناً غير ذلك الزنا .. فلا لعان لإسقاط العقوبة ؛ لظهور كذبه بالحدِّ ، وعُزِّرَ ؛ لظهور كذبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ أخذاً من عموم ما مرَّ فيمن قذف شخصاً فحدَّ ثم قذفه ثانياً .

وقيل : يُحدُّ ؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني ، فوجب الحدُّ لدفع العار .

* * *

(وإن أكذب الزوج نفسه) في لعانه ^(٤) .. (حدُّ إن كانت محصنةً ، وعُزِّرَ)

(١) في الأصل : (الحصانة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣٧٤/٩) ، و« أسنى المطالب » (٣٨١/٣) .

(٢) في الأصل : (الحصانة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣٧٤/٩) ، و« أسنى المطالب » (٣٨١/٣) .

(٣) انظر ما تقدم (١٢٣/٨) .

(٤) أي : في يمينه .

إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ، وَلِحِقِّهِ النَّسَبُ . وَإِنْ أَكْذَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ..
حُدَّتْ حَدَّ الزَّانَا .

إن كانت غير محصنة ، ولحقه النسب (لأن ذلك حقُّ عليه ، فلزمه بتكذيبه نفسه ، بخلاف عود الفراش وزوال التحريم ؛ لأنه حقُّ له وقد بطل ، فلا يتمكّن من إعادته بتكذيبه نفسه ، وسقط عنها حدُّ الزنا ؛ كما يُؤخَذ من كلام الإمام ^(١) .
(وإن أكذبت المرأة نفسها) في لعانها .. (حُدَّتْ حَدَّ الزَّانَا) لأنه لا يتعلّق بلعانها أكثر من سقوطه ، وهو حقُّ عليها ، فعاد لتكذيبها نفسها .

خَاتَمَاتُنَا

[في حكم نفي ولد الأمة]

لا ينتفي ولد الأمة باللعان ، بل بدعوى الاستبراء ؛ لأن اللعان من خواصِّ النكاح ؛ كالطلاق والظهار .

ولو ملك زوجته ، ثم وطئها ولم يستبرئها ، ثم أتت بولدٍ واحتمل كونه من النكاح فقط .. فله نفيه باللعان ؛ كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق ، أو احتمل كونه من الملك فقط .. فلا ينفى باللعان ؛ لأنه يُنْفَى عنه بغيره ؛ كما مرّ ، وكذا لو احتمل كونه منهما .. فلا ينفى باللعان أيضاً ؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء ، وتصير أم ولدٍ ؛ للحقوق الولد به بوطئه في الملك ؛ لأنه أقرب ممّا قبله .



(١) نهاية المطلب (٦٦/١٥) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٦٣/١٤ - ٣٦٤) .

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ .. لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ

(باب) بيان حكم (ما يلحق من النسب وما لا يلحق)

وقد شرع في أمثلة ذلك فقال : (ومن تزوج امرأة) بعقد صحيح (فأنت بولدٍ يمكن أن يكون منه) ولم يشاركه أحدٌ في الوطاء .. (لحقه نسبه) بالإجماع ، ولما روى مسلمٌ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراس » ^(١) .

فإن كان بعقدٍ فاسدٍ .. فقد قيل : يلحقه ؛ كما في الصحيح ، وهو ظاهر تصحيح الرافعي ^(٢) / .

وقيل : لا ، إلا أن يقرَّ بالوطء ؛ كملك اليمين ، قاله في « التتمة » ^(٣) ؛ أي : فلا يلحقه بإمكان الوطاء فيه ؛ لعدم الإذن له فيه ، وهذا هو المعتمد ؛ كما جزم به ابن المقرئ ^(٤) .

(ولا ينتفي عنه إلا باللعان) أما انتفأؤه به .. فثابتٌ بالنص في الصحيح ،

(١) صحيح مسلم (١٤٥٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الشرح الكبير (٣٧٠/٩) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٨٢/١٠) مخطوط .

(٤) روض الطالب (٧٠٨/٢) .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ؛ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ جَمِيعاً ، أَوْ أَتَتْ بِهِ أُمْرَأَتُهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، أَوْ أَتَتْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهَا ، أَوْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ اجْتِمَاعِ مَعَهَا

وأما [عدم] انتفائه بغيره ؛ كدعوى الاستبراء والحلف عليه .. فلأن الشرع لم يرد به ، وخالف الأمة ؛ لأن فراش الملك ضعيفٌ .

* * *

(وإن لم يمكن أن يكون منه ؛ بأن يكون له) أي : الواطئ (دون عشر سنين) بأن لم يشرع في العاشرة فلم يكمل التاسعة ؛ لأن الصبي يمكن إحباله إذا أكمل التاسعة ؛ كما علم ذلك من (باب الحجر) ، وعبارة الشيخ موافقة للفظ الشافعي رضي الله عنه ^(١) ، وأخذ بعضهم بظاهره ، والمراد ما قلناه ، (أو كان مقطوع الذكر) من أصله (والأنثيين جميعاً ، أو أتت به امرأته) ولداً تاماً (لدون ستة أشهر من حين العقد) أي : من إمكان الوطء بعده ، التي هي أقل مدّة الحمل ، (أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها) كأن تزوّجها بالمغرب وهو بالمشرق ولم [تمض] ^(٢) مدّة يمكنه الوصول إليها ، أو طلقها عقب النكاح ، (أو أتت به لأكثر من أربع سنين) التي هي أكثر مدّة الحمل (من حين اجتمع معها) أي : من آخر اجتماعه معها مع وجود الغيبة المانعة من الاجتماع ؛ كما قاله

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٠٨) .

(٢) في الأصل : (تمضي) ، والتصويب من سياق العبارة .

أَنْتَفَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ

ابن النقيب^(١)، وتحريم ذلك : أن المدة تُعتبر من وقت إمكان العلق قبيل الطلاق ، لا منه ؛ لئلا يلزم أن يكون لهذا الحمل أكثر من أربع سنين ؛ لتقدم العلق على الطلاق ، نَبّه عليه صاحب « المعين »^(٢) .. (انتفى عنه من غير لعان) لأن اللعان إما يمينٌ وإما شهادةٌ ، وكلُّ منهما جعل لتحقيق أحد جانبي الممكن ، وهنا أحد الجانبين لا يمكن ، فاستغني عن اللعان .

وإنما قلنا : لا يمكن كونه منه في هذه الصور ؛ لأنه في بعضها معلومٌ ، وفي بعضها دلٌّ عليه الاستقراء .

* * *

أما الولد الناقص ؛ كما لو جُنِيَ على حاملٍ فألقت جنيناً لدون ستة أشهر .. فإنه يلحق بأبويه ، وتكون الغرّة لهما ، وكذا لو أجهضت بغير جنابة .. تكون مؤنة تجهيزه على أبيه .

فَالْعَلَانُ

[في التعبير بـ (اجتمع مع فلان)]

قال الحريري في « الدرّة » : (لا يقال : اجتمع فلانٌ مع فلانٍ ، بل اجتمع فلانٌ وفلانٌ)^(٣) .

(١) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ١٠٤/٣) مخطوط .

(٢) المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى (ق ١٣٧) مخطوط .

(٣) درة الغواص (ص ٣٣) .

وَإِنْ وَطَّئَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً رَجْعِيًّا ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، وَالثَّانِي : يَلْحَقُهُ ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ . وَإِنْ أَبَانَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ النِّكَاحِ الثَّانِي . . فَهُوَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي

[ووطئ الزوج زوجته ثم طلقها ثم أتت بولد]

(وإن وطئها ثم طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم أتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (لا يلحقه نسبه) لتحريم وطئها .

(والثاني : يلحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان) لأن الرجعية زوجةٌ ؛ بدليل أنه يصح طلاقها والإيلاء منها والظهار وغير ذلك .

أما لو أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق . . قال الأصحاب : يلحقه في البائن ؛ ففي الرجعي أولى .

* * *

(وإن أبانها) أو طلقها طلاقاً رجعياً (وانقضت عدتها ، ثم تزوجت بآخر ، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر) فأكثر (من حين النكاح الثاني . . فهو للزوج / الثاني) وإن أمكن أن يكون من الأول ؛ لأن فراشه حاضرٌ ، فهو أولى من فراشٍ قد انقضى ، وأيضاً فالنكاح جرى على الصحة ظاهراً ، فلو ألحق بالأول . . لزم بطلانه ؛ لوقوعه في العدة ، ولا سبيل إلى إبطال ما صحح بالاحتمال .

وإن أتت به لدون ستة أشهر من النكاح الثاني . . لحق الأول ، وكأنها لم تنكح .

وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فَآتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ . . لِحِقِّهِ ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ . وَمَنْ لِحِقِّهِ نَسَبٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ

نعم ؛ إن لم يمكن كونه من الأول ؛ بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاقه . . لم يلحقه ، ويكون منتفياً عنهما ، وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملاً ، ولا يُحكَمُ بفساد النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ حاملاً على أن الحمل من زناً ، أو أنه من شبهة منه ؛ كما جزم به الزركشي وغيره (١) .
والثاني : يُحكَمُ بفساده ؛ حاملاً على أنه من وطء شبهة من غيره .



(وإن وطئ امرأةً بشبهة) كأن وجد امرأةً في فراشه ظنَّها زوجته ، أو زُفَّت إليه غلطاً فوطئها (فأتت) منه (بولدٍ يمكن أن يكون منه . . لحقه ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان) لأنه وطءٌ محترم ، فأشبهه الوطاء في النكاح الصحيح .
وكالتزويج بآخر : ما لو وطئها بشبهة بعد العدة ، فأتت بولدٍ يمكن كونه منه . . فإنه يلحقه ولو أمكن كونه من الأول ؛ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهراً ، ذكره في « الروضة » و« أصلها » (٢) .

[لزوم نفي الولد باللعان]

(ومن لحقه نسبٌ) ظاهرٌ من ولدٍ أو حملٍ محقَّقٍ (يعلم) أو يظنُّ ظناً مؤكداً (أنه) ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهراً ؛ بأن لم يظنُّ ، أو وطئ وولده

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/٣٩٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٧١٩ - ٧٢٠) ، الشرح الكبير (٩/٤٥٦ - ٤٥٧) .

مِنْ زِنًا .. لَزِمَهُ نَفِيَّهُ بِاللِّعَانِ

لدون ستة أشهرٍ من الوطاء التي هي أقل مدّة الحمل ولأكثر منها من العقد ، أو لفوق أربع سنين من الوطاء التي هي أكثر مدّة الحمل ، وفي معنى الوطاء : استدخال المنى ، أو لِمَا بين دون ستة أشهرٍ وفوق أربع سنين منه و(من زناً) بعد استبراءٍ بحِيضَةٍ .. (لزمه نفيه باللعان) لأن تركه يتضمّن استلحاقه ، واستلحاقٌ من ليس منه حرامٌ ؛ كما يحرم نفي من هو منه ، وهو في الأخيرة ما صحّحه في « أصل الروضة »^(١) ، وهو الظاهر .

والذي صحّحه في « المنهاج » ك « الشرح الصغير » فيها : حلُّ النفي^(٢) ، لكن الأولى له : ألا ينفيه ؛ لأن الحامل قد تحيض ، وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف ، فيلزمان .

* * *

وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنّه ؛ كما مرّ في جوازه ، وإلا .. فلا يقذفها ؛ لجواز أن يكون الولد من وطء شبهةٍ ، أو زوجٍ قبله .

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء ؛ بأن لم يستبرئها .. حرّم النفي ؛ رعايةً للفراس كما مرّ ، وكذا القذف واللعان ، وقال الإمام : (القياس : جوازهما ؛ انتقاماً منها ؛ كما إذا لم يكن ولدٌ)^(٣) .

(١) روضة الطالبين (٦٥٤/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٥٩/٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٤٧) ، الشرح الصغير (ق ٧٣/٦) مخطوط .

(٣) نهاية المطلب (١٣/١٥) .

وَإِنْ رَأَى فِيهِ شَبَهًا بغيرِهِ . . فَقَدْ قِيلَ : لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا ، وإثباته عليها باللعان ؛ لأنه يُعَيَّرُ بذلك ، وتُطَلَقُ فيه الألسنة ، فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام ، والفرق ممكنٌ بالطلاق ، وظاهرٌ : أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان .

ولا يلزمه في جواز/ النفي والقذف تبين السبب المجوز للنفي والقذف ؛ من رؤية زناً واستبراء ونحوهما ممّا مرّ ، لكن يجب عليه باطناً رعاية السبب المجوز لهما^(١) .



(وَإِنْ رَأَى فِيهِ شَبَهًا) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة (بغيره) كأن جاءت به أبيض وأبواه أسودان أو عكسه . . (فقد قيل : له نفيه باللعان) لأن للشبه تأثيراً في النسب ، فجاز أن يقذف ويلاعن اعتباراً به .

(وقيل) وهو الأصح : (ليس له ذلك) ولو أشبه من تُتَّهَمُ به أمّه ، أو انضمَّ إلى ذلك قرينة الزنا ؛ لِمَا روى الشيخان : أن أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنّي أنكرته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لك من إبلٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمراء ، قال : « هل فيها من أوزقٍ ؟ » أي : جملٍ أبيض يخالط بياضه سوادٌ ، قال : نعم ، قال : « فأتى هو ؟ » قال : لعلّه يكون نزعه عِرْقٌ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلّه

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالحرم النبوي) .

وَمَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفِيَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ .. سَقَطَ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ :
 أَنَّ لَهُ نَفِيَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

يكون نزعه عزقاً ، زاد البخاري : ولم يُرخص له في [الانتفاء] منه (١) .

* * *

(ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر .. سقط عنه) النفي ، ولحقه الولد ؛ لأن النفي على الفور كالردّ بالعيب وخيار الشفعة ؛ بجامع الضرر بالإمساك .
 (وفي قول آخر) قديم : (أن له نفيه إلى ثلاثة أيام) (٢) ؛ لأن أمر النسب خطيرٌ ؛ لورود الوعيد في نفي من هو منه ، وفي استلحاق من ليس منه ، فقد يحتاج إلى تأملٍ ونظرٍ ، فوجب أن يكون له مهلةٌ فيه ، والثلاثة أيامٌ مدّةٌ قريبةٌ ، وقد ورد الشرع بها لمهلة النظر .

وقيل : له النفي متى شاء ، ولا يسقط إلا بإسقاطه .

* * *

والمراد بالنفي هنا - كما في « المطلب » - : أن يحضر عند الحاكم ، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس منّي ، مع الشرائط المعتبرة ، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم به (٣) .

أما إذا أخر على القول الأول لعذرٍ .. فلا يضرُّ ؛ كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر

(١) صحيح البخاري (٧٣١٤) ، صحيح مسلم (٢٠ / ١٥٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (الانتقام) ، والتصويب من مصادر التخرّيج .

(٢) انظر « التهذيب » (٢٢٨ / ٦) .

(٣) المطلب العالي (ق ٦٧ / ٢١) مخطوط .

وَإِنْ أَدَعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ وَمِثْلُهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ .. قُبِلَ قَوْلُهُ .
وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي النَّفْيَ ، أَوْ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ النَّفْيَ عَلَى الْفُورِ : فَإِنْ
كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ .. قُبِلَ مِنْهُ ..

حتى يصبح ، أو حضرته الصلاة فقدمها ، أو كان جائعاً فأكل ، أو عارياً فلبس .
وللغائب النفي عند القاضي إن وجدته في موضعه ، وله مع وجوده التأخير
إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد ، وإلا .. فلا على الأصح
في « الشرح الصغير »^(١) .

* * *

(وإن ادعى) على الأول (أنه لم يعلم بالولادة) بأن كان غائباً ولم يستفرض
ذلك وينتشر ، أو كان حاضراً (ومثله يجوز أن يخفى عليه .. قُبِلَ قَوْلُهُ)
بيمينه في الصورتين ؛ أما في الأولى .. فلأن الظاهر يوافقه ، وأما في الثانية ..
فلاحتمال صدقه ، بخلاف ما لا يجوز أن يخفى عليه ذلك ، ويختلف ذلك
بكونهما في محلّة أو محلّتين ، أو دارٍ أو دارين .

* * *

ولو قال : (لم أصدّق من أخبرني بالولادة) وقد أخبره من لا تُقبَل روايته ؛
كصبّي وفاسقٍ .. صدّق بيمينه ، أو مقبول الرواية ولو رقيقاً أو امرأةً .. لم يُقبَل منه .
(وإن قال : لم أعلم أن لي النفي ، أو : لم أعلم أن النفي على الفور ؛ فإن
كان قريب العهد بالإسلام) أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .. (قُبِلَ مِنْهُ)
ذلك بيمينه ؛ لأن الظاهر : / صدقه .

(١) الشرح الصغير (ق ٦/٨٩) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ . . فَقَدْ قِيلَ :
يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ أَخَّرَ النَّفْيَ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ
أَوْ حِفْظِ مَالٍ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسِيرَ وَبَعَثَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَعْلَمَهُ
أَنَّهُ عَلَى النَّفْيِ . . كَانَ لَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُشْهَدْ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ
نَفْيُهُ . وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ حَمَلًا فَتَرَكَ نَفْيَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَتَحَقَّقْ) . . قَبِلَ قَوْلُهُ .

(وإن كان يجالس العلماء . . لم يقبل منه) ذلك ؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر .
(وإن كان من العامة . . فقد قيل) وهو الأصح : (يقبل) ذلك (منه)
بيمينه ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس ، فكان الظاهر معه .
(وقيل : لا يقبل) ذلك منه ؛ كما لو ادعى الجهل بخيار العيب .

* * *

(وإن أخر النفي لعذر ؛ من مرضٍ ، أو حبسٍ ، أو حفظ مالٍ) أو نحو
ذلك ؛ كأن كان مُمْرَضًا (أو [كان] غائبًا ولم يمكنه أن يسير ، وبعث إلى
الحاكم) ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده ، أو بعث إليه (وأعلمه أنه) مقيمٌ
(على النفي . . كان له نفيه) لأنه لا يُعَدُّ مقصراً ، فإن لم يفعل ذلك . . بطل
حُقه ، فإن تعذر عليه الإرسال . . أشهد ، (وإن لم ينفه ولم يشهد) مع القدرة
على الإشهاد . . (لم يكن له نفيه) لتقصيره .

* * *

(وإن كان [الولد] حاملاً فترك نفيه) إلى الوضع (وقال : لم أتَحَقَّقْ)
كونه ولدًا . . (قُبِلَ قوله) بيمينه ؛ إذ ما يُتَوَهَّمُ حاملاً قد يكون ريحاً ، فينفيه
بعد وضعه .

وَإِنْ قَالَ : (عَلِمْتُ وَلَكِنِّي قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَمُوتُ فَأُكْفَى اللَّعَانَ) .. لِحَقِّهِ .
 وَإِنْ هُنِيَ بَوْلِدٍ فَقِيلَ لَهُ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ) ، أَوْ : (جَعَلَهُ اللَّهُ خَلْفًا
 مُبَارَكًا) ، فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ ؛ بِأَنْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُ ..
 لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ ؛ بِأَنْ قَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ،
 أَوْ : (رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ) ، أَوْ : (أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ) .. لَمْ يَلْزِمَهُ

(وَإِنْ قَالَ : علمته) هُ حَمَلًا (وَلَكِنِّي) أَخَّرَتْ وَ(قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَمُوتُ فَأُكْفَى
 اللعان) .. بطل حقه من النفي ، وَ(لِحَقِّهِ) لتقصيره ؛ كما لو أَخَّرَ نفي الولد
 المنفصل رجاء أن يموت .

* * *

(وَإِنْ هُنِيَ بَوْلِدٍ فَقِيلَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ [لَكَ] فِيهِ ، أَوْ : جَعَلَهُ اللَّهُ) لَكَ
 (خَلْفًا مُبَارَكًا) أَوْ : (وَلِدًا صَالِحًا) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، (فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ
 الْإِقْرَارَ ؛ بِأَنْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُ) كَأَنْ قَالَ : (بَلَى) ، أَوْ : (نَعَمْ) ،
 أَوْ : (اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ) .. (لَزِمَهُ) أَي : لِحَقِّهِ ، وَتَعَدَّرَ نَفِيهِ ؛ لِرِضَاهُ بِهِ .
 نَعَمْ ؛ إِنْ عُرِفَ لَهُ وَلَدٌ آخَرَ وَادْعَى حَمْلَ التَّهْنِئَةِ وَالتَّأْمِينِ أَوْ نَحْوَهُ عَلَيْهِ ..
 فَلَهُ نَفِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ : (نَفَعَكَ اللَّهُ بِهَذَا الْوَلَدِ) ، فَقَالَ : (آمِينَ)
 أَوْ نَحْوَهُ .. فَلَيْسَ لَهُ نَفِيهِ ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ [بِهِ] .

(وَإِنْ أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ ؛ بِأَنْ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) أَوْ :
 (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ، (أَوْ : رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ ، أَوْ : أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ) أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ .. (لَمْ يَلْزِمَهُ) أَي : لَمْ يَلْحَقْهُ ، فَلَا يَتَعَدَّرُ نَفِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ قَصِدَ
 مَكَاوَأَةَ الدُّعَاءِ بِالْدُّعَاءِ .

* * *

وَإِنْ أَتَتْ أُمَّرَأَتُهُ بِوَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا أَوْ أَخَّرَ نَفِيَّهُ .. لِحَقِّهِ الْوَلَدَانِ . وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ النَّفْيِ .. جَازَ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ

(وَإِنْ أَتَتْ [أُمَّرَأَتُهُ] ^(١) بِوَلَدَيْنِ) مَعًا ، أَوْ (بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا أَوْ أَخَّرَ نَفِيَّهُ .. لِحَقِّهِ الْوَلَدَانِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ بِأَنْ يُجْمَعَ فِي الرَّحْمِ وَلَدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءِ آخَرَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفِيَ أَحَدَهُمَا ، وَلَوْ نَفَاهُمَا بِاللِّعَانِ ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَهُمَا .. لِحَقِّهِ الْآخَرَ .
أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِي الْوَلَدَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا .. فَهَمَا حَمْلَانِ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِهِمَا .

* * *

(وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ النَّفْيِ .. جَازَ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ) سِوَاءَ أَكَانَ الْمَيِّتُ كُلَّ الْحَمْلِ أَوْ بَعْضَهُ ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْمَيِّتُ وَلَدًا تَامًا أَمْ لَا ^(٢) ؛ لِأَنَّ نَسْبَهُ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ ، بَلْ يُقَالُ : (هَذَا الْمَيِّتُ وَلَدُ فُلَانٍ) ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ ، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى نَفْيِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ كَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .

وَكَمَا يَجُوزُ النَّفْيُ بَعْدَ الْمَوْتِ .. يَجُوزُ الْاسْتَلْحَاقُ / بَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّافِي أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْوَلَدَ الْمَنْفِيَّ بِاللِّعَانِ إِذَا كَانَ الْاسْتَلْحَاقُ بِسَبَبِ نِكَاحٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : (أُمَّرَأَةٌ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٢) عِبَارَةٌ « كِفَايَةُ النَّبِيهِ » (٣٨٧/١٤) : (وَسِوَاءَ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ) ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » (٤١٤/٩) : (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْلِفَ الْمَيِّتَ وَلَدًا ؛ بِأَنَّ كَانَ الرَّجُلَ غَائِبًا فَكَبِرَ الْمَوْلُودُ وَتَزَوَّجَ وَوُلِدَ لَهُ ، وَبَيْنَ أَلَّا يَخْلِفَ) .

وَإِنْ أَتَتْ أُمَّتُهُ بِوَلَدٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ : فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا .. لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَإِنْ
وَطَّئَهَا .. لَحِقْهُ ..

صحيح ، أما إذا كان بوطء شبهة أو نكاح فاسد .. فلغيره استلحاقه .



(وإن أتت أمته بولدٍ يجوز أن يكون منه ؛ فإن لم يطأها .. لم يلحقه)
للإجماع ، ولأن ملك اليمين يُقصد للاستمتاع وغيره ، ولهذا : جاز ملك
المحارم ، بخلاف النكاح ؛ فإنه إنما يقصد للاستمتاع والولد .

فإن قيل : فلم لم يُحتط في النسب فألحق به ؟

أجيب : بأن الشرع لم يَعْتَنِ بإلحاق النسب إلا في الجهات التي تُطَلَّب
لِلنَّسَبِ ؛ وهي المناكح ؛ فإن النسب لا يُطَلَّب في الإماء غالباً ، ولهذا : لا حقٌّ
لهنَّ في قسمٍ ولا غيره .



(وإن وطئها .. لحقه) لِمَا روى الشيخان عن عائشة أنها قالت : اختصم
سعد بن أبي وقاصٍ وعبدُ بن زمعة في غلامٍ ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ؛
ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إليّ شَبَّهه ، وقال عبدٌ : هو أخي وُلِدَ عليّ
فراش أبي من [وليدته] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لك
يا عبدٌ ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(١) ، وجه الدلالة منه : أنه ألحق
الولد بالفراش ، والعاهر : الزاني ، والمراد : أنه لا حظُّ له في نسب الولد ؛ كما

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٥) ، صحيح مسلم (١٤٥٧) ، وفي الأصل : (ولدته) ،
والتصويب من مصادر التخريج .

وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأُسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ

نقول : له [التراب]^(١) ، أي : لا شيء له ، والوليدة : الجارية ، والولد يُسَمَّى عبد الرحمن .

* * *

(ولا ينتفي [عنه]) ولد الأمة باللعان ([إلا أن يدعي]^(٢) الاستبراء [ويحلف عليه]) لأن اللعان من خواصِّ النكاح ؛ كالطلاق والظهار ، ولأنه حجةٌ ضروريةٌ ، ولا ضرورةٌ إليه في ملك اليمين ؛ لإمكان النفي بدعوى الاستبراء .

* * *

ولو ملك زوجته ووطئها بعد ملكها ولم يستبرئها ، ثم أتت بولدٍ واحتمل كونه من النكاح فقط .. فله نفيه باللعان ، أو احتمل كونه من [الملك]^(٣) فقط .. لم ينفه باللعان ؛ لِمَا مرَّ ، وإن احتمل كونه منهما .. فكذلك ؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء ، وتصير أمَّ ولد ؛ للحقوق الولد به بوطئه في الملك ؛ لأنه أقرب ممَّا قبله^(٤) .

وخرج بـ (وطئها) : ما لو لم يطأها ؛ فله نفيه باللعان ، وبـ (لم يستبرئها) : ما لو استبرأها بعد وطئها ، فإن أتت به لدون ستة أشهرٍ من الاستبراء .. لحقه الولد بملك اليمين ، ولا ينفيه باللعان ، وتلغو دعوى الاستبراء ؛ لكون الولد

(١) في الأصل : (الثواب) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٩ / ٤) .

(٢) في الأصل : (بل بدعوى) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (ملك) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) قوله : (ولا ينتفي ولد الأمة باللعان ...) إلى آخره ، تقدم ذكر المسألة آخر (باب اللعان)

وَإِنْ قَالَ : (كُنْتُ أَطَأُ وَأَعْرِزُ) .. لِحَقِّهِ ، وَإِنْ قَالَ : (كُنْتُ أَطَأُ فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْحَقُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْحَقُهُ . وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا
وَاسْتَبْرَأَتْ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ .. لَمْ يَلْحَقْهُ ،
وَقِيلَ : يَلْحَقُهُ ..

حاصلاً حينئذٍ ، أو لأكثر منه .. لم يلحقه بملك اليمين ولا بملك النكاح ؛
لأن فراش النكاح قد انقطع بفراش الملك ، ولعانها بعد الملك في تأبُّد
الحرمة به .. كهو بعد ^(١) البينونة فتتأبَّد .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : كُنْتُ أَطَأُ وَأَعْرِزُ .. لِحَقِّهِ) ولم يجز النفي ؛ لأن الماء قد يسبقه
إلى الرحم من غير أن يحسَّ به .

(وَإِنْ قَالَ : كُنْتُ أَطَأُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ) أو في الدبر .. (فقد قيل : يلحقه)
لإمكان أن يسبق الماء إلى الفرج وهو لا يعلم .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يلحقه) فله نفيه ؛ لأن أمر النسب يتعلَّق بالوطء
الشرعي ، فلا يثبت بغيره .

* * *

(وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَاسْتَبْرَأَتْ ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ
الْعِتْقِ .. لَمْ يَلْحَقْهُ) / لأنَّا قد حكمنا ببراءة الرحم بعد الاستبراء .

(وقيل : يلحقه) لأنه تبيَّن أن ذلك لم يكن استبراءً .

(١) في الأصل : (في بعد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٨٣) .

وَإِنْ أَشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ ؛ فَآتَتْ بِوَلَدٍ لَوْ أَنْفَرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَحِقَهُ .. عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ بِأَحَدِهِمَا .. لَحِقَهُ ..

[عرض الولد على القائف]

(وإن اشترك اثنان في وطء امرأة) ولم يتخلل بين الوطأين حيضةً ، (فآتت بولدٍ لو انفرد [به] كل واحدٍ منهما لحقه) وتنازعا ؛ بأن وطئا بشبهة ، كأن وجدها كلٌّ في فراشه فظنَّها زوجته أو أمته ، أو وطئا أمةً مشتركةً لهما ، أو وطئ زوجته وطلَّق فوطئها آخر بشبهة أو في نكاحٍ فاسدٍ ؛ كأن نكحها في العدة جاهلاً بها ، أو وطئ أمته فباعها ، فوطئها المشتري ولم يستبرئ أحدٌ منهما ، أو وطئ بشبهة منكوحةً نكاحاً صحيحاً ، وولدت ممكناً منه ومن زوجها .. (عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ) في هذه المسائل المذكورة ، (فَإِنَّ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا .. لَحِقَهُ) ولا بدُّ من إقامة البينة على الوطاء ، ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه ؛ لأن للمولود حقاً في النسب ، واتفاقهما ليس بحجّةٍ عليه ، فإن قامت بينةٌ به .. عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ، وَيُعْتَدُّ بِتَصَدِيقِهِ (١) إن بلغ وإن لم تقم بينةٌ ؛ لأن الحقَّ له .

* * *

فإن ولدت الموطوءة في المسائل المذكورة لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ وَلِدًا وَادَّعِيَاهُ .. عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ، فَيَلْحَقُ مِنَ أَلْحَقِهِ بِهِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْئِهِمَا حَيْضَةٌ .. فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي وَإِنْ ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ بَاقٍ ، وَفِرَاشُ الْأَوَّلِ قَدْ انْقَطَعَ بِالْحَيْضَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَالثَّانِي

(١) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٦٤٩/٤) : (وَيُعْرَضُ بِتَصَدِيقِهِ) .

[واطئاً بشبهة^(١)] أو في نكاحٍ فاسدٍ .. فلا ينقطع تعلُّقُ الأول ؛ لأنَّ إمكان الوطء مع فراش النكاح قائمٌ مقامَ نفس الوطء ، والإمكان حاصلٌ بعد الحيضة ، فإنَّ كان الأول زوجاً في نكاحٍ فاسدٍ .. انقطع تعلُّقه ؛ لأنَّ المرأة لا تصير فراشاً في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء .

وسواء في المتنازعين فيما دُكر اتفاقاً إسلاماً وحريةً أم لا ؛ كمسلمٍ وذميٍّ ، وحرٍّ وعبيدٍ .

* * *

ولو أُلقت سِقْطاً .. عُرِضَ على القائف ، قال الفوراني : (إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر)^(٢) ، وفائدته : فيما إذا كانت الموطوءة أمةً ، وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء : في أن البيع هل يصح ؟ وأمية الولد عَمَّنْ تثبت ؟ وفي الحرّة : أن العدة تنقضي به عَمَّنْ منهما ؟

* * *

ولو تداعى اثنان مجهولاً صغيراً لقيطاً أو غيره ، حياً أو ميتاً لم يتغيّر ولم يُدفن .. عُرِضَ على القائف ولو بعد موت أحد المتداعيين ، فَمَنْ ألحقه به .. لحقه .

والمجنون كالصغير ، قال البلقيني : (وكذا المغمى عليه والنائم والسكران المعذور ، أما غير المعذور .. فكالصاحي)^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (وطاء شبهة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤ / ٦٤٩) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٤ / ٤٣٣) . (٣) تصحيح المنهاج (ق ٦ / ٨٤) مخطوط .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً ، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا .. تَرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ يَقْوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَبُوهُ

(وإن لم تكن قافّة ، أو كانت وأشكل عليها ، أو ألحقته بهما ، [أو نفته] ^(١))
 عنهما .. تَرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ (عاقلاً) (فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه)
 لتأثير الطبع ، قال في « الإبانة » : (والمراد بعدم القائف : ألا يوجد في الدنيا) ^(٢) ، والذي نقله الرافعي / عن الروياني - وهو المعتمد - : أن المراد :
 ألا يوجد في موضع الولد وما قرّب منه ؛ وهو دون مسافة يومٍ وليلة ^(٣) .
 والانتساب بعد البلوغ واجبٌ على الولد ، فإن امتنع منه .. حُجِسَ ، إلاّ ألاّ
 يجد ميلاً .. فيوقف .

* * *

ولا يسقط حكم قائفٍ بقول قائفٍ آخر ، ولو ألحق التوعمينِ باثنين ..
 بطل قوله حتى يُمتَحَنَ ويغلب على الظنِّ صدقه ، وكذا [يبطل] قول قائفينِ
 اختلفا ، ويلغو انتساب بالغٍ أو توعمينِ إلى اثنين ، فإذا رجع أحد التوعمينِ
 إلى الآخر .. قُبِلَ ، ويؤمّرُ البالغُ بالانتساب إلى أحدهما ، ومتى أمكن كونه
 منهما .. عُرِضَ على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكره ، وينفقان عليه ،
 ويرجع من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق عليه بإذن الحاكم ، ولم
 يدعِ الولد ، ويقبلان له الوصية ، ونفقة الحامل على المُطَلِّقِ ، ويرجع بها إن
 ألحِقَ بالآخر .

(١) في الأصل : (أنفته) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٣٩٨ / ١٤) .

(٣) الشرح الكبير (٤٦٧ / ٩) ، بحر المذهب (٣٥١ / ١١) طبعة دار الكتب العلمية .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا عَدْلًا مُجْرَبًا فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ .

[ما يُشْتَرَطُ فِي الْقَائِفِ]

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ) وَهُوَ الْمُلْحِقُ [لِلنَّسَبِ] عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ بِمَا
خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا) كَالْقَاضِي (عَدْلًا) أَهْلًا
لِلشَّهَادَةِ .

وَعُلِمَ مِنَ الْعَدَالَةِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : (وَلَا أَمْنَعُ
قِيَاةَ الْأَخْرَسِ إِذَا فَهِمَ إِشَارَتَهُ كُلُّ أَحَدٍ) ^(١) ، وَفِي « الْمَطْلَبِ » اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ
سَمِيعًا ^(٢) ، وَالْأَوْجَهُ : خِلَافُهُ ؛ كَمَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ ^(٣) ، (مُجْرَبًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ
(فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ) كَأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمَّهُ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ ، ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ أُخْرَ فِيهِنَّ أُمَّهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا . . اعْتَمَدَ
قَوْلُهُ ، وَذَكَرَ الْأَمَّ مَعَ النِّسْوَةِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ ، بَلْ لِلْأَوْلَوِيَّةِ ؛ إِذِ الْأَبُ مَعَ الرِّجَالِ
كَذَلِكَ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعَصْبَةِ وَالْأَقَارِبِ عِنْدَ فَقْدِهِمَا .



(وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا) كَالْقَاضِي ، (وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ) كَالْمَرْكَبِيِّ ،
وَقَطَعَ بِالْأَوَّلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ بَنِي مُدْلَجٍ ، بَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ
وَالْعَجَمِ .



(١) تصحيح المنهاج (ق ٨٠/٦) مخطوط .

(٢) المطلب العالي (ق ١٩٧/٢٦) مخطوط .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٨٠/٦) مخطوط .

والأصل في مشروعيته : ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت :
دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً فقال : « ألم ترني أن مُجَزَّزاً
المدلجي دخل عليّ ، فأرى أسامة وزيداً عليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما ، وقد
[بدت] أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟! » (١) .

* * *

ويقبل إثبات القائف الولد لعدوّه ، لا لمنازع له ؛ لأنه كالشهادة لعدوّه في
الأول ، وعليه في الثاني ، ويُقبَل إثباته الولد لغير أبيه ، لا لأبيه ؛ لأنه كالشهادة
على أبيه في الأول ، وله في الثاني ، والنفي بالعكس .
ولو كان القائف قاضياً . . حكم بعلمه .

خاتمة

[في حكم إنكار زوجة المستلحق الاستلحاق]

لو استلحق مجهولاً ، فأنكرته زوجته . . لحقه دونها ، فإن ادّعتة والحالة
هذه امرأة^(٢) أخرى وأنكر زوجها ، وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتتين . .
تساقطتا ، وعُرض على القائف ، فإن ألحقه بها . . لحقها ، وكذا زوجها على

(١) صحيح البخاري (٦٧٧١) ، صحيح مسلم (١٤٥٩) ، وفي الأصل : (أبدت) ،
والتصويب من مصادر التخرّيج .

(٢) في الأصل : (أو امرأة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٤٣٢) ، و« مغني
المحتاج » (٤ / ٦٥٠) .

.....

المذهب المنصوص^(١)؛ كما قال الإسنوي^(٢)، خلافاً لِمَا جرى عليه ابن المقري^(٣)، أو بالرجل.. لحقه وزوجته، / فإن لم يقدّم واحدٌ منهما بينةً.. فالأصح - كما قال الإسنوي - : أنه ليس ولدًا لواحدٍ منهما^(٤).

* * *

ولا يُرجع إلى قائفٍ في غير آدميٍّ ؛ من سخالٍ أو نحوها ، بل ذلك مختصٌّ بالآدمي ؛ لشرفه وحفظ نسبه .

* * *

ولو ألحقه قائفٌ بالأشباه الظاهرة ، وآخر بأشباه خفيةٍ ؛ كالحُلُق وتساكل الأعضاء .. فالثاني أولى .

ولو قال القائف الواحد : (معي شبهٌ جليٌّ وشبهٌ خفيٌّ) .. أمرٌ بالإلحاق بالخفي ، نَبّه عليه البندنجي^(٥).

* * *

وإذا لم يكن للقائف أجرٌ من بيت المال .. فأجرته على من ألحقه به^(٦).

* * *

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ١٣٧) .


(٢) المهمات (٤٢٧ / ٩) .

(٣) روض الطالب (٩٥٣ / ٢) .


(٤) المهمات (٤٢٦ / ٩) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٤٣٣ / ٤) .

(٦) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) .



كتاب الأيمان



كتاب الأيمان

(كتاب) بيان حكم (الأيمان)

بفتح الهمزة : جمع يمينٍ ؛ وهي لغةٌ : اليد اليمنى ، وسُمِّيت يميناً ؛ لوفور قوّتها ، وأُطِّلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . أخذ كلُّ يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد .

واصطلاحاً : تحقيق أمرٍ غير ثابتٍ ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيّاً أو إثباتاً ، ممكناً ؛ كحلفه : ليدخلن الدار ، أو ممتنعاً ؛ كحلفه : ليقتلن الميت ؛ كما سيأتي ، باسم الله أو صفةٍ من صفاته ، وسواء أكانت صادقةً أم كاذبةً ، مع العلم بالحال أم مع الجهل به .



فخرج بـ (التحقيق) : لغو اليمين ؛ بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها ؛ كما سيأتي ^(١) ، وبـ (غير الثابت) : الثابت ؛ كقوله : (والله ؛ لأموتن) لأنه لا يتصوّر فيه الحنث ، وفارق انعقادها : بما لا يتصوّر فيه البرُّ ؛ كحلفه : ليقتلن الميت ؛ بأن امتناع الحنث لا يُخلُّ بتعظيم اسم الله ، وامتناع

(١) وجعل منه - أي : من لغو اليمين - صاحبُ « الكافي » ما إذا دخل على صاحبه ، فأراد أن يقوم له ، فقال : (والله ؛ لا تقوم لي) وأقرّه « شارحه » وقال : (إنه ممّا تعمُّ به البلوى) انتهى ، وليس بالواضح ؛ لأنه إن قصد اليمين . . فواضح ، أو لم يقصدها . . فعلى ما مرّ في قوله : (لم أرد به اليمين) . « تحفة » [أي : « تحفة المحتاج » (١٠ / ١٢ - ١٣)] . هامش .

.....

البرّ يخلُّ به ، فيحوج إلى التكفير ، و [ب (باسم)^(١) الله) إلى آخره : الحلف
بغيره ؛ كالنبي والكعبة والإنجيل .

* * *

[والأصل] فيها قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ الآية^(٢) .

وأخباراً ؛ كخبر البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف : « لا
ومقلبِ القلوب »^(٣) .

[واليمين] والحلف والإيلاء والقسم ألفاظٌ مترادفةٌ .

* * *

وأركان اليمين ثلاثة : حالفٌ ، ومحلوفٌ به ، ومحلوفٌ عليه ، وقد شرع في
بيان الأولين فقال :

(١) في الأصل : (اسم) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) سورة المائدة : (٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين

تَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الْيَمِينِ ؛ فَأَمَّا
الْصَّبِيُّ .. فَلَا يَصِحُّ يَمِينُهُ . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ .. لَمْ يَصِحَّ
يَمِينُهُ

(باب) بيان (من تصح يمينه وما تصح به اليمين)

(تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار مسلم كان أو كافراً ، (قاصدٍ
إلى اليمين) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾ الآية (١) ،
فأخبر أنه يؤاخذ بها ، وأوجب فيها الكفارة .

(فأما الصبي .. فلا يصح يمينه) للخبر المشهور (٢) ، (ومن زال عقله
بمرضٍ أو نومٍ .. لم يصح يمينه) أما النائم .. فللخبر ، وأما المريض ..
فبالقياس عليه ، وفي معناهما : من شرب دواءً يحتاج إليه فزال به عقله ، وإذا
لم يصح يمين النائم .. فالمجنون / أولئ ، وكلام الشيخ هنا يدل على أن النوم
والإغماء يزيلان العقل ، وقد تقدّم الكلام عليه في (نواقض الوضوء) (٣) .

* * *

(١) سورة المائدة : (٨٩) .

(٢) أخرج ابن خزيمة (١٠٠٣) ، وابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (٣٨٩/٤) واللفظ له عن
سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ
عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ » .

(٣) انظر ما تقدم (١/٣٤٨ - ٣٤٩) .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ .. صَحَّتْ يَمِينُهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ .. لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ . وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْيَمِينَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا ، أَوْ قَصَدَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ .. لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ ، وَذَلِكَ لَغَوِ الْيَمِينِ الَّذِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ

(ومن زال عقله بمُحَرَّمٍ) كخمرٍ .. (صَحَّتْ يَمِينُهُ) قطعاً ؛ تغليظاً عليه .

(وقيل : فيه قولان) وقد سبق توجيههما في (الطلاق) ، وسبق أن الأصح : طريقة القولين ^(١) ، وأصحهما : انعقادها .

(ومن أكره على اليمين .. لم تصح يمينه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٢) .

* * *

(ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها) كقوله في حال غضبٍ أو لجاجٍ ، أو صلة كلامٍ : (لا والله) تارةً ، و(بلى والله) أخرى ، (أو قصد اليمين على شيءٍ فسبق لسانه إلى غيره .. لم تصح يمينه ، [وذلك لغو اليمين الذي لا يُؤَاخَذُ بِهِ]) إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) ، ولخبر : « لغو اليمين :

(١) انظر ما تقدم (٤٣٩/٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابن ماجه (٢١٤١) عن سيدنا

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٥٧٣/١) .

(٣) سورة المائدة : (٨٩) .

.....

لا والله ، وبلى والله « رواه أبو داوود وابن حبان وصححه (١) .

* * *

ولو جمع بين (لا والله) و(بلى والله) في كلام واحد . . قال الماوردي :
(الأولى لغو ، والثانية منعقدة ؛ لأنها استدراك مقصود منه) (٢) ، ويُصدَّق
حيث لا قرينة تدلُّ على قصده اليمين التي حلفها إن قال : (لم أقصدها) ، ولا
يُصدَّق ظاهراً في الطلاق والعتاق والإيلاء ؛ لتعلُّق حقِّ الغير به ، ولأن العادة
جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصدٍ ، بخلاف هذه الثلاثة ، فدعواه فيها تخالف
الظاهر ، فلا يصدق ، فإن كان ثمَّ قرينة تدلُّ على قصده اليمين . . لم يُصدَّق
ظاهراً .

* * *

ولو عَقَّب الحالف اليمين ب (إن شاء الله) . . لم تنعقد يمينه للتعليق .
ويُشترط التلَفُّظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين ، واتصاله بها ، ولا يضرُّ
سكتة لطيفة لتذكُّر أو عيٍّ أو تنفُّسٍ ؛ كما في الطلاق ، ويصح تقديم الاستثناء
على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق ؛ كقوله : (إن شاء الله والله ؛ لأفعلنَّ
كذا) ، أو : (أنت طالق) ، أو : (أنت حرٌّ) ، وعلى الإقرار ؛ ك (لفلانٍ عليَّ
إلا عشرة دراهم مئة) .

* * *

(١) سنن أبي داوود (٣٢٤٩) ، صحيح ابن حبان (٤٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤١/١٩) .

وَتَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ؛ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَاضٍ وَهُوَ صَادِقٌ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

(وتصح اليمين على الماضي و) على (المستقبل) نفيًا أو إثباتًا ، ممكنًا ؛ كحلفه : ليدخلنَّ الدار ، أو ممتنعًا ؛ كحلفه : ليقتلنَّ الميت .

أما صحَّتها على الماضي .. فلقلوه تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ ^(١) ، وأما على المستقبل إذا كان منفيًا .. فلقلوه تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ^(٢) .

وأما عليه إذا كان مثبتًا .. فلقلوه صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأغزونَّ قريشاً » ^(٣) .

* * *

(فإن حلف على ماضٍ وهو صادقٌ) في حلفه ذلك .. (فلا شيء عليه) لأنه لم يهتك حرمة الاسم ، لكنها مكروهة ؛ لقلوه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٤) ، إلا في طاعةٍ من فعل واجبٍ أو مندوبٍ ، وترك حرامٍ أو مكروهٍ .. فطاعة ، وفي دعوى عند حاكمٍ مع الصدق ، وفي حاجةٍ ؛ كتوكيدٍ كلامٍ ؛ كقلوه / صلى الله عليه وسلم : « فوالله ؛ لا يملُّ الله حتى

(١) سورة التوبة : (٧٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٣) ، وأبو داود (٣٢٧٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٤) .

وَإِنْ حَلَفَ كَاذِبًا .. أَثِمَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذِهِ الْيَمِينُ هِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ .

تملأوا»^(١) ، أو تعظيم أمرٍ ؛ كقوله : « والله ؛ لو تعلمون ما أعلم .. لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً »^(٢) .. فلا تكره فيهما .

* * *

(وإن حلف كاذباً) وهو عالمٌ بالحال .. (أثم) لجرأته على عظمة الله تعالى ، (وعليه الكفارة) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾ الآية^(٣) ، ولأنه حلف بالله وهو مختارٌ كاذبٌ ، فصار كما لو حلف على مستقبلٍ ، والإثم لا يمنع وجوبها ؛ كما في الظهار ، ويجب فيها التعزيز أيضاً ؛ كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح^(٤) .

(وهذه اليمين هي اليمين الغموس) سُمِّيت بذلك ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار ، وهي من الكبائر ؛ كما ورد في « البخاري »^(٥) .
أما إذا كان جاهلاً بالحال .. فلا إثم ولا كفارة ولا تعزير عليه .

(١) أخرجه البخاري (٤٣) ، ومسلم (٧٨٥ / ٢٢١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣١) ، ومسلم (٩٠١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة المائدة : (٨٩) .

(٤) القواعد الكبرى (٩٣ / ١) ، فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨ / ٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦٦٧٥) عن سيدتنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ . . فِقِيلٌ : إِنَّ الْأَوْلَى : أَلَّا يَحْنَثَ ، وَقِيلَ : الْأَوْلَى : أَنْ يَحْنَثَ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ

[حكم الحنث في اليمين]

(وإن حلف على مستقبلٍ ؛ فإن كان على) ترك (أمرٍ مباحٍ) معيّنٍ أو على فعله ؛ كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوبٍ . . (فقيل) وهو الأصح : (إن الأولى) أي : يسئ (ألا يحنث) إن ^(١) لم يحلف على التأييد ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى .

(وقيل : الأولى : أن يحنث) لينتفع المساكين بالكفارة .

* * *

ولو تعلق بتركه أو فعله غرضٌ [دينيٌّ] ^(٢) ؛ كأن حلف ألا يأكل طيباً ، ولا يلبس ناعماً اقتداءً بالسلف ، وهو ممن يصبر وقد تفرغ للعبادة . . فطاعةٌ ، وإلا . . كُره ^(٣) .

* * *

(فإن حلف على فعل مكرهٍ) كالاتفات في الصلاة بلا حاجةٍ ، (أو ترك

(١) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٤٠٩/١٤) .

(٢) في الأصل : (دين) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٩٨/٢) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٣٩/٤) : (تنبيه : اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ؛ فقيل : مكرهٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وقيل : طاعةٌ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ اخْتِيَارِ السَّلَفِ خَشُونََةَ الْعَيْشِ ، وَقِيلَ : يَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُورِهِمْ وَفِرَاقِهِمْ لِلْعِبَادَةِ وَاسْتِغَالِهِمْ بِالضِّيقِ وَالسَّعَةِ ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - : الصَّوَابُ) .

مُسْتَحَبٌّ .. فَأَلْأُولَى : أَنْ يَحْنَثَ

مستحبّ (كسنة الظهر .. (فالأولى) أي : يسنُّ (أن يحنث) لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان ، وعليه بالحنث كفارة ؛ للخبر الآتي .

* * *

وإن حلف على ترك واجب ؛ كصلاة الظهر ، أو فعل حرام ؛ كشرب خمر .. عصي بحلفه ، ولزمه الحنث - لأن الإقامة عليها حرامٌ - وكفارة ؛ لخبر « الصحيحين » : « من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها .. فليأت الذي هو خيراً ، وليكفر عن يمينه » ^(١) .

ويُستثنى - كما قال البلقيني - من العصيان بالحلف على ترك واجب : ما يمكن سقوطه كالقصاص ^(٢) ، والواجب على الكفاية حيث لم يتعيّن .

* * *

وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريقٌ سواه ، وإلا .. [فلا ؛ كما] ^(٣) لو حلف : لا ينفق على زوجته ؛ فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها ، أو يقرضها ثم يبرئها ؛ لأن [الغرض] ^(٤) حاصلٌ مع بقاء التعظيم .

* * *

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢) بنحوه عن سيدنا عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (١٣ / ١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التدريب في الفقه الشافعي (٤ / ٢٩٠) .

(٣) في الأصل : (فكما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢ / ١٩٨) ، و« مغني المحتاج » (٤ / ٤٣٨) .

(٤) في الأصل : (العوض) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢ / ١٩٨) ، و« مغني المحتاج » (٤ / ٤٣٩) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وإن حلف على فعل مندوبٍ أو تركٍ مكروهٍ .. كُره حنثه ، وعليه بالحنث كفارةٌ ؛ لِمَا مرَّ .

فُعِلِمَ مِمَّا ذُكِرَ : أن اليمين لا تغتير حال المحلوف عليه عمّا كان وجوباً وتحريماً وندباً وكرهًا وإباحةً^(١) .

[حكم الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ]

(ويكره أن يحلف) قصداً (بغير الله عزَّ وجلَّ) لخبر « الصحيحين » : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً .. فليحلف بالله أو ليصمت »^(٢) ، / ولخبر : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله » رواه النسائي ، وابن حبان وصحَّحه^(٣) .

قال الإمام : (وقول الشافعي رضي الله عنه : « أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً » .. محمولٌ على المبالغة في التنفير من ذلك)^(٤) .

* * *

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٣٩) : (لكن قول المتن في المباح : « الأفضل : ترك الحنث » فيه تغير المحلوف عليه ؛ ولذلك رجَّح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه ؛ فيكون جارياً على القاعدة) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٤٦) ، صحيح مسلم (٣ / ١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٣٥٧) ، المجتبى (٥ / ٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) نهاية المطلب (٣٠٢ / ١٨) .

فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِهِ ؛ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ
فَعَلْتُ كَذَا .. فَأَنَا يَهُودِيٌّ) أَوْ (نَصْرَانِيٌّ) .. لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ،

(فإن حلف بغيره ؛ كالنبي والكعبة) وجبريل والصحابة .. (لم تنعقد
يمينه) أما في الكعبة .. فبالإجماع ، وأما في غيرها .. فبالقياس ، وعن أحمد :
أن اليمين تنعقد بالنبي ^(١) ؛ لأنه أحد ركني الشهادة .

فإن اعتقد فيما حلف به بغير الله من التعظيم ما يعتقده في الله
تعالى .. كفر ، وعليه يُحمَل خبر الحاكم : « من حلف بغير الله .. فقد
كفر » ^(٢) .

أما إذا سبق لسانه إليه بغير قصدٍ .. فلا كراهة ، بل هو لغو يمينٍ ، وعليه
يُحمَل خبر « الصحيحين » في قصة الأعرابي الذي قال : لا أزيد على هذا ولا
أنقص : « أفلح - وأبيه - إن صدق » ^(٣) .

* * *

(وإن قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ) أو : (بريء من الله ،
أو من رسوله ، أو من الإسلام ، أو من الكعبة) ، أو : (فأنا مستحلٌّ للخمر
أو الميتة) أو نحو ذلك .. (لم تنعقد يمينه) لعدم ذكر الله تعالى وصفة من
صفاته ، ولأن المحلوف به حرامٌ ، فلا تنعقد [به اليمين ؛ فإن قصد تباعد]

(١) انظر « الفروع » لابن مفلح (٤٣٧/١٠) .

(٢) المستدرک علی الصحيحین (١٨/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) بنحوه ، وصحيح مسلم (٩/١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه .

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَيَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

نفسه عن المحلوف عليه ، أو أطلق ؛ كما اقتضاه كلام « الأذكار »^(١) . . لم يكفر ، (ويستغفر الله) تعالى ندباً ، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ؛ لأنه ارتكب مُحَرَّمًا ؛ كما صرَّح به النووي في « أذكاره »^(٢) .

* * *

ويستحبُّ أيضاً لكل من يتكلَّم بكلامٍ قبيحٍ أن يستغفر الله تعالى ، وتجب التوبة من كل كلامٍ محرَّم .

(ويقول : لا إله إلا الله) ندباً ؛ كما صرَّح به النووي في « نكته »^(٣) ؛ لخبر « الصحيحين » : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى .. فليقل : لا إله إلا الله »^(٤) ، وظاهر كلام الشيخ والخبر : الاقتصار على : (لا إله إلا الله) ، لكن عبارة الشيخين : ويأتي بالشهادتين^(٥) ، وظاهرها : أن يأتي بـ (محمد رسول الله) .

(١) الأذكار (ص ٥٧٦) .

(٢) الأذكار (ص ٥٧٦) .

(٣) نكت التنبيه (ق/١٤٣) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٥٠) ، صحيح مسلم (١٦٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قول الشارح رحمه الله تعالى : (عبارة الشيخين) كذا في الأصل ، ولعله سهو من الناسخ ، فالمسألة من زيادات « روضة الطالبين » (١٢٥/٧) ، وقد عزاها للزيادات على الصواب الولي العراقي رحمه الله تعالى في « تحرير الفتاوى » (٤٧٢/٣) ، والشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٣٦/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهِ) ،
 (وَالرَّحْمَنِ) ، (وَالْقُدُّوسِ) ، (وَالْمُهَيَّمِنِ) ، (وَعَلَامِ الْغُيُوبِ) ،
 (وَخَالِقِ الْخَلْقِ) ، (وَالْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ..
 أَنْعَدْتُ يَمِينَهُ

وإن قصد الرضا بما ذكر إن فعل المحلوف عليه .. كفر في الحال (١) .

[أسماء الله تعالى على أقسام]

(وإن حلف باسم الله تعالى لا يُسَمَّى به غيره ؛ كقوله : والله ، والرحمن ،
 والقُدُّوسِ) وهو الطاهر عمّا لا يليق به من صفات الحادث ، (والمهيمن)
 قيل : الشاهد المصدّق ، وقيل : الشهيد ، وقيل : الرقيب الحافظ ، وقيل :
 الأمين (وعَلَامِ الْغُيُوبِ) ، وخالقِ الخلق ، والواحدِ الذي ليس كمثلهِ شيءٌ ، وما
 أشبه ذلك) من الأسماء المختصّة به سبحانه وتعالى ؛ كالحَيِّ الذي لا يموت ،
 وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ أي : بقدرته يصرفها كيف شاء ، والذي أعبدته ، أو أسجد
 له ، وربِّ العالمين ، والقيُّومِ ، والأوَّلِ الذي ليس قبله شيءٌ ، والآخِرِ الذي ليس
 بعده شيءٌ .. (انعقدت يمينه) وإن قال : (أردت بذلك غير الله تعالى) فإنه
 لا يُقْبَلُ منه إرادة ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ؛ لأن اليمين بذلك لا تحتل غيره .

(١) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٣٦/٤) : (فإن لم يعرف قصده ؛
 لموتٍ أو غيبيةٍ وتعذّرت مراجعته .. ففي « المهمات » : القياس : تكفيره إذا عري عن القرائن
 الحاملة على غيره ؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ، وكلام « الأذكار » يقتضي خلافه . انتهى ،
 والأوجه : ما في « الأذكار ») .

وَإِنْ حَلَفَ بِأَسْمٍ لَهُ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ ؛ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ
وَالْقَاهِرِ ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ غَيْرَهُ .. أَنْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ .. لَمْ تَنْعَقِدْ
يَمِينُهُ ..

نعم ؛ إن قال : (أردت / بذلك غير اليمين) .. قُبِلَ منه ذلك ؛ كما في
« الروضة » كـ « أصلها »^(١) ، وسيأتي في كلام المصنف ما يدلُّ له .
ولا يُقْبَلُ منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهراً ؛ لتعلق حقِّ غيره به ،
فقول « المنهاج » : (ولا يُقْبَلُ منه قوله : لم أُرِدْ به اليمين)^(٢) ، وقول ابن المقري
في « روضه » : (لا يقبل الصرف عن اليمين)^(٣) .. محمولٌ على الأول^(٤) .

* * *

(وإن حلف باسم له) تعالى لا يختصُّ به وهو له تعالى أغلب و(يُسَمَّى
به غيره مع التقييد ؛ كالرَّبِّ) أي : المالك (والرحيم والقادر والقاهر) والجبار
والمتكبر والحقِّ والبارئ والخالق والرازق (ولم ينوِ به غيره) تعالى ، سواء أنوى
به اليمين أم أطلق .. [انعقدت]^(٥) يمينه (لأن اللفظ ظاهراً في ذلك) .

(وإن نوى غيره) تعالى .. (لم تنعقد يمينه) لأنه يُستعمل في غيره تعالى
مقيداً ؛ كربِّ الإبل ، ورحيم القلب ، وقادرٍ على كذا ، وخالق الإفك ، ورازق

(١) روضة الطالبين (١٢٠/٧) ، الشرح الكبير (٢٣٠/١٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٤٧) .

(٣) روض الطالب (٨٦٨/٢) .

(٤) أي : إرادة غير الله بها ، وعبارته في « مغني المحتاج » (٤٣١/٤) : (ويحمل كلامه
هنا : أنه لا يُقْبَلُ منه إرادة غير الله تعالى ظاهراً ولا باطناً ؛ لأن اليمين بذلك لا تحتل غيره) .

(٥) في الأصل : (لم تنعقد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ حَلَفَ بِمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ؛ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْغَنِيِّ وَالسَّمِيعِ
وَالْبَصِيرِ .. لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

الجيش ، وقاهر العدو وما أشبه ذلك ، وإذا احتمل اللفظ ما ذُكر .. عملت فيه
النية .

* * *

(وإن حلف بما يشترك فيه هو) أي : الله تعالى (وغيره) على السواء
(كالحَيِّ والموجود والغني والسميع والبصير) والشيء والعالم - بكسر
اللام - والمؤمن والكريم والعليم والحكيم .. (لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي
به) أي : باسم من ذلك (الله تعالى) فتنعقد به يمينه ، بخلاف ما إذا أراد به
غيره تعالى أو أطلق ؛ لأن هذه الأسماء لَمَّا أُطْلِقَتْ عليهما سواء .. أشبهت
الكنيات .

* * *

وقوله : (وسلطان الله) يمينٌ ؛ إن أراد القدرة لا المقدور ، فإن قال :
(ورحمة الله وغضبه) فإن أراد إرادتهما .. فيمينٌ ، وإن أراد فعلهما أو أطلق ..
فليس يميناً ، ويؤخذ من هذا : أن الإطلاق في الأولى ليس يميناً .

[حروف القسم]

وحروف القسم المشهورة : بَاءٌ موحدةٌ ، وواوٌ ، وتاءٌ فوقيةٌ ؛ ك (بالله ووالله
وتالله ؛ لأفعلنَ كذا) ، ويختصُّ لفظ (الله) بالتاء الفوقية ، والمُظْهَر مطلقاً
بالواو ، وسُمِعَ شاذّاً : (تربِّ الكعبة ، وتالرحمن) وتدخل الموحدة عليه وعلى
المضمر ؛ فهي الأصل ، وتليها الواو ، ثم التاء .

فَإِنْ قَالَ : (اللَّهُ ؛ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا) . . لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ .

ولو [لحن] ^(١) فرفع الهاء أو نصبها أو سكتها . . لم يضر ؛ لأن اللحن لا يمنع انعقاد اليمين .

* * *

(فَإِنْ قَالَ) حاذفاً لحرف القسم : (الله) بهمزة الاستفهام أو بدونها ورفع أو نصب أو جرّاً أو سكتاً (لِأَفْعَلَنَّ كَذَا) . . لم يكن يميناً) إذا نوى غير اليمين أو أطلق ؛ لأن العادة لم تستمر بالحلف كذلك ، ولا يعرفه إلا الخواص ، ولأن اليمين تتعلّق بحروف القسم وليست هنا ، فلا بدّ من نية اليمين ؛ كما قال : (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ) فتنعقد ، واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد ؛ كما مرّ ، على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء ؛ أي : الله أحلف به لأفعلنّ ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجَمِّعُكُمْ ﴾ ^(٢) : إنه قسم ، والنصب بنزع الخافض ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : « الله قتلت أبا جهل ؟ » بالنصب ، رواه الطبراني ^(٣) ، والجرُّ بحذفه وإبقاء عمله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لِرُكَّانَةَ : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ » ^(٤) ، بالخفض ؛ كما قاله الروياني ^(٥) ، ورؤي بالرفع ؛

1/233

(١) في الأصل : (ظن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٤٣) .

(٢) سورة النساء : (٨٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٢ / ٩ - ٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (١٩٩ / ٢) ، وأبو داود (٢٢٠١) عن سيدنا ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه .

(٥) بحر المذهب (١١٣ / ١٢) .

.....

كما قاله العمراني^(١)، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف .

* * *

ولو قال : (بِلَهُ) بحذف الألف بعد اللام المشددة .. كان كنايةً ؛ لأنه مشتركٌ بين الله تعالى والبِلَّةِ ، فلا يكون يميناً إلا بالنية ؛ كما في الأسماء المشتركة المتقدِّمة التي تُطلَق عليه وعلى غيره على السواء ، وبهذا جزم في « الأنوار » تبعاً لِمَا نقله الرافعي عن جمع^(٢) ، ويُحْمَل حذف الألف على اللحن ؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص^(٣) .

وبحث النووي أنها لا تكون يميناً وإن نواها قال : (لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته ، والقول بأن هذا لحنٌ ممنوعٌ)^(٤) ؛ لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب ، بل هذه كلمةٌ أخرى ، وقال ابن الصلاح : (ليس هو لحناً ، بل لغة حكاها الزجاجي وغيره ، وهي شائعةٌ ، فينبغي أن تكون يميناً عند الإطلاق)^(٥) ، قال الأذرعى : (ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح .. لَمَا قال ما قال) انتهى^(٦) ، والأوجهُ : الأول .

* * *

(١) البيان (٥٠٤/١٠) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٦٠٣/٢) ، الشرح الكبير (٣٤٠/١٢) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٣٥/٤) : (وهذا أوجه من كلام ابن الصلاح خلافاً لبعض المتأخرين ؛ لأن البِلَّة تكون بمعنى الرطوبة ، فلا يكون يميناً إلا بنية) .

(٤) روضة الطالبين (١٢٨/٧ - ١٢٩) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢٠٨/٧) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢٤٣/٤) .

وَإِنْ قَالَ : (بِاللَّهِ ؛ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا) ، وَأَرَادَ (بِاللَّهِ أَسْتَعِينُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا) . .
لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛

(وإن قال : بالله) بالموحدة أو بالمشناة فوق أو بالواو (لأفعلن كذا ، وأراد بالله) أو بما ذكر (أستعين [لأفعلن كذا] . . لم يكن يمينا) لأن ما قاله محتمل ، فقبل قوله فيه ، فإن نوى اليمين أو أطلق . . فيمين ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

* * *

وإن قال له القاضي : (قل : والله) ، فقال : (تالله) بالمشناة ، أو : (والرحمن) . . لم يحسب يمينا ؛ لمخالفته التحليف ، وقضية التعليل : أنه لا يحسب يمينا فيما لو قال له : (قل : تالله) بالمشناة الفوقية ، فقال : (بالله) بالموحدة ، أو قال : (قل : بالله) ، فقال : (والله) ، وفيه تردّد في « أصل الروضة »^(١) ، والظاهر : الاكتفاء^(٢) .

[الحلف بصفات الله عزّ وجلّ]

(وإن حلف بصفة من صفات الذات التي لا تحتمل غيره) تعالى

(١) روضة الطالبين (١٢٧/٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٣٨/١٢) .
(٢) ما استظهره الشارح رحمه الله تعالى هنا جرى على خلافه في هذا الموضع من « مغني المحتاج » (٤٣٤/٤) وعبارته : (وقضية التعليل : أنه لا يحسب يمينا فيما لو قال له : قل : تالله بالمشناة ، فقال : بالله بالموحدة ، أو قل : بالله ، فقال : والله ، وهو الظاهر) ، لكن في « مغني المحتاج » (٦٣٤/٤) (فصل كيفية الحلف) : (ولو قال له : قل : تالله بالمشناة فوق ، فقال بالموحدة . . قال الشيخان عن القفال : يكون يمينا ؛ لأنه أبلغ وأشهر) .

وَهِيَ : (وَعَظْمَةٌ اللَّهِ) ، (وَجَلَالِ اللَّهِ) ، (وَعِزَّةُ اللَّهِ) ، (وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ) ،
 (وَبِقَاءِ اللَّهِ) ، (وَكَلَامِ اللَّهِ) ، (وَالْقُرْآنِ) .. أَنْعَقَدْتُ يَمِينَهُ

(وهي : [وعظمة] ^(١) الله ، وجلال الله) قال أهل اللغة : الجلال : عظمة الله تعالى وكبريائه واستحقاقه [صفات] ^(٢) المدح ، قال الأصمعي : (لا يقال : « الجلال » إلا لله تعالى) ^(٣) ، قال الواحدي : (معناه : لا يقال ذلك بعد الإسلام ؛ أي : لا يستحقه إلا الله تعالى) ^(٤) ، [وعزّة الله ، وكبرياء الله] ، وبقاء الله (ومشية الله (وكلام الله ، والقرآن) والمصحف .. (انعقدت يمينه) لأن هذه الصفات لم يزل موصوفاً بها ، فصار اليمين بها كاليمين بأسمائه .

وكذا تنعقد بسائر صفات الفعل ، والفرق بين صفتي الذات والفعل : أن الأولى : ما استحقّه في الأزل ، والثانية : ما استحقّه فيما لا يزال دون [الأزل] ^(٥) ، يقال : علم [في] الأزل ، ولا يقال : رزق في الأزل إلا توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر .

نعم ؛ إن أراد بالعظمة والجلال والبقاء والمشية ظهور آثارها / على الخلق .. قبل منه ، وقد يقال في ذلك : عاينت عظمة الله وكبريائه وعزته وجلاله ، ويراد مثل ذلك ، ولو أراد بالكلام : الحروف والأصوات الدالة عليه ،

(١) في الأصل : (عظمة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (بصفات) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٦) .

(٣) انظر « الأمالي » للقالبي (١ / ٢٤٦) .

(٤) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٦) .

(٥) في الأصل : (الأول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٤٤) .

وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَعِلْمُ اللَّهِ) ، (وَقُدْرَةُ اللَّهِ) ،
 (وَحَقُّ اللَّهِ) ، وَنَوَى بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ ، وَبِالْحَقِّ
 الْعِبَادَاتِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . أَنْعَقَدْتَ يَمِينَهُ . وَإِنْ
 قَالَ : (لَعَمْرُ اللَّهِ)

وبالقرآن : الخطبة أو الصلاة ، وبالمصحف : الورق أو الجلد . . قبل منه .

* * *

(وإن كان) ما ذكره الحالف من الصفات قد (يُسْتَعْمَلُ فِي [مخلوق] ^(١))
 وهو قوله : وعلم الله ، وقدره الله ، وحق الله (وحرمة الجبر فيهما) ونوى
 بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالحق العبادات . . لم تنعقد يمينه) لأنه
 حلف بمخلوق ؛ إذ يقال : نظرت إلى قدرة الله تعالى ؛ أي : مقدوره ، ويقال :
 اللهم ؛ اغفر لنا علمك فينا ؛ أي : معلومك ، وقال صلى الله عليه وسلم
 لمعاذ : « ما حق الله على العباد ؟ » وفسر بالعبادة ^(٢) .

(وإن لم ينو شيئاً . . انعقدت يمينه) لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بها ، ولا
 يجوز وصفه بضدّها ، فأشبهت الحلف بالكبرياء والعظمة .

أما إذا رفع : (حق الله وحرمة) أو نصبهما . . لم يكن ذلك يميناً إلا
 بنيتها ؛ لتردد ذلك بين استحقاق الطاعة والإلهية .

* * *

(وإن قال : لعمر الله) والمراد منه : البقاء والحياة ، وهو بفتح العين

(١) في الأصل : (محلوف) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٧) ، ومسلم (٣٠) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فَهُوَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ
بِیَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينِ . وَإِنْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ) ، أَوْ : (أَقْسَمُ
بِاللَّهِ) .. أَنْعَقَدْتُ يَمِينَهُ ..

وإسكان الميم ، قال أهل اللغة : التزمت العرب في القسم (لعمرك) بالفتح ،
مع أن في (لعمر) ثلاث لغاتٍ ، قالوا : لأن الفتح أخف ، فاختاروه لكثرة
القسم .. (فهو يمينٌ ، إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب) لعدم
غلبة استعماله يميناً ، فانصرفت عن اليمين بالنية .

(وقيل) وهو الأصح : (ليس بيمينٍ ، إلا أن ينوي به اليمين) لأنه يُطْلَقُ
على ما ذُكِرَ [وعلى] ^(١) العبادات والمفروضات .

* * *

وقوله : (لا هاء الله) بالمد والقصر كنايةٌ ؛ إن نوى به اليمين .. فيمينٌ ،
وإلا .. فلا وإن كان مستعملاً في اللغة ؛ لعدم اشتهاه ، وكذا قوله : (وإيم الله)
بضم الميم أشهر من كسرهما ، ووصل الهمزة ويجوز قطعها ، و(إيمن الله)
وإنما لم يكونا يمينين عند الإطلاق ؛ لأن ذلك - وإن اشتهر في اللغة وورد في
الخبر - لا يعرفه إلا الخواص .

[صيغة : أقسمت بالله أو أقسم بالله]

(وإن قال : أقسمتُ بالله ، أو أقسم بالله) أو آليتُ ، أو أولي ، أو حلفتُ ،
أو أحلف بالله ؛ لأفعلنَ كذا .. (انعقدت يمينه) إن نواها أو أطلق ؛

(١) في الأصل : (على) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ الْخَبَرَ عَنِ الْمَاضِي ، وَبِالثَّانِي الْخَبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ) .. قِيلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَلْ يُصَدَّقُ فِي الْحُكْمِ ؟ قِيلَ : لَا يُصَدَّقُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي الْإِيْلَاءِ .. لَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ .. صُدِّقَ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ..

لأنه عرف الشرع ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (١) .

(وإن قال : أردت بالأول الخبر عن الماضي ، وبالثاني الخبر عن المستقبل .. قِيلَ) منه (فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ) إن كان صادقاً .

* * *

(وهل يُصَدَّقُ في الحكم) أو لا ؟ (قِيلَ : لَا يُصَدَّقُ) قطعاً ؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ شرعاً وعادةً .

(وقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي الْإِيْلَاءِ .. لَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ .. صُدِّقَ) هذا هو النصُّ فيهما (٢) ؛ لأنَّ حَقَّ الله مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَامَحَةِ ، بخلاف حَقِّ الأدمي .

(وقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ) بالنقل والتخريج ، وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وأصح / قولها : أنه يُصَدَّقُ ؛ لاحتمال ما نواه ، والثاني : لَا يُصَدَّقُ ؛ لأنه ثبت له عرف اليمين شرعاً واستعمالاً ، فلا يُصَدَّقُ في دعوى خلافه ؛ كصريح الطلاق ، ولو حذف من ذلك اسم الله .. لم يكن يميناً وإن نواها .

(١) سورة الأنعام : (١٠٩) .

(٢) الأم (٦/٦٧١ - ٦٧٢) .

وَإِنْ قَالَ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ) . . . فَقَدْ قِيلَ : هُوَ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالشَّهَادَةِ
غَيْرَ الْقَسَمِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِيَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ

[صيغة : أشهد بالله]

(وإن قال : أشهد) أو شهدت (بالله . . . فقد قيل : هو يمينٌ) إن قصده
أو أطلق ؛ لثبوت عرف الشرع له ، قال تعالى : ﴿ فَشَهِدُوا لَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ . . . ﴾ الآية (١) ، واللَّعَانُ يَمِينٌ ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالشَّهَادَةِ غَيْرَ الْقَسَمِ) كأن
أراد الشهادة بوحداية الله تعالى ؛ فلا تنعقد يمينه ؛ لاحتمال ما ادَّعاه .

(وقيل) وهو الأصح : (ليس بيمينٍ إلا أن ينوي به اليمين) . . . فيمينٌ ؛
لورود الشرع به في (أشهد) قال تعالى : ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٢) ؛ إذ
المراد : نحلف ، بقرينة قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (٣) ، فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أن
ذلك لا يكون يميناً إذا نوى غير اليمين ، وهو ظاهرٌ ، أو أطلق ؛ لتردده وعدم
إطراد عرفٍ شرعيٍّ أو لغويٍّ به .



ولو قال الملاعن في لعانه : (أشهد بالله) وكان كاذباً . . . لزمته الكفارة وإن
نوى غير اليمين ؛ إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم ، قال البلقيني : (وإذا
أوجبنا الكفارة . . . تعددت قطعاً ، بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد ؛ لأن
كل مرة في الماضي حلفٌ ، وكذا في القسامة) انتهى (٤) .

(١) سورة النور : (٦) .

(٢) سورة المنافقون : (١) .

(٣) سورة المنافقون : (٢) .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٩٢) مخطوط .

وَأِنْ قَالَ : (أَعَزِمُ بِاللَّهِ) .. لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ . وَأِنْ قَالَ : (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ - وَمِيثَاقُهُ ، وَذِمَّتُهُ ، وَأَمَانَتُهُ ، وَكَفَالَتُهُ - لِأَفْعَلَنَّ كَذَا) .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ

وأيضاً^(١) : الحنث في الماضي مقارن لليمين ، بخلافه في المستقبل .

* * *

(وإن قال : أعزم بالله .. لم يكن يميناً) إذا قصد غيره أو أطلق ؛ لعدم أطراد العرف والشرع به (إلا أن ينوي به اليمين) .. فيمينٌ ؛ لاحتمال أنه أخبر عن عزمه ، ثم حلف بقوله : (بالله) .

[صيغة : عليّ عهد الله]

(وإن قال : عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته) هذه متقاربة المعنى (لأفعلنّ كذا .. فليس بيمينٍ ، إلا أن ينوي به اليمين) سواء أضيف ذلك إلى الضمير ؛ كما ذكره ، أو إلى الاسم الظاهر .

والمراد ب (عهد الله) إذا أراد به اليمين : استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبّدنا به ، وإذا نوى به غيرها : العبادات^(٢) التي أمرنا بها ، وقد

(١) لهذا فرق آخر ، وعبارة « أسنى المطالب » (٤ / ٢٤٥) : (والأولى : أن يفرق بأن الحنث في الماضي ...) إلى آخره .

(٢) في الأصل : (من العبادات) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٤٥) ، وعبارة العلامة الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٥ / ٢٩٢) : (وإذا نوى به غيرها .. فالمراد به : العبادات التي أمرنا بها) .

.....

فسر بها الأمانة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ (١).

* * *

فإن نوى اليمين بالكل .. انعقدت يمينٌ واحدةٌ ، والجمع بين الألفاظ تأكيدٌ ؛ كقوله : (واللهِ الرحمنِ الرحيمِ) فلا يتعلّق بالحنث فيها إلا كفارةٌ واحدةٌ .

ولو نوى بكل لفظٍ يميناً .. كان يميناً ، ولم يلزمه إلا كفارةٌ واحدةٌ ؛ كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً ، ونوى بكل مرةٍ يميناً ؛ كما صرّح به في « الروضة » (٢).

* * *

وتنعقد [ب (الطالب) (٣) الغالب) كما اقتضاه كلام المحاملي (٤) ، وكذا (المهلك المدرك) ، و (الضار والنافع) ، وقال بعض المتأخرين : لا تنعقد بذلك اليمين ، محتجاً بعدم التوقيف (٥) .

(١) سورة الأحزاب : (٧٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٣٧/٧) .

(٣) في الأصل : (الطلب) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٢٨/١٤) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٤٢٨/١٤) .

(٥) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٦٢٨/٤) جواباً على هذا القيل : (أُجيب : بأن هذا من قبيل أسماء المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة ، فالتحق بالأفعال ، وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقّف على توقيف ؛ ولذلك توسّع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم وغيرها ، قال الأذرعى : والأحوط : اجتناب هذه الألفاظ ؛ ولهذا لم يذكره الشافعي وكثير من الأصحاب . انتهى ، وهو كما قال) .

وَإِنْ قَالَ : (أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ - أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ - لَتَفْعَلَنَّ كَذَا) ..
فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ

[حكم السؤال بالله]

(وإن قال : أسألك) أو سألتك (بالله) أو بوجه الله (أو أقسمت) أو أقسم أو عزم أو أعزم (عليك بالله لتفعلن كذا .. فليس بيمين) في حق المتكلم / إذا أطلق ؛ لأن ظاهره الشفاعة ، ولم يستعمله الشرع في اليمين . ويكره السؤال بوجه الله تعالى ، وردُّ السائل به ؛ لحديث : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة »^(١) ، وخبر : « من سأل بالله تعالى .. فأعطوه »^(٢) رواهما أبو داود .

(إلا أن ينوي به اليمين) فتعقد ، وكأنه قال : (أسألك) ثم ابتداءً : (بالله لتفعلن) ، ويندب للمخاطب إبراره ؛ للحديث الصحيح فيه^(٣) .
هذا إن لم يتضمَّن الإبرار ارتكاب محرّم أو مكروه ؛ أي : أو خلاف الأولى ؛ كما قاله الإسنوي^(٤) .

* * *

(١) سنن أبي داود (١٦٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (١٦٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرج البخاري (١٢٣٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٦٦) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا : باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وردّ السلام ، وتشميت العاطس ...) الحديث .

(٤) المهمات (١٠٣/٩) .

وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ بِاللَّهِ ، فَقَالَ آخَرُ : (يَمِينِي فِي يَمِينِكَ) ، أَوْ : (يَلْزُمُنِي مَا يَلْزُمُكَ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَنَوَى . . لَزِمَهُ مَا لَزِمَ الْحَالِفَ . وَإِنْ قَالَ : (أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَازِمَةٌ لِي)

(وإن حلف رجلٌ) مثلاً (بالله ، فقال آخر : يميني في يمينك ، أو يلزمني ما يلزمك . . لم يلزمه شيءٌ) وإن نوى به اليمين ؛ لخلوّ ذلك عن ذكر اسم الله وصفة من صفاته .

(وإن كان ذلك بالطلاق والعتاق ونوى . . لزمه ما لزم الحالف) أي : مثله ؛ لأن ذلك كنايةٌ ، وهما ينعقدان بها مع النية ، بخلاف اليمين بالله تعالى ؛ فإنها لا تنعقد بالكناية ، ألا ترى أنه لو قال : (لأفعلنّ كذا) ، ثم قال : (أردت بالله) . . لم تنعقد يمينه !؟

ولو قال لمن لم يحلف : (يميني في يمينك) وأراد : إذا حلفت صرتُ [حالفاً]^(١) مثلك . . لم يصير حالفاً إذا حلف ذلك بطلاقٍ أو غيره .

* * *

(وإن قال : أيمان البيعة لازمةٌ لي) أي : بيعة الحجاج ؛ فإن البيعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة^(٢) ، فلمّا ولي

(١) في الأصل : (لها) ، والتصويب من « حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج » (١١ / ١٠) .

(٢) أخرج النسائي (١٤٨ / ٧) واللفظ له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣١٤ / ٢) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع فقلت : يا رسول الله ؛ أبسط يدك حتى أباعك ، واشترط عليّ ؛ فأنت أعلم ، قال : « أباعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين » .

لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ ؛ فَيَلْزِمُهُ . وَإِنْ قَالَ : (أَلْيَمِينُ لِأَزْمَةٍ لِي) .. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ..

الْحَجَّاجُ رَتَّبَهَا أَيْمَانًا تَشْتَمِلُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ .. (لم يلزمه شيء) وإن نوى ؛ لأن الصريح لم يوجد ، والكناية تتعلّق بما يتضمّن إيقاعاً ، فأما في الالتزام .. فلا ، (إلا أن ينوي الطلاق والعتاق ؛ فيلزمه) لأن للكناية مدخلاً فيهما .

ولو قال : (إن فعلت كذا .. فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجّها وصدقته) .. ففي « التتمة » : أن الطلاق لا حكم له ؛ لأنه لا يضح التزامه ، وفي الباقي يتعلّق به الحكم ، إلا أنه في الحج والصدقة .. كنذر اللجاج والغضب^(١) .

* * *

(وإن قال : اليمين لازمة لي .. لم يلزمه شيء) (وإن نوى ؛ لأن اليمين إنّما تنعقد باسم من أسماء الله تعالى ، أو بصفة من صفاته ، ولم يوجد . ولو قال : (إن فعلت كذا .. فله عليّ يمين) ، أو : (فعليّ يمين) ..

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢ / ١٣٨) مخطوط .

قال في « الكفاية » بعد هذا : (ولهذا ما حكاه ابن يونس لكن من غير ذكر : « إن فعلت كذا » ، وفي « الشامل » وغيره : أنه تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق من غير حاجة إلى نية ؛ لأنه قد نطق به ، ويشبه أن يكون ما قاله المتولي أظهر ؛ لما سنذكره ، فإن [قيل] : ينقضه القول بلزومهما فيما إذا نواهما .. فيمكن أن يجاب عن ذلك : بأن المراد [بينته] الطلاق والعتاق : نية وقوعهما ، [أما] نية التزامهما .. فقد يمنع أنهما يلزمانه) انتهى . « حاشية » [كفاية النبيه (٤٣٠ / ١٤ - ٤٣١)] . هامش .

وَإِنْ قَالَ : (الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ لَازِمٌ لِي) وَنَوَى .. لَزِمَهُ . وَإِنْ قَالَ : (الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا جَارِيَةٌ .. لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَنَوَى طَلَّاقَهَا ، أَوْ جَارِيَةً فَنَوَى عِتْقَهَا .. وَقَعَ الطَّلَاقُ

فكذلك لم يلزمه شيء وإن نوى ؛ لأن اليمين لا تلزم في الذمّة .

* * *

(وإن قال : الطلاق والعتاق لازمٌ لي ونوى) وقوعهما .. (لزمه) لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، واللفظ يحتملها ، فأثرت فيه النية ، فإن لم ينو وقوعهما .. وقع الطلاق ؛ لأن هذا اللفظ صريحٌ فيه دون العتق ؛ لأنه كنايةٌ فيه ، وقدمت مسألة الطلاق في بابه^(١) ، وأنها صريحةٌ ، ومثله : (الطلاق واجبٌ عليّ) ، لا (فرض عليّ) وقدمت الفرق [هناك] بينهما^(٢) .

[صيغة : حلال الله عليّ حرامٌ]

(وإن قال : الحلال عليّ) أو : حلال الله عليّ (حرامٌ ، ولم يكن له زوجةٌ ولا جاريةٌ .. لم يلزمه شيءٌ) لأن التحريم ليس بيمينٍ ، وهو مختصٌ بالأبضاع ؛ لاختصاصها/ بالاحتياط ، ولهذا لو قال : (هذا الثوب أو الطعام أو العبد عليّ حرامٌ) .. لم تلزمه كفارةٌ ؛ لِمَا قلناه .

* * *

(وإن كان له زوجةٌ ، فنوى طلاقها ، أو جاريةً فنوى عتقها .. وقع الطلاق

(١) انظر ما تقدم (٧/٤٨٠) .

(٢) في الأصل : (هنا) ، والتصويب من سياق العبارة ، وانظر ما تقدم (٧/٤٨٠) .

وَالْعَتَاقُ ، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ . . صَحَّ الظَّهَارُ فِي الزَّوْجَةِ دُونَ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهُمَا . . لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . فَقَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ

والعتاق (لأنهما سبب التحريم ، فصَحَّ أن يُكنى بالحرام عنهما ، (وإن نوى الظهار . . صَحَّ الظهار في الزوجة) لأن الظهار يقتضي التحريم إلى التكفير ، فجاز أن يُكنى عنه بالحرام (دون الأمة) لأنه من خواصِّ النكاح ، فلغت نيته .

* * *

(وإن نوى تحريمهما . . لزمه بنفس اللفظ لكل واحدةٍ منهما كفارةٌ يمينٍ)
 أما الأمة . . فلقصّة مارية ؛ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ »^(١) . . نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾ إلى أن قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُْ حَجَلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢) ؛ أي : أوجب عليكم كفارةً ككفارة أيمانكم .
 وأما الزوجة . . فبالقياس عليها ؛ بجامع تحريم الفرج بما لم يشرع تحريمه به .

* * *

(وإن لم ينو شيئاً . . فقولان ؛ أحدهما : أنه لا يلزمه شيءٌ) لأنه لو كان صريحاً في لزوم الكفارة . . لَمَّا جاز نقله عمّا هو صريحٌ فيه ؛ كالطلاق إذا نوى الزوج به الظهار ، أو الظهار إذا نوى به الطلاق .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٧٠٧) عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى مرسلأ ، والدارقطني (٤١/٤ - ٤٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم (٤٨٠/٧) .

(٢) سورة التحريم : (١ - ٢) .

وَالثَّانِي : يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

(والثاني) وهو الأصح : (يلزمه كفارة يمين) لعموم قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(١) ، فلو قال : (أردت به اليمين على ترك الوطء) .. لم تسقط الكفارة ؛ إذ لا يقبل قوله ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ^(٢) .

خَاتِمَاتِنَا

[في مسائل تتعلق بالأيمان]

وقد تقدّمت الإشارة في (باب الطلاق) إلى أكثرها^(٣) .

لو حرّم كل ما يملك ، وله نساء وإماء .. لزمه الكفارة ، وتكفيه كفارة واحدة ؛ كما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم ، وكذا لو قال لأربع زوجات : (أنتن عليّ حرام) وما نقل في (الظهار) عن الإمام من تعدّدها في هذا .. ضعيف^(٤) .

* * *

ولو حرّم زوجته مرات في مجلس .. كفى كفارة ، وكذا في مجالس ونوى التأكيد أو أطلق ، بخلاف ما إذا نوى الاستئناف .. فلا يكفيه كفارة ، بل تتعدّد بتعدّد المرّات وإن كان في مجلس واحد .

* * *

(١) سورة التحريم : (٢) .

(٢) انظر ما تقدم (١٧٥ / ٨) .

(٣) انظر ما تقدم (٤٧٧ / ٧) وما بعدها .

(٤) نهاية المطلب (٤٩٤ / ١٤) .

.....

ولو قال : (أنتِ عليّ كالميتة أو الدم أو الخمر أو الخنزير) .. فكقوله :
(أنتِ عليّ حرامٌ) فيما مرّ ، إلا إن قصد به الاستقذار .. فلا شيء عليه .
ولو قال : (أنتِ حرامٌ) ، ولم يقل : (عليّ) .. كان كنايةً في وجوب
الكفارة^(١) .



(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي) .


باب جامع الأيمان

لَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا سَكَنْتُ دَارًا) وَهُوَ فِيهَا وَأَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَلَمْ
يَخْرُجْ .. حِنْثٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ .. لَمْ يَحِنْثْ ..

(باب) بيان حكم (جامع الأيمان)

سَمَّاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْدَعَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحِنْثُ ، وَمَا يَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ ، وَقَدْ
شَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ : (لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا سَكَنْتُ دَارًا) أَوْ لَا أَقِيمُ فِيهَا
(وَهُوَ فِيهَا وَأَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَلَمْ يَخْرُجْ) حَالًا ؛ بَأَنْ مَكَثَ فِيهَا بِلَا عَذْرِ ..
(حِنْثٌ) وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَثْهُمَا ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ عَلَى سَكْنِي
نَفْسِهِ ، فَإِنْ مَكَثَ لِعَذْرِ ؛ كَأَنْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابَ ، أَوْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ خَافَ
عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَوْ خَرَجَ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ
يَجِدْ مَنْ يَخْرُجُهُ .. [لَمْ يَحِنْثْ] ، أَمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَخْرُجُهُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُ
بِإِخْرَاجِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. حِنْثٌ .

وَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَّهَا فَاتَتْهُ ، فَصَلَّاهَا .. لَمْ
يَحِنْثْ ؛ كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ ^(١) ، وَلَوْ حَدَّثَ عَجْزَهُ عَنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْحَلْفِ ..
فَكَالْمُكْرَهَ .



(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا) حَالًا (بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ .. لَمْ يَحِنْثْ) وَإِنْ بَقِيَ أَهْلُهُ وَقَمَاشُهُ ؛

(١) الحاوي الكبير (٤٠٦/١٩) .

وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا لِنَقْلِ الْقَمَاشِ .. لَمْ يَحْنُثْ ..

لأنه ليس ساكناً فيها ، ولا يُكَلَّفُ في خروجه عَدَواً ولا هرولةً ، ولا أن يخرج من بابها القريب .

نعم ؛ لو كان لها بابٌ من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره .. حنث ؛ كما قاله الماوردي ^(١) .

وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود ، ويومئ إلى ذلك قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » و« المختصر » : (ويخرج ببدنه متحولاً) ^(٢) ، وهذا - كما قال الأذري - في المتوطن فيها قبل حلفه ^(٣) ، فلو دخلها لينظر إليها هل يسكنها أو لا فحلف ألا يسكنها وخرج في الحال .. لم يفتقر إلى نية التحول قطعاً .

ولو اشتغل بأسباب الخروج ؛ كجمع متاع ، وإخراج أهل ، ولبس ثوب .. لم يحنث ولو بات فيها لحفظ المتاع ليلاً ؛ لأنه لا يُعَدُّ ساكناً .

* * *

(وإن رجع إليها) بعد الخروج منها (لنقل القماش) قال الشاشي : (ولم يقدر على الإنابة) ^(٤) ، أو رجع إليها لعيادة مريض ، أو زيارة أو غيرها .. (لم يحنث) قال الأذري وغيره نقلاً عن « تعليق البغوي » :

(١) الحاوي الكبير (١٩/٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٢) الأم (٨/١٦٤) ، مختصر المزني (ص ٢٩٣) .

(٣) قوت المحتاج (١٠/٣٠٨) .

(٤) حلية العلماء (٧/٢٥٩) .

وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يُسَاكِنَ فَلَانًا ، فَسَكَنَ

(بغير مكث)^(١) ، وأخذاً ممّا قالوه فيما لو عاد المريض قبل خروجه منها ؛ فإنه إن قعد عنده .. حنث ، بخلاف ما إذا عاد مازراً في خروجه ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وقد يفرق : بأنه في مسألتنا خرج ثم عاد)^(٢) ؛ أي : فلا يُعدُّ ساكناً ؛ لأن اسم السكنى زال عنه ، وثمّ لم يخرج ؛ أي : فاسم السكنى باقٍ عليه ، وله وجهٌ ، والأوجهُ : الأول .

* * *

قال في « الروضة » : (ولو حلف خارجها ثم دخل .. لم يحنث ما لم يمكث ، فإن مكث .. حنث ، إلا أن يشتغل بجمع متاع ؛ كما في الابتداء)^(٣) .
ولو خرج بعد حلفه فوراً ، ثم اجتاز بها ؛ كأن دخل من بابٍ وخرج من آخر .. لم يحنث ، وإن تردّد فيها بلا غرضٍ .. حنث ، وينبغي ألاّ يحنث - كما قال الرافعي - إن أراد ب (لا أسكنها) : لا أتخذها مسكناً ؛ لأنها لا تصير به مسكناً^(٤) .

* * *

(وإن حلف ألاّ يساكن فلاناً) ونوى ألاّ يساكنه ولو في البلد .. حنث بمساكنته فيه ؛ عملاً بنيتّه ، وإن لم ينو موضعاً (فسكن) في بيتٍ والآخر في

(١) غنية المحتاج (ق ٣/٣١١) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢٠٢٥) ، وانظر « التهذيب » (١١٥/٨) .

(٢) أسنى المطالب (٢٥٢/٤) .

(٣) روضة الطالبين (١٥٨/٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢٨٧/١٢) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ أَوْ خَانٍ وَأَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَابٍ
وَوَعَلَتْ . . . لَمْ يَحْنَتْ . . .

بَيْتٍ يَجْمَعُهُمَا صَحْنٌ ، وَمَدْخَلُهُمَا وَاحِدٌ . . . حَنْتٌ ؛ لِحَصُولِ الْمَسَاكِنَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يَنْوَ مَوْضِعاً . . . حَنْتٌ بِالْمَسَاكِنَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أَوْ (كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي
بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ) وَإِنْ تَلَاصَقَا (أَوْ خَانٍ) وَلَوْ صَغِيرًا وَتَلَاصَقَ [الْبَيْتَانِ] ^(١)
(وَأَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (بِبَابٍ / وَوَعَلَتْ) وَمَرْقَى . . . (لَمْ يَحْنَتْ)
لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسَاكِنًا لَهُ .

وهذه الشروط في الدار الكبيرة ، أما الخان . . . فلا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
مَبْنِيٌّ لِسَكْنَى قَوْمٍ ، فَهُوَ كَالدَّرْبِ ، وَبِيُوتِهِ كَالدُّورِ ، وَالغَلَقُ : بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ ،
وَالْمِغْلَاقُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَالْمُغْلُوقُ : بِضَمِّهَا . . . بِمَعْنَى ؛ وَهُوَ : مَا يُغْلَقُ بِهِ
الْبَابُ .

وُخْرِجَ بـ (الْكَبِيرَةِ) : الصَّغِيرَةَ ، فَيَحْنَتْ بِمَسَاكِنَتِهِ فِي ذَلِكَ ؛ [لِكُونِهِمَا] ^(٢)
فِي الْأَصْلِ مَسْكِنًا وَاحِدًا ، بِخِلَافِهِمَا مِنَ الْخَانِ الصَّغِيرِ وَإِنْ اتَّحَدَ فِيهِ الْمَرْقَى
وَتَلَاصَقَ [الْبَيْتَانِ] ^(٣) ؛ لِمَا مَرَّ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْبَنِيَانِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٢٥٣/٤) ، وَ« مَغْنَى
الْمَحْتَاغِ » (٤٤٥/٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لِكُونِهِمَا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٢٥٣/٤) ، وَ« مَغْنَى
الْمَحْتَاغِ » (٤٤٥/٤) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْبَنِيَانِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٢٥٣/٤) ، وَ« مَغْنَى
الْمَحْتَاغِ » (٤٤٥/٤) .

.....

وإن سَكنا في صُفَّتَيْنِ من الدار ، أو في بَيْتٍ وُصِفَتْ .. حنث ؛ لأنهما متساكنان عادةً ، ولو انفرد في دارٍ كبيرة بحجرةٍ منفردة المرافق ؛ كالمرقى والمطبخ والمُستَحَمِّ ، وباب الحجرة في الدار .. لم يحنث ؛ لعدم حصول المساكنة ، وكذا لو انفرد كلُّ منهما بحجرةٍ كذلك في دارٍ .

* * *

ولو حلف لا يساكنه في هذا البيت ، فساكنه في غيره .. لم يحنث ، فلو حلف لا يساكنه فيه وهو فيه ، فمكث بلا عذرٍ .. حنث ، أو فارقه فوراً بنية التحول ؛ كما مرَّ^(١) .. لم يحنث .

ولو اشتغل ببناء حائلٍ بينهما ولكلٍّ من الجانبينٍ مدخلٌ ، أو أحدثا مدخلاً .. حنث ؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة ، وقيل : لا يحنث ؛ لاشتغاله برفع المساكنة ، ورجَّحه في « المنهاج »^(٢) ، والأول هو المعتمد ؛ لِمَا تقدَّم من التعليل ، وعليه : يفارق ما مرَّ من عدم الحنث [باشتغاله بجمع]^(٣) المتاع : بأنه معذورٌ ثمَّ ، بخلافه هنا ، فإن خرج من البيت ثم عاد ، وسكن بعد بناء الحائل .. لم يحنث .

* * *

وإن حلف لا يساكنه وهما في بيتينٍ من خانٍ .. فلا مساكنة ، ولا حاجة

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٤٩) .

(٣) في الأصل : (باشتغاله بجمع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٣/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا وَلَمْ يَخْرُجْ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ

إلى مفارقة أحدهما للآخر ؛ لِمَا مَرَّ ، أو وهما في بيتٍ منه فانتقل أحدهما إلى بيتٍ آخر منه .. كفى ، فلا يُشْتَرَطُ انتقاله إلى غير الخان .

[حلف لا يدخل الدار وهو فيها أو لا يلبس الثوب وهو لابس]

(وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج .. ففيه قولان ؛
أصحُّهما : أنه لا يحنث) لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل ،
ولم يُوجَد في الاستدامة ، ولهذا لا يقال : (دخلت الدار شهراً) ، وإنما يقال :
(دخلتها منذ شهر) .

والقول الثاني : أنه يحنث ؛ لأن الاستدامة كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى
ملك الغير ، ولهذا : لو دخل داراً لغيره وهو لا يعلم ، ثم علم فاستدام .. أثم .
فعلى هذا : لو خرج عقب الدخول .. لم يحنث ، فلو رجع لنقل القماش ..
حنث ؛ لأنه دخل .

ويجري القولان فيما لو حلف لا يخرج منها وهو خارج عنها ، ولو نوى
[بعدم الدخول] ^(١) الاجتناب فأقام .. حنث ، وقيل : لا ؛ لأن اللفظ لا يُنبِئ
عنه ، ومجرّد النية لا يؤثّر .

* * *

(١) في الأصل : (بالدعوى) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٤٨٢ / ٣) ، و« تحفة
المحتاج » (٢٤ / ١٠) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُهُ فَاسْتَدَامَ ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا فَاسْتَدَامَ .. حِنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ ، أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، أَوْ لَا يَتَطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ ،

(وإن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فاستدام ، أو لا يركب دابةً وهو راكبها فاستدام) أو لا يقوم وهو قائمٌ فاستدام ، أو لا يقعد وهو قاعدٌ فاستدام ، أو لا يستقبل وهو مستقبلٌ فاستدام ، أو نحو ذلك ممَّا يُقَدَّرُ بَمَدَّةٍ ؛ / كالسكنى والانتقال والاضطجاع إذا حلف لا يفعلها واستدامها .. (حِنْثٌ) لصدق اسمها بذلك ؛ إذ يصح أن يقال : (لبستُ شهراً ، وركبتُ يوماً) وكذا البقية ، ولا يصح أن يقال : (دخلتُ شهراً) ، وإنما يقال : (سكنتُ شهراً) ، ولأنه إذا قيل له : (انزع الثوب) .. حسنٌ أن يقول : (حتى ألبس ساعةً) ، وإذا قيل له : (انزل عن الدابة) .. حسنٌ أن يقول : (حتى أركب قدر ما ركبت) ، وفي الدخول لا يصح أن يقول : (حتى أدخل ساعةً) ، وكل ذلك محله عند الإطلاق ، فإن أراد شيئاً .. عمل به .

[حلف لا يتزوّج وهو متزوِّجٌ أو لا يتطهّر وهو متطهّرٌ ونحو ذلك]

(وإن حلف لا يتزوِّج وهو متزوِّجٌ ، أو لا يتطهّر وهو متطهّرٌ ، أو لا يتطيّب وهو متطيّبٌ) أو لا يصوم وهو صائمٌ ، أو لا يصلي وهو متلبسٌ بالصلاة ؛ كأن حلف وهو ناسٍ للصلاة^(١) ، أو كان أخرس وحلف بالإشارة ، أو لا

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٤٥) : (بأن يحلف في الصلاة ناسياً أنه فيها) .

فَأَسْتَدَامَ .. لَمْ يَحْنَثْ ..

[يغضب]^(١) وهو متلبس به ، أو لا يظاً وهو متلبس به ، ونحو ذلك ممّا لا يتقدّر بمدة (فاستدام .. لم يحنث) لأن الاستدامة في هذه الأشياء لا تجري مجرى الابتداء ، ولهذا لا يقال : (تزوّجت شهراً) ، بل : (من شهر) لأن التزوُّج قبول العقد .

وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحاً فلانة منذ كذا .. فإنما يُراد به استمرارها على عصمة نكاحه ، ولا يقال : (تطهرت ولا تطيبت شهراً) ، ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام .. لا يلزمه الفدية ، وكذا يقال في البقية ، قال بعضهم : ولا يخلو ذلك عن بعض إشكالٍ ؛ إذ يقال : (صمت شهراً وصليت ليلة)^(٢) .

* * *

ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصداً بحلّفه الامتناع من ذلك السفر ، فرجع فوراً ، أو وقف بنية الإقامة .. لم يحنث ، فإن لم يقصد ذلك .. حنث ؛ لأنه في العود [مسافراً]^(٣) أيضاً .

* * *

(١) في الأصل : (يغضب) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٢٥١/٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٤٦/٤) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤٥/٤) : (وقد يجاب : بأن الصلاة انعقاد النية ، والصوم كذلك ؛ كما قالوا في التزوُّج : إنه قبول النكاح ، وقد صرّحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراماً صحيحاً .. حنث ؛ لأنه يصدق عليه أنه مصلّ بالتحريم) .

(٣) في الأصل : (مسافراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥١/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُحَجَّرًا .. حَنْثَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْرٌ فَحَصَلَ فِي النَّهْرِ الَّذِي فِيهَا ، أَوْ صَعِدَ شَجَرَةً تُحِيطُ بِهَا حَيْطَانُ الدَّارِ .. حَنْثَ ..

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَصَعِدَ سَطْحَهَا) وهو المحجَّر الذي حُوِّطَ [عليه] ^(١) حائطٌ من خارجها ؛ كأن تسوَّره .. (لم يحنث) ولو كان السطح محوَّطاً ؛ لأن ذلك ليس دخولاً لها ؛ [إذ] ^(٢) يقال : إنه على السطح ، وليس في الدار .

(وقيل : إِنْ كَانَ مُحَجَّرًا .. حَنْثَ) لأنه يحيط به سور الدار ؛ ولهذا لو صلى على ظهر الكعبة وهو على هذه الهيئة .. صحَّتْ صلاته ، وعلى الأول : لو كان فيه تسقيف لكِّله أو بعضه .. حنث إن نُسب إلى الدار ؛ بأن كان يُصعد إليه منها ؛ لأنه حينئذٍ كطبقةٍ منها ، بخلاف ما إذا لم يُنسب إليها .

* * *

(وَإِنْ) حصل فيها من بابٍ أو غيره كسطحٍ .. حنث ولو كان رأسه أو يده مثلاً خارجها ، ولو (كان فيها نهرٌ فحصل في النهر الذي فيها ، أو صعد شجرةً تحيط بها حيطان الدار) [بحيث] ^(٣) لا يرتفع بعضه عن البنيان .. (حنث) لتحقق الدخول ، بخلاف ما إذا ارتفع بعضه عنه .. فإنه لم يحنث .

* * *

(١) في الأصل : (على) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (أن) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في الأصل : (يحنث) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٥٠) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ ، فَبَاعَهَا

ولو دخل الدّهليز - وهو بكسر الدال - .. حنث ؛ لأنه منها ، بخلاف الطاق المعقود خارج الباب ، فلا يحنث بدخوله ؛ لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها .. لا يقال لمن دخله : إنه داخلها^(١) ، وعلى هذا يحمل ما حُكي عن النصّ : أنه / لا يحنث بدخول الدهليز^(٢) .

* * *

ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله فيها .. لم يحنث وإن اعتمد على رجله الداخلة مع الأخرى ؛ لأنه لم يدخل ، فإن اعتمد على الداخلة فقط .. حنث ؛ كما نُقل عن « فتاوى البغوي »^(٣) ، فإن وضع رجله فيها معتمداً عليهما وبعض بدنه خارج عن الباب .. حنث ؛ لأنه نوعٌ من الدخول ، فإن [مدّهما]^(٤) فيها وهو قاعدٌ خارجها .. لم يحنث .

* * *

(وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه ، فباعها) ولزم عقد البيع من قبله ، أو لا يُكلم عبده هذا ، فباعه ، أو زوجته هذه ، فطلّقها مثلاً طلاقاً بائناً ،

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٤٦) : (وفَسَّرَ الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب ؛ وهو ما يُعمل لبعض أبواب الأكاير ، تنبيه : محلُّ ذلك : إذا لم يكن للطاق بابٌ يغلّق كالدار ، فإن كان .. قال المتولي : هو من الدار مسقفاً كان أو غير مسقفاً ؛ كما نقله عنه الرافعي وأقرّه ، وقول الزركشي : وهو مشكّلٌ لخروجه عن العرف .. ليس هو في هذه الحالة خارجاً عن العرف) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٣٤٠ / ١٨) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٩٧) .

(٤) في الأصل : (مدها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤ / ٤١٦) .

فَدَخَلَهَا .. حَيْثَ ..

أو رجعيًا وانقضت عدتها ، (فدخلها) أو كَلَّمَ العبد أو الزوجة .. (حنث)
تغليبا للإشارة ، إلا أن يريد : (ما دام ملكه) فلا يحنث ؛ عملاً بإرادته .
فإن فُقِدَت الإشارة ؛ كأن قال : (لا أدخل دار زيدٍ أو لا أُكَلِّم عبده
أو زوجته) فباع الدار والعبد أو بعضهما ، أو زال ملكه بغير البيع ، أو طَلَّقَهَا ؛
كما مرَّ (١) ، فدخل وكَلَّمَ .. لم يحنث ؛ لزوال الملك بالبيع أو نحوه والطلاق
عن ذلك ، وينبغي أن يكون مثل بيع بعضه إعتاقُ بعضه .
ويظهر : أنه لو حلف ألا يكَلِّم عبداً ، أو لا يكَلِّم حرّاً ولا عبداً : أنه لا
يحنث إذا كَلَّمَ مَبْعُوضاً ، ولم أرَ من تعرَّض لذلك .

* * *

ولو اشترى زيدٌ بعد بيع داره داراً أخرى .. لم يحنث بدخولها إن أراد
الأولى ، وإن أراد أيّ دار تكون في ملكه .. حنث بالثانية فقط ، وكذا إن أطلق ؛
كما ذكره البغوي وغيره (٢) ، وإن أراد أيّ دار جرى عليها ملكه .. حنث بهما .

فَالْعَدْلُ

[في اعتبار الإضافة المتعلقة بالملك بالمالك أم بالمحلولف عليه ؟]
الإضافة إن تعلقت بما يملك .. فالاعتبار بالمالك ، أو بما لا يملك ..
فالاعتبار بالمحلولف عليه ؛ كما لو قال : (لا أُكَلِّم عبدَ فلانٍ) .. فإنه يحنث

(١) أي : طلقها طلاقاً بائناً ... إلى آخره .

(٢) التهذيب (١١٩/٨) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَ دَاراً يَسْكُنُهَا بِكَرَاءٍ أَوْ إِعَارَةٍ ..
لَمْ يَحْنَثْ

بالموجود في ملكه وبالمتجدد ؛ اعتباراً بالمالك ، وإن قال : (لا أكلم ولد فلان) .. فإنه يحنث بالموجود دون المتجدد ، والفرق : أن اليمين تنزل على ما للمحلف عليه قدرة على تحصيله ، ولا يشكل ذلك : بما لو حلف لا يمسه شعر فلان ، فحلق فنبت شعر آخر فمسه ؛ حيث يحنث ؛ لأن أصله باقٍ ، فهو كالموجود .

[حلف لا يدخل دار فلان أو مسكنه]

(وإن حلف) ولو بالفارسية (لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً) يسكنها بملك .. حنث ؛ لوجود الصفة ، أو داراً (يسكنها بكراء) بالمد (أو إعاره) أو غصبٍ أو بوصية بالمنفعة أو بوقفٍ .. (لم يحنث) لأن مطلق الإضافة إلى من يملك يقتضي ثبوت الملك حقيقة .

ولهذا : لو قال : (هذه الدار لزيد) .. كان إقراراً له بالملك ، حتى لو قال : (أردت أنها مسكنه) .. لم يقبل منه .

ولا فرق بين المالك حال الحلف وبعده ، حتى لو قال : (لا أدخل)^(١) دار العبد) .. فلا يتعلق بمسكنه [الآن] ، بل بما يملكه بعد عتقه ، بل بحث الزركشي عدم الحنث أصلاً^(٢) ، لكنه ليس بظاهرٍ .

(١) في الأصل : (هي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤ / ٤٤٧) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٤ / ١٥٨) مخطوط .

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَسْكَنَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَ مَا يَسْكُنُهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ .. حَيْثُ

وعن القاضي حسين : أنه لو حلف على ذلك بالفارسية .. حُمِلَ على المسكن^(١) ، قال الرافعي : (ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين)^(٢) ، (إلا أن ينوي) بداره (ما يسكنها) فيحث بمسكنه وإن لم يملكه ولم يُعرَف به ؛ لأن الشرع ورد في استعمال ذلك على سبيل المجاز ، فأثرت النية فيه ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٣) ، / والمراد : بيوت أزواجهنَّ ، ويحث بما لا يملكه إذا لم يُعرَف [إلا به]^(٤) ، وبما يملكه - قال ابن خيران : (كُلَّهُ)^(٥) - ولا يسكنه إلا أن يريد بداره : مسكنه ؛ فلا يحث بما لا يسكنه .

* * *

(وإن حلف لا يدخل مسكن فلانٍ ، فدخل ما يسكنه بإجارةٍ أو إعارةٍ)
أو [بوقفٍ]^(٦) أو بغصبٍ .. (حث) لوجود الاسم ، أو لا يدخل حانوته ..

(١) انظر « كفاية النبيه » (٤٤٦/١٤) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤٧/٤) : (ولا فرق بين أن يحلف بالفارسية أو غيرها خلافاً للقاضي حسين في قوله : إنه إذا حلف بالفارسية .. أنه يُحْمَلُ على المسكن) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٥/١٢) .

(٣) سورة الطلاق : (١) .

(٤) في الأصل : (الآية) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤٤٨/٤) .

(٥) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٥٨/٤) مخطوط ، فإن كان يملك بعض الدار .. فظاهر نصّ « الأم » : أنه لا يحث وإن كثر نصيبه ، وأطبق عليه الأصحاب ؛ كما قاله الأذري . انظر « مغني المحتاج » (٤٤٨/٤) .

(٦) في الأصل : (توقف) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ ، فَصَارَتْ عَرَضَةً فَدَخَلَهَا . . لَمْ يَحْنُثْ ،
وَإِنْ أُعِيدَتْ بِنُقْضِهَا فَدَخَلَهَا . . فَقَدْ قِيلَ : يَحْنُثُ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ

حَنَثٌ بِدخول الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجراً للعرف ؛ كما قاله
الرويانى ^(١) ، وجرى عليه ابن المقري ^(٢) ، والذي نصَّ عليه الإمام الشافعي
رضي الله عنه في « الأم » و« المختصر » وهو القياس : أنه لا يحنث ^(٣) ،
وينبغي اعتماده .

* * *

(وإن حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت عَرَضَةً فدخلها . . لم يحنث)
لزوال الاسم ، (وإن أُعِيدَتْ بِنُقْضِهَا) أو حُوِّطَ عَلَيْهَا بِقِصْبٍ أو جَرِيدٍ مِنْ آلتِهَا
(فدخلها . . فقد قيل) وهو الأصح : (يحنث) إذا لم يتجدد فيها غير آلتها ،
بخلاف ما إذا أُعِيدَتْ بِآلَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الآلَةِ .

(وقيل : لا يحنث) لأنها غير تلك الدار ؛ كما لو أُعِيدَتْ بِغَيْرِ تِلْكَ
الآلَةِ .

ولو انهدمت وبقي رسومها . . حنث بدخولها ؛ لبقاء اسم الدار ، ولو جُعِلَتْ
مسجداً أو حَمَّاماً أو بستاناً . . لم يحنث بدخولها ؛ لزوال اسم الدار .
نعم ؛ لو قال : (لا أدخل هذه) ، ولم يقل : (الدار) فانهدمت . . حنث
بدخول عَرَضَتِهَا ؛ تغليباً للإشارة .

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣٥٠ / ١٢) .

(٢) روض الطالب (٨٨٣ / ٢) .

(٣) الأم (١٦٨ / ٨) ، مختصر المزني (ص ٢٩٤) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا) ، فَحَوَّلَ بِأَبِهَا إِلَى مَوْضِعٍ
آخَرَ . . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَحْنُثُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَقِيلَ : يَحْنُثُ ، وَهُوَ
الْأَظْهَرُ

وَالنُّقْضُ : بضم النون ، قال النووي : (على المشهور ، وذكره ابن فارس
والجوهري بكسر النون ؛ وهو : البناء المنقوض والمنهدم)^(١) .

* * *

(وإن قال : والله ؛ لا أدخل هذه الدار من بابها) أو لا أدخل من باب هذه
الدار (فحَوَّلَ بِأَبِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ) ودخل منه . . . (فقد قيل : لا يحنث ، وهو
ظاهر النص)^(٢) ؛ لأن الإضافة اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين .
(وقيل : يحنث ، وهو الأظهر) المعتمد ؛ لأنه ينطلق عليه الاسم ، فيحنث
به ؛ كما يحنث بدخوله من المنفذ الأول ؛ لأن كلاً منهما بابها ، ولا يُشْتَرَطُ
لِمَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ وجوده عند اليمين ؛ بدليل أنه لو قال : (لا أدخل دار زيد)
فدخل داراً ملكها بعد اليمين . . . حنث .

وإن [تسوّر]^(٣) الجدار . . . لم يحنث ؛ لأنه لم يدخل من بابها ، فإن حلف
لا يدخلها من الباب وأطلق ، فنزع ونُصِبَ في موضع آخر . . . لم يحنث بالثاني ،
ويحنث بالأول في الأصح فيهما ؛ حملاً لليمين على المنفذ ، دون المنصوب
الخشب ونحوه .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧٧) .

(٢) الأم (١٦٧/٨) .

(٣) في الأصل : (تصور) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٦٣) .

وَإِنْ قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَدْخُلُ بَيْتًا) ، فَدَخَلَ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ أَوْ أَدَمٍ .. حِنْثٌ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَقِيلَ : إِنْ دَخَلَهُ حَضْرِيٌّ .. لَمْ يَحْنِثْ

والثاني : العكس ؛ حملاً على المنصوب .

والثالث : لا يحنث بواحدٍ منهما ؛ حملاً على المنفذ والمنصوب معاً .

فإن قال : أردت بعض هذه المحامل .. حُمِلَ عليه قطعاً .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا أَدْخُلُ) أَوْ لَا أَسْكُنُ (بَيْتًا) وَأَطْلُقُ (فَدَخَلَ بَيْتًا) أَوْ سَكَنَهُ (مِنْ شَعْرٍ) أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبِرٍ (أَوْ أَدَمٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالِدَالِ ؛ أَي : جَلِدٍ .. (حِنْثٌ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ) ^(١) وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ حَضْرِيًّا ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ مَبْنِيًّا مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشْبٍ ؛ / لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْتِ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ حَقِيقَةً فِي اللَّغَةِ ، وَلَا يَعَارِضُ فِي الْعَرَفِ .

(وَقِيلَ : إِنْ دَخَلَهُ حَضْرِيٌّ .. لَمْ يَحْنِثْ) إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بَيْوتَ الْبَادِيَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْبَنْدَنِيْجِيُّ ^(٢) ؛ لِأَنَّ عَرَفَهُ وَمَا يَفْهَمُهُ مِنْ اسْمِ الْبَيْتِ هُوَ الْمَبْنِيُّ ، فَنَزَلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ .

ولو نوى الحالف نوعاً من ذلك .. حُمِلَ عليه .

* * *

هَذَا إِذَا عَبَّرَ عَنِ الْبَيْتِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَلَوْ حَلَفَ بِالْفَارْسِيَّةِ فَقَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَدْخُلُ « نَهْ خَانَهْ ») .. لَمْ يَحْنِثْ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَجْمَ لَا يُطْلَقُونَهُ

(١) الأم (١٦٦/٨) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٥١/١٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا . . لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ ، فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ خُبْرًا فَأَكَلَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

على غير المبني ؛ كما نقله الرافعي عن القفال وغيره^(١) ، وصحَّحه في « الشرح الصغير »^(٢) .



(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا) أَوْ بَيْتَ حَمَامٍ أَوْ رَحَى أَوْ كَنِيْسَةً ، أَوْ غَارَ جَبَلٍ لَمْ يَتَّخِذْ مَسْكِنًا ، أَوْ الْكَعْبَةَ . . (لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْإِيْوَاءِ وَالسُّكْنِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْتِ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ أَوْ [بِتَقْيِيدٍ]^(٣) ؛ كَمَا يَقَالُ : (الْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ ، أَوْ الْبَيْتُ الْحَرَامُ) ، أَمَا مَا اتَّخَذَ مِنَ الْغَارِ لِلسُّكْنِ . . فَيَشْبَهُ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - الْحَنْثَ مِنَ الْمَقِيمِ ، قَالَ : (وَفِي غَيْرِهِ اِحْتِمَالٌ)^(٤) ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا فَرْقَ .

[حلف لا يأكل الحنطة]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) مَصْرَحًا بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْاسْمِ مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ (فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ خُبْرًا) أَوْ طَبِيخًا وَهَرِسَتْ حَبَاتُهَا أَوْ عُصِدَتْ (فَأَكَلَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ) لِزَوَالِ اسْمِهَا ، وَيَحْنَثُ بِهَا مَطْبُوخَةً مَعَ بَقَاءِ حَبَّاتِهَا ، وَنَيْئَةً وَمَقْلِيَّةً - بَفَتْحِ الْمِيمِ - لِأَنَّ الْاسْمَ لَمْ يَزَلْ ، أَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى اسْمِ

(١) الشرح الكبير (٢٨٥/١٢) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٧٤/٨) مخطوط .

(٣) في الأصل : (بتقييد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥١/٤) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١٥٩/٤) مخطوط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ

الإشارة ، أو آخرها عن الاسم . . فإنه يحنث بها على هيئتها وبطبيخها وخبزها ؛ عملاً بالإشارة .

* * *

ولو قال : (لا آكل هذا الدقيق) فأكل عجينه أو خُبْزَه ، أو : (هذا العجين) فأكل خبزه ، أو : (هذا الخبز) فدقّه بعد يُبْسِه وأكل دقيقه . . لم يحنث ؛ لزوال الاسم فيما ذُكِر .

وكذا لو قال : (لا آكل هذا الرطب) فتتَمَّر ، أو : (لا أكَلِم هذا الصبي) فكَلَّمَه بالغاً ، أو : (ذا العبد) فكَلَّمَه معتوقاً ؛ لذلك ^(١) .

* * *

ولو أشار إلى سخلةٍ وقال : (لا آكل لحم هذه البقرة) . . حنث بأكلها ؛ تغليياً للإشارة ؛ لعدم مطابقة الاسم .

[حلف لا يأكل الخبز]

(وإن حلف لا يأكل الخبز) حنث بخبز البُرِّ والدُّرَّة والباقلَاء والحمص والشعير ونحو ذلك من الحبوب ولو لم يعهد بعضها في بلده ؛ لأن الجميع خُبْزٌ ، واللفظ باقٍ على مدلوله من العموم ، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصاً ، وكما لو حلف لا يلبس ثوباً . . حنث بأي ثوبٍ كان وإن لم يكن معهود بلده ، وخبز المَلَّة - بفتح الميم وتشديد اللام ؛ وهي : الرماد الحارُّ - كغيره .

* * *

(١) أي : لزوال الاسم .

فَشَرِبَ الْفَتِيَّتَ .. لَمْ يَحْنَثْ ..

ولو ثرده - بالمثلثة مخففاً - فأكله .. حنث ، وكذا لو ابتلعه بلا مضغ ؛ كما في « الروضة » ك « أصلها » هنا ^(١) ، وفي (الطلاق) فيهما : أنه لا يحنث بالبلع إذا حلف لا يأكل ^(٢) ، قال شيخنا الشهاب الرملي : (وربما يقال : إن الطلاق مبنيٌّ على اللغة ، فالبلع فيها لا يُسمَّى أكلاً ، والأيمان مبناها على العرف ، والبلع فيها يُسمَّى أكلاً) ^(٣) ، والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين .

* * *

ولو [جعله] ^(٤) في مرقّة حَسُوًّا ؛ أي : مائعاً يُشْرَب شيئاً بعد شيءٍ ، أو فتيئاً ؛ والمراد بالفتيت : الخبز يُفْتُّ في الماء بحيث / يبقى فيه كالحَسُوِّ (فشرب الفتيت) ويقال فيه : الفتوت - بفتح الفاء فيهما - أو الحَسُوِّ .. (لم يحنث) به ؛ لأنه حينئذٍ لا يُسمَّى خبزاً ^(٥) .

* * *

قال في « الروضة » : (ولا يحنث بأكل الجَوْزَنِيْقِ على الأصح) ^(٦) ؛ وهو :

(١) روضة الطالبين (١٦٦/٧) ، الشرح الكبير (٢٩٦/١٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤٨٩/٥) ، الشرح الكبير (١٣٥/٩) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٢٦/٣) .

(٤) في الأصل : (خلطه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٦/٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٥٥/٤) .

(٥) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٥٥/٤) : (والظاهر : أن الضابط في ذلك : العرف ، لا ما يُخْبِر ويُقَلِّى ، وقال بعض المتأخرين : ينبغي الحنث في الجميع إن اعتمدنا اللغة ، وعدمه إن اعتمدنا العرف) .

(٦) روضة الطالبين (١٦٧/٧) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ السُّوَيْقَ ، فَاسْتَفَّهُ .. لَمْ يَحْنَثْ

القطائف المحشوة بالجوز ، ومثله : اللوزنيق ؛ وهو : القطائف المحشوة باللوز ، قاله ابن خَلِّكان^(١) ؛ أي : لأنها مقلية .

وأحسن ما ضُبِطَ به الخبز - كما قاله شيخنا الشهاب الرملي - : أنه ما يُخْبِزُ ، لا ما [يُقْلَى]^(٢) ، وعلى هذا : يحنث بالرقاق ، والبقسماط^(٣) والكعك وبالبيسيس^(٤) ؛ كما صرَّح به الأذرعي ، قال : (والمراد : ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقاً ويخبزونه قبل أن يختمر ، ثم يبسونه بغربال ونحوه ، ويضيفون إليه سمناً ، وقد يزداد عليه عسلٌ أو سكرٌ)^(٥) .

وعلى الضابط المذكور : يحنث بالكنافة ، ولا يحنث بالزلابية ، وفيه نظر ، بل رجَّح الأشموني في « بسط الأنوار » : أن البقسماط ونحوه لا يُسَمَّى خبزاً^(٦) .

[حلف لا يشرب السويق أو لا يأكله]

(وإن حلف لا يشرب السويق فاستفَّهُ) أو تناوله بإصبع مبلولة أو نحوها ..
(لم يحنث) لأنه ليس بشرب ، بل هو أكلٌ ، فإذا حلف لا يأكل السويق ..

(١) وفيات الأعيان (٣٣٠ / ١) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٥٦ / ٤) ، وفي الأصل : (يلقي) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » .

(٣) هو نوع من الكعك يُخْبِزُ وَيُجْفَفُ .

(٤) هو السويق أو الدقيق أو الأفيط المطحون الملتوت بالسمن أو بالزيت .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٦ / ٤) .

(٦) بسط الأنوار (ق / ٤٠٧) مخطوط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا وَلَا يَشْرِبُهُ ، فَذَاقَهُ .. لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ شَيْئًا ، فَمَضَّغَهُ وَلَفَّظَهُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَحْنُثُ

حنت بذلك ، وإن جعله في ماء حتى انماع فشربه .. لم يحنث لأنه ليس أكلاً ، ولو كان خائراً بحيث يُؤخذ منه بالملاعق .. حنت ؛ لأنه يُسمَّى أكلاً ؛ لأن الأفعال مختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضاً ، فالأكل ليس شرباً ، ولا عكسه ، فعلى هذا : لو حلف لا يأكل العنب أو الرمان ، فامتصه ولم يزدرد من الثفل شيئاً .. لم يحنث ، وينبغي أن يكون القصب كذلك .

* * *

ولو حلف لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر كالعسل ، فأكله بخبزٍ .. حنت ؛ لأن أكله كذلك ، أو شربه .. لم يحنث ؛ لأنه لم يأكله ، أو حلف لا يشربه .. فبالعكس (١) .
ولو حلف لا يأكل السكر ، فوضعه بفيه وذاب فابتلعه .. لم يحنث ، ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى ، وكذا الحكم في التمر والعسل ونحوهما (٢) .

* * *

(وإن حلف لا يأكل سويقاً ولا يشربه فذاقه .. لم يحنث) لأنه لم يأكل ولم يشرب ، (وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه) بفتح الفاء ، يقال : لَفَّظَهُ يَلْفِظُهُ كضربه يضربه ؛ أي : رمأه من فيه .. (فقد قيل) وهو الأصح : (يحنث) لأن الذوق معرفة الطعم ، وقد حصل .

(١) فيحنث في الثانية ؛ لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه . انظر « مغني المحتاج » (٤٥٦/٤) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي) .

وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِيهَا . . حَنْثٌ ، وَإِنْ أَكَلَهُ مَعَ الْخُبْزِ . . حَنْثٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ :
لَا يَحْنُثُ

(وقيل : لا يحنث) كما لا يحصل به الفطر في الصوم ، أما إذا أكله
أو شربه . . فإنه يحنث قطعاً .

* * *

ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق ، فأوجر في حلقه وبلغ جوفه . .
لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق ، أو لا يطعم . . حنث بالإيجار
من نفسه أو من غيره باختياره ؛ لأن معناه : لا جعلته لي طعاماً ، وقد جعله له
طعاماً .

* * *

(وإن حلف لا يأكل سمنًا ، فأكله في عصيدة وهو ظاهرٌ فيها) بحيث يُرى
جِزْمُهُ ؛ بأن بقي لونه وطعمه . . (حنث) لأنه فعل المحلوف عليه وزاد عليه ،
فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد ، فدخل عليه / وعلى عمرو ، بخلاف ما
إذا كانت عينه مستهلكةً .

1/229

(وإن أكله مع الخبز) جامدًا أو مائعًا . . (حنث على ظاهر المذهب) لأنه
أكل السمن وغيره .

(وقيل : لا يحنث) لأنه لم يفرد بالأكل ، فأشبه ما لو حلف لا يأكل ممًا
اشتراه زيد ، فأكل ممًا اشتراه زيد وعمرو ، وهذا الوجه جارٍ في المسألة الأولى
أيضاً .

* * *

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْكُوزِ ، فَجَعَلَ مَاءَهُ فِي غَيْرِهِ وَشَرِبَهُ . . لَمْ
يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ، فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ . .
حَيْثُ

ولو حلف لا يشربه فشربه صِرْفاً . . حنث ، وإن مزجه بغيره . . حنث إن
غلب على غيره بلونه وطعمه ، ولم يحنث إن غلب عليه غيره بلونه وطعمه ، قاله
الماوردي^(١) ، فإن لم يغلب أحدهما . . فينبغي - كما بحثه بعض المتأخرين -
أنه يحنث .

ولو جعل الخلّ المحلوف عليه في سكباج^(٢) ، فظهر لونه وطعمه . . حنث
بأكله ، وإن استهلك . . فلا .

[حلف لا يشرب من هذا الكوز]

(وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز ، فجعل ماءه في غيره وشربه . . لم
يحنث) لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ، ولم يُوجد .

(وإن حلف لا يشرب من) ماء (لهذا النهر) مثلاً ، أو لأشربنَّ منه
(فشرب ماءه) أي : من مائه (في كوزٍ . . حنث) في الأول ، وبَرَّ في الثاني
وإن قلَّ ما شربه .

أو حلف لا أشرب أو لأشربنَّ ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك ممَّا
يمكن استيفاءه شرباً في زمانٍ وإن طال . . لم يحنث في الأول ، ولم يبرَّ في

(١) الحاوي الكبير (٥٠٨/١٩) .

(٢) هو طعام يُعمل من اللحم والخلّ والتوابل .

.....

الحال في الثاني بشرب بعضه ، بل بشرب الجميع ؛ لأن الماء معرّفٌ بالإضافة ،
فيتناول الجميع .

* * *

أو حلف ليصعدنَّ السماء غداً .. حنث في الغد ؛ لأن اليمين معقودةٌ على
الصعود فيه ، وإن لم يقل : (غداً) .. حنث في الحال ، أو : (لا أشرب ماء
هذا النهر أو نحوه) ، أو : (لا آكل خبز الكوفة ونحوها) ، أو : (لا أصعد
السماء) .. لم تنعقد يمينه ؛ لأن الحنث في ذلك غير متصوّر ، وفارق : ما
لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادقٌ ؛ حيث تنعقد يمينه وإن لم يتصوّر فيه
الحنث : بأن الحلف ثمّ محتملٌ للكذب .

* * *

ولو حلف : (لا يشرب ماءً فراتاً) ، أو : (من ماءٍ فراتٍ) .. حنث بالماء
العذب من أيّ موضع كان ، لا بالملح ، أو : (من ماء الفرات) .. حُمِلَ
على النهر المعروف ، أو : (لا أشرب من هذا الكوز) فصَبَّ ماءه في شيءٍ
وشرب .. لم يحنث ، أو : (لأشربنَّ ماء هذا الكوز) وكان فارغاً وهو عالمٌ
بفراغه ، أو : (لأقتلنَّ زيداً) وهو عالمٌ بموته .. حنث في الحال ؛ لأن العجز
متحقّقٌ فيه ، وإن كان فيه ماءً فانصَبَّ منه قبل إمكان شربه .. فكالمُكْرَه ،
أو : (لأشربنَّ منه) فصَبَّه في ماءٍ وشرب منه .. [برّ]^(١) إن علم وصوله
إليه .

(١) في الأصل : (برأ) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٨٧٣) ، و« مغني المحتاج »

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كُليَّةً أَوْ ثَرْبًا أَوْ كَرِشًا أَوْ كَبِدًا
أَوْ طِحَالًا أَوْ قَلْبًا . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنَ الشَّحْمِ الَّذِي عَلَى الظَّهْرِ . .

ولو حلف ليشربنه من الكوز ، فصَبَّه في ماءٍ وشربه ، أو شرب منه . . لم
[يَبْرَ]^(١) وإن علم وصوله إليه ؛ لأنه لم يشربه [من الكوز فيهما ، ولم يشربه]
جميعه في الثانية .

[حلف لا يأكل لحماً]

(وإن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً أو كُليَّةً) بضم الكاف ، قال
الجوهرى : (والكلوة - بضم الكاف وبالواو - لغة فيها ، والجمع : كليات
وكليّ)^(٢) ، (أو ثَرْبًا) ؛ بفتح المثناة وإسكان الراء : شحْمٌ رقيقٌ يغشى
الكرش والأمعاء ، (أو كَرِشًا) بكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح / الكاف
وكسرها ، قال أهل اللغة : الكرش [للمجترِّ] من الحيوان كالمعدة من الإنسان ،
وهي مؤنثة ، (أو كَبِدًا أو طِحَالًا) بكسر الطاء ، (أو قَلْبًا) أو أمعاءً . . (لم
يحنث) لأن هذه الأشياء مخالفةٌ للحم في الاسم والصفة ، ويجوز نفي اسم
اللحم عنها ، فإذا قيل : (أكلت لحماً ؟) فيقال : (لا ؛ إنما أكلت شحماً)
وغير ذلك .



(وإن أكل من الشحم الذي على الظهر) أو الجنب وهو الأبيض الذي لا

(١) في الأصل : (يبرأ) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٨٧٣) ، و« مغني المحتاج »
(٤ / ٤٥٧) .

(٢) الصحاح (٥ / ١٩٦٨) ، مادة (كلي) .

حَنْثٌ ، وَإِنْ أَكَلَ الْأَلْيَةَ .. لَمْ يَحْنُثْ ، وَقِيلَ : يَحْنُثُ ، وَإِنْ أَكَلَ السَّمَكَ ..
لَمْ يَحْنُثْ

يخالطه الأحمر .. (حنث) لأنه لحمٌ سمينٌ ، ولهذا يحمز عند الهزال ، لا شحم البطن أو العين ؛ لأنه يخالف اللحم في الصفة كالاسم ، أو حلف : (لا يأكل الشحم) .. حنث بشحم البطن أو العين لا بشحم الظهر أو الجنب وإن كان الحالف عربياً ؛ لأنه لحمٌ لا شحمٌ .

* * *

ويحمل اللحم على كل لحمٍ مأكولٍ من نَعَمٍ وغيرها ، سواء أكله مطبوخاً أم نيئاً أم مشوياً ، لا على لحمٍ غيره ؛ كالميتة والحمار ؛ لأن قصد الحالف الامتناعَ عما يُعتاد أكله ، ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً .

* * *

(وإن أكل الألية) من حلف لا يأكل لحماً ولا شحماً .. (لم يحنث) لمخالفتها لهما في الاسم والصفة .

[(وقيل : يحنث) لأنها في معنى اللحم في الصلابة ونباتها في اللحم ، فألحقت به] ^(١) .

* * *

(وإن أكل السمك) أو الجراد من حلف لا يأكل لحماً ولا شحماً .. (لم يحنث) لأنه لا يُفهم عند إطلاق اللحم وإن سمى الله السمك لحماً بقوله :

(١) قول المصنف : (وقيل : يحنث) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (١٤ / ٤٦٠) .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ ، فَأَكَلَ سَمِينَ الظَّهْرِ أَوْ الْأَلْيَةِ .. لَمْ يَحْنَثَ

﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(١) ، وَشِبِّهِ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ فِي ضَوْءِ السَّرَاجِ ، فَيَجْلِسُ فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ .. لَا يَحْنَثُ وَإِنْ سَمَّاهَا اللَّهُ سَرَاجًا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾^(٢) .

* * *

وَلَيْسَ السَّنَامُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - لَحْمًا وَلَا شَحْمًا ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْأَلْيَةِ ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَيْهَا .. لَمْ يَحْنَثْ بِالسَّنَامِ كَعَكْسِهِ ، وَالْجِلْدُ إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ غَالِبًا .. لَيْسَ بِلَحْمٍ ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ الْحَافِلُ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا^(٣) ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ : (وَكَذَا بِقَانِصَةِ الدَّجَاجِ)^(٤) .

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ فَأَكَلَ [سَمِينَ]^(٥) الظَّهْرِ أَوْ الْأَلْيَةِ .. لَمْ يَحْنَثْ) لِمَا مَرَّ .

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَيْتَةٍ .. لَمْ يَحْنَثْ بِالْمَذَكَّاتِ ، وَلَا بِالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى الدَّمِ .. لَا يَحْنَثُ بِالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ .

* * *

(١) سورة فاطر : (١٢) .

(٢) سورة نوح ﷺ : (١٦) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٥٢/٤) : (وَأَمَّا الْجِلْدُ .. فَلَا يَحْنَثُ بِهِ الْحَافِلُ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ غَالِبًا ؛ لِأَنَّهُ جَنَسٌ غَيْرُ اللَّحْمِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الرِّبَا ») .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٧/٤) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (شَحْمِينَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

.....

ولو حلف على لحم البقر .. حنث بالأهلي والوحشي والجاموس ؛ لصدق الاسم ، بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار ، فركب حماراً وحشياً .. لا يحنث ؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي ، بخلاف الأكل ، قاله الرافعي ^(١) .

* * *

والدسم - وهو الودك - يتناول شحم الظهر والبطن والألية والسنام وبقية الأدهان المأكولة ؛ لصدق اسمه بكلِّ منها .

وخرج ب (الأدهان) : أصولها ؛ كالسمسم والجوز واللوز ، وكذا اللبن ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن له دسماً » ^(٢) .. فأجيب عنه : بأنه لم يقل : إنه دسم .

فإن قيل : قد أكل فيه الدسم ؟

يُجاب : بأنه مستهلك .

* * *

ولا تدخل الرئة والمخ في اللحم ؛ لعدم صدق الاسم ، وكذا الخصية والثدي ؛ كما قاله الأزرعي ^(٣) ، ويدخل فيه لحم الرأس واللسان / والخذ والأكارع ؛ لصدق الاسم ، وينبغي أن تكون الأذان كذلك .

(١) الشرح الكبير (٢٩٩/١٢) .


(٢) أخرجه البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوت المحتاج (٣٣٦/١٠) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرَّؤُوسَ .. لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِمَا يُبَاعُ مُنْفَرِدًا ؛ وَهِيَ
رُؤُوسُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ رُؤُوسُ الصَّيْدِ
مُنْفَرِدَةً .. حَنْثَ بِأَكْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا تُبَاعُ فِيهِ .. فَقَدْ قِيلَ :
يَحْنَثُ

[حلف لا يأكل الرؤوس]

(وإن حلف لا يأكل الرؤوس) أو الرأس وأطلق .. (لم يحنث إلا بما
يباع منفرداً) عن البدن (وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم) فيحمل الحلف
عليها ؛ لأنها تُباع [وتُشترى] ^(١) مفردةً ، فهي المتعارفة وإن اختصَّ بعضها ببلد
الحالف ، لا على رؤوس طيرٍ وحوثٍ وظميٍّ وخيلٍ وصيْدٍ آخر لم يعتد بيعها
منفردةً في بلدة الحالف ؛ لأنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه .



(وإن كان في بلدٍ تُباع فيه رؤوس الصيْد منفردةً) لكثرتها [واعتياد] ^(٢)
أهلها .. (حنث بأكلها) فيه ؛ لأنها [كرؤوس] ^(٣) الأنعام في حقِّ غيرهم ،
وسواء أكان الحالف من تلك البلد أم لا .

(وإن كان في بلدٍ لا تُباع فيه) منفردةً بل تُباع في غيره منفردةً ..
(فقد قيل) وهو الأقوى في « الروضة » : (يحنث) لشمول الاسم ،
ولأن ما ثبت به العرف في موضع .. أثبت في سائر المواضع ؛

(١) في الأصل : (وتشوى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٥ / ٤) .

(٢) في الأصل : (واعتاد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٥٠ / ٤) .

(٣) في الأصل : (كروش) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٦٢ / ١٤) .

وَقِيلَ : لَا يَخْنَثُ

كخبز الأرز ، قال : (وهو الأقرب إلى ظاهر النص)^(١) .

(وقيل : لا يحنث) وصحَّحه النووي في « تصحيحه » وغيره^(٢) ،
ورجَّحه الشيخ أبو حامد وغيره^(٣) ، وقطع به المحاملي^(٤) ، وهو مفهوم كلام
« المنهاج » كـ « أصله »^(٥) ، ومال إليه البلقيني ، قال : (والأول مقيدٌ بما إذا
انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره ، وإلا .. فلا حنث) انتهى^(٦) ، والأول
هو الظاهر ؛ كما جرى عليه ابن المقري وشيخنا الشهاب الرملي^(٧) .

* * *

فإن قال : (لا آكل رؤوس الشواء) .. حنث برؤوس الغنم فقط ؛ كما صرَّح
به الأذري^(٨) ، وجزم به ابن المقري في « روضه »^(٩) .
وإن خصَّص أو عمَّم نوعاً من الرؤوس .. أتبع ، أو قصد لا يأكل ما يُسمَّى
رأساً .. حنث بكلِّ ما يُسمَّى رأساً وإن لم يبع منفرداً .

* * *

(١) روضة الطالبين (١٦٥/٧) .

(٢) تصحيح التنبيه (١٠٤/٢) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٢٩٤/١٢) .

(٤) انظر « قوت المحتاج » (٣٣٢/١٠) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٥١) ، المحرر (١٥٩٢/٣) .

(٦) التدريب في الفقه الشافعي (٢٩٧/٤) .

(٧) روض الطالب (٨٧٣/٢) ، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٥٦/٤) .

(٨) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٦/٤) .

(٩) روض الطالب (٨٧٣/٢) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبَيْضَ . . لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِمَا يُفَارِقُ بَائِضَهُ ؛ فَإِنْ أَكَلَ
بَيْضَ الْجَرَادِ أَوْ السَّمَكِ . . لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا

(وإن حلف لا يأكل البيض . . لم يحنث إلا بما يفارق بائضه) أي :
ينفصل عنه وهو حيٌّ ؛ لأنه المفهوم من لفظ البيض ؛ كبيض الدجاج والنعام
والإوزِّ والعصافير ، ولا بدَّ أن يكون منعقدًا ولو خرج من ميتة .
(فإن أكل بيض الجراد أو السمك . . لم يحنث) لأنه يخرج منهما
بعد الموت بشقِّ البطن ، ولا يحنث أيضاً بخصية شاةٍ ؛ لأنها لا تُفهم عند
الإطلاق ، وكلامه شاملٌ لبيض غير المأكول بناءً على طهارته وحلِّ أكله ،
وهو المعتمد .

فَالِقَالِ

[في واقعة بين الإمام القفال وطالبه المسعودي]

سُئِلَ الْقَفَّالُ عَمَّنْ حَلَفَ : (لا يأكل بيضاً) ، وحلف : (ليأكلنَّ ما في كَمِّ
زيد) فإذا هو بيضٌ ، فما طريقه ؟ فتوقَّف ، فقال طالبه المسعودي : يستعمل
ذلك البيض في ناطفٍ ويأكله ^(١) ، فاستحسنه القفال ^(٢) ؛ لأنه أكل ممَّا في
كَمِّه ، ولم يأكل البيض .

[حلف لا يأكل أدمًا]

(وإن حلف لا يأكل أدمًا) بضم الهمزة وإسكان / الدال المهملة ، والإدام

(١) الناطف : نوعٌ من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق مع بياض البيض .

(٢) انظر « الوسيط » (٢٣٨ / ٧) .

حَنْثٌ بِأَكْلِ الْمِلْحِ وَاللَّحْمِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ التَّمْرَ .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ
أَنْ يَحْنَثَ

بكسر الهمزة وزيادة ألف لغتان بمعنى ، وهو اسم مفرد ؛ وهو : ما [يُؤْتَدَم] (١) به ، ولذا قال المصنف : (حنث بأكل الملح واللحم) لأنه يُؤَدَم بهما ، روي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيّد الإدام الملح ، وسيّد إدام الدنيا والآخرة اللحم » (٢) .

(فإن أكل التمر) .. فقد قيل : (لم يحنث) لأنه لا يُؤَدَم به عادة ، بل هو قوتٌ أو حلاوة .

(وقيل) وهو الأصح : (يحتمل أن يحنث) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى [سائلاً] خبزاً وتمراً وقال : « هذا أدم هذا » (٣) .

فضابط ما يحنث به : كل ما يُؤْتَدَم به ، سواء أكان يُصَبَغ به ؛ كالخلِّ والدبس

(١) في الأصل : (يؤدم) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٨) ، و« كفاية النبيه » (٤٦٤ / ١٤) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « سيد الإدام الملح » أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٢) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٧١٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وسيد إدام الدنيا والآخرة اللحم » أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٤٧٣) ، وأبو نعيم في « الطب النبوي » (٨٤٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، فهما حديثان جمع المؤلف بينهما .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦) ، والترمذي في « الشمائل » (١٨٣) بنحوه عن سيدنا يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٨٥٩٧) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَبُسْرًا ، فَأَكَلَ مُنْصِيفًا . . . حِنْثٌ . . .

والزيت والسمن ، أم لا ؛ كاللحم والجبن والبصل والبقول والبيض والباذنجان .

* * *

والطعام إذا حلف لا يأكله . . يتناول القوت والفاكهة والإدام والحلوى ، وتقدم في (باب الربا) أنه يشمل الدواء ، والفرق بين البابين^(١) ، ولا يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يعتاد ذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ تبعاً لبعض المتأخرين ، بخلاف ما لو اعتيد ذلك ، أو كان الحالف يقتاتها .

* * *

(وإن حلف لا يأكل رُطْبًا) بضم الراء (وبُسْرًا)^(٢) بضم الباء الموحدة (فأكل مُنْصِيفًا) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة ، والمُنْصِيفَةُ : ما بلغ الإرتطاب فيها نصفها ؛ كما سيأتي . . (حنث) لاشتماله على كلٍ منهما ، فلو حلف لا يأكل رُطْبًا ، فأكل غير الرطب منه فقط ، أو لا يأكل بُسْرًا فأكل الرطب منه فقط . . لم يحنث .

* * *

قال أهل اللغة : [ثمر]^(٣) النخل أوله : طلّع وكافورٌ ، ثم خَلَّالٌ بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة ، ثم بلحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رُطْبٌ ، ثم تمرٌ ، فإذا بلغ الإرتطاب نصف البسرة . . قيل : مُنْصِيفَةٌ ، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف . .

(١) انظر ما تقدم (١٣٢/٤ - ١٣٣) .

(٢) قوله : (وبسراً) قال الشبراملسي رحمه الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج »

(١٩٩/٨) : (أي : أو لا يأكل بسراً) .

(٣) في الأصل : (تمر) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٧٩) ، و« مغني

المحتاج » (٤٥٤/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرَةَ أَوْ رُطْبَةً ، فَأَكَلَ مُنْصَفَةً .. لَمْ يَحْنَثَ . وَإِنْ حَلَفَ
لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ شِيرَازًا أَوْ دُوغًا .. حَنِثَ ، فَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا أَوْ لُوزًا

قيل : مُذَبَّبَةٌ بكسر النون ، ويقال في الواحدة : بُسْرَةٌ بإسكان السين وضمِّها ،
والجمع : بُسْرٌ - بضم السين - وبسرات ، وأبسر النخل : صار تمره بُسْرًا .

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرَةَ أَوْ رُطْبَةً ، فَأَكَلَ مُنْصَفَةً .. لَمْ يَحْنَثَ) لأنها
ليست رطوبةً ولا بسرةً .

[حلف لا يأكل لبناً]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ شِيرَازًا) بكسر الشين المعجمة : لَبْنٌ
يُغْلَى فَيُثَخَّنُ جَدًّا ، وَيَصِيرُ فِيهِ حَمُوضَةٌ (أَوْ دُوغًا) بضم الدال وإسكان الواو
[وبالغين]^(١) المعجمة : لَبْنٌ ثَخِينٌ نَزَعَ زَبْدَهُ وَذَهَبَتْ مَائِيَّتُهُ .. (حنث)
لصدق اسم اللبن عليه ، وسواء أكان من النَّعَمِ أم من الصيد ، قال الروياني :
(والآدمي والخيل)^(٢) ، ويحنث بالمخيض والماشيت بشين معجمة وتاء مثناة
فوقية ؛ وهو - كما يُؤْخَذُ من كلام الجوهري - لَبْنٌ ضَائِنٌ مَخْلُوطٌ بَلْبِنٍ مَعَزٍ^(٣) .

* * *

(فَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا) وتقدّم ضبطه في (باب السَّلَمِ)^(٤) ، (أَوْ لُوزًا) بضم

(١) في الأصل : (بالغين) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٦٥/١٤) .

(٢) بحر المذهب (٢٤/١١) .

(٣) الصحاح (٨٥٧/٣) ، مادة (ميش) .

(٤) انظر ما تقدم (٣١٢/٤) .

أَوْ مَصْلاً أَوْ كَشْكَأً أَوْ أَقْطاً .. لَمْ يَحْنَثُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، فَأَكَلَ
الرُّطْبَ أَوْ الْعِنَبَ أَوْ الرُّمَانَ

اللام وإسكان الواو وبالزاي ؛ وهو بين الجُبْن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه
في هذه البلاد : قريشة^(١) ، (أَوْ مَصْلاً) بفتح الميم : شيءٌ يُتَّخَذُ مِنْ مَاءِ
اللبن ؛ لأنهم إذا أرادوا أَقْطاً/ أَوْ غَيْرَهُ .. جعلوا اللبْن في وعاءٍ مِنْ صَوْفٍ
أَوْ خَوْصٍ أَوْ كَرْبَاسٍ وَنَحْوِهِ ، فَيَنْزِلُ مَاءُوهُ فَهُوَ الْمَصْلُ ، (أَوْ كَشْكَأً) بفتح
الكاف ، (أَوْ أَقْطاً) أَوْ سَمْنًا .. (لَمْ يَحْنَثُ) إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيَّ ذَلِكَ اسْمُ
اللبن .

وأما الزُّبْد ؛ فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبْنٌ .. فَلَهُ حَكْمُهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَيُظْهِرُ - كَمَا بَحِثَهُ
شيخنا شيخ الإسلام زكريا - أَنْ تَكُونَ الْقَشِطَةُ كَذَلِكَ^(٢) .

وَالسَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَالذَّهْنُ مَتَغَايِرَةٌ ، فَالْحَالْفُ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَحْنَثُ
بِالْبَاقِي ؛ لِلْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَيَّ الزُّبْدُ وَالسَّمْنُ .. لَا
يَحْنَثُ بِاللَّبَنِ .

[حلف لا يأكل فاكهة]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً) وَشَرَطَهَا النُّضْجَ (فَأَكَلَ الرُّطْبَ) أَوْ التَّمْرَ
(أَوْ الْعِنَبَ) أَوْ الزَّيْبَ (أَوْ الرَّمَانَ) أَوْ التَّيْنَ الْيَابِسَ أَوْ الرُّطْبَ ، أَوْ الْخَوْخَ
أَوْ الْمَشْمَشَ أَوْ الْأُتْرُجَ - بضم الهمزة والراء ، وَيُقَالُ فِيهِ : أُتْرَجَ - أَوْ اللَّيْمُونَ

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٥٣/٤) : (يسمونه في بلاد مصر
قريشة ...) إلى آخره .

(٢) أسنى المطالب (٢٥٧/٤) .

حَنْثٌ

أو النارنج أو النبق ، أو الموز ، أو لب الفستق بفتح التاء وحكي ضمها ، أو البندق بالباء ؛ كما عبّر به النووي وغيره^(١) ، وبالفاء ؛ كما عبّر به الأزهري وغيره^(٢) ، أو البطيخ ، أو نحو ذلك ؛ كتفاح وكثرى وسفرجل .. (حنث) لوقوع اسم الفاكهة عليها ، والعطف في قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَكَاهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(٣) لتخصيصهما وتميزهما ؛ كما في قوله : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٤) ، ومحله : في الليمون وال نارنج الطريين ؛ كما قيده الفارقي^(٥) ، فالمملح [منهما]^(٦) ليس بفاكهة ، واليابس منهما أولى بذلك .

* * *

وفي شمول الفاكهة [للزيتون]^(٧) وجهان ؛ أوجههما : عدم الشمول ، قال المتولي : (ولا يدخل فيها البلح والحصرم)^(٨) ؛ أي : البلح غير الذي حلا ، أما ما حلا .. فهو منها .

ولا يدخل اليابس من الثمار في الثمار فيما إذا حلف لا يأكل ثماراً ، وليس

(١) روضة الطالبين (١٧٥/٧) .

(٢) تهذيب اللغة (٤١٢/٩) ، مادة (بندق) .

(٣) سورة الرحمن : (٦٨) .

(٤) سورة البقرة : (٩٨) .

(٥) انظر « قوت المحتاج » (٣٤٤/١٠) .

(٦) في الأصل : (فيهما) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٧) في الأصل : (للزيتوني) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٥٧/٤) .

(٨) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٦٥/١٢) مخطوط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ ، فَشَمَّ الضَّيْمُرَانَ .. حَنْثٌ ، وَإِنْ شَمَّ الْوُرْدَ
وَالْيَاسِمِينَ .. لَمْ يَحْنَثْ ..

الخيار ولا القثاء - بكسر القاف وضُمَّها وبالمثلثة والمد - من الفاكهة ، بل من
الخضراوات ؛ كالبادنجان والجزر ، وظاهر كلامهم : أن القثاء غير الخيار ، وهو
الشائع عرفاً ، لكن فسّر الجوهري كلاً منهما بالآخر^(١) .

* * *

ولو أُطلق بطيخٌ وتمرٌ - بمثناة فوقية - وجوزٌ .. لم يدخل هنديٌّ من الثلاثة
فيها ، والبطيخ الهندي هو الأخضر ، واستُشكل عدم الحنث به في الديار
المصرية والشامية ، وينبغي الحنث به^(٢) ، وليس خيار شنبر خياراً^(٣) .

* * *

(وإن حلف لا يشمُّ) بفتح الشين المعجمة وحُكي ضمُّها (الرِّيحان)
بفتح الراء (فشَمَّ الضَّيْمُرَانَ) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية وضم
الميم ؛ وهو : الريحان الفارسي المذكور في (باب الإحرام)^(٤) .. (حنث)
لانطلاق الاسم عليه حقيقة .

(وإن شمَّ الورد والياسمين .. لم يحنث) لأنه مشمومٌ لا ريحانٌ ، ومثله :
البنفسج والنرجس والزعفران ، ولو حلف على ترك المشموم .. حنث بذلك

(١) الصحاح (٥٦٣/٢) ، مادة (خير) .

(٢) كما جرى عليه البلقيني والأذري رحمهما الله تعالى وغيرهما . انظر « مغني المحتاج »
(٤٥٨/٤) .

(٣) خيار شنبر : ضرب من الخرنوب من الفصيلة القرنية .

(٤) انظر ما تقدم (٢٠٦/٣) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا ، فَلَيْسَ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا أَوْ خَاتَمًا .. حِنْثٌ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ

دون المسك والكافور والعنبر ؛ لأنها طيبٌ لا مشمومٌ ، ولو حلف على الورد والبنفسج .. لم يحنث بدهنهما .

[حلف لا يلبس شيئاً]

(وإن حلف لا يلبس شيئاً ، فلبس درعاً) وهي - من الحديد - مؤنثةٌ عند الجمهور ، وحكى أبو عبيدة والجوهري فيها التأنيث والتذكير ^(١) ، لهذا في درع الرجل ، وأما درع المرأة .. فمذكَّرٌ/ بالاتفاق ، (أَوْ جَوْشَنًا) بفتح الجيم والشين المعجمة (أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا) وهي مؤنثةٌ (أَوْ خَاتَمًا) بفتح التاء الفوقية وكسرهما ، أَوْ قَلَنْسُوءٌ أَوْ نَحْوَهَا من سائر ما يَلْبَسُ .. (حنث) لصدق الاسم بذلك .

(وقيل : لا يحنث) لأن إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفاً ، وفرق بعضهم بين الدرع والجوشن : بأن الأول سابعُ كله ، والثاني إلى نصف الفخذ وإلى نصف العضد .

* * *

وإن حلف لا يلبس ثوباً .. حنث بقميصٍ ورداءٍ وسراويلٍ وجبةٍ وقباءٍ ونحوها ؛ مخيطاً كان أو غيره ، من قطنٍ وكتانٍ وصوفٍ وإبريسمٍ ، سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا ؛ بأن ارتدى أو أتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل ؛ لتحقق اسم اللبس والثوب ، لا بالجلود والقطنسوة والحلي ؛ لعدم اسم الثوب .

(١) الصحاح (٣/١٠٠٤) ، مادة (درع) ، وانظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٨٠) .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى رِدَاءٍ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّدَاءَ فِي يَمِينِهِ ، فَقَطَعَهُ
قَمِيصاً وَلَبَسَهُ .. حِنْثٌ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ

نعم ؛ إن كان من ناحية يلبسونها ويعتادونها ثياباً .. فيشبهه - كما قال
الأذري - أنه يحنث بها^(١) .

* * *

ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ، ولا بافتراشه تحته ، ولا بتدثره ؛ لأن
ذلك لا يُسمَّى لبساً ، وإنما حرُم افتراش الحرير ؛ لأنه نوع استعمال ، فكان
كسائر أنواع الاستعمال .

(وإن حلف على رداءٍ أنه لا يلبسه ، ولم يذكر الرداء في يمينه) بل قال :
(لا ألبس هذا الثوب) ، (فقطعه قميصاً^(٢) ولبسه .. حنث) لأن اليمين
على لبسه ثوباً ، فحُمِلَ على العموم ؛ كما لو حلف لا يلبس ثوباً .
(وقيل : لا يحنث) لأنه حلف عليه وهو بصفة ، فلم يحنث بلبسه على
غيرها .

* * *

(١) قوت المحتاج (٤٠٨/١٠) .

(٢) قوله : (قميصاً) حال ؛ أي : مقمصاً به ، والفرق بينه وبين (وهو قميص) - وإن كان الآخر
حالاً ومؤولاً بمشتق ؛ أي : مقارناً لكونه قميصاً .. ظاهراً ؛ لأنه في الأول لا يصدق أنه مقمص
به مع الارتداء أو الاتزار أو التعمم ، وفي الثاني يصدق مع ذلك أنه لبسه مقارناً لكونه قميصاً ،
هذا ما ظهر ، فتأمله ؛ فإنه وجيه فيما أظن . كذا بخط شيخنا العلامة أبي بكر السنواني بهامش
« شرح الروض » ، وذكر لي مشافهة : أنه نقله من بعض الهوامش ، والظاهر : أنه نقله من خط
شيخه العلامة أحمد بن قاسم تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، نقلت هذه الفائدة من
خط الشيخ أحمد بن محمد الخفاجي رحمه الله تعالى . هامش .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا ، فَلَيْسَ خَاتِمًا أَوْ مِخْنَقَةً لَوْلُؤٍ حَنْثٌ

ولو حلف لا يلبس قميصاً منكراً أو معرفاً ؛ ك (هذا القميص) فارتدئ أو أتزر به . . حنث لتحقق اسم اللبس والقميص ، وقد مرَّ نظيره في الحلف على لبس الثوب ، لا إن ارتدئ أو أتزر به بعد فتقه ؛ لزوال اسم القميص ، فلو أعاده على هيئته الأولى . . فكالدار المعادة بنقضها .

* * *

ولو قال : (لا ألبس هذا الثوب) وكان قميصاً أو رداءً ، فجعله [نوعاً]^(١) آخر ؛ كسراويل . . حنث بلبسه ؛ لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة ، أو لا يلبس هذا القميص أو الثوب قميصاً ، فارتدئ أو أتزر أو تعمم به . . لم يحنث ؛ لعدم صدق الاسم ، بخلاف ما لو قال : (لا ألبسه وهو قميصٌ) فأتى بذلك . . فإنه يحنث ؛ لأنه لبسه وهو قميصٌ .

[حلف لا يلبس حلياً]

(وإن حلف لا يلبس حلياً ، فلبس خاتماً أو مِخْنَقَةً لَوْلُؤٍ) وهي بكسر الميم وتخفيف النون مأخوذة من الحُنَاق بضم الخاء وتخفيف النون ، والمِخْنَقُ - بفتح الخاء والنون المشددة - : موضع المِخْنَقَةِ من العنق ، أو تحلَّى بالحليِّ المتَّخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقةً محللاًةً وسواراً وخلخالاً ودمليجاً ، سواء أكان الحالف رجلاً أم امرأةً . . (حنث) لأن ذلك يُسَمَّى حلياً ، ولا

(١) في الأصل : (نوع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٦٥) ، « مغني المحتاج »

وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ ، فَأَكَلَ لَهُ خُبْزًا ،
أَوْ لَبَسَ لَهُ ثَوْبًا ، أَوْ شَرِبَ لَهُ مَاءً مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ .. لَمْ يَحْنَثْ

يحنث بسيفٍ محلّيٍّ ؛ لأنه ليس حلياً ، ويحنث بالخرز والسَّبَجِ بفتح المهملة
والموحدة والجيم ؛ وهو : الخرز الأسود ، / وبالحديد والنحاس إن كان من قومٍ
يعتادون التحلّي بها ؛ كأهل السواد وأهل البوادي ، وإلا .. فلا ؛ كما يُؤخَذ من
كلام الروياني (١) .

* * *

ولو حلف لا يلبس خاتماً فجعله في غير خنصره من أصابعه .. حنث المرأة
دون الرجل ؛ لأنه العادة في حقّها دونه ، أما جعله في الخنصر .. فيحنث به كلُّ
منهما ، وهذا هو الراجح ؛ كما جزم به ابن الرفعة (٢) ، وتبعه ابن المقري في
« روضه » (٣) ، وقيل : يحنث مطلقاً ، قال الأذري : (وهو الراجح ؛ لوجود حقيقة
اللبس وصدق الاسم) ، قال : (والظاهر : أنه لا فرق بين لبسه في الأئمة العليا
أو الوسطى أو السفلى) (٤) .

* * *

(وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ [رَجُلٌ]) (٥) مثلاً ؛ أي : عدّد عليه النِّعَم على جهة
الإيذاء أو التبجُّح (فحلف لا يشرب له ماءً من عطشٍ ، فأكل له خبزاً ،
أو لبس له ثوباً ، أو شرب له ماءً من غير عطشٍ .. لم يحنث) لأن اللفظ

(١) بحر المذهب (٣٦/١١) .

(٢) المطلب العالي (ق ٢٥/٢٠) مخطوط .

(٣) روض الطالب (٨٧٨/٢) .

(٤) قوت المحتاج (٤١٦/١٠) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢٦٦/٤) .

(٥) في الأصل : (رجلاً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ لَهُ ثَوْبًا ، فَوَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ ، أَوْ لَيْسَ مَا اشْتَرَى لَهُ . .
لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهَا ، فَتَنَّفَ شَعْرَهَا أَوْ عَضَّهَا . . لَمْ يَحْنُثْ .

لا يحتمله وإن كان يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع .

* * *

(وإن حلف لا يلبس) ثوباً من - أي : أنعم - به عليه فلان ، فلبس ثوباً باعه له وأبراه من ثمنه ، أو حاباه فيه . . لم يحنث بلبسه ؛ لأن المنة في الثمن لا في الثوب ، وإن وهبه له ، أو أوصى له به . . حنث بلبسه ، إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير . . فلا يحنث ؛ لأن الأيمان تُبنى على الألفاظ لا على القُصود التي لا يحتملها اللفظ .

أو حلف لا يلبس (له ثوباً ، فوهبه له أو اشتراه ، أو لبس ما اشتري له . . لم يحنث) لأنه لم يلبس له ثوباً حالة اليمين .

* * *

(وإن حلف لا يضربها ، فتنف شعرها أو عضها) أو خنقها ، أو وضع السوط أو يده عليها . . (لم يحنث) لأن الضرب لا يتناول ذلك ؛ بدليل [صححة] نفيه عنه ، وإنما يحنث بما يُسمى ضرباً ، ولا يُشترط فيه إيلاّم ، بخلاف الحدِّ والتعزير ؛ لأن المقصود منهما : الزجر ، إلا أن يقول : (ضرباً شديداً أو مُبرِّحاً) أو نحو ذلك ؛ فيُشترط الإيلاّم ، ولا يكفي إيلاّم وحده ؛ كوضع حجرٍ [ثقيلٍ عليها]^(١) ؛ كما نقله الشيخان في (الطلاق) وأقرّاه^(٢) .

(١) في الأصل : (يثقل عليه) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » و« روضة الطالبين » .

(٢) الشرح الكبير (١٤٢/٩) ، روضة الطالبين (٤٩٧/٥) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ .. حِنْثٌ ، وَإِنْ أَعَارَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ ..
 لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ ..
 لَمْ يَحْنَثْ ، وَقِيلَ : يَحْنَثُ :

ومن الضرب : اللطم والوكز ؛ وهو الدفع ، ويقال : ضربت باليد مطبقةً^(١) .

[حلف لا يهب له]

(وإن حلف لا يهب له ، فتصدق عليه .. حنث) وكذا بكل تمليك في الحال خالٍ عن العوض ؛ كالعمري والرقبي ؛ لأنهما من أنواع الهبة ، لا بإعطاء الزكاة ؛ لأنها لا تسمى هبةً .

* * *

(وإن أعاره) أو أضافه (أو أوصى له .. لم يحنث) إذ لا تمليك في الأولين ، والوصية تمليكٌ بعد الموت ، والميت لا يحنث ، ولا يحنث بوقفٍ عليه ؛ لأن الملك فيه لله تعالى .

(وإن وهب له فلم يقبل .. لم يحنث) لأن العقد لم يتم ، (وإن قبل ولم يقبض) منه ما وهب له .. (لم يحنث) لأن مقصود الهبة لم يحصل ، ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة : عدم التبذع على الغير ، وذلك حاصل عند عدم القبض .

(وقيل : يحنث) لأن العقد قد وُجد ، وصدق اسم الهبة عليه .

* * *

(١) اقتصر عليه الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦٥) في تفسير معنى الوكز .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ .. لَمْ يَحْنُثْ

ولا يحنث بمحابة في بيع ونحوه ؛ كما قاله الماوردي^(١) ، ولا / بالهبة لعبده ؛ كما قاله المروزي^(٢) ؛ لأنه إنما عقد مع العبد .

* * *

وإن حلف لا يتصدق عليه .. حنث بالصدقة فرضاً وتطوعاً على فقيرٍ وغنيٍّ ولو ذمياً ؛ لشمول الاسم ، ويحنث بالإعتاق ؛ لأنه تصدق عليه بربقته ، لا بالهبة ؛ لأنها أعظم من الصدقة .

نعم ؛ إن نواها بها .. حنث ، ولا يحنث بالإعارة والضيافة .

وإن وقف عليه .. حنث ؛ لأن الوقف صدقةٌ .

وإن حلف لا يبزّه .. حنث بجميع التبرعات ؛ كإبرائه من الديون ، وإعتاقه وهبته وإعارته ؛ لأن كلاً منها يعدُّ براً عرفاً ، لا بإعطائه الزكاة ؛ كما لو قضى دينه .

[حلف لا يتكلم أو لا يكلم إنساناً]

(وإن حلف لا يتكلم ، فقرأ القرآن) ولو جنباً ، أو تكلم بما لا يبطل الصلاة ؛ كذكرٍ ودعاءٍ غير محرّمٍ لا خطابٍ فيهما .. (لم يحنث) لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم ، ولا يحنث بقراءة شيءٍ من التوراة والإنجيل ؛ للشكِّ في أن الذي قرأه مبدلٌ أم لا ، فإن علمه مبدلاً ؛ كأن قرأ جميع التوراة .. حنث ، ولا يحنث بكلام النفس ، ولو

(١) الحاوي الكبير (٥٣٣/١٩) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » (٣٩٩/١٠) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَرَأْسَهُ أَوْ كَاتِبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ . . لَمْ يَحْنَثْ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ


تكلّم مع نفسه من غير أن يخاطب أحداً ، أو صلّى وسلّم من صلاته . . حنث ،
قاله في « الكافي » (١) .



(وإن حلف لا يكلمه ، فرأسه أو كاتبه ، أو أشار إليه) بيدٍ أو غيرها ،
أو أفهمه بقراءة آيةٍ مُرادَةٍ ونواها . . (لم يحنث في أصحّ القولين) وهو
الجدید (٢) ؛ اقتصاراً بالكلام على حقيقته ، وقال تعالى حكايةً عن مريم :
﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا . . . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ (٣) ، فإن لم ينو في الأخيرة
قراءةً . . حنث ؛ لأنه كلمه .

ودخل في الإشارة : إشارة الأخرس ، فلا يحنث بها ، وإنما نزلت إشارته
منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة .

والقول الثاني - وهو القديم - : يحنث (٤) ؛ حملاً للكلام على المجاز
والحقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي
حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ (٥) .



(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٦٦/٤) مخطوط .

(٢) الأم (١٨٢/٨) .

(٣) سورة مريم : (٢٦ - ٢٩) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٥٢٣/١٩) .

(٥) سورة الشورى : (٥١) .

.....

ولو سلّم عليه أو على قوم هو فيهم ولو كان سلام صلاة .. حث ؛ لأن السلام عليه نوعٌ من الكلام ، ومحلُّه : إذا سمع سلامه ، وبه صرّح البغوي ^(١) ؛ كما نقله الأذرعي ^(٢) .

نعم ؛ إن استثناه من القوم ولو بنيته .. لم يحث ، وكذا لو قصد بسلامه من الصلاة التحلُّلَ منها أو أطلق ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي ^(٣) ، وهو ظاهرٌ ، بل قال الأذرعي : (الراجع المختار الذي [دلّت] ^(٤) عليه قواعد الباب والعرف الظاهر : أنه لا يحث به ؛ لأنه لا يقال : كَلَّمه أصلاً ، بخلاف السلام مواجهةً خارج الصلاة) ^(٥) .

والمراد بالكلام الذي يحث به : اللفظ المركّب ولو بالقوّة ؛ كما بحثه الزركشي ^(٦) ، واعتبر الماوردي والقفال المواجهة به ^(٧) ، فلو تكلم بكلام فيه تعريضٌ له ولم يواجهه به ؛ / كأن أقبل على حائطٍ فقال : (يا حائط ؛ ألم أقل لك كذا أو افعَل كذا) ليفهمه الغرض .. لم يحث ، وابنُ الصلاح القصد ^(٨) ،

(١) فتاوى البغوي (ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) قوت المحتاج (٣٦٤/١٠) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٦٧/٤) .

(٤) في الأصل : (دلّ) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .

(٥) قوت المحتاج (٣٦٤/١٠) .

(٦) تكملة كافي المحتاج (ق ١٦٦/٤) مخطوط .

(٧) الحاوي الكبير (٥٢٥/١٩) ، فتاوى القفال (ق/٦١) مخطوط .

(٨) فتاوى ابن الصلاح (٤٥٠/٢) .

وَإِنْ قَالَ : (لَا صَلَّيْتُ) ، فَأَحْرَمَ بِهَا .. حَيْثُ

فلو سبق لسانه بذلك .. لم يحنث ، وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم^(١) ، وهو ظاهرٌ حيث لا قرينة تُصدِّقه .

* * *

ولو كَلَّمه وهو مجنونٌ أو مغمىٌ عليه ، وكان لا يعلم بالكلام .. لم يحنث ، وإلا .. حنث وإن لم يفهمه ، وبه صرَّح الماوردي ؛ كما نقله الأذري عنه^(٢) ، ونقل عنه أيضاً : أنه لو كَلَّمه وهو بعيدٌ منه ؛ فإن كان بحيث يسمع كلامه .. حنث ، وإلا .. فلا ، [سمع]^(٣) كلامه أم لا ، وأنه لو كَلَّمه وهو نائمٌ بكلامٍ يوقظ مثله .. حنث ، وإلا .. فلا^(٤) .

[حلف لا يصلي]

(وإن قال : لا صَلَّيْتُ ، فَأَحْرَمَ بِهَا) إحراماً صحيحاً .. (حنث) لأنه يصدق عليه أنه مُصَلٍِّ بالتحرُّم ، قال صلى الله عليه وسلم : « صَلَّيْتُ بِي جَبْرِيلُ الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ »^(٥) ؛ أي : أحرم ، أما الفاسد .. فلا يُعتدُّ به ؛ لعدم انعقاده .

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٦٦ / ٤) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٥٢٣ / ١٩) ، قوت المحتاج (٣٦٥ / ١٠) .

(٣) في الأصل : (يسمع) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .

(٤) قوت المحتاج (٣٦٥ / ١٠) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١٩٣ / ١) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والترمذي

(١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٥٨١ / ١) .

وَقِيلَ : لَا يَحْنُ حَتَّى يَرْكَعَ

(وقيل : لا يحنث حتى يركع) لأنه حينئذٍ أتى بمعظم الركعة ، فيقام مقام الجميع .

وقيل : لا يحنث حتى يفرغ من الصلاة ؛ لأنها قد تفسد فيخرج عن كونه مُصلياً ، ولو أفسد الصلاة بعد الدخول فيها . . حنث على الأول ، وكذا على الثاني إن فسدت بعد الركوع ؛ وليس ذلك لأن اللفظ يشمل الفاسد ، بل لوجود مسَمَى الصلاة قبل الإفساد ، ولا يحنث على الوجه الثالث .

* * *

ولو قال : (لا أصلي صلاةً) . . لم يحنث إلا بالتحلل ، ويُشترط حينئذٍ : أن تكون الصلاة ركعتين ؛ كما صحَّحه الجيلي^(١) ، وقيل : يحنث بركعة ، ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلَّى . . حنث إلا أن يريد الصلاة المجزئة ، ولا يحنث بسجود تلاوةٍ وشكرٍ وطوافٍ ؛ لأنها لا تُسمَّى صلاةً ، ولا يحنث بصلاة الجنازة ؛ لأنها غير متبادرة عرفاً ؛ كما قاله الماوردي والقفال^(٢) .

* * *

ولو حلف لا يصلي في مصلىٍّ معيّنٍ ، فصلَّى فيه على ثوبٍ . . حنث ؛ كما لو حلف لا يصلي في هذا المسجد فصلَّى على حصيرٍ فيه ، فإن قال : (أردت عدم ملاقة المصلَّى أو المسجد) . . قُبِلَ منه ولا حنث ، لا إن قال

(١) الموضح في شرح التنبيه (ق ١٤٢/٣) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٥٠٨/١٩) ، فتاوى القفال (ق ٢٨/٢٨) مخطوط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ

ذلك واليمين بطلاقٍ أو عتقٍ .. فلا يُقبل منه في الحكم ، ويُدين .

* * *

ولو حلف لا يصوم أو لا يحجُّ أو لا يعتكف .. حنث بالشروع الصحيح في كلِّ [منها] ^(١) وإن فسد بعده ؛ كما مرَّ ؛ لأنه يُسمَّى صائماً وحاجاً ومعتكفاً ، لا بالشروع الفاسد ؛ لأنه لم يأتِ بالمحلولف عليه لعدم انعقاده ، إلا في الحج ، فيحنث به .

وصورة انعقاد الحج فاسداً : أن يفسد عمرته ثم يُدخل الحج عليها ؛ فإنه ينعد فاسداً ، وتصويره : [بأن] ^(٢) يحرم به مجامعاً إنما يأتي على وجه مرجوح ؛ إذ الأصح : عدم انعقاده ؛ كما مرَّ في بابه ^(٣) .

[حلف لا مال له]

(وإن حلف لا مال له) .. حنث بكل مالٍ له ، قال البلقيني : (إن كان متمولاً) ^(٤) ، واستظهره الأذرعى للعرف ^(٥) ، حتى / ثوبه وداره وعبدٍ خدمته .

(١) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٦٨ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٦٤ / ٤) .

(٢) في الأصل : (بأنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٦٨ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٦٤ / ٤) .

(٣) انظر ما تقدم (٤٨ / ٣) .

(٤) تنمة التدريب (٣٠٢ / ٤) .

(٥) قوت المحتاج (٣٧٠ / ١٠) .

وَلَهُ دَيْنٌ .. فَقَدْ قِيلَ : يَحْنُثُ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ

(و) لو كان (له دَيْنٌ) مؤجَّلٌ .. (فقد قيل) وهو الأصح : (يحنث) ولو كان الدَّين المؤجَّل على معسرٍ أو جاحِدٍ ؛ لصدق الاسم .
 ووجهه في الدَّين : وجوب الزكاة فيه ، وجواز التصرُّف فيه بالحوالة والإبراء ، واستثنى البلقيني أخذاً من التعليل بوجوب الزكاة : دَيْنَه على مدينٍ مات ولم يخلف تركَةً ، ودَيْنَه على مكاتبه ^(١) ، فلا يحنث بهما ، وهو ظاهرٌ .
 (وقيل : لا يحنث) لأنه ليس تحت يده .

أما الحالُّ .. فيحنث به ؛ لأنه متى شاء .. أخذه ، وفيه وجهٌ مخرَّجٌ من قوله : (لا زكاة في الدَّين) ^(٢) .

* * *

وإن كان له مالٌ غائبٌ وضالٌّ ومغصوبٌ ومسروقٌ وانقطع خبره .. لم يحنث في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ لأن بقاءه غير معلوم ، ولا يحنث بالشكِّ ، وقيل : يحنث ؛ لأن الأصل : بقاء الملك .

ويحنث بأَم الولد والمدبَّر ؛ لأنهما مملوكان له ، وله منافعهما وأرش الجناية عليهما ، بخلاف المكاتب كتابَةً صحيحةً ؛ إذ لا يملك سيده منفعه ولا أرش جنائته ، فهو كالخارج عن ملكه ، ولا ينافي هذا ما قالوه في (الغصب) من أنه مالٌ ؛ لأن المتبع هنا العرف ، والغصب تعدُّ يناسبه التخليط .

ولا يحنث بمنفعةٍ بوصيةٍ أو إجارةٍ ، ولا بموقوفٍ عليه ، ولا باستحقاق

(١) تتمه التدريب (٣٠٢/٤) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١٤٨/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ مَا لَهُ رَقِيقٌ أَوْ مَا لَهُ عَبْدٌ وَلَهُ مَكَاتِبٌ .. لَمْ يَحْنَثْ فِي أَظْهَرِ
الْقَوْلَيْنِ ، وَيَحْنَثُ فِي الْآخِرِ

قصاصٍ ؛ لأن المفهوم من إطلاق الأموال : الأعيان ، فلو كان قد عفا عن
القصاص بمالٍ .. حنث .

* * *

ولو حلف لا ملك له .. حنث بمغصوبٍ منه وأبقٍ ومرهونٍ ، لا بزوجةٍ ؛
لأنها غير مفهومةٍ ممَّا ذُكِرَ .

هكذا إن لم تكن له نيّةٌ ، وإلا .. فيعمل بنيّته ، ولا يحنث بدهنٍ نجسٍ
أو متنجّسٍ ؛ لأن الملك زال عنه بالتنجّس ؛ كموت الشاة .

* * *

(وإن حلف ما له رقيق ، أو ما له عبدٌ ، وله مكاتبٌ) كتابةٌ صحيحةٌ ..
(لم يحنث في أظهر القولين) تنزيلاً للكتابة منزلة البيع ؛ بدليل ما مرَّ من أنه
لا يملك منافعه ، وأرش الجناية عليه .

(ويحنث في الآخر) لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبدٌ ما بقي
عليه درهم » (١) .

ولو حلف لا عبد له ، وله أمةٌ .. لم يحنث ، أو خنثى مشكلاً .. فكذلك ،
فلو بان ذكراً .. فوجهان ، وينبغي عدم الحنث .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٢) واللفظ له ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٦) بنحوه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وقد
تقدم (٢٦١/٦) .

وَإِنْ حَلَفَ : (لَا تَسْرَيْتُ) .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَحْنُ حَتَّى يُحَصِّنَ الْجَارِيَةَ
وَيَطَّأَهَا وَيُنْزِلَ ، وَقِيلَ : يَحْنُ بِالْتَّحْصِينِ وَالْوَطْءِ ، وَقِيلَ : يَحْنُ بِالْوَطْءِ
وَحَدَهُ

(وإن حلف : لا تسريت .. فقد قيل) وهو الأصح المنصوص : (لا يحن حتى يحصن الجارية ويطأها وينزل)^(١) ؛ لأنها حينئذ تسمى سرية إجماعاً ؛ لأن السرية مأخوذة من السرور ، وهو لا يحصل إلا بذلك ، فمن ادّعه قبله .. فعليه الدليل^(٢) ، والتحصين : منعها من الخروج والانكشاف والتبذل الذي تفعله غير السرية .

(وقيل : يحن بالتحصين والوطء) وإن لم ينزل ؛ لأنها مأخوذة من السري ؛ وهو النفيس ، ولا تصير أسرى الجواري / وأنفسهنَّ عنده إلا بالتحصين والوطء .

(وقيل : يحن بالوطء وحده) لأنها مأخوذة من السرّ ؛ وهو الجماع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَكُنْ لَآ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾^(٣) ؛ أي : جماعاً ، وفي المسألة وجه آخر : أنه يحن بالوطء والإنزال ؛ لأن التسري في العرف : اتخاذ الجارية لابتغاء الولد ، وذلك موقوفٌ على الوطء والإنزال .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٤٨٢ / ١٩) .

(٢) عبارة « كفاية النبيه » (٤٨٢ / ١٤) : (فالقول الأول - وهو الذي نصرَّ عليه الشافعي في « الإملاء » - مأخذه قول من قال : إن ذلك مشتقٌّ من السرور ، وهو لا يحصل إلا بما ذكرناه ، واستدلَّ له ابن الصباغ بأنها تسمى سرية بما ذكرناه بالإجماع ؛ فمن ادّعى ثبوت الاسم لها قبل ذلك .. احتاج إلى الدليل) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٥) .

وَإِنْ قَالَ : (لَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ) وَلَمْ يَنْوِ أَنَّهُ
يَرْفَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَاضٍ ، فَعَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَحْنُثُ ، وَقِيلَ : لَا
يَحْنُثُ

[حلف لا يرى منكرًا إلا رفعه إلى القاضي]

(وإن قال : لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان ، ولم ينو أنه يرفع إليه
وهو قاضٍ ، فعزل) بعد التمكّن من الرفع إليه (ثم رفع إليه) وهو معزولٌ . .
(فقد قيل : يحنث) لأنه علّق اليمين بموصوفٍ بصفةٍ ، وتمكّن من الإتيان
بالمحلف عليه فلم يفعله حتى زالت الصفة ، فأشبهه ما لو حلف ليأكلنّ هذه
الحنطة فطحنها وأكلها .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يحنث) سواء أراد عين الشخص وذكر القضاء
تعريفًا له وهو ظاهرٌ ، أم أطلق ؛ تغليبا للعين ، كما لو قال : (لا أدخل دار زيد
هذه) فباعها . . فإنه يحنث بدخولها ؛ لأنه عقد اليمين في صورتين على
العين ، وكلٌّ من الوصف والإضافة يطرأ ويذول ، وبهذا يندفع استشكال ذلك
بما لو حلف لا يكلم هذا العبد ، فكلمه بعد العتق ؛ لأن العبودية ليس من
شأنها أن تطرأ وتذول ، فإن مات أحدهما بعد التمكّن من الرفع إليه . . حنث ؛
لتفويته البرّ باختياره ، وإلا . . لم يحنث .



ويبرّ بالرفع إليه ولو على التراخي ، أو كان الرفع برسولٍ أو كتابٍ ، وسواء
أكان بحضور مرتكب المنكر أم لا .

فإن أراد أن يرفعه إليه وهو قاضٍ ، أو تلفّظ به ؛ كما فهم بالأولى ، فعزل . .

وَإِنْ قَالَ : (لَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي) .. حُمِلَ عَلَى قَاضِي
ذَلِكَ الْبَلَدِ مَنْ كَانَ

لم يبرَّ بالرفع إليه وهو معزولٌ ، ولا يحنث بعزله ولو تمكَّن ؛ فقد يُولَّى ثانياً فيرفع ذلك إليه ، فإن مات أحدهما - وقد تمكَّن من الرفع إليه وهو قاضٍ - قبل أن [يولَّى] ^(١) . . . تبيَّن الحنث ، وما في « المنهاج » ك « أصله » : من أنه إذا عُزِلَ بعد تمكُّنه من الرفع إليه .. حنث ^(٢) ؛ حملة بعضهم على عزلٍ اتصل بالموت ، ولا حاجة إلى هذا الحمل ؛ فإن « المنهاج » ك « أصله » قيَّد بدوام كونه قاضياً ^(٣) ، فلا يخالف ما تقرَّر .

* * *

(وإن) لم يعيِّن القاضي ؛ بأن (قال : لا رأيتُ منكرًا إلا رفعته إلى القاضي .. حُمِلَ عَلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ) الذي حلف فيه ، دون قضاة بقية البلاد ؛ حملاً له على المعهود (مَنْ) أي : أيَّ قاضٍ (كان) سواء أكان هو الموجود عند الحلف أم لا ، حتى لو عُزِلَ من كان قاضياً أو مات وولي غيره .. برَّ بالرفع إلى الثاني ، لا إلى المعزول .

ولا بدَّ من الرفع إلى القاضي ولو علم القاضي المنكر من غير الحالف قبل رفعه إليه ، سواء أعلمه من مخبرٍ آخر أم من رؤيته بين يديه ، وهل

(١) في الأصل : (يعزل) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢٠٩ / ٧) ، ومن سياق عبارة « أسنى المطالب » (٢٧٠ / ٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٥٤) ، المحرر (١٦٠٣ / ٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٥٤) ، المحرر (١٦٠٣ / ٣) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَوْ حُقْبًا .. بَرَّ بِأَدْنَى
زَمَانٍ

يقال ذلك إذا رأى الحالف القاضي يتعاطى المنكر ، أو يقال : إن مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي ؟ الأقرب : الثاني ؛ كما قال به شيخنا الشهاب الرملي (١) .

* * *

ولو كان في البلد قاضيان .. كفى الرفع إلى أحدهما ولو اختصَّ كل واحدٍ منهما بناحيةٍ من البلد ، خلافاً لابن الرفعة في قوله : (يتعيَّن قاضي / الناحية التي فيها فاعل المنكر) (٢) .

وإن قال : (والله ؛ لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى قاضٍ) .. بَرَّ بكل قاضٍ ببلده أو غيره ، سواء أكان قاضياً عند الحلف أم لا .

* * *

(وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً) أي : دهراً .. (بَرَّ بِأَدْنَى زَمَانٍ) لأنها أسماء مبهمَةٌ تُطْلَقُ عَلَى القليل والكثير ، فحُمِلَتْ اليمين على القَدْر المشترك ؛ وهو أدنى زمانٍ .

* * *

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦٧) : (وهل يقال مثل ذلك إذا رأى القاضي يتعاطى المنكر ، أو يقال : مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي ؟ لم أر من تعرَّض لذلك ، ويظهر الثاني) ، فلعلَّ نسبة القول إلى الشهاب الرملي رحمه الله تعالى سهو من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) المطلب العالي (ق ٢٥ / ٦٦) مخطوط .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُ فَلَانًا ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ .. لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ ، فَوَكَّلَ فِيهِ غَيْرَهُ حَتَّى فَعَلَهُ .. لَمْ يَحْنَثْ .

ولو قال : (لأفضيئك حقك إلى أيام) .. حُمِلَ على ثلاثة أيام ؛ كما قاله النووي ^(١) ؛ لأنه لفظ جمع ، وقيل : يُمَهَلُ مدَّةُ العمر ؛ كقوله : (إلى حين) .

* * *

(وإن حلف لا يستخدم فلاناً ، فخدمه وهو ساكتٌ .. لم يحنث) لأن الاستخدام : طلب الخدمة ، ولم يُوجَد .

[حكم ما لو وُكِّلَ في فعل من حلف على ألا يفعله]

(وإن حلف لا يتزوّج أو لا يُطَلِّق) أو لا يعتق أو لا يُزوّج ابنته (فوَكَّلَ فيه غيره حتى [فعله] ^(٢) .. لم يحنث) لأنه لم يفعل ، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره .. فيحنث ، وكذا لو تلفَّظ بذلك ؛ كما فهم بالأولى ، وما جرى عليه المصنف من عدم الحنث فيما لو حلف لا يتزوّج فوَكَّلَ .. أقرّه عليه النووي في « تصحيحه » ^(٣) ، وقال البلقيني : (إنه مقتضى نصوص الشافعي) ^(٤) ، والذي جرى عليه في « المنهاج » كـ « أصله » هنا ، وفي « الشرح الكبير » في (النكاح) وهو المعتمد : أنه يحنث ^(٥) ؛ لأن الوكيل

(١) روضة الطالبين (٢٠٨/٧) .

(٢) في الأصل : (فعل) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو إقرار له .

(٤) تنمة التدريب (٣٠٥/٤) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٥٤) ، المحرر (١٦٠٤/٣) ، الشرح الكبير (٥٦٩/٧) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ فِيهِ غَيْرَهُ حَتَّى فَعَلَهُ .. لَمْ يَحْنَثْ
فِي أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ

في قبول النكاح سفيراً محضاً ، ولهذا يُشترط تسمية الموكل^(١) .

* * *

ولو حلف لا يتزوج ، فعقد لغيره .. لم يحنث ؛ لأن النكاح تجب إضافته
إلى الموكل ؛ كما مرّ ، فلا يحنث به الوكيل .

ولو حلف لا يتزوج ، فجنّ ، فعقد له الولي .. فالذي يظهر : أنه لا يحنث ؛
لعدم إذنه فيه ، ولم أر من تعرّض لذلك^(٢) ، أو حلف أنه لا يراجع من
طلّقها رجعيّاً ، فوكّل من راجعها .. حنث ، سواء أقلنا : الرجعة ابتداء نكاح ،
أم استدامة .

* * *

(وإن حلف لا يبيع) أو لا يشتري [أو] لا^(٣) يضرب ، فوكّل فيه
غيره حتى فعله .. لم يحنث في أظهر القولين) وهو المنصوص^(٤) ،
سواء أجرت عاداته بفعل ذلك بنفسه أم لا ؛ لِمَا مرّ ، حتى لو حلف الأمير
أو نحوه أنه لا يضرب فلاناً ، فضربه الجلاد ولو بأمره .. لم يحنث ؛ لأنه

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦٩) : (تنبيه : هلذا كله إذا
أطلق ، فإن أراد ألا ينكح لنفسه ولا لغيره .. حنث عملاً بنيته ، وإن نوى منع نفسه أو وكيله ..
أتبع) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٤٦٩) : (ذكرته بحثاً ، وهو
ظاهر) .

(٣) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) الأم (١٧٦ / ٨ - ١٧٧) .

وفيه قول آخر: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .. حَنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِئَةَ سَوْطٍ ، فَشَدَّ مِئَةَ سَوْطٍ فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً

حلف على فعل نفسه حقيقةً ، فلا يحنث بغيره ، ولا نظر إلى العادة ؛ بدليل أنه لو حلف لا يلبس أو لا يأكل ، فلبس أو أكل ما لا يعتاده .. حنث .

(وفيه قول آخر : أنه إن كان مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ) كالسلطان ونحوه .. (حنث) للعرف .

* * *

وإن حلف لا يبيع أو لا يشتري وأطلق ، فعقد عقداً صحيحاً لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة .. حنث ؛ لأنه فعل ما حلف عليه ، وإن حلف لا يبني بيته ، فأمر البناء ببنائه فبناه ، أو لا يحلق رأسه ، فأمر حلقاً فحلقه .. لم يحنث فيهما على الأول .

وقيل : يحنث في الثانية ؛ للعرف ، والأول في الثانية هو ^(١) المعتمد وإن جزم الرافعي في (باب محرمات الإحرام) من « شرحه » بالثاني فيها ^(٢) .

* * *

([وإن] ^(٣) حلف ليضربنَّ عبده مئة سوطٍ) / أو خشبةٍ (فشَدَّ مئة سوطٍ) في الأولى أو مئة خشبةٍ في الثانية (فضربه بها ضربةً واحدةً) ، أو ضربه في

(١) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الشرح الكبير (٤٧٧/٣) ، الشرح الصغير (ق ١٦٤/٢) مخطوط .

(٣) في الأصل : (ولمن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْكُلَّ أَصَابَهُ .. بَرٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ .. بَرٌّ ، وَالْوَرَعُ : أَنْ يُكْفِرَ .

الثانية بعثكال عليه مئة غصنٍ (وتَحَقَّقَ أَنَّ الْكُلَّ أَصَابَهُ .. بَرٌّ) لأن الضرب بالمئة قد حصل .

(وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ) أي : إصابة الكل بأن شكَّ في ذلك .. (بَرٌّ) عملاً بالظاهر ؛ وهو إصابة الكل ، (والورع أن يكفر) لاحتمال عدمها ، وخالف نظيره في حدِّ الزنا ؛ لأن المعترف فيه الإيلاء بالكلِّ ولم يتحقق ، وهنا الاسم وقد وُجد ، وفيما لو حلف ليفعلنَ كذا اليوم إلا أن يشاء زيدٌ ، فلم يفعله ، ومات زيدٌ ، ولم تُعلم مشيئته حيث يحنث ؛ لأن الضرب سببٌ ظاهرٌ في الانكباس ، والمشية لا أمانة عليها ، والأصل : عدمها ، والشكُّ هنا مستعملٌ في حقيقته ؛ وهو استواء الطرفين ، فلو ترجَّح عدم إصابة الكل .. فمقتضى كلام الأصحاب ؛ كما في « المهمات » : عدم البرِّ^(١) .

أما إذا ضربه بعثكالٍ في الأولى .. فإنه لا يبرُّ ؛ كما صحَّحه في « الروضة » ك « الشرحين » لأنه ليس بسياطٍ^(٢) ولا من جنسها وإن اقتضى كلام « المنهاج » أنه يبرُّ^(٣) ، قال النووي : (الذي ضبطناه عن نسخة المصنف : « وإن لم يتحقق .. لم يبرِّ » ، وكونه لا يبرُّ هو مذهب المزني ، ونصَّ الشافعي أنه يبرُّ ، ولا يضرُّ كون المصنف اختار القول المخرَّج وترك المنصوص ؛ فقد يفعل

(١) المهمات (١٥٩/٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢١٤/٧) ، الشرح الكبير (٣٤١/١٢) ، الشرح الصغير (ق ٩٠/٨) مخطوط .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٥٣) .

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ ضَرْبَةٍ ، فَضْرَبَهُ بِأَلْمِئَةِ الْمَشْدُودَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ..
فَقَدْ قِيلَ : يَبْرُ ، وَقِيلَ : لَا يَبْرُ ..

الأصحاب مثل هذا ، وأما قوله : « والورع أن يكفّر » .. فمعناه : الأولى ألا يضربه ليبراً ، بل يكفّر عن يمينه (١) ، قال ابن الرفعة : (إن صحَّ ما قاله النووي عن نسخة المصنف .. فالوجه : أن يُحْمَلَ قوله : « وإن لم يتحقَّق » على حالة الشكِّ ؛ فإنه لا يبرُّ فيها عند العراقيين ، فهو أهون من مخالفة المذهب) (٢) .
وقال ابن الصلاح : (الذي في مسوِّدة المصنف : « وإن لم يتحقَّق .. برَّ ، والورع أن يُكفِّر » كما نصَّ عليه ، ثم اختار مذهب المزني ، وألحق حرف « لم » وغفل عن قوله : « والورع أن يُكفِّر » فكان من حقِّه أن يضرب على قوله : « والورع أن يُكفِّر » والحالة هذه) (٣) .

* * *

(وإن حلف ليضربنه مئة ضربة ، فضربه بالمئة المشدودة دفعةً واحدةً)
وتحقَّق أن الجميع أصابه .. (فقد قيل : يبرُّ) كقوله : (مئة سوطٍ) لأنه حصل بكل سوطٍ ضربةٌ ؛ بدليل أنه يجزئ في حدِّ الزنا .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يبرُّ) لأنه لم يضربه إلا مرةً ؛ بدليل ما لورمى في الجمار سبع حصياتٍ دفعةً واحدةً .. فإنه لا يُحسَب له سبع حصياتٍ ، وكما لو قال : (مئة مرة) .. فإنه لا يبرُّ ما لم يضربه مئة مرة .

* * *

(١) تحرير ألقاظ التنبيه (ص ٢٨٢) .

(٢) كفاية النبيه (٤٩٠/١٤) .

(٣) انظر « نكت التنبيه » (ق/١٤٤) مخطوط ، و« تحرير الفتاوى » (٥٠٣/٣) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا الْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَالْوَرَعُ : أَنْ يُكْفِرَ

ولو قال لزوجته : (لأضربنك حتى تبولي أو يُغشَى عليك أو تموتي) . .
حُمل على الحقيقة ؛ كما جزم به في « الروضة » في أواخر (الطلاق) وبحثه
هنا ^(١) .

[حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلفت بتمر كثير]

(وإن حلف لا يأكل هذه التمرة ، فاختلفت بتمر كثير ، فأكله إلا تمرة)
أو بعضها ، قال الصيمري : (أو أكل الغراب منه واحدة) ^(٢) ، (ولم يعرف أنها
المحلوف عليها . . لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ، فإن علم
أنه أكلها أو أكل الكل . . / حنث ، قال القفال : (ويحنث بأخر تمرة يأكلها ،
حتى لو كان الحلف بالطلاق . . فالعدة من حينئذٍ) ^(٣) .

(والورع أن يكفر) لاحتمال أنها [المحلوف عليها] ^(٤) ، وإن حلف
[ليأكلنها] ^(٥) فاختلفت بتمر . . لم يبرأ إلا بأكل الجميع ؛ لاحتمال أن تكون
المتروكة هي المحلوف عليها .

* * *

(١) روضة الطالبين (٤٩٧/٥ ، ٢٢٤/٧) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٦٥/٤) مخطوط .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٦٥/٤) مخطوط .

(٤) في الأصل : (غيرها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٩١/١٤) ، و« النجم الوهاج »
(٦٩/١٠) .

(٥) في الأصل : (ليأكلها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٦٠/٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَغِيفَيْنِ ، فَأَكَلَهُمَا إِلَّا لُقْمَةً .. لَمْ يَحْنَثْ

(وإن حلف لا يأكل رغيفين) مثلاً (فأكلهما إلا لقمة .. لم يحنث) لعدم أكل الجميع ، أما إذا ترك فتاتاً لا يمكن جمعه .. فإنه يحنث .

ولو قال : (لا آكل اليوم إلا رغيفاً) ، أو : (لا آكل أكثر من رغيفٍ) فأكل رغيفاً ثم فاكهةً ، أو أكله بأدمٍ .. حنث ؛ لوجود الصفة ، أو : (لا يلبس هذيين الثوبين) .. لم يحنث بأحدهما ؛ لأن الحلف عليهما .

نعم ؛ إن نوى ألا يلبس منهما شيئاً .. حنث بأحدهما ، نصَّ عليه في « الأم »^(١) .

* * *

فإن لبسهما معاً أو مرتباً .. حنث لوجود الجمع المحلوف عليه ، ووao العطف بمثابة التثنية فيما ذُكر ، فإن قال : (لا ألبس هذا الثوب وهذا الثوب) .. لم يحنث إلا [بلبسهما]^(٢) ، أو : (لا ألبس هذا ولا هذا) .. حنث بأحدهما ؛ لأنه يمينان لإعادة حرف النفي ، وتبقى اليمين منعقدةً على فعل الآخر حتى إذا وُجد .. كفر أخرى .

* * *

ولو حلف لا يكلم أحدهما ، أو واحداً منهما ، أو كلياً منهما وأطلق .. حنث بكلام واحدٍ ، وانحلت اليمين ، وكذا في الإثبات .

(١) الأم (١٦٩/٨ - ١٧٠) .

(٢) في الأصل : (بلبسيهما) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٤٥/١٠) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ ، فَأَكَلَهَا إِلَّا حَبَةً .. لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ ، فَشَرِبَهُ إِلَّا جُرْعَةً .. لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .. لَمْ يَحْنَثْ ، وَقِيلَ : يَحْنَثُ بِشْرَبِ بَعْضِهِ .

[حلف لا يأكل هذه الرمانة]

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ ، فَأَكَلَهَا إِلَّا حَبَةً .. لَمْ يَحْنَثْ) لأنه يصح أن يقال : لم يأكل جملتها ، وما يطلق في العرف من أنه أكلها مجازاً ؛ لصحة النفي ، والحقيقة مقدّمة ، أو : (لِيَأْكُلْنَهَا) .. فَإِنَّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ؛ لِتَعَلُّقِ يَمِينِهِ بِالْجَمِيعِ .

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ ، فَشَرِبَهُ إِلَّا جُرْعَةً) بضم الجيم وفتحها ، حكاها ابن السكيت وغيره^(١) .. (لَمْ يَحْنَثْ) كالرمانة ، واحترز بـ (الجرعة) عن البلل^(٢) ؛ فإنه يحنث .

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .. لَمْ يَحْنَثْ) لأن اليمين توجّهت إلى جميعه ، فأشبه الكوز .

(وَقِيلَ : يَحْنَثُ بِشْرَبِ بَعْضِهِ) لأنه لَمَّا استحال شرب جميعه .. انعقدت اليمين على الممكن ؛ كما لو قال : (لا أشرب الماء) .. فإنه يحنث بما قلّ منه .

* * *

(١) إصلاح المنطق (١١٤ / ١) .

(٢) أي : البلل الباقي الذي لا يمكن شربه . انظر « كفاية النبيه » (٤٩٢ / ١٤) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَأَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَعَمَّرُو . . لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئاً فَحَلَطَاهُ فَأَكَلَ مِنْهُ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَحْنَتْ حَتَّى يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَكَلَ حَبَّةً أَوْ عَشْرِينَ حَبَّةً . . لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ أَكَلَ كَفًّا

(وإن حلف لا يأكل) طعاماً اشتراه زيدٌ ، أو (ممّا اشتراه زيدٌ ، فأكل ممّا اشتراه زيدٌ وعمرو) مشاعاً . . (لم يحنث) لأن كل جزء قيل فيه : (هذا اشتراه زيدٌ) . . صدق فيه : (بل اشتراه عمرو) ، وكذا لا يحنث بما اشتراه له وكيله ، أو تملكه بقسمة وإن جعلناها بيعاً ، أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية ، أو رجع إليه برّدٍ بعيبٍ أو [إقالة]^(١) وإن جعلناها بيعاً ، ويحنث بما اشتراه سلماً أو توليةً أو مباحةً ؛ لأنها أنواعٌ من الشراء ، وإن اشتراه زيدٌ لغيره ، أو اشتراه ثم باعه ، أو باع بعضه فأكل منه . . حنث .

* * *

(وإن اشترى كل واحدٍ منهما شيئاً فخلطاه ، فأكل منه . . فقد قيل : لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف) إذا كان ما اشترياه متساوياً ؛ لأن / ما دونه لا يتحقق أنه أكل من شراء زيدٍ ، أما إذا كان متفاضلاً . . فيعتبر على هذا أن يزيد ما أكله على ما اشتراه عمرو .

(وقيل) وهو الأصح : (إن أكل حبةً أو عشرين حبةً . . لم يحنث) إذ يمكن أن يكون ذلك من مالٍ آخر ، (وإن أكل كفّاً) أو نحوه إذا كان من نحو

(١) في الأصل : (حوالة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٦٠) ، و« مغني المحتاج » (٤ / ٤٧١) .

حِنْثٌ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ ، فَدَخَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . فِيهِ قَوْلَانِ ،
وَإِنْ دَخَلَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ بِاخْتِيَارِهِ . . . حِنْثٌ ،

حنطةٍ . . (حنث) لأننا نتحقق بالكف ونحوه أنه أكل من مشترئ زيد .

* * *

(وإن حلف لا يدخل الدار ، فدخل ناسياً) ليمينه (أو جاهلاً) بأن ما أتى به هو المحلوف عليه . . (ففيه) أي : في حنثه (قولان) أصحهما : أنه لا يحنث ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ . . . ﴾ الآية (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » (٢) ، واليمين داخلة في هذا العموم .

والثاني : يحنث ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ ﴾ (٣) ، فكان عقدها [موجباً] (٤) للكفارة على عموم الأحوال ، ولأن الكفارة تطهيرٌ ، فأشبهت طهارة الحدث ، وهي تجب في الخطأ والنسيان ، فكذلك هنا .

وعلى الأول : فاليمين باقية لم تنحل على الأصح .

* * *

(وإن دخل على ظهر إنسانٍ باختياره . . حنث) كما لو دخل على دابةٍ ،

(١) سورة الأحزاب : (٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (١٩٨ / ٢) ، وابن ماجه (٢١٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٥٧٣ / ١) .

(٣) سورة المائدة : (٨٩) .

(٤) في الأصل : (موجب) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى دَخَلَ بِنَفْسِهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا .. لَمْ يَحْنَتْ ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا ، فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ .. حَنْتَ ..

(وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى دَخَلَ بِنَفْسِهِ .. فِيهِ) أَي : الْحَنْتَ (قَوْلَانِ) أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْنَتْ ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ مُكْرَهًا .. لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ، فَكَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَنْتُ إِذَا وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ .
وَالثَّانِي : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْكَفَّارَةَ إِذَا وُجِدَ بِالِاخْتِيَارِ .. تَعَلَّقَتْ بِهِ إِذَا وُجِدَ [لَا] بِالِاخْتِيَارِ ؛ كَقَتْلِ الصَّيْدِ .

* * *

(وَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا .. لَمْ يَحْنَتْ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ مِنْهُ الْفِعْلُ ، وَلَا الْإِخْتِيَارَ الْقَائِمَ مَقَامَ الْفِعْلِ .
(وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ دَخُولُهُ بِإِخْتِيَارِهِ بِنَفْسِهِ وَمَحْمُولًا وَاحِدًا .. وَجِبَ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ مُكْرَهًا بِنَفْسِهِ [وَمَحْمُولًا] ^(١) وَاحِدًا .
وَلَوْ حُمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ .. لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهِ ، وَقِيلَ : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّ سَكُوتَهُ كَالِإِذْنِ .

[حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا]

(وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا ف) أَتْلَفَهُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ الْغَدِ ؛ كَأَنْ (أَكَلَهُ) أَوْ بَعْضُهُ (فِي يَوْمِهِ .. حَنْتَ) لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِإِخْتِيَارِهِ ، وَهَلَّ الْحَنْتَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَمُكْرَهًا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كَفَايَةِ النَّبِيِّ » (٤٩٩ / ١٤) .

وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ .. فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُكْرِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مِنَ الْغَدِ وَقَدْ
تَمَكَّنَ مِنْ أَكْلِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَحْنَثُ

في الحال لحصول اليأس من البرِّ أو بعد مجيء الغد ؟ فيه وجهان ؛ أرححهما
- كما قال الإسني - : الثاني ^(١) ، وبه قطع ابن كحج ^(٢) .
وعلى الأول : لو كانت كفارته بالصوم .. جاز أن ينوي صوم الغد عنها ،
وعلى الثاني : هل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب
الشمس ؟ وجهان ؛ أصحهما : الأول ؛ كما قاله البغوي والإمام ^(٣) .

* * *

(وإن تلف في يومه) بنفسه ، أو أتلفه أجنبي ولم يمكن الحالف دفعه ؛ كما
قاله البلقيني ^(٤) .. (فعلى القولين في المكروه) لأنه فوّت البرّ بغير اختياره ،
والأظهر فيه : عدم الحنث ، وعلى مقابله : في وقت حنثه بخلاف السابق ،
وإن مات الحالف قبل الغد .. لا شيء عليه ؛ لأنه لم يبلغ زمن البرّ والحنث .

* * *

(وإن) مات أو (تلف) الرغيف (من الغد وقد تمكّن من أكله .. فقد
قيل : يحنث) قطعاً ، وهذه الطريقة هي الصحيحة ؛ لأنه تمكّن من البرّ ، فهو
كما لو لم يقيد بزمن فتلف [بعد] ^(٥) تمكّنه من أكله .

(١) المهمات (١٥٤ / ٩) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٣٣١ / ١٢) .

(٣) التهذيب (١٣٦ / ٨) ، نهاية المطب (٣٦٨ / ١٨) .

(٤) تنمة التدريب (٣٠٢ / ٤) .

(٥) في الأصل : (قبل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٠٢ / ١٤) .

وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ

(وقيل : على قولين) / ورجَّح الشيخ طريقة الخلاف بقوله : (وهو) أي : جريان الخلاف (الأشبه) ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ : أنه يحنث ؛ لِمَا مَرَّ ، وهل يحنث في الحال أو قبيل الغروب ؟ فيه الخلاف السابق .

والقول الثاني : لا يحنث ؛ لأنه جعل الغد ظرفاً فاقتضى التأخير إلى آخره ، ولم يفت بفعله ، وخالف غير المقيد ؛ لأنه لم يتعيَّن وقته ، وهذا كالخلاف فيمن مات في أثناء وقت الصلاة ، وبقي من الوقت زمنٌ يسعها ، هل يعصي أم لا ؟ لكن الأصح هنا : أنه يحنث ؛ كما مَرَّ ، ولا يعصي في الصلاة ، والفرق : أنه هنا حلف على فعل نفسه ؛ وهو الأكل ، ولم يُوجَد .

* * *

ولو حلف ليأكلنَّه قبل غدٍ ، فتلف أو مات بعد التمكَّن من أكله وقبل الغد . . حنث ؛ لأنه فَوَّتَ الْبِرَّ [باختياره]^(١) ، وهل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد ؟ وجهان ؛ أرجحهما أخذاً ممَّا مَرَّ : الأول .

أو : (ليطلقنَّ امرأته غداً) ثم طلقها اليوم . . لم تنحل اليمين ، ثم إن كان يملك عليها بعد ذلك شيئاً من الطلاق . . لم يحنث في الحال ، وإلا . . فكمسألة الأكل .

* * *

أو : (لأقضيَنَّ حَقَّكَ) وأطلق ومات قبل القضاء ؛ فإن تمكَّن منه ولم

(١) في الأصل : (باختيار) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٦٨) ، و« معني المحتاج » (٤ / ٤٦١) .

وَإِنْ قَالَ : (لَا فَارَقْتُ غَرِيمِي)

يَقْضِهِ .. حَنْثٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، أَوْ : (لِأَقْضِينَ حَقَّكَ غَدًا) فَمَاتَ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَمْ يَقْضِهِ .. حَنْثٌ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. لَمْ يَحْنِثْ ؛ كَالْأَكْلِ فِيمَا مَرَّ ، وَقِضَاءُ الْحَقِّ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ يَحْنِثُ بِهِ ؛ كِإِتْلَافِهِ الْمَأْكُولَ فِيمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ : (لَا أُؤَخِّرُهُ عَنْ غَدٍ) فَلَا يَحْنِثُ بِذَلِكَ ، وَمَوْتَ صَاحِبِ الْحَقِّ هُنَا لَا يَقْتَضِي حَنْثًا ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَهُ .

* * *

أَوْ : (لِأَقْضِينَ حَقَّكَ مَعَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ ، أَوْ مَعَ الْإِسْتِهْلَالِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ) .. حُمِلَ عَلَيَّ أَوَّلَ جِزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ؛ وَهُوَ وَقْتُ الْغُرُوبِ ؛ لِإِقْتِضَاءِ اللَّفْظِ الْمَقَارَنَةِ ، وَالْمُرَادُ : الْمَقَارَنَةُ الْعَرْفِيَّةُ ، فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَضَاءِ فِيهِ .. حَنْثٌ ؛ لِتَفْوِيْتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ الْمَالُ ، وَيَتَرَصَّدَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَيَقْضِيهِ فِيهِ ، لَا إِنْ شَرَعَ فِي مَقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ ؛ كَوْزَنِ وَكَيْلٍ وَعَدِّ وَحَمَلِ مِيزَانٍ حِينَئِذٍ ، فَتَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهَا .. فَلَا يَحْنِثُ لِلْعَذْرِ .

[حَلْفٌ لَا يَفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْهُ]

(وَإِنْ قَالَ : لَا فَارَقْتُ غَرِيمِي) حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْهُ ، فَفَارَقَهُ مَخْتَارًا ذَاكِرًا لِلْيَمِينِ وَلَوْ بِوَقُوفٍ ؛ بِأَنَّ كَانَا مَاشِيَيْنِ وَوَقَفَ أَحَدُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ الْآخَرُ ، أَوْ بَفَلْسٍ ؛ بِأَنَّ فَارَقَهُ بِسَبَبِ ظَهْوَرِ فَلْسِهِ إِلَى أَنْ يَوْسُرَ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْحَقِّ ، أَوْ أَحَالَ بِهِ عَلَيَّ غَرِيمَهُ ، أَوْ احْتَالَ بِهِ عَلَيَّ غَرِيمٍ [غَرِيمَهُ] .. حَنْثٌ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِوُجُودِ الْمَفَارَقَةِ فِي الْأَوْلَى بِأَنْوَاعِهَا ، وَلِتَفْوِيْتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلِعَدَمِ الْإِسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

فَهَرَبَ مِنْهُ .. لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ حَلَفَ وَقَالَ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

نعم ؛ إن فارقه في مسألة الفلاس بأمر الحاكم .. لم يحنث كالمكره .
وإذا لم يفارقه (فهرب منه) غريمه وإن تمكّن من اتباعه أو أذن له في
المفارقة .. (لم يحنث) لأنه إنّما حلف على فعل نفسه ، فلا يحنث بفعل
غيره .

* * *

وإن استوفى حقّه وفارقه ، ووجده غير جنس حقّه ؛ كمغشوشٍ أو نحاسٍ
وجهله ، أو وجده رديئاً .. لم يحنث ؛ لعذره في الأولى ، ولأن الرداءة/ لا تمنع
الاستيفاء في الثانية ، بخلاف ما إذا كان غير جنسه وعلم به .

* * *

فإن قال : (لا تفارقني حتى أستوفي) ففارقه الغريم عالماً مختاراً ..
حنث الحالف وإن لم يختر فراقه ، فإن نسي الغريم أو أكره ففارق .. فلا
حنث ، ومحله - كما قال الإسني - : بأن كان ممن يبالي بتعليقه ؛ كنظيره
في الطلاق^(١) .

ولو قال : (لا نفترق حتى أستوفي منك) .. حنث بمفارقة أحدهما الآخر
عالماً مختاراً ، وكذا إن قال : (لا افترقنا) .

[الاستثناء بالمشيئة]

(وإن حلف) على أمرٍ مستقبلٍ نفيّاً أو إثباتاً (وقال : « إن شاء الله »)

(١) المهمات (١٥٦/٩) .

مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .. لَمْ يَحْنَثْ ..

مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ) بحيث يسمع نفسه عند خُلُوفٍ مانعٍ ، ونوى رفع اليمين بها من أول اللفظ أو أطلق .. (لم يحنث) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمينٍ فقال : إن شاء الله .. فلا حنث عليه » [حَسَنُهُ] ^(١) الترمذي [وصَحَّحَهُ] ^(٢) الحاكم ^(٣) .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام : لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأةً ، تلد كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً يقاتل في سبيل الله ، ف قيل له - أي : فقال له الملك - : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهنَّ ، فلم تلد منهنَّ إلا امرأةً واحدةً نصفَ إنسانٍ » قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قال : إن شاء الله .. لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته » ^(٤) ، وتقدُّم الاستثناء وتوسُّطه كتأخيره ، وتقدُّم في (الطلاق) معنى الاتصال ^(٥) .



(١) في الأصل : (صححه) ، والتصويب من « سنن الترمذي » (١٠٨/٤) ، و« عجلة المحتاج » (١٣٦٤/٣) .

(٢) في الأصل : (وحسنه) ، والتصويب من « المستدرك على الصحيحين » (٣٠٣/٤) و« عجلة المحتاج » (١٣٦٤/٣) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٠٣/٤) ، سنن الترمذي (١٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .


(٤) صحيح البخاري (٣٤٢٤) بنحوه ، صحيح مسلم (٢٤/١٦٥٤) واللفظ له .

(٥) انظر ما تقدم (٥٠٩/٧) .

وَإِنْ جَرَى الْأَسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفَعَ الْيَمِينَ ..
 لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ . وَإِنْ عَقَدَ الْيَمِينَ ثُمَّ عَنَّ لَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ .. لَمْ
 يَصِحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ عَنَّ لَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينَ .. فَقَدْ قِيلَ :
 يَصِحُّ

(وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين)
 بأن قصد به التبرك ، أو أن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى ، أو سبق لسانه
 بذكره ، أو نواه بقلبه ، أو تلفظ به بحيث لم يسمع نفسه ؛ كما مر ، أو لم يتصل
 بالحلف .. (لم يصح الاستثناء) وتنعد اليمين ، فيحث بفعل المحلوف
 عليه .

وهل اليمين مع الاستثناء منعقدة لكن المشيئة لم تعلم فلم يحث ، أو لم
 تنعد ؟ رجح البغوي الثاني^(١) ، ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة .



(وإن عقد اليمين ، ثم عَنَّ له الاستثناء) أي : عرض له بعد كمال اليمين
 فأتى به .. (لم يصح الاستثناء) لأن اليمين انعقدت فلم ترتفع ؛ كما بعد طول
 المدّة .

(وإن عَنَّ له الاستثناء في أثناء اليمين) ولو في آخر اللفظ .. (فقد قيل)
 وهو الأصح - كما جرى عليه ابن المقري في « روضه » تبعاً لـ « أصله » - :
 (يصح)^(٢) ؛ لأنه نوى قبل الفراغ ، فأشبه وجودها أولاً .

(١) التهذيب (٢٤٧/٨) .

(٢) روض الطالب (٨٦٧/٢) ، روضة الطالبين (١٢١/٧) .

وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَإِنْ قَالَ : (لَا سَلَّمْتُ عَلَى فُلَانٍ) ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَأَسْتَثْنَاهُ بِقَلْبِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ

(وقيل : لا يصح) لأن الموجب جميع اللفظ ، فاشتراط اقتران النية بجميعة .

* * *

(وإن قال : لا سلمت على فلانٍ ، فسلم على قومٍ هو فيهم واستثناه بقلبه . . لم يحنث) لأنه سلم بلفظٍ عامٍ يحتمل أن يريد به الكل وأن يريد به البعض ، فإذا أراد أحدٍ محتمليه . . وقع بحسبه ، وفيه قولٌ : إنه يحنث .

(وإن لم ينو شيئاً) أي : لم ينو السلام عليه ولا استثناه . . (ففيه قولان) أصحُّهما : أنه يحنث ؛ [نظراً]^(١) إلى عموم اللفظ .

هذا إذا علم أن فيهم فلاناً ، وإلا . . خُرج على قولي الجاهل .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن اللفظ يصح للجميع والبعض ، فلا يحنث بالشكِّ .

* * *

ولو كان الحالف إماماً وفلاناً مأموماً ، فسلم على المأمومين . . فهو كما لو سلم على قومٍ هو فيهم ، لكن مرّ فيما إذا حلف لا يكلمه فسلم عليه من الصلاة/ وقصد به التحلل أو أطلق . . أنه لا يحنث^(٢) ، [فينبغي]^(٣) أن يأتي

(١) في الأصل : (نظر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٠٨ / ١٤) ، و« النجم الوهاج » (٥٢ / ١٠) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٥٢ / ٨) .

(٣) في الأصل : (ينبغي) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ قَالَ : (لَا أَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ) ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ فِيهِمْ وَأَسْتَثْنَاهُ بِقَلْبِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَحْنُثُ ، وَقِيلَ : لَا يَحْنُثُ .

هنا أيضاً ، على أن الرافي صرَّح في (باب الطلاق) بعدم الحنث فيما إذا كان المسلم عليه في الصلاة^(١) .

* * *

(وإن قال : لا أدخل على فلانٍ ، فدخل) بيتاً مثلاً (على قوم وهو فيهم) عالماً به (واستثناه بقلبه .. فقد قيل) وهو الأصح : (يحنث) لوجود صورة الدخول .

(وقيل : لا يحنث) كما في مسألة السلام الماضية ، وفرق الأول : بأن الدخول لا يتبعَّض ، بخلاف السلام^(٢) .

ولو دخل عليه فلانٌ .. لم يحنث ولو استدام الحالف ؛ لأن اليمين إنما انعقدت على فعله ، لا على فعل فلانٍ ، ولو دخل داراً فيها فلانٌ ؛ فإن كانت صغيرة لا يفترق المتبايعان فيها .. حنث ، أو كبيرةً يفترقان فيها .. فلا ، فلو جهل حضوره في البيت .. [فخلاف]^(٣) حنث الناسي والجاهل ، وتقدَّم أن الأظهر فيه : عدم الحنث ، وعليه : لا تنحلُّ اليمين .

* * *

(١) الشرح الكبير (١٤٥/٩) ، وانظر « قوت المحتاج » (٣٦٤/١٠) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤٩/٤ - ٤٥٠) : (وفرق الأول : بأن الاستثناء يمتنع في الأفعال دون الأقوال ؛ بدليل : أنه لا يصح أن يقال : دخلت عليكم إلا زيداً ، ويصح : سلَّمت عليكم إلا زيداً) .

(٣) في الأصل : (بخلاف) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٥٠) .

نعم ؛ لو قال : (لا أدخل عليه عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً) .. حنث إذا دخل ناسياً أو جاهلاً بلا خلافٍ ؛ كما نقله القاضي في الأولى^(١) ، ومثلها الثانية ؛ كما لو حلف لا يدخل الدار مختاراً ولا مكرهاً ولا ناسياً ، حيث يحنث بذلك كله ؛ عملاً بتعليقه .

نعم ؛ لو انقلب الحالف من نومه بجنب الدار فحصل فيها ، أو حُمِل إليها ولو لم يمتنع .. لم يحنث ؛ إذ لا اختيار له في الأولى ، ولا فعل منه في الثانية ، فإن حُمِل إليها بأمره .. حنث ؛ كما لو ركب دابةً ودخلها عليها ؛ فإنه يصدق حينئذٍ أن يقال : (دخلها على ظهر فلان) كما يصدق أن يقال : (دخلها راكباً) .

فَاتَعَدَّ

[في قاعدة الإمام الشافعي في مسائل الأيمان]

قال الشيخ أبو زيد : (لا أدري ماذا بنى عليه الشافعي مسائل الأيمان : إن اتبع اللغة ؛ فمن حلف لا يأكل الرؤوس .. ينبغي أن يحنث بكل رأسٍ ، وإن اتبع العرف .. فأصحاب القرئ لا يعدُّون الخيام بيوتاً ، ولم يفرق بين القروي والبدوي ؟!)^(٢) .

وأجيب : بأنه يتَّبَع اللغة تارةً عند ظهورها وشمولها ؛ وهو الأصل ، والعرف أخرى عند اطراده .

(١) انظر « روضة الطالبين » (٥ / ٥٠٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٧ / ٢١٧) .

.....

واللفظ الخاص في اليمين لا يُعَمَّمُ بنيةً ولا بغيرها ، والعامُّ قد يُخَصَّصُ ، فالأول مثل : أن يَمَنَّ عليه شخصٌ بما نال منه ، فحلف لا يشرب له ماءً من عطشٍ . . لم يحنث بغيره من طعامٍ وثيابٍ وماءٍ من غير عطشٍ و [غيرها] ^(١) ؛ كما مرَّ ^(٢) وإن نواه وكانت المنازعة بينهما تقتضي ما نواه ؛ لانعقاد اليمين على الماء من عطشٍ خاصةً .

وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوي بجهةٍ يتجوَّزُ بها ، ويُخَصَّصُ العامُّ إما بالنية ؛ نحو : (لا أكَلِمُ أحداً) ونوى زيداً ؛ فإنه يحمل على ما نواه ، أو بالاستعمال ؛ ك (لا آكل الرؤوس) فإنه يحمل على المستعمل عرفاً ؛ كما مرَّ ^(٣) ، أو بالشرع ؛ ك (لا أصلي) فإنه يُحْمَلُ على الصلاة الشرعية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[في صحَّةِ صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز بالنية وبالعرف]

قد يُصَرَّفُ اللفظ من الحقيقة إلى المجاز بالنية ؛ ك (لا أدخل دار زيدٍ) ونوى مسكنه دون ملكه ، فيقبل قوله في غير حقٍّ / آدميٍّ ؛ بأن حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ ، وقد يُصَرَّفُ إليه بالعرف ؛ بأن يكون متعارفاً والحقيقة بعيدةً ؛ ك (لا آكل من هذه الشجرة) فإن اللفظ يحمل على أكل الثمرة ، لا على أكل الورق والأغصان .

(١) في الأصل : (غيرهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧٣ / ٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٤٧ / ٨ - ٢٤٨) .

(٣) انظر ما تقدم (٢٣٥ / ٨) .

نعم ؛ يحنث بأكل الجُمَّار (١) .

وقد تكون الحقيقة متعارفةً والمجاز بعيداً ؛ ك (لا آكل من هذه الشاة) فإن اللفظ يُحْمَل على أكل لحمها ، لا على اللبن ولحم الولد .

خاتمة

فيها مسائل منشورة مهمة تتعلق بالباب نختمه بها

لو حلف : (لا يصلي خلف زيد) فحضر الجمعة فوجده إماماً ، وضاق الوقت .. وجب عليه أن يصلي خلفه ؛ لأنه مُلجأً إلى الصلاة بالإكراه الشرعي ، وهل يحنث أم لا ؟ ويظهر ترجيح الأول ؛ كما رجَّحه بعض المتأخرين .

أو : (لا يؤمُّ زيداً) فصلى خلفه ولم يشعر به .. لم يحنث ؛ فإن شعر به وهو في فريضة فأكملها بعد علمه به .. ينبغي أن يحنث وإن وجب عليه إكمالها .

* * *

أو : (لا يخرج فلاناً إلا بإذنه) ، أو : (بغير إذنه) ، أو : (حتى يأذن له) فخرج بلا إذنٍ منه .. حنث ، أو بإذنٍ .. فلا ولو لم يعلم إذنه ؛ لحصول الإذن ، وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك .. لم يحنث .

* * *

(١) هو قلب النخل وشحمه .

.....

ولو كان الحلف بطلاقٍ فخرجت ، وادّعى الإذن لها وأنكرت . . فالقول قولها يمينها ، وتنحلُّ اليمين بخرجةٍ واحدةٍ ؛ لأن لهذه اليمين جهةً برّ ؛ وهي الخروج بإذنٍ ، وجهةً حنثٍ ؛ وهي الخروج بدونه ؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً ، وإن كان لها جهتان ووُجِدَت إحداهما . . انحلت اليمين ؛ بدليل ما لو حلف : (لا يدخل اليوم الدار ، [ولياًكلن] ^(١) هذا الرغيف) . . فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم . . برّ وإن ترك أكل الرغيف ، وإن أكله . . برّ وإن دخل الدار ، وليس كما لو قال : (إن خرجت لابسةً حريرٍ . . فأنت طالقٌ) فخرجت غير لابسةٍ له . . لا تنحلُّ حتى يحنث بالخروج ثانياً لابسةً له ؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين ، وإنما علّق الطلاق بخروجٍ مقيّدٍ ، فإذا وُجِد . . وقع الطلاق .

فإن كان التعليق بلفظ (كلما) أو (كل وقتٍ) . . لم تنحلَّ بخرجةٍ واحدةٍ ، وطريقه أن يقول : (أذنت لك في الخروج كلما أردت) .

* * *

أو : (ليُثَبِّتَ على الله أحسن الثناء أو أعظمه) . . فليقل : (لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) زاد إبراهيم المروزي : (فلك الحمد حتى ترضى) ^(٢) .

(١) في الأصل : (أو ليأكلن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤ / ٤٧٢) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٢ / ٣٢٩) .

.....

أو : (ليحمدنه بمجامع الحمد) .. فليقل : (الحمد لله حمداً يوافي نعمه ،
ويكافئ مزیده) .

أو : (ليصلينَّ على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة) .. فليقل
ما في التشهد .

وقال بعضهم يقول : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَلِّمًا
ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَكَلِّمًا سَهَا عَنْهُ الغَافِلُونَ) .

وبعضهم : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ ،
وَعَدَدَ مَعْلُومَاتِكَ) .

قال الأذريعي : (والأحوط للحالف : أن يأتي بجميع ما ذُكِرَ)^(١) .

* * *

أو : (لا يزور فلاناً حيّاً ولا ميتاً) .. لم يحنث [بتشييع]^(٢) جنازته .
أو : (لا يُدْخِلُ بيته صَوْفاً) فأدخل شاةً عليها صوفٌ ، أو جلدًا كذلك ؛
كما بحثه بعضهم ، أو : (لا يُدْخِلُهُ / بيضاً) فأدخل دجاجةً فباضت ولو في
الحال .. لم يحنث فيهما .

* * *

أو : (لا يظله سقفٌ) .. حنث باستظلاله بأزج^(٣) .

(١) قوت المحتاج (٤٢٧/١٠) .

(٢) في الأصل : (بتشييع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٧٢/٤) .

(٣) الأزج : بناء غير مسقّفٍ بخشبٍ ؛ كالقبة مثلاً .

.....

أو : (لا يفطر) .. حنث بأكلٍ وجماعٍ ونحوهما ، لا بردّةٍ وحيضٍ ودخول ليلٍ ونحوها ممّا لا يفطر به عادةً كجنونٍ .

* * *

قال البغوي في « فتاويه » : (لو حلف : لا يذبح الجنين ، فذبح شاةً في بطنها جنينٌ .. حنث ؛ لأن ذكاتها ذكاته ، ولو حلف : لا يذبح شاتين .. لم يحنث بذلك ؛ لأن الأيمان تُراعى فيها العادة ، وفي العادة لا يقال : إن ذلك ذبحٌ لشاتين ، ويحتمل ألا يحنث في الأولى أيضاً)^(١) ، وهذا الاحتمال - كما قال الأذرعى - أقرب^(٢) .

* * *

أو : (لا يقرأ في مصحفٍ) ففتحه وقرأ فيه .. حنث .

أو : (لا يدخل هذا المسجد) فدخل زيادةً حادثّةً فيه بعد اليمين ، أو : (لا يكتب بهذا القلم) وهو مبرئٍ ، فكُسِر ثم بُرِيَ فكتب به .. لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدةً ؛ لأن اليمين في الأولى لم تتناول الزيادة حال الحلف ، والقلم في الثانية اسمٌ للمبري دون القصبه ، وإنما تُسمّى قبل البري قلماً مجازاً ؛ لأنها ستصير قلماً .

* * *

أو لا يأكل الحلوى .. حنث بكلِّ ما اتُّخذ من نحو عسلٍ وسكرٍ ؛ من كل حلوى ليس في جنسه حامضٌ ؛ كدبسٍ وقنڍٍ وفانيدٍ ، لا عنبٍ وإجاصٍ ورمانٍ ،

(١) فتاوى البغوي (ص ٤٠٥) .

(٢) قوت المحتاج (٤٣٦ / ١٠) .

أما السكر والعسل ونحوهما . . فليست بحلوى بدليل خبر « الصحيحين » :
 (أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ الحلوى والعسل) (١) .
 ويُشترط في الحلوى : أن تكون معقودةً ، فلا يحنث بغير المعمول ، بخلاف
 الحلو ، قال في « الروضة » : (وفي اللوزينج والجوزينج وجهان) (٢) ، والأشبهه
 - كما قال الأذري - الحنث (٣) ؛ لأن الناس يعدُّونهما حلوى ، قال الأذري :
 (ومثله : ما يقال له : المُكفَّن (٤) والخُشكنان والقطائف) (٥) .



(١) صحيح البخاري (٥٤٣١) ، صحيح مسلم (٢١ / ١٤٧٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) روضة الطالبين (٢٢٦ / ٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢٧٦ / ٤) .

(٤) هو خبز محشو بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد ، وهي تسمية أهل الشام ، ويُسمّيه غيرهم : الخُشكنان .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢٧٦ / ٤) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

باب كفارة اليمين

إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ وَحَنَثَ .. لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

(باب) بيان حكم (كفارة اليمين)

سُمِّيَتِ الكِفَارَةُ كِفَارَةً ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِرُ الذَّنْبَ ؛ أَي : تَسْتَرُهُ ، وَسُمِّيَ الْكَافِرُ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِرُ نِعَمَ اللَّهِ ، أَي : يُغْطِّيْهَا ، وَمَا الذَّنْبُ الَّذِي تُكْفِرُهُ ؟ قَالَ الْمَاورِدِي : (إِنْ كَانَ عَقْدَ الْيَمِينِ طَاعَةً وَحَلُّهَا مَعْصِيَةً ؛ كَقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ ؛ لَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ » فَإِذَا حَنَثَ بِالشَّرْبِ .. كَانَتِ الْكِفَارَةُ تَكْفِيرَ مَأْثِمِ الْحَنَثِ ، وَإِنْ كَانَ عَقْدُهَا مَعْصِيَةً وَحَلُّهَا طَاعَةً ؛ كَقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ ؛ لَا صَلَّيْتُ » فَإِذَا صَلَّى .. كَانَتِ الْكِفَارَةُ تَكْفِيرَ مَأْثِمِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَنَثِ ، وَإِنْ كَانَ عَقْدُهَا مَبَاحًا وَحَلُّهَا مَبَاحًا ؛ كَقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ ؛ لَا لَبَسْتُ هَذَا الثَّوْبَ » .. فَالْكَفَارَةُ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، وَهِيَ بِالْحَنَثِ أَحَقُّ ؛ لِاسْتِقْرَارِ وَجُوبِهَا بِهِ (١) .

* * *

(إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ وَحَنَثَ .. لَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٢) ؛ أَي :

(١) الحاوي الكبير (٢٩٨/١٩) .

(٢) سورة المائدة : (٨٩) ، وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفْرَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

.....

وَحَنَيْتُمْ ، وَهِيَ مَخِيْرَةٌ ابْتِدَاءً مَرْتَبَةً ابْتِهَاءً ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، وَلَيْسَ لَنَا كَفَارَةٌ كَذَلِكَ إِلا هِيَ ، وَمَا أَلْحَقَ بِهَا مِنْ نَذْرِ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِيهَا .

وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ وَجوبِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَصْحَبُهَا : أَنَّهُ بِالْيَمِينِ وَالْحَنْثِ مَعًا .
وَالثَّانِي : / أَنَّهُ بِالْيَمِينِ ، وَلَكِنْ الْحَنْثُ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمِينِ ؛ كَالزَّكَاةِ تَجِبُ بِمَلِكِ النَّصَابِ بِشَرَطِ الْحَوْلِ .

وَالثَّالِثُ : بِالْحَنْثِ فَقَطْ .

* * *

وَهَلْ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفُورِ أَمْ لا ؟ قَالَ فِي « التَّمَةِ » : (إِنْ كَانَ الْحَنْثُ مَعْصِيَةً .. فَنَعَمْ ، وَإِلا .. فلا) (١) .

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : (الْمَشْهُورُ : أَنَّ الْكُفَّارَاتِ وَالنَّذُورَ لَيْسَتْ عَلَى الْفُورِ) (٢) ، وَيَنْبَغِي اعْتِمَادَ الْأَوَّلِ .

* * *

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْيَمِينُ وَأَتَّحَدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ .. نَظَرْتُ : إِنْ قَصِدَ الْاسْتِئْثَافَ .. تَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَةُ عَلَى رَأْيٍ جَرِيٍّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَإِنْ قَصِدَ التَّأَكِيدَ أَوْ أَطْلُقَ .. فلا ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهَا لا تَتَعَدَّدُ مُطْلَقًا ؛ كَمَا مَرَّرَ فِي (بَابِ الطَّلَاقِ) (٣) .

(١) تَمَّةُ الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ (ق ١٢ / ١٤١) مَخْطُوطٌ .

(٢) كَفَايَةُ النَّبِيِّه (١٠٣ / ٦) .

(٣) انظُرْ مَا تَقْدَمُ (٥٠٢ / ٧ - ٥٠٣) .

فَإِنْ كَانَ يُكْفِّرُ بِالصَّوْمِ .. لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَحْنُثَ ، وَإِنْ كَانَ يُكْفِّرُ بِالْمَالِ ..
فَالْأَوْلَى : أَلَّا يُكْفِرَ حَتَّى يَحْنُثَ ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ .. جَازَ

وإن اتحدت اليمين وتعددت المحلوف عليه ؛ كقوله لجمع : (والله ؛ لا
كلمت كل واحد منكم) وكلم واحداً .. حنث ، وانحلت اليمين ، حتى إذا
كلم آخر بعد ذلك .. لم يحنث .

* * *

ولو حلف لا يأكل الخبز ، وحلف لا يأكل لزيد طعاماً ، فأكل خبزه .. ففي
تعددت الكفارة وجهان ، وينبغي التعدد ؛ أخذاً ممّا مرّ في (الطلاق) فيما إذا
حلف لا يكلم رجلاً ، وحلف لا يكلم فقيهاً ، فكلم رجلاً فقيهاً .. أنه يقع
عليه طلقتان ^(١) .

* * *

(فإن كان يكفر بالصوم .. لم يجز) أن يصوم عن الكفارة (حتى يحنث)
لأنها عبادةٌ بدنيةٌ ، فلم يجز تقديمها على وقت الوجوب بغير حاجة ؛ كصوم
رمضان ، وأيضاً الصوم إنما يكفر به إذا عجز عن غيره ، والعجز إنما يتحقق بعد
الوجوب ، واحتراز ب (غير حاجة) عن الجمع بين الصلاتين في سفر القصر .

* * *

(وإن كان يكفر بالمال .. فالأولى : ألا يكفر حتى يحنث) ليخرج من
خلاف أبي حنيفة ^(٢) ، (وإن كفر قبل الحنث) وبعد اليمين .. (جاز) لأنها
حقٌّ ماليٌّ تعلق بسببين ، فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة ، فتقدم على

(١) انظر ما تقدم (٧/٥٩٨ - ٥٩٩) .

(٢) انظر « المبسوط » للشيباني (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) .

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحِنْثُ بِمَعْصِيَةٍ .. لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ..

الحنث ولو كان حراماً ؛ كالحنث بترك واجب أو فعل حرام ، وعلى عود في ظهار ؛ كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها ، أو طلق رجعياً عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع ، وعلى موت في قتل بعد جرح ، ويجوز تقديم المنذور المالي على وقته الملتزم ؛ لِمَا مرَّ ، سواء أقدمه على المعلق عليه ؛ كالشفاء أم لا ؛ كقوله : (إن شفى الله مريضى .. فله عليّ أن أعتق عبداً) ، أو : (إن شفى الله مريضى .. فله عليّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء) فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء ، وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء .

(وقيل : إن كان الحنث بمعصية .. لم يجوز أن يكفر قبل الحنث)
لئلا [يتوصل] ^(١) به إلى المعصية ، ولأن التقديم رخصة ، فلا تستباح بها المعاصي ، (وليس بشيء) فيجوز التقديم ؛ كما مرَّ ، لأن الكفارة لا يتعلّق بها تحريمٌ ولا تحليلٌ ؛ فإن المحلوف عليه على حاله .

* * *

أما تقديمها على اليمين .. فلا يجوز ؛ لأنه تقديمٌ على السببين ، ومنه ما لو قال : (إن / دخلتِ الدار .. فوالله ؛ لا أكلمك) .. لم يجوز التكفير قبل دخولها ؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد ؛ كما صرّح به البغوي وغيره ^(٢) .
وكما لا يجوز تقديمها على السببين .. لا يجوز مقارنتها لليمين ، حتى لو

(١) في الأصل : (يتوسل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٦ / ١٥) .

(٢) التهذيب (١٠٩ / ٨) .

وَالْكَفَّارَةُ : أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ يَكْسُوهُمْ ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ

وَكُلٌّ مِنْ يَعْتَقُ عَنْهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي الْيَمِينِ . . . لَمْ يَجْزِ بِالِاتِّفَاقِ ، قَالَه الْإِمَامُ (١) .

* * *

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَاءِ الْعَتَقِ الْمَعْجَلِ : أَنْ يَبْقَى الرَّقِيقُ حَيًّا وَمُسْلِمًا وَسَلِيمًا مِنْ عَيْبٍ يَخُلُّ بِالْكَفَّارَةِ إِلَى الْحَنْثِ ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ الْمَعْجَلَةِ ، فَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْحَنْثِ . . . لَمْ يَجْزِ عَنْهَا ؛ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ (٢) .

[بيان كفارة اليمين]

(والكفارة : أن يعتق رقبةً ، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم ، والخيار في ذلك إليه) لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) .

ولا يجوز التبعض فيها ، فلو أطعم بعض العشرة ، وكسا بعضهم . . . لم يجزئه ؛ كما لا يجزئ أن يعتق نصف رقبةٍ ويطعم أو يكسو خمسةً ، ولأن التخيير [بين] (٤) الخصال المذكورة ينفي التمكُّن من غيرها ، والتفريقُ غيرها .

* * *

(١) نهاية المطالب (٤/١٩٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٢٥٩) .

(٣) سورة المائدة : (٨٩) .

(٤) في الأصل : (بعد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٤٨) .

فَإِنْ أَرَادَ الْعِتْقَ .. أَعْتَقَ رَقَبَةً كَمَا ذَكَرْنَا فِي (الظَّهَارِ) . وَإِنْ أَرَادَ الْإِطْعَامَ ..
 أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ رِطْلًا وَثُلْثًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي (الظَّهَارِ) . وَإِنْ أَرَادَ الْكُسُوفَةَ ..
 دَفَعَ إِلَى كُلِّ مِسْكِينٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُسُوفَةِ ؛ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلَ ...

(فإن أراد العتق .. أعتق رقبةً ؛ كما ذكرنا في « الظهار ») ^(١) ، والجامع بينهما : التكفير .

* * *

(وإن أراد الإطعام .. أطعم) أي : [مَلَك] ^(٢) (كل مسكينٍ رطلاً وثلثاً) من حَبِّ أو غيره من جنس الفطرة (كما ذكرنا في « الظهار ») ^(٣) بجامع ما اشتركا فيه من التكفير ، وإن عبّر في « المنهاج » هنا بـ (مَدِّ حَبِّ من غالب قوت بلده) ^(٤) .

ولا يجب على المكفّر إذا دفع الحَبِّ مؤنةً طحنه وخبزه ، بخلاف دفع الحَبِّ إلى الزوجة ، وفرق : بأن الزوجة محبوسةٌ لحقِّ الزوج فاستحقت المؤنة ، بخلاف المسكين .

* * *

(وإن أراد الكُسُوفَةَ) بكسر الكاف وضمها . : (دفع إلى كل مسكينٍ) أي : مَلَكه (ما يقع عليه اسم الكسوة) ممّا يعتاد لبسه (من قميصٍ) ولو لم يصلح للمدفع إليه ؛ كقميصٍ صغيرٍ لكبيرٍ أو عكسه ، (أو سراويل

(١) انظر ما تقدم (٨/١٩ - ٩٠) .

(٢) في الأصل : (ملكه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر ما تقدم (٨/١٠٨) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٤٨) .

أَوْ مَنَدِيلٍ أَوْ مِئْزَرٍ ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ قَلَنْسُوَةً قَلَنْسُوَةً .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ،
 وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

أَوْ مَنَدِيلٍ (بكسر الميم ، قال في « الروضة » : (والمراد به : المعروف الذي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ)^(١) ، (أَوْ مِئْزَرٍ) بكسر الميم مهموز ، ويجوز ترك همزه ، أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ مَقْنَعَةٍ ، أَوْ جَبَّةٍ أَوْ قَبَاءٍ أَوْ رَدَاءٍ ، أَوْ دَرْعٍ ؛ وَهُوَ قَمِيصٌ لَا كَمَّ لَهُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَمَّى كَسُوَةً مِنْ صَوْفٍ وَقَطْنٍ ، وَكَتَانٍ وَشَعْرٍ ، وَحَرِيرٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ لِبَسِهِ ؛ لَوْ قَوَّعَ اسْمَ الْكَسُوَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ، رَدِيئًا كَانَ أَوْ مُتَوَسِّطًا أَوْ جَيِّدًا ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ .

* * *

(فَإِنْ أَعْطَاهُمْ قَلَنْسُوَةً قَلَنْسُوَةً) بفتح القاف واللام وضم السين - ويقال : قَلَنْسِيَةٌ بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبالياء ، وهما لغتان مشهورتان ؛ وهي : مَا يُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : قَلَنْسَاةٌ ، حَكَاهَا فِي « الْمَطَالِعِ » قَالَه النَّوَوِيُّ^(٢) .. (فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ) / لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾^(٣) ، فَقَالَ : (إِذَا قَدِمَ وَفَدَّ عَلَى الْأَمِيرِ فَأَعْطَاهُمْ قَلَنْسُوَةً قَلَنْسُوَةً .. يَقَالُ : قَدْ كَسَاهُمْ)^(٤) .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لأنها لا يقع عليها اسم الكسوة .

(١) روضة الطالبين (١٤٥/٧) .

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٦٤/٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٣) .

(٣) سورة المائدة : (٨٩) .

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٥٦ - ٥٧) برقم (٢٠٠٠٧) بنحوه .

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَلْقُ

وقيل : تُجْزَى الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا ، دون الصغيرة التي تغطي قحف الرأس فقط .



(ولا يجوز) أي : لا يجزى (فيه الخلق) بفتح الخاء واللام ؛ وهو : الثوب البالي ، ولا [المنمحق] ^(١) ؛ كالطعام المعيب ، ولا المرقع لبللى لعبه ، بخلاف المرقع لزينه أو غيرها ، ولا الدرع من حديد أو نحوه من آلات الحرب ، ولا المكعب ؛ وهو : المداس ، ولا النعل ، ولا الخف ، ولا التبان ؛ وهو : سراويل [قصيرة] ^(٢) لا تبلغ الركبة .

وكذا كل ما [لا] يُسَمَّى كسوة ؛ كالقفاز والنطع والبساط ، والمنطقة والخاتم والتكة والعرقية ^(٣) وإن كان منها ما يجب على المُحْرَمِ الفدية بلبسها ، ووقع في « شرح المنهج » لشيخنا شيخ الإسلام زكريا : أن العرقية تكفي ^(٤) .

واستشكل بالقلنسوة ؛ فإنها أولى منها .

(١) في الأصل : (التمحق) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢٤٩/٤) .

(٢) في الأصل : (قصير) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٢٧٤/١٢) ، و« روضة الطالبين » (١٤٧/٧) .

(٣) النطع : بساط من الجلد ، والمنطقة : حزام يشد على الوسط ، والعرقية : ما يلبس على الرأس تحت العمامة ؛ ليمتص العرق .

(٤) فتح الوهاب (١٩٨/٢) .

وَيَجُوزُ مَا غُسِلَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ

وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي : بأن المراد بها : التي تُجَعَل تحت
البردعة ، لا التي تُلَبَس على الرأس ^(١) .

* * *

ويجزئ لبْدُ أو فروةً اعتيد في البلد لبسهما لغالب الناس أو نادرهم ،
بخلاف ما لا يعتاد لبسه كجلودٍ .

(ويجوزُ ما غسِلَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ) أو نحو ذلك ممَّا لا يخرجُه عن
الصلاحية ؛ كالطعام العتيق ؛ لانطلاق الكسوة عليه ، وكونه يُرَد في البيع لا
يؤثِّر في مقصودها ؛ كالعيب الذي لا يضرُّ بالعمل في الرقيق .

* * *

ويستحبُّ أن يكون الثوب جديداً خاماً كان أو مقصوراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^(٢) .

ولا يجزئ جديداً مهلهلاً النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس
الثوب البالي ؛ لضعف النفع به .

ولا يجزئ نجس العين من الثياب ، ويجزئ المتنجس ، وعليه أن يعلمهم
بنجاسته .

* * *

ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً . . لم يجزئه ، بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٤/ ٨٨) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٤/ ٤٤١) : (وهو - وإن كان بعيداً - أولى من مخالفته للأصحاب) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٢) .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَالِ .. كَفَّرَ بِالصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
غَائِبٌ .. لَمْ يَجْزُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ

دفعه إليهم ، قاله الماوردي ^(١) ، وهو محمولٌ على قطعةٍ تُسَمَّى كسوةً .

* * *

(وَإِنْ كَانَ) من لزمته الكفارة (معسراً لا يقدر على المال) الذي يصرفه
في الكفارة ؛ أي : عجز عن كلِّ من الخصال الثلاثة ؛ كمن يجد كفايته
فقط ^(٢) .. (كَفَّرَ بِالصَّوْمِ) لأنه من جملة الفقراء الذين يجوز لهم أخذ
الزكاة ، ومن يجوز له أخذ الزكاة .. لا يلزمه غير الصوم إلا فيما سيأتي في
قوله : (وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ .. لم يَجْزُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ) وَإِنْ حَلَّ لَهُ أَخَذَ
الزكاة ؛ لقدرته على التكفير بالمال من غير ضررٍ يلحقه ، وأخذ الزكاة لحاجةٍ
مختصةٍ بمكانه .

وخرج [ب (من غير ضررٍ) ^(٣) يلحقه) : كفارة الظهار ؛ فإنه يجوز له التكفير
بالصوم إذا كان ماله غائباً ؛ لِمَا يلحقه في التأخير من الضرر .

* * *

فإن قيل : المتمتع في الحج إذا كان معسراً بمكة موسراً ببلده .. يكفر
بالصوم ، فهلاً كان هذا مثله ؟

(١) الحاوي الكبير (٣٧٩/١٩) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٤٢/٤) : (كمن يجد كفايته
وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ، ولا يجد ما يفضل عن ذلك) .

(٣) في الأصل : (عن غير ضرورة) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَالصَّوْمُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالْأَوْلَى : أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً ؛ فَإِنْ فَرَّقَهَا .. فَفِيهِ
قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ

أُجِيب : بأنه مستحقُّ بمكة فاعتُبر/يساره وإعساره بها ، ومكان الكفارة مطلقٌ
فاعتُبر يساره على الإطلاق ، فإن كان له [هنا] ^(١) رقيقٌ غائبٌ يعلم حياته ..
كان له إعتاقه في الحال .

* * *

(والصوم ثلاثة أيام) للآية ، (والأولى : أن تكون متتابعةً) ليخرج من خلاف
أبي حنيفة ؛ فإنه يرى [وجوب] ^(٢) التتابع ^(٣) ، (فإن فَرَّقَهَا .. ففيه قولان ؛
أصحُّهما : أنه يجوز) لإطلاق الآية ، والثاني : لا يجوز ؛ لأن ابن مسعودٍ قرأ :
(ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ) ^(٤) ، والقراءة الشاذَّة كخبر الواحد في وجوب العمل ؛
كما أوجبنا قطع يمين السارق بالقراءة الشاذة في قوله : (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيمانهما) ^(٥) ، ولأن قاعدة الشافعي رحمه الله : حمل المطلق على
المقيّد من جنسه ؛ وهو الظهار والقتل ^(٦) .

(١) في الأصل : (هناك) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٩٨/٢) ، قال العلامة الجمل
رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٢٩٨/٥) : (قوله : « هنا » أي : في مسألة
غيبة المال) .

(٢) في الأصل : (بوجوب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر « المبسوط » للشيباني (٢٩٤/٢) .

(٤) أخرجها عبد الرزاق (١٦١٠٢) .

(٥) أخرجها البيهقي (٢٧٠/٨) برقم (١٧٣٢٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

(٦) الأم (٧٠٥/٦ - ٧٠٦) .

وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا . . لَمْ يُكْفَرْ بِالصَّوْمِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَأُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى
فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ . . لَمْ يَجْزُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي الْآخِرِ بِالْإِطْعَامِ
وَالْكَسْوَةِ دُونَ الْعِتْقِ

وأجاب الأول : بأن آية اليمين نسخت (متتابعات) تلاوةً وحكماً ، فلا
يستدلُّ بها ، بخلاف آية السرقة ؛ فإنها نُسخت تلاوةً لا حكماً ، وبأن المطلق
ها هنا متردّدٌ بين أصليين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار والقتل ،
ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع
بأولى من الآخر .

* * *

(وإن كان الحالف) الذي حنث في يمينه (كافرًا . . لم يكفر بالصوم) لأن
الصوم عبادةٌ وليس هو من أهلها ، ويجوز له أن يكفر بالمال ، ولو كان مسلماً
فارتدَّ . . لم يصم في الردة ، وله أن يكفر بالمال ؛ لأنها مستحقةٌ قبل الردة ،
فأشبهت الدين .

* * *

(وإن كان عبداً وأذن له المولى في التكفير بالمال) الذي ملكه إياه . . (لم
يجز في أصح القولين) بناءً على عدم ملكه بتمليكه ، وهو الأظهر .
(ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة) بناءً على أنه يملك بتمليكه (دون
العتق) أي : ولو ملكه رقيقاً ليعتقه عن الكفارة وقلنا : يملكه ، ففعل . . لم يقع
عنها ؛ لامتناع الولاء للعبد ، وحكم المدبّر والمعلّق عتقه بصفةٍ وأم الولد . .
حكم العبد ، أما المكاتب . . فيكفر بالمال إن أذن له سيده دون العتق ، وإلا . .
كفر بالصوم .

* * *

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفِرَ بِالصَّوْمِ فِي وَقْتٍ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَوْلَى فِيهِ .. جَازَ .
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرْرٌ .. نَظَرْتُ : فَإِنْ كَانَ حَلَفَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَنَثَ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ .. لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ حَلَفَ بِإِذْنِهِ وَحَنَثَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ،
وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

(وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على المولى فيه) كالشتاء
ونحوه .. (جاز) وإن لم يأذن له في حلف ولا في حنث ؛ لفقد الضرر ، فأشبهه
صلاة التطوع وصيامه في غير زمن الخدمة ؛ كما لا يُمنع من الذكر وتلاوة
القرآن ولو حال العمل .

(وإن كان عليه فيه ضررٌ) كأن كان في زمن حرٍّ شديدٍ ، أو في طول النهار ، أو
كان يضعفه عن العمل .. (نظرت ؛ فإن كان حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه ..
لم يجوز) له الصوم ؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه [ممّا]^(١) يتعلّق به ضررٌ
على السيد ، فكان له منعه وإخراجه منه ؛ كما له تحليله إذا أحرم بغير إذنه .
(وإن حلف) بإذنه وحنث بإذنه .. جاز من غير إذنه وإن كانت الكفارة
على التراخي .

* * *

وإن حلف (بإذنه وحنث بغير إذنه .. فقد قيل : يجوز) / لأن الإذن فيه إذنٌ
فيما يترتب عليه من التزام الكفارة .

(وقيل : لا يجوز ، وهو الأصح) وصحّحه في « الروضة » كـ « الشرحين »^(٢) ؛

(١) في الأصل : (بما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ١٥) .

(٢) روضة الطالبين (٦٢٢ / ٥) ، الشرح الكبير (٣٢١ / ٩) ، الشرح الصغير (ق ٦٣ / ٦) مخطوط .

فَإِنْ خَالَفَ وَصَامَ .. أَجْزَأُهُ ..

لأن الحلف مانعٌ من الحنث ، فلا يكون الإذن فيه إذناً في التزام الكفارة ،
ووقع في « المنهاج » تصحيح الأول^(١) .

* * *

ولو حلف بغير إذن ، وحنث بإذنٍ .. فالمذهب في « أصل
الروضة » : جوازه بغير إذنه^(٢) ، ومقتضى ما في « المنهاج » : تصحيح
المنع^(٣) .

وخرج بـ (العبد) : الأمة ؛ [فإنها]^(٤) إن كانت تحلُّ لسيدها .. لم تصم
إلا بإذنه وإن لم يضرَّها الصوم في خدمة السيد ؛ لحقِّ التمتع ، وإن لم تحلَّ
له .. ففيها التفصيل المذكور في العبد .

* * *

(فإن خالف) مَن منعناه الصوم بغير إذن سيده (وصام) بغير إذنه ..
(أجزاءه) كما لو صلى الجمعة بغير إذنه .. فإنها تجزئه ، أو حجَّ .. فإنه ينعقد ،
وعدم الاعتداد به عن حجَّة الإسلام ولو أذن له سيده فيه إنما هو للحديث
المتقدِّم في (الحج)^(٥) .

* * *

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (٦٢٢/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٢١/٩) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٤٩) .

(٤) في الأصل : (وإنها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) انظر ما تقدم (١٢١/٣ - ١٢٢) .

وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرّاً وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . . كَفَّرَ بِالطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ ، وَقِيلَ :
هُوَ كَالْقِنِّ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(وإن كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً) مثلاً (وله مال . . كَفَّرَ بالطعام
والكسوة) دون العتق ؛ لأنه يستعقب الولاء المتضمّن للولاية والإرث ، وليس
هو من [أهلها] ^(١) ، ولا يكفّر بالصوم ليساره ، كما أنه إذا وجد ثمن الماء
أو الثوب . . لا يجوز له أن يصلي متيمماً أو عارياً .

(وقيل : هو كالقنِّ) فيكفّر بالصوم ؛ لأنه ناقصٌ بالرقِّ ، [(والأول أصح)
وهو المذهب ؛ لتمام ملكه على ما في يده ، ولأنهم أجمعوا على أن الكفارة
لا تتبع على الرق والحرية ، فبقي النظر في تغليب الحرية أو الرق ، فكانت
الحرية أولى ؛ بدليل السراية فيها دون الرق ، ولأن التكفير بالمال مقدم ؛ لأنه
أصل والصوم بدل ، فكان تغليب الأصل أولى] ^(٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[في حكم ما لو مات العبد وعليه كفارة]

لو مات العبد وعليه كفارة . . فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلنا : لا يملك

(١) في الأصل : (أهلها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٥٠) ، و« مغني المحتاج »
(٤ / ٤٤٣) .

(٢) قول المصنف : (والأول أصح) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ،
وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٢٠ / ١٥) ، و« شرح التنبيه » للحصني
(ق ٣ / ١١٣) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٢ / ٧٢٤) .

.....

بالتملك ؛ إذ لا رُقَّ بعد الموت ، فهو والحُرُّ سواء ، بخلاف ما قبله ، ولا يكفِّر عنه بالعتق ؛ لنقصه عن أهلية الولاء .

خاتمة

[في حكم ما لو مات الحرُّ وعليه كفارة]

لو مات حرُّ وعليه كفارة .. فهي دَيْنٌ لله تعالى ، وحقوق الله مقدَّمة على حقِّ الآدمي ، فتخرج قبله من تركته ؛ لخبر : « دَيْنُ الله أحقُّ أن يقضى » (١) ، إلا إذا تعلَّق حقُّ الآدمي وحده بعينٍ .. فإنه يُقدَّم على سائر الديون ؛ كما مرَّ في (الفرائض) (٢) ، وإلا في المفلس المحجور عليه ؛ فإنه يُقدَّم حقُّ الآدمي ما دام حياً ، فإن كانت الكفارة مُرتَّبةً .. أعتق عنه الوارث أو الوصي ، والولاء على العتيق للميت ، فإن تعذَّر الإعتاق .. أطعم من التركة ، وإن كانت مُخيَّرةً .. وجب أقلُّ الخصال قيمةً .



ولو لزم المرتدَّ كفارةً مُخيَّرةً .. لم يتعيَّن الأقلُّ وإن ضعف ملكه ، فلو لم يكن للميت تركةً ، وتبرَّع عنه أجنبيُّ بالإطعام أو الكسوة .. جاز كالوارث ، أو بالعتق .. لم يجز وإن كانت الكفارة مُرتَّبةً ، بخلاف الوارث ؛ فإنه يجوز وإن

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨/١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر ما تقدم (٦/٣٦٠ - ٣٦١) .

.....

كانت الكفارة مُخَيَّرَةً ؛ لأن الوارث قائم مقام المورث ، ولا ينافي ما تقرّر ما في « الروضة » كـ « أصلها » من تصحيح الجواز في الأجنبي في المُرتَّبَة ؛ لأنهما بنياه على تعليل المنع في المُخَيَّرَة بسهولة التكفير بغير إعتاق^(١) .

* * *

ولو أوصى في المُخَيَّرَة بالعتق عنه ، وقيمة الطعام والكسوة أقل . . حسب جميع القيمة من الثلث ؛ لأن براءة الذمّة تحصل بدون العتق ، فإن وفي الثلث بقيمة رقيق . . أعتق عنه ، وإلا . . عدل عنه إلى / الإطعام أو الكسوة ، وبطلت الوصية .

* * *

(١) روضة الطالبين (١٥٠/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٩/١٢) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٩١/٣) : (لأنه مبني على مرجوح ، فالمعتمد : ما هنا وإن خالف في ذلك الإسنوي وغيره) .

بَابُ الْعِدَّةِ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ .. وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ
الْخُلُوةِ .. فَقَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

(بَابُ) بَيَانِ حُكْمِ (الْعِدَّةِ)

جمع عِدَّةٌ ، مأخوذةٌ من العدد ؛ لاشتغالها عليه غالباً ؛ وهي : مَدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا
المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبُّد ، أو لتفجُّعها على زوج ؛ كما سيأتي .
والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات والأخبار الآتية ، وشُرعت صيانةً
للأنساب ، وتحصيناً لها من الاختلاط .

* * *

(إِذَا طَلَّقَ) الرجل (امرأته بعد الدخول .. وجب عليها العِدَّة) ولو طلقت
بتعليق الطلاق ببراءة الرحم يقيناً ؛ كقوله : (متى تيقنت براءة رحمك من
منِّي .. فأنت طالق) ووُجِدَت الصفة ؛ لعموم الأدلة ، ولأن الإنزال خفيٌّ
يختلف بالأشخاص والأحوال ، ويعسر تتبُّعه ، فأعرض الشرع عنه واكتفى
بسببه وهو الوطء ؛ كما اكتفى في الترخُّص بالسفر وأعرض عن المشقة .

* * *

(وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلُوةِ) المجرِّدة عن الوطء .. (فقولان ؛ أَصْحُهُمَا)
وهو الجديد : (أنه لا عِدَّةَ عليها)^(١) ؛ كما لا تجب بدونها ؛ لقوله تعالى :

(١) الأم (٦/٥٤٥) .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ .. اَعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (١) .

والثاني - وهو القديم - : تجب (٢) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : (إِذَا أَغْلَقَ بَاباً أَوْ أَرخَى سِتْرًا .. فَلَهَا الصِّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) (٣) .

وأجيب : بأنه منقطعٌ ؛ كما قاله البيهقي (٤) .

[عِدَّةُ الْحَامِلِ]

(ومن وجبت عليها العدة وهي حاملٌ .. اَعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) ، فهو مخصَّصٌ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٦) ، ولأن القصد من العدة : براءة الرحم ، وهي حاصلةٌ بالوضع ، لكن بشرط نسبه إلى ذي العدة ؛ زوجاً كان أو غيره ولو احتمالاً ؛ كمنفِيٍّ بلعانٍ ، فلو لاعن حاملاً ونفى الحمل .. انقضت عدتها بوضعها وإن انتفى عنه ظاهراً ؛ لإمكان كونه منه ، وبشرط انفصال كِلِهِ حتَّى ثاني توءمَيْنِ ؛ لظاهر الآية ؛ فإنهما حملٌ واحدٌ ، فمتى تخلل بين

(١) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(٢) انظر « التهذيب » (٥٢٢/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥٧) ، والبيهقي (٢٥٥/٧) برقم (١٤٥٩٨) .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤٣٩٢) .

(٥) سورة الطلاق : (٤) .

(٦) سورة البقرة : (٢٢٨) .

.....

الوضعين دون ستة أشهر . . فتوءمان ، فتصح الرجعة بين وضعهما ؛ لبقاء العدة ، بخلاف ما إذا تخلل ستة أشهر فأكثر . . فالثاني حملٌ آخر .

واستشكله ابن الرفعة : بأن كونه حملاً آخر متوقفت على وطءٍ بعد وضع الأول ؛ فإذا وضعت الثاني لستة أشهرٍ من وضع الأول . . سقط منها ما يسع الوطاء ، فيكون [الباقي] ^(١) دون ستة أشهرٍ ^(٢) .

وأجيب : بأنه يمكن تصوُّر ذلك باستدخالها المنى حالة وضع الأول ، وتقبيدهم بالوطء في قولهم : (تُعتبر لحظةً للوطء) جريٌّ على الغالب ، والمراد : الوطاء أو استدخال المنى الذي هو أولى بالحكم هنا .



[ولا] ^(٣) أثر لخروج بعض الولد متصلاً أو منفصلاً في انقضاء عدّة ، ولا في [غيرها] ^(٤) / من سائر أحكام الجنين ؛ لعدم تمام انفصاله ، ولظاهر الآية ، ولأنه لا يحصل به براءة الرحم ، لكن سيأتي في الكلام على ديته : أن المعتبر [لوجوب] ^(٥) الغرّة ظهورُ شيءٍ منه ^(٦) ؛ لأن المقصود : تحقُّق وجوده ، وأنه

(١) في الأصل : (الثاني) ، والتصويب من « المطلب العالي » .

(٢) المطلب العالي (ق ٩٦/٢١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (فلا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٢/٣) .

(٤) في الأصل : (غيرهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٢/٣) ، و« مغني المحتاج » (٧١٣/٤) .

(٥) في الأصل : (لوجود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٢/٣) .

(٦) انظر ما سيأتي (٢٢٧/٩) .

وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ

يجب القود إذا حَزَّ جانِ رقبته وهو حيٌّ ، وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه .

* * *

(وأكثره) أي : الحمل ؛ أي : مدته (أربع سنين) فلو أبانها بخلع أو غيره فولدت لأربع سنين من وقت إمكان العلق قبيل الإبانة . . لحقه الولد ، وانقضت به العدة ، استدلاً على ذلك بالاستقراء ، قال مالك : (هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدقٍ وزوجها رجلٌ صدقٍ ، حملت ثلاثة أبطنٍ في [اثنتي عشرة]^(١) سنة ، تحمل كل بطنٍ أربع سنين)^(٢) ، وقد روي هذا عن غير امرأة محمد بن عجلان .

وما تقرّر من اعتبار المدّة في هذه من وقت إمكان العلق قبيل الإبانة ، لا من الإبانة التي عبّر بها أكثر الأصحاب . . هو ما اعتمده الشيخان حيث [قالوا]^(٣) : (فيما أطلقوه تساهلٌ ، والقويم : ما قاله أبو منصور التميمي معترضاً عليهم : من وقت إمكان العلق قبيل الإبانة ، وإلا . . لزادت مدّة الحمل على أربع سنين)^(٤) ، ومرادهما بأنه قويمٌ : أنه أوضح ممّا قالوه ، وإلا . . فما قالوه

(١) في الأصل : (اثني عشر) ، والتصويب من « تفسير القرطبي » .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢٣٧/١٤) ، و« تفسير القرطبي » (٢٨٧/٩) .

(٣) في الأصل : (قالوا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) الشرح الكبير (٤٥١/٩) ، روضة الطالبين (٧١٤/٥) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥١٢/٣) : (والقويم : ما قاله أبو منصور التميمي معترضاً عليهم بأنّ لو اعتبرنا المدّة من وقت الطلاق . . لزم أن تكون مدّة الحمل أكثر من أربع سنين ؛ لتقدّم العلق على الطلاق ؛ فينبغي أن يقال : من وقت إمكان العلق قبيل الإبانة) .

وَإِنْ وَضَعَتْ مَا لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ

صحيح أيضاً ؛ بأن يقال : ليس مرادهم بالأربع فيها : الأربع مع زمن الوطاء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدّة الحمل ، بل مرادهم الأربع بدون ذلك ، فلا يلزم الزيادة المذكورة ، وبهذا يُجاب عمّا يورد من ذلك على نظيرها في (الوصية) و(الطلاق) (١) .

* * *

وإن لم يمكن نسبته إليه ؛ كأن مات وهو صبيٌّ أو ممسوحٌ وامرأته حاملٌ . . لم تعتدّ بوضع الحمل ، وكذا لو مات أو طلق زوجته ووضعت لدون ستة أشهرٍ من النكاح ، أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافةٌ لا تقطع في تلك المدّة ، أو لفوق أربع سنين من الفرقة ؛ لانتفائه عن الزوج ، لكن لو ادّعت في الأخيرة أنه راجعها ، أو جدّد نكاحها ، أو وطئها بشبهةٍ وأمکن . . فهو - وإن انتفى عنه - تنقضي به العدة .

وتنقضي العدة بميتٍ كالحي ؛ لإطلاق الآية ، لا بعلقةٍ ؛ لأنها لا تُسمّى حملاً ، ولا يتيقن كونها أصل آدمي .

* * *

(وإن وضعت ما [لم] يتصوّر فيه خَلْقُ آدَمِيٍّ) كمضغَةٍ ؛ [فإن] (٢) كان فيها صورة آدميٍّ خفيةٌ أخبر بها القوابل لظهورها عندهنّ . . انقضت بها العدة ؛ كما لو كانت ظاهرة عند غيرهنّ بظهور يدٍ أو إصبعٍ أو ظفرٍ أو غيرها ، فإن لم تكن صورةً أصلاً لا ظاهرةً ولا خفيةً تعرفها القوابل ، وقلن : هي أصل

(١) وكلُّ من الجوابين حسنٌ . انظر « مغني المحتاج » (٣/٥١٢) .

(٢) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من سياق العبارة .

فَقَدْ قِيلَ : تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ .. اَعْتَدْتَ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ

آدمي ولو بقي لتصوّر .. (فقد قيل) وهو المذهب المنصوص : (تنقضي به العدة)^(١) ؛ لحصول براءة الرحم به .

(وقيل : فيه قولان) أحدهما : تنقضي به ؛ لِمَا مرَّ ، والثاني / : لا تنقضي به ، خُرج من نصّه على أن أميّة الولد لا تثبت بذلك ؛ لانتفاء اسم الولد^(٢) ، ولو شكّت القوابل في أنها أصل آدمي .. لم تنقض بوضعها قطعاً .

والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة ؛ لأنها مؤتمنة في العدة ، ولأنها مصدقة في أصل السقط ، فكذا في وصفه .

[عِدَّة ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ]

(وإن كانت من ذوات الأقراء) وهي حرّة .. (اعتدّت بثلاثة أطهار) قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ حَمَلُهُنَّ ﴾^(٤) ، والأقراء : جمع قرء بفتح القاف أكثر من ضمّها ؛ وهو لغةٌ : مشتركٌ بين الحيض والطمهر ، والمراد به هنا : الطهر ؛ كما صرّح المصنف به ؛ لقوله

(١) الأم (٥٦٠/٦) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢١٨) .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٤) سورة الطلاق : (٤) .

وَمَتَى يُحَكَّمُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ .. انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ..

تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ؛ أي : في زمنها ، وهو زمن الطهر ؛ إذ الطلاق في الحيض محرّمٌ كما مرّ^(٢) ، وقد قرئ : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عَدَّتِهِنَّ)^(٣) ، وقُبِلَ الشيء : أوله .

والطهر : ما احتوشه دَمًا حَيْضِيْنِ ، أو حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، لا مجرد الانتقال إلى الحيض ، قال في « الروضة » : (وليس مرادهم بقولهم : « القرء : هو الطهر المحتوش بدمين » الطهر بتمامه ؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر يُحسب قرءاً ، وإنما مرادهم : هل يُعتَبَرُ من الطهر المحتوش شيءٌ أم يكفي الانتقال ؟)^(٤) .

* * *

(ومتى [يُحَكَّمُ]^(٥) بانقضاء العِدَّةِ ؟ [فيه]^(٦) قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (إن كان الطلاق في طهرٍ .. انقضت [العِدَّةُ] بالطعن في الحيضة الثالثة) ولا يبعد تسمية قُرَائِنٍ وبعض الثالث ثلاثة أقراء ؛ كما في قوله تعالى :

(١) سورة الطلاق : (١) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٥٨/٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٨) ، وسعيد بن منصور (١٠٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) روضة الطالبين (٧٠٢/٥) .

(٥) في الأصل : (حكم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) في الأصل : (ففيه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانَ فِي حَيْضٍ .. انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ . وَالْقَوْلُ
الثَّانِي : لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَقِيلَ : إِنْ حَاضَتْ
لِلْعَادَةِ .. انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضِ ،

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(١) ، مع أن المراد : شوال وذو القعدة وبعض ذي
الحِجَّة ، ولأنَّ لو لم نعتدَّ بالباقي قرءاً .. لكان أبلغ في تطويل العِدَّة عليها من
الطلاق في الحيض ، لكن يتبيَّن بقاؤها بانقطاعه دون يومٍ وليلةٍ إذا لم يعد
قبل مضي خمسة عشر يوماً ، ولو انقطع ورأت مكانه صفرةً أو كدرَةً حتى تكمل
[يوماً]^(٢) وليلةً .. استمرَّ الحكم^(٣) .

* * *

(وإن كان) الطلاق (في حيضٍ .. انقضت العِدَّة بالطعن في الحيضة
الرابعة) ولا يُشترط في انقضائها في الأولى ولا في الثانية مضي يومٍ وليلةٍ
من الحيضة الثالثة في الأولى ، والرابعة في الثانية وإن رأت الدم على خلاف
عادتها ؛ لأن الظاهر : أنه دم حيضٍ ، ولثلاث تزيده العِدَّة على ثلاثة أقرء .

(والقول الثاني : لا تنقضي العِدَّة حتى يمضي يومٌ وليلةٌ) من الحيضة
الثالثة في الأولى ، أو الرابعة في الثانية ؛ لجواز أن يكون ذلك دم فسادٍ ، فلا
يُحكَم بانقضاء العِدَّة بالشكِّ .

(وقيل : إن حاضت للعادة .. انقضت العِدَّة بالطعن في الحيض) في

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) في الأصل : (يوم) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي تجاه الحضرة الشريفة) .

وَإِنْ حَاضَتْ لِغَيْرِ الْعَادَةِ .. لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

الصورتين ، (وإن حاضت لغير العادة .. لم تنقض العدة حتى يمضي يومٌ وليلةٌ) فيهما ؛ لأنها إذا حاضت للعادة .. علم أن ذلك حيضٌ ، بخلاف / ما إذا حاضت لغير العادة ، وزمن الطعن في الحيض على القول الأول ، أو اليوم واللييلة على الثاني .. ليس من العدة ، بل يتبين به انقضاؤها .

[عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ]

والمستحاضة تعتدُّ بالأقراء المردودة إليها من العادة والتميز والأقل ، وعدة المتحيرة الحرة ولو متقطعة الدم تنقضي بثلاثة أشهر في الحال ؛ لاشتمال كل شهر على طهرٍ وحيضٍ غالباً ، ولعظم مشقة الانتظار إلى سنِّ اليأس ، ويخالف ذلك الاحتياط في العبادة ؛ لأن المشقة فيها لا تعظم [عظم] مشقة الانتظار إلى سنِّ اليأس ، ولا فرق [بين] أن تكون مبتدأةً أو مميّزةً .

نعم ؛ إن حفظت الأدوار .. اعتدت بثلاثة منها ، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل ؛ لاشتمالها على ثلاثة أطهار ، وكذا لو شككت في قدر أدوارها ولكن قالت : أعلم أنه لا يجاوز [سنة^(١)] مثلاً .. أخذت بالأكثر ، [وتجعل السنة^(٢)] دورها ؛ كما ذكره الدارمي^(٣) ، ووافقه النووي في « مجموعته » في (باب الحيض)^(٤) .



(١) في الأصل : (ستة) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٢) في الأصل : (ويجعل الستة) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٣) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٣ / ٧) مخطوط .

(٤) المجموع (٤٦٦ / ٢) .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ .. أَعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ
انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَيْرِ عَارِضٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ :

فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً .. عُدَّ قرءاً ؛
لاشتماله على طهرٍ لا محالة ، وتعتدُّ بعده بهلالين ، وإن بقي منه خمسة عشر
يوماً فأقلَّ .. لم تُعتَبَر تلك البقية ؛ لاحتمال أنها حيضٌ ، فتبتدئ العِدَّة من
الهلال ؛ لأن الأشهر ليست متأصلةً في حقِّ المُتَحَيِّرة ، وإنما حُسِب كل شهرٍ
في حقِّها قرءاً ؛ لأشتماله على حيضٍ وطهرٍ غالباً ؛ كما مرَّ ، بخلاف من لم
تحض والأيسة حيث يكملان المنكسر ؛ كما سيأتي .

[عِدَّة ذوات الأشهر]

(وإن كانت مِمَّن لا تحيض لصغيرٍ أو إيَّاسٍ .. اعتدَّت بثلاثة أشهرٍ)
هلاليةً ؛ بأن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليقٍ أو غيره ، قال تعالى :
﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ
يَحِيضَنَّ ﴾ ^(١) ؛ أي : فعدتهنَّ كذلك .

فإن طلقت في أثناء [أول] شهرٍ ولو في أثناء يومٍ أو ليلةٍ .. فبعده
هلالان ، وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع ، سواء أكان الشهر تاماً
أم ناقصاً .



(فإن انقطع دمها لغير عارضٍ ، وهي مِمَّن تحيض .. ففيه قولان ؛

(١) سورة الطلاق : (٤) .

أَحَدُهُمَا : تَقَعُدُ إِلَى الْيَأْسِ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ، وَفِي الْإِيَّاسِ قَوْلَانِ ؛
أَحَدُهُمَا : إِيَّاسُ أَقْرَبِهَا ، وَالثَّانِي : إِيَّاسُ جَمِيعِ النِّسَاءِ

أحدهما) وهو الأصح الجديد : (تقعد) حتى تحيض ، فتعتدُّ بالأقراء ، فإن لم تحض .. قعدت (إلى اليأس ، ثم تعتدُّ بالشهور) (١) ؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن ، وهذه خرجت من اللائي لم يحضن ، فينتظم دخولها في اللائي يئسن (٢) .

* * *

أما من انقطع دمها لعارضٍ ؛ كرضاعٍ ومرضى .. فإنها تقعد قطعاً حتى تحيض ، فتعتدُّ بالأقراء ، فإن لم تحض .. قعدت إلى اليأس ، ثم تعتدُّ بالأشهر وإن طالت مدة الانتظار .

* * *

(وفي الإيَّاس قولان ؛ أحدهما : إِيَّاسُ أَقْرَبِهَا) من الأبوين ؛ لتقاربهنَّ في الطبع .

(والثاني) وهو الأظهر : (إِيَّاسُ جَمِيعِ النِّسَاءِ) للاحتياط ، وطلباً لليقين ، وذلك بحسب ما بلغنا خبره لا طَوْفُ نساء العالم ؛ / لأنه غير ممكن ، وأقصاه اثنتان وستون سنة .

وعلى الثاني : هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقاً ؟ قال الأذرعى :

(١) الأم (٥٤٤/٦) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٥٠٨) : (لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة ، وهذه ليست واحدة منهما) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَقْعُدُ إِلَى أَنْ تُعْلَمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ، وَفِي قَدْرِ ذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّانِي : أَرْبَعُ سِنِينَ

(إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي يقتضي الأول ، وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني) انتهى^(١) ، وينبغي اعتماد الثاني .
ثم إن رأيت الدم بعد سنّ اليأس . . صار أعلى اليأس ما رأته ، ويُعتَبَرُ بعد ذلك بها غيرها .

(والقول الثاني) في أصل المسألة - وهو القديم - : (أنها تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم) بوضع الحمل ، (ثم تعتد بالشهور)^(٢) ؛ لأن الانتظار إلى سنّ اليأس ممّا يشتدُّ ضرره على الزوجين ؛ أما في الزوجة . . فلأنها تبقى محبوسة إلى سنّ اليأس ، ولا يكاد يُرغَبُ فيها بعد تلك الغاية ، وأما الزوج . . فلأنه تلزمه النفقة إن كانت رجعيةً ، وكذا السكنى .

(وفي قدر ذلك) على هذا القول (قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح عنده : (تسعة أشهر) مدّة الحمل غالباً .

(والثاني : أربع سنين) أكثر مدّة الحمل .

وفي قولٍ مُخَرَّجٍ عليه : ستة أشهرٍ أقل مدّة الحمل ؛ [لظهور]^(٣) أماراته فيها .

* * *

(١) قوت المحتاج (٢٠٩/٧) .

(٢) انظر « التهذيب » (٢٣٩/٦) .

(٣) في الأصل : (الظهور) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ .. اُعْتَدَّتْ بِقُرَائِنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ .. فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَالثَّانِي : شَهْرَانِ . وَالثَّلَاثُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ

(وإن كانت من ذوات الأقراء .. اعتدت بقرايين) لقول عمر رضي الله عنه : (وتعتد الأمة بقرايين) (١) ، ولأنها على النصف من الحرية في كثير من الأحكام ، وإنما كملت القراء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق ؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم .

* * *

(وإن كانت من ذوات الشهور .. ففيها ثلاثة أقوال ؛ أحدها : ثلاثة أشهر) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) ، ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة ؛ إذ الولد [يُخْلَقُ] (٣) في ثمانين يوماً ، ثم يبين الحمل بعد ذلك ، وما يتعلق بالطبع لا يختلف / بالرق والحرية .

1/244

(والثاني : شهران) لأن الشهور بدل عن الأقراء ، وهي تعتد بقرايين إن كانت من ذوات الأقراء ، فإذا لم تكن [من ذوات] الأقراء .. اعتدت بشهرين .

(والثالث) وهو الأصح : (شهرٌ ونصفٌ) لأن الأصل فيما ينقص بالرق

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٢٧٧) ، والدارقطني (٣٠٨/٣) ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢) بنحوه .

(٢) سورة الطلاق : (٤) .

(٣) في الأصل : (يلحق) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٠٨/٣) .

وَإِنْ عَتَقْتَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ : فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً .. أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

من الأعداد : التنصيف ، والشهر قابلٌ له ، بخلاف الأقراء .

* * *

(وإن عتقت في أثناء العِدَّة ؛ فإن كانت رجعيةً .. أتمت عِدَّةَ حُرَّةٍ) في الأظهر ؛ لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام ، فكأنها عتقت قبل الطلاق ، وقيل : تتمُّ عِدَّةُ أمةٍ ؛ نظراً لوقت الوجوب .

* * *

(وإن كانت بائنةً) هكذا هو في النسخ ، قال النووي : (وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ، وهي لغةٌ ، والفصيح : بائن) (١) .. (فيه قولان) أظهرهما : أنها تتمُّ عِدَّةُ أمةٍ ؛ لأنها كالأجنبية ، فكأنها عتقت بعد انقضاء العِدَّةِ . والثاني - ونقل عن اختيار المزني - : تتمُّ عِدَّةُ حُرَّةٍ (٢) ؛ اعتباراً [بوجود] (٣) العِدَّةِ الكاملة قبل تمام الناقصة .

فحصل في المسألة ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : تكمل عِدَّةُ حرةٍ مطلقاً ، والثاني : عِدَّةُ أمةٍ مطلقاً ، والثالث الأظهر : التفصيل .

فإن عتقت مع الطلاق .. كملت عِدَّةُ حرةٍ بلا خلافٍ .

وتتمُّ الأمة ثلاثة أقراءٍ إذا أعتقت في عِدَّةٍ عبدٍ ففسخت نكاحه في الحال ؛

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٥) .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٢٠) .

(٣) في الأصل : (بوجود) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٠٧ / ٣) .

وَمَنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ .. وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ

كما لو طَلَّق الرجعية [طَلَّقَةً] أُخْرَى ، ومَتَى أُخْرَت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول .. استأنفت الأقراء الثلاثة ؛ لأنها فسخت وهي زوجة ، والفسخ يوجب العِدَّة .

ولو عتقت في عِدَّة الوفاة .. كملت عِدَّة أمة .

* * *

ولو صارت الحرة أمة في العِدَّة ؛ لالتحاقها بدار الحرب واسترقاقها .. كملت عِدَّة حرة في أحد وجهين في « التتمة » يظهر ترجيحه ^(١) .

ولو كانت الأمة مُتَحَيِّرَةً .. فالمعتمد فيها : ما قاله البلقيني من أنها إن طلقت أول الشهر .. اعتدَّت بشهرين ، أو وقد بقي [أكثره] ^(٢) .. فبإقيه والثاني ، أو دون أكثره .. فبشهرين بعد تلك البقية ؛ لِمَا مرَّ في الحرة المُتَحَيِّرَةِ ^(٣) .

[عِدَّة وطء الشبهة]

(ومن وطئ) امرأة (بشبهة .. وجب عليها عِدَّة المطلقة) فإن كانت الموطوءة حرة ، وظنها الواطئ أمته ، أو زوجته الأمة .. اعتدَّت بثلاثة أقراء ؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف .

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (أكثر) ، والتصويب من سياق عبارة « الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام » .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/٣٥) مخطوط ، ومراده : أن الأشهر ليست متأصلة في حقِّ المُتَحَيِّرَةِ . انظر « مغني المحتاج » (٣/٥٠٧) ، وانظر ما تقدم (٨/٣١٣) .

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ .. اُعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا بِحَمْلٍ

وقيل : بقرء في الأولى ، وبقرئين في الثانية ؛ اعتباراً بظنه ، لأن العِدَّةَ لحقه .

* * *

وإن كانت أمةً لغيره ظنَّها أمته .. اعتدَّتْ بقرءٍ واحدٍ ؛ لأنها في نفسها مملوكةٌ ، والشبهة شبهة ملك اليمين ، وإن ظنَّها زوجته الأمة .. اعتدَّتْ بقرئين ؛ اعتباراً باعتقاده ، ولأن أصل الظنِّ يؤثِّر في أصل العِدَّة ، فجاز أن يؤثِّر خصوصه في خصوصها ، وإن ظنَّها زوجته الحرة .. اعتدَّتْ بثلاثة أقرءٍ ؛ اعتباراً باعتقاده .

* * *

ويحرم الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة والخلوة بها ؛ كما جزم الرافعي بالأول هنا ، وبالثاني / في (الاستبراء) لأن وطأها حرامٌ^(١) .

[عِدَّة الوفاة]

ثم شرع في عِدَّة الوفاة والمفقود ، وما يتعلَّق بعِدَّة الوفاة من إحدادٍ وغيره فقال : (ومن مات عنها زوجها وهي حاملٌ .. اعتدَّتْ بوضع الحمل) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) ، فهو مقيّد للآية الآتية بشرطه السابق ؛ من انفصال كِلِه ، ونسبته إلى ذي العِدَّة ولو احتمالاً .

(فإن كانت) أي : الزوجة المتوفى عنها الحرة (حائلاً أو حاملاً بحملي

(١) الشرح الكبير (٩/٤٦٢ ، ٥٤٢) .

(٢) سورة الطلاق : (٤) .

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ .. اُعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ..

لا يجوز أن يكون منه (كزوجة صبي لا يجوز أن يكون منه ، أو [ممسوح] ^(١) ؛ وهو مقطوع الذكر والأنثيين .. (اعتدَّتْ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ) أي : [عشرة] ^(٢) أيام ؛ لأن المعدود إذا حُذِفَ .. جاز إثبات التاء وحذفها ، وقد جرى الشيخ على نظم الآية الآتية .

* * *

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَضَّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٣) ، وسواء الصغيرة والمدخول بها وذات الأقران وغيرهن ، وزوجة صبي وغيره ؛ لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات بقريئة الآية السابقة ، وهو ناسخٌ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ ^(٤) ، وهذه الآية متأخرة عن تلك في التلاوة سابقة في النزول ، وكالحائل الحامل من غير الزوج ؛ كما مرَّ .

* * *

وتُعتَبَرُ الأشهر بالأهلة ما أمكن ، ويكمل المنكسر بالعدد ، فإن خفيت عليها الأهلة ؛ كالمحبوسة .. اعتدَّتْ بمئةٍ وثلاثين يوماً .
أما محبوب الذكر فقط ، أو الأنثيين فقط .. فإن الولد يلحقه ، وتعتدُّ

(١) في الأصل : (ممسوحاً) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٢٧ / ١٥) .

(٢) في الأصل : (عشر) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٤) .

(٤) سورة البقرة : (٢٤٠) .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. اَعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ . وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا .. اُنْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ

زوجته الحامل بوضعه ؛ لبقاء أوعية المنى في [الأول] (١) ؛ فقد يصل إلى الرحم بغير إيلاج ، ولأن الثاني قد يباليغ في الإيلاج فيلتدُّ وينزل ماءً رقيقاً ، وإدارة الحكم على الوطء ؛ وهو السبب الظاهر . . أولى من إدارته على الإنزال الخفي .

* * *

(وإن كانت أمةً) أو مبعضةً حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه . . (اعتدت بشهرين وخمس ليالٍ) بأيامها ؛ لأن العدة أمرٌ [ذو عددٍ ينبنى على] (٢) المفاضلة ، فوجب ألا تساوي الأمة الحرة ، وتكون على النصف منها مع إمكان قسمه كالحدود ، ويأتي في الانكسار والخفاء ما مرّ ، والمراد : الأيام مع الليالي المتخللة بينها ؛ كما يُعلم ممّا مرّ ، فلو عتقت مع موته . . اعتدت كحرة ؛ كما بحثه الأذري (٣) .

* * *

(وإن طلق امرأته طلقاً رجعيةً ، ثم توفي عنها . . انتقلت إلى عدة الوفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق ونفقتها فيها .

أما البائن ولو بفسخٍ . . فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بل تكمل عدة الطلاق ،

(١) في الأصل : (الأولى) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (ذي عدد ينبنى عن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٣ / ١٥) .

(٣) قوت المحتاج (٢٥٧ / ٧) .

وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى أُمَّرَأَتَيْهِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ .. وَجَبَ عَلَيَّ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَطْوَلُ الْعِدَّتَيْنِ مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ

ولا تُحَدِّدُ ؛ لأنها ليست بزوجة ، وينفق عليها إن كانت حاملاً ؛ كما سيأتي في
(النفقات) إن شاء الله تعالى (١) . /

1/240

ولو علقت طلاقها البائن بموته .. فالظاهر - كما قال الزركشي - : أنها تعتد
عدَّة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ، وإنما [قلنا] : لم ترث ؛ احتياطاً
في الموضوعين (٢) .

* * *

(وإن طلق إحدى [امرأته]) (٣) معينة عنده أو مبهمه (بعد الدخول)
بهما وهما من ذوات الأقراء طلاقاً بائناً (ومات قبل أن يبين) المعينة أو يعين
المبهمه .. (وجب على كل واحدةٍ منهما أطول العِدَّتَيْنِ من) بقية (الأقراء)
الثلاثة (أو الأشهر) التي هي عدَّة الوفاة ؛ لأن كلاً منهما كما يحتمل أن تكون
مفارقةً بالطلاق .. يحتمل أن تكون مفارقةً بالموت ، فأخذنا به احتياطاً .

* * *

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥١٩/٣) : (ولها النفقة إن كانت
حاملاً ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » هنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولِيَّ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وذكر في « النفقات » : أنه لا نفقة لها إذا مات عنها وهي حامل ، وفرق
بينهما : بأنها هنا وجبت قبل الموت ، فاعتبر بقاؤها في الدوام ؛ لأنه أقوى من الابتداء ، وعدَّة
الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة ؛ لأن ذلك من خصائص
النكاح الصحيح) ، وانظر ما سيأتي (٤٦٢/٨) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٩٣/٣) مخطوط .

(٣) في الأصل : (امرأته) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَأَنْقَطَعَ عَنْهَا خَبْرُهُ.....

وتُعتَبَرُ الأَقْرَاءُ من وقت الطلاق ، وعدَّة الوفاة من الموت ؛ لأن كلاً منهما وقت [الوجوب]^(١) ، فلو مضى قرءٌ [أو] قرءان^(٢) قبل الوفاة .. اعتدَّتْ بالأكثر من عدَّة وفاةٍ ومن قرأين أو قرءٍ ، ووجه اعتبار الأقرء من الطلاق في المبهمة - مع أن عدَّتْها إنَّما تُعتَبَرُ من التعيين لا من الطلاق - : بأنه لَمَّا يُنْس من التعيين .. اعتُبر السبب وهو الطلاق ، وبهذا اندفع ما قاله البلقيني من أن هذا إنَّما يأتي على مرجوح^(٣) ؛ وهو : أن العدَّة من الطلاق .

وتقتصر الحامل منهما على الوضع ؛ لأن عدَّتْها لا تختلف بالتقديرين ، وتقتصر ذاتُ الأشهر - وإن كان الطلاق بائناً - والرجعية ذاتُ الأقرء ، وغير المدخول بها .. على عدَّة الوفاة ؛ أخذاً بالاحتياط مع أنه قد تقدَّم أن الرجعية تنتقل إلى عدَّة الوفاة .

* * *

ولو أسلم كافراً عن ثماني نسوة ، ومات قبل أن يختار .. لزم كلاً منهنَّ الاعتمادُ بأقصى الأجلين ، و[ابتداءً]^(٤) الأقرء من إسلامه ، لا من موته .

[عدَّة زوجة المفقود]

(وإن فقدت المرأة زوجها وانقطع [عنها] خبره) وتوهم موته ..

(١) في الأصل : (الوجود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٠ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٢٠ / ٣) .

(٢) في الأصل : (وقرءان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيعي الإسلام (ق ٤٨ / ٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (امتداد) ، والتصويب من سياق العبارة .

فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَوْتُ ،
وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَصْبِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، ثُمَّ
تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ

(ففيه قولان ؛ أحدهما : أنها تكون على الزوجية) فليس لها أن تنكح غيره
(إلى أن تتحقق الموت) أو يثبت بما مرَّ في (الفرائض) (١) ، أو تتحقق
طلاقه ، أو يثبت بحجة فيه (وهو الأصح) الجديد (٢) ؛ لأن النكاح ثابتٌ
بيقين ، فلا يُزال إلا بيقين .

(والثاني) وهو القديم : [أنها] تصبر أربع سنين ، ثم تعتدُّ عدَّة
الوفاة (٣) ، وتحسب السنين من انقطاع الخبر ، لكن يفتقر إلى ضرب القاضي
لها ، ودليل القديم : أن ذلك رُوِيَ عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله
عنهم (٤) ، ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجبِّ والعنة ؛ لفوات الاستمتاع ،
وهو هنا حاصلٌ .

* * *

(ثم تحلُّ للأزواج في الظاهر) لأن ذلك ثمرة الفسخ ، (وهل تحلُّ له)

(١) انظر ما تقدم (٤٣٣/٦) وما بعدها .

(٢) الأم (٦٠٨/٦) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٢٨٧/١٥) .

(٤) أما خبر سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما . فأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢)
عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة
المفقود : (تریص أربع سنين ، وتعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً) ، وأما خبر سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما . فأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٥٨) عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى ←

فِي الْبَاطِنِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

على القديم (في الباطن ؟ فيه قولان) لم يرجح الشيخان منهما شيئاً^(١) ،
وبيّض النووي لذلك في « الروضة » بياضاً^(٢) ، وهذا سبب إهماله في
« التصحيح » ، وهما مبنيان على أن الفسخ يحصل باطناً كما يحصل ظاهراً ؟
فيه قولان ؛ أحدهما : لا يفسخ في الباطن ؛ لأن عمر رضي الله عنه لمّا عاد
المفقود .. خيّر بين أن يأخذ زوجته ويغرم المهر/ للزوج الثاني ، وبين أن
يأخذ المهر من الزوج الثاني ، والزوجة للثاني^(٣) ، ولو وقع فسخٌ في الباطن ..
لم يُخيّر .

والثاني : نعم ؛ كفسخ العنة ، وادّعى الجيلي : أنه الأصح^(٤) .

ولو حكم حاكمٌ بنكاحها بما ذُكر في القديم قبل تحقّق الحكم بموته ..

→ قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقلا جميعاً : (تربّص أربع سنين ، ثم يطلقها
وليّ زوجها ، ثم تربّص أربعة أشهرٍ وعشراً) .

(١) الشرح الكبير (٤٨٦/٩) ، روضة الطالبين (٧٤٠/٥) .

(٢) روضة الطالبين (٧٤٠/٥) ، وفي نسخة الظاهرية من « روضة الطالبين » (ق ٣١٨/٣)
مخطوط برقم (٢١٦٦) قال الناسخ في الهامش : (في الأصل بياض ، وفي نسخة : أصحهما :
الثاني) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١) ، وابن أبي شيبة (١٦٩٨٩) ، والبيهقي (٤٤٦/٧) برقم
(١٥٦٦٥) .

(٤) الموضح في شرح التنبيه (ق ٣/١٥٤ - ١٥٥) مخطوط ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى
في « مغني المحتاج » (٥٢١/٣) : (وهل ينفذ حكمه بها ظاهراً وباطناً ؛ كفسخه بالعنة ،
أو باطناً فقط ؟ وجهان ؛ قال المصنف في « الروضة » : أصحهما ... وترك بياضاً ولم يصحّ
شيئاً ، قال الأذرعى : والأشبه بالمذهب : ترجيح نفوذه ظاهراً فقط) .

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

نُقِضَ ؛ لمخالفته للقياس الجلي ؛ إذ لا يجوز أن يكون حيّاً في ماله وميتاً في حقّ زوجته .

* * *

وينفذ في الزوجة طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه ، وسائر تصرّفات الزوج في زوجته ؛ للحكم بحياته ، سواء أكان قبل الحكم بالفرقة أم بعدها ، ويسقط بنكاحها غيره نفقته عن المفقود ؛ لأنها [ناشزة^(١)] به وإن كان فاسداً ، ويستمرّ السقوط حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته وإن فرق بينهما واعتدّت وعادت إلى منزله ؛ لأنّ النشوز إنّما يزول حينئذٍ ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني ؛ إذ لا زوجية بينهما ، ولا رجوع له بما أنفقه عليها ؛ لأنه متبرّع ، إلا فيما أنفقه بحكم حاكم .

* * *

فلو تزوّجت قبل ثبوت موته أو طلاقه ، وبان المفقود ميتاً قبل تزوّجها بمقدار العِدَّةِ .. صحّ التزويج ؛ لخلوّه عن المانع ، فأشبه ما لو باع مال أبيه يظنّ حياته فبان ميتاً .

ولو أخبرها عدلٌ ولو عبداً أو امرأةً بوفاة زوجها .. جاز لها أن تتزوّج سرّاً ؛ لأنّ ذلك خبرٌ لا شهادة .

[الإحداد]

(ويجب الإحداد) الآتي بيانه (في عِدَّةِ الْوَفَاةِ) لخبر « الصحيحين » :

(١) في الأصل : (باشرت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠١/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٢١/٣) .

وَلَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ.....

« لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً »^(١) ؛ أي : فإنه يحلُّ لها الإحداد عليه ؛ أي : يجب ؛ للإجماع على إرادته ، والتقييد بإيمان المرأة جريئاً على الغالب ، وكذا الأربعة أشهر [وعشراً]^(٢) ، وإلا . . . فالكافرة كذلك ؛ كما سيأتي^(٣) ، والحاملُ تُحدِّدُ مدَّةً بقاء حملها زاد على ذلك أو نقص ؛ كما في « حاشية البخاري » لشيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٤) .

* * *

(ولا يجب) الإحداد (في عِدَّةِ الرجعية) لتوقع الرجعة ، ويستحبُّ لها ؛ كما نقله في « الروضة » عن أبي ثور عن الشافعي وإن نقل بعد ذلك عن بعض الأصحاب أن الأولى لها : أن تتزيَّن بما يدعو الزوج إلى رجعتها^(٥) .

* * *

(و) لا يجب الإحداد على (الموطوءة بشبهة) ولا أم الولد ، ولا فاسدة النكاح ، ولا المفسوخ نكاحها بغيبٍ ونحوه ؛ كما لا يجب عليهنَّ عِدَّةُ الوفاة ؛

(١) صحيح البخاري (١٢٨٠) ، صحيح مسلم (١٤٨٦) عن سيدتنا أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) في الأصل : (وعشراً) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٢٢/٣) .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٣٣٥/٨) .

(٤) تحفة الباري (٣٥٠/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٧٤٤/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٩٢/٩) .

وَفِي عِدَّةِ الْبَائِنِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا لَا يَجِبُ فِيهَا الْإِحْدَادُ . وَالْإِحْدَادُ :
أَنْ تَتْرُكَ الزَّيْنَةَ ؛ فَلَا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ

لأنَّ عِدَّةَ الوفاةِ والإِحْدَادَ من خصائصِ النكاحِ الصحيحِ ، ولا يستحبُّ الإِحْدَادَ
لهنَّ أيضاً .

(وفي عِدَّةِ البائِنِ) بالخلعِ أو باستيفاءِ العددِ (قولان ؛ أَصْحُهُمَا) وهو
الجديدُ : (أنها لا يجبُ فيها الإِحْدَادُ) ^(١) ؛ لأنها معتدَّةٌ عن طلاقٍ ، فأشبهت
الرجعيةَ ، ولأنها مَجْفُوءَةٌ بالطلاقِ ، فلا تُكَلَّفُ التَّفْجُوعَ ، بخلافِ المتوفَّى عنها
زوجها .

والثاني : يجبُ ، وهو القديمُ ^(٢) ؛ لأنها بائِنٌ معتدَّةٌ ، / فأشبهتِ المتوفَّى
عنها زوجها .

وعلى الأولِ : يستحبُّ لها الإِحْدَادَ ؛ للخروجِ من خلافِ من أوجبه .

* * *

(والإِحْدَادُ) - من (أَحَدٌ) ، ويقالُ : الحدادُ من (حَدٌّ) - لغةٌ : المنعُ ،
واصطلاحاً : (أن تتركِ الزينةَ ؛ فلا تلبسِ الحليَّ) من خلخالٍ وسوارٍ وغيرهما
نهاراً ولو خاتمِ فضيةٍ ، وكذا حليٍّ لؤلؤٍّ ؛ لخبرِ أبي داوودِ بإسنادٍ حسنٍ : « المتوفَّى
عنها [زوجها] لا تلبسِ المعصفرَ من الثيابِ ، ولا الممشقَّةَ ، ولا الحُلِيَّ ، ولا
تختضبُ ، ولا تكتحلُّ » ^(٣) .

(١) الأم (٥٨٣ / ٦) .


(٢) انظر « البيان » (٧٨ / ١١) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٢٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

وَلَا تَتَطَيَّبُ

والممشقة: المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو: المغرة بفتحها ،
ويقال : طينٌ أحمر [يشبهها] ^(١) .

ولها لبسُ الحلبي لياً لحاجةٍ ؛ كإحرازه من غير كراهةٍ ، وبلا حاجةٍ معها .
واستشكل : بحرمة الطيب ولباس المصبوغ لياً .
وفرق : بأن ذلك يُحرِّك الشهوة ، بخلاف الحلبي .
ولو تعود قومها [التحلي] ^(٢) بالنحاس والرصاص ، أو أشبهها الذهب
والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأملٍ ، أو مؤها بهما . . حرماً ، وإلا . . فلا .



(ولا تتطيب) لخبر « الصحيحين » عن أم عطية : (كنا ننهي أن نحدَّ على
ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً ، وأن نكتحل ، وأن نتطيب ،
وأن نلبس ثوباً مصبوغاً) ^(٣) .

وهي في تحريم الطيب وأكله والدهن . . كالمُحرَّم في تحريمها عليه ،
فيحرم عليها ما يحرم عليه ، لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع
في العدة ، ولا يقدر استعمالها الطيب في عدتها ، ولا فدية عليها ، بخلاف
المُحرَّم في ذلك .



(١) في الأصل : (لشبهها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٢/٣) .

(٢) في الأصل : (الحلبي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٢/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٤١) ، صحيح مسلم (٦٧/٩٣٨) في (كتاب الطلاق ، باب
وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) .

وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تُرَجِّلَ الشَّعَرَ ، وَلَا تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ وَالصَّبْرِ

(ولا تختضب) فيما يظهر من البدن ؛ كالوجه واليد والرِّجْل ، لا فيما تحت الثياب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة في الصَّبْرِ [ليلاً] - كما سيأتي ^(١) - لخفائه على الأبصار ، فكذا ما أخفاه ثيابها ، قال في « الروضة » : (والغالية - وإن ذهب ريحها - كالخضاب) ^(٢) .

* * *

(ولا ترجل الشعر) أي : شعر الرأس واللِّحية إن كانت ؛ لحديث النسائي ^(٣) ، والترجيل : التسريح بدهنٍ أو ماءٍ ، والمراد هنا : بالدهن ، ويحرم تجعيد شعر الأصداع ، وتصنيف الشعر ؛ أي : الطُّرَّة ، ولها حلق العانة ، وغسل رأسها بالسدر ، وقلم الظفر ؛ لفقد الزينة في ذلك .

* * *

(ولا تكتحل بالِإِثْمِدِ) بكسر الهمزة والميم ونحوه وإن كانت سوداء ؛ للخبرين السابقين ، ولأن فيه زينةً وجمالاً للعين ، (و) لا (الصَّبْرِ) بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء ، وبفتح الصاد وكسر [الباء] ^(٤) ، وإن كانت بيضاء ؛ لأنه يُتَزَيَّنُ به .

(١) سيأتي ذكره وتخريجه قريباً .

(٢) روضة الطالبين (٧٤٩/٥) .

(٣) المجتبي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تطهر نبدأ من قسط وأظفار » .

(٤) في الأصل : (الهاء) ، والتصويب من سياق العبارة .

فَإِنْ أَحْتَاَجْتُ إِلَيْهِ .. أَكْتَحَلْتُ بِاللَّيْلِ وَغَسَلْتُهُ بِالنَّهَارِ . وَلَا تَلْبَسَ الْأَحْمَرَ ،
وَلَا الْأَزْرَقَ الصَّافِي ، وَلَا الْأَخْضَرَ الصَّافِي

(فَإِنْ احتاجت إليه) لرميدٍ أو نحوه .. (اکتحلت بالليل وغسلته)
أو مسحته (بالنهار) ففي « أبي داود » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على
أم سلمة وهي حادَّةٌ على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صَبْرًا ، فقال :
« ما لهذا يا أم سلمة !؟ » فقالت : هو صَبْرٌ لا طيب فيه ، فقال : « إنه يشبُّ
الوجه - أي : يوقده ويحسِّنه - فلا تجعليه إلا بالليل ، وامسحيه بالنهار » (١) ،
حملوه على أنها كانت محتاجةً إليه ليلاً ، فأذن / لها فيه ليلاً ؛ بياناً لجوازه
عند الحاجة ، فلو احتاجت إليه نهاراً أيضاً .. جاز لها استعماله ، والأولى :
تركه مطلقاً .

ويحرِّم طلي الوجه به ؛ لأنه يصبِّر الوجه ، فهو كالخضاب ، وبكل ما يحسِّره
أو يصبِّره أو يبيِّضه كإسفيداج (٢) .



(ولا تلبس) المصبوغ (الأحمر) ولو صبِّغ قبل نسجه ، (ولا الأزرق
الصافي ، ولا الأخضر الصافي) ولا البرود ؛ للخبرين السابقين ، وأما خبر : « لا
تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَب » (٣) ؛ وهو ضربٌ من برود اليمن ، يُعصَّب

(١) سنن أبي داود (٢٢٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) الإسفیداج : شيء يُعمل من الرصاص ، يُطلَى به الوجه ليبيضه ، وهو بكسر الفاء وإعجام
الذال ؛ كما ضبطه الإمام النووي بخطه . انظر « النجم الوهاج » (١٦٢ / ٨) ، و« مغني المحتاج »
(٥٢٥ / ٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤١) ، ومسلم (٦٦ / ٩٣٨) في (كتاب الطلاق ، باب وجوب ←

.....

غزله ؛ أي : يُجَمَع ، ثم يُشَدُّ ثم يُصَبَغ معصوباً ثم يُنْسَج . . فمعارضٌ برواية : « ولا ثوب عصب »^(١) ، أو مؤولٌ بالصبغ الذي لا يحرم ؛ كالأسود ، والأزرق والأخضر [المشبَعين والكدرين]^(٢) ؛ إذ لا يُقصد بذلك الزينة^(٣) .

* * *

والطراز على الثوب حرامٌ إن كبر ، وكذا إن صغر وركب على الثوب ؛ لأنه محض زينةٌ ، لا إن نسج معه ؛ كما جزم به في « الأنوار »^(٤) .

ولها التجميلُ بالفرش والستور وأثاث البيت ؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه ، وأما الغطاء . . فهو كالثياب ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٥) .

* * *

→ الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها ، وقد تقدم قريباً (٣٣١/٨) .

(١) أخرجه النسائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٤) ، والبيهقي (٤٣٩/٧) برقم (١٥٦٢٢) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٢) في الأصل : (والكدران) ، والتصويب من « فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٨٢٧) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٢٤/٣) : (تنبيه : حاصل ذلك : أن ما صبغ لزينته . . يحرم ، وما صبغ لا لزينته كأسود . . لم يحرم ؛ لانتفاء الزينة عنه ، فإن تردّد بين الزينة وغيرها ؛ كالأخضر والأزرق : فإن كان برّاقاً صافي اللون . . حرم ؛ لأنه مستحسن يُتزيّن به ، أو كدرّاً أو مشبعاً أو أكهب ؛ بأن يضرب إلى الغبرة . . فلا ؛ لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود ، ومن الأزرق يقارب الكحلي ، ومن الأكهب يقاربهما) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٠/٣) .

(٥) أسنى المطالب (٤٠٣/٣) .

وتُحَدُّ الذَّمِيَّة ولو على ذَمِيٍّ والصبيَّة والمجنونة والرقيقة كغيرهنَّ ، وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما ممَّا يمنع منه غيرهما ، وإنَّما تُؤَمَّر الذَّمِيَّة به - كما قاله الأذرعِي - إذا رضوا بحكمنا ، وإلا . . فلا نتعرَّض لها ^(١) ، ومثلها : المعاهدة والمستأمنة .



ويجوز لبس غير المصبوغ ولو حريراً ونفيساً ؛ لأن نفاسته من أصل الخلقة لا من زينةٍ دخلت عليه ؛ كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغيِّر لونها بسوادٍ ونحوه .

ولو تركت الإحداد أو السكنى في كل المدة أو بعضها . . عصت بترك الواجب عليها ؛ إذ العبرة في انقضائها : بانقضاء المدة إن علمت [حرمة] الترك وكانت مكلفةً ، وانقضت عدتها بمضي المدة ، حتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهرٍ [وعشرٍ] ^(٢) . . انقضت عدتها .



ولها الإحداد على غير الزوج من [الموتى] ^(٣) إلى ثلاثة أيامٍ فأقلَّ ، وتحرم الزيادة عليها ؛ للخبرين السابقين ، وإنَّما جُوزَ [للمعتدة] ^(٤) في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ، ولغيرها في الثلاث ؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٠١/٣ - ٤٠٢) .

(٢) في الأصل : (وعشراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٣/٣) .

(٣) في الأصل : (المولى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٣/٣) .

(٤) في الأصل : (للمعدة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٣/٣) .

.....

الصبر ، ولذلك يسُنُّ فيها التعزية ، وبعدها تنكسر أعلام الصبر ، قاله الإمام (١) .
وغير الزوج يشمل القريب والسيد والأجنبي ؛ كما هو ظاهر كلامهم وإن
خصَّه الأذرعى بالقريب (٢) .

[سكنى المعتدة]

وتجب السكنى لمعتدة عن طلاق ولو بائناً بخلع أو ثلاث ، حاملاً كانت
أو [حائلاً] (٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾ (٤) ، ولمعتدة عن
وفاة وفسخ بردة أو إسلام أو رضاع أو غيرهما ؛ كالطلاق بجامع فرقة النكاح ،
ولخبر فريعة - بضم الفاء - بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قُتِل
زوجها وسألته أن ترجع إلى أهلها وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل
يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرة
أو في المسجد . . دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »

(١) نهاية المطلب (٢٤٧/١٥) .

(٢) قوت المحتاج (٢٨٤/٧) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٥٢٧/٣) : (قال الأذرعى : والأشبه : أن المراد بغير الزوج : القريب كما أشار إليه القاضي ،
فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي أصلاً ولو بعض يوم ، ولم أر فيه نصاً ، قال الغزي :
ويظهر أن الصديق كالقريب ، وكذا العالم والصالح ، وضابطه : من يحصل بموته حزنٌ ، فكل من
حزنت بموته لها أن تُحدَّ عليه ثلاثة أيام ، هذا هو الذي يظهر . انتهى ، ويمكن حمل إطلاق
الحديث وحمل إطلاق كلام الأصحاب على هذا ، وهذا لا بأس به) .

(٣) في الأصل : (بائناً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٣/٣) .

(٤) سورة الطلاق : (٦) .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ وَلَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ

قالت : فاعتدتُ أربعة أشهرٍ وعشراً . رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه (١) .

* * *

وإنما وجبت السكنى للمعتدة عن وفاة دون النفقة ؛ لأنها لصيانة ماء الزوج ،
وهو يحتاج إليها بعد الوفاة كالحياة ، والنفقة لسلطنته عليها ، وقد انقطعت .

* * *

ولا سكنى لمعتدة عن شبهة ، ولا لأم ولدٍ وإن عتقت بإعتاق سيدها ؛ لأن
سبب التبرُّص في ذلك لم تتأكد حرمة ، فلا يلتحق بالنكاح الصحيح ، ولا
لصغيرة لا توطأ ، ولا لأمية سقطت نفقتها ؛ لعدم التسليم التام ، كما لا نفقة
لهما ، ولا لمن طلقت أو تُوفِّي عنها زوجها ناشزة ، أو نشزت في العدة ولو في
عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع ؛ كما لو نشزت في صلب النكاح .

* * *

وتستحقُّ المعتدة السكنى بمسكن يوم الفراق بموتٍ أو غيره ؛ لخبر فريعة
السابق ، وعليها ملازمته إلى انقضاء العدة ؛ فلذلك قال الشيخ رحمه الله :
(ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج من المنزل) ولا
يخرجها منه ذو العدة (لغير حاجة) كما سيأتي ؛ لآية : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٢) ، والمراد بـ (بيوتهن) : مساكنهن ، لا ملكهن ، فلو انفقت مع

(١) سنن الترمذي (١٢٠٤) ، وأخرجه ابن حبان (٤٢٩٢) ، وأبو داود (٢٢٩٤) .

(٢) سورة الطلاق : (١) .

وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ؛ كَشِرَاءِ الْقُطْنِ وَبَيْعِ الْغَزْلِ . . لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ
بِاللَّيْلِ

الزوج إلى الانتقال إلى غيره من غير حاجة . . لم يجوز ، وعلى الحاكم المنع
منه ؛ لأن في العدة حقاً لله تعالى ، وقد وجبت في ذلك المسكن .

وخرج بقوله : (المبتوتة) : الرجعية ، فلزوجها أن يسكنها حيث شاء ؛ كما
في « الحاوي » للماوردي ^(١) و« المهدب » وغيرهما من كتب العراقيين ^(٢) ؛
[لأنها] ^(٣) في حكم الزوجة ، وبه جزم النووي في « نكته » ^(٤) ، وخالف
بعض المتأخرين وقال : إنها كغيرها ، قال في « المطلب » : (ونصَّ عليه في
« الأم ») ^(٥) .

* * *

(وإن أرادت) المبتوتة الحامل أو المتوفى عنها زوجها (أن تخرج لحاجة ؛
كشراء القطن) أو الطعام (وبيع الغزل) لها ، ونحو ذلك ، وأمكنها الخروج
لذلك نهاراً . . (لم يجوز ذلك بالليل) لأن الليل مظنة الفساد ، أما إذا لم
يمكنها ذلك بالنهار . . فإنه يجوز لها الخروج لذلك ؛ كما صرَّح به النووي في
« منهاجه » ^(٦) .

(١) في الأصل : (وللماوردي) ، والتصويب من « الإقناع » (١٣٣/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) ، المهدب (١٨٧/٢) .

(٣) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « الإقناع » (١٣٣/٢) .

(٤) نكت التنبيه (ق/١٣٢) مخطوط .

(٥) المطلب العالي (ق/١٥٤/٢١) مخطوط .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٤٥٦) .

وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالنَّهَارِ ، وَفِي
الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ

وكذا يجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارة لغزلٍ وحديثٍ ونحوهما للتأنس
فيها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ، وقيد الأذرعى ذلك بما إذا أمنت فيه ،
ولم يكن عندها من يؤنسها^(١) .

* * *

أما الرجعية أو المبتوتة الحامل . . فلا تخرج لذلك ولا لغيره إلا بإذنه
أو لضرورة كالزوجة ؛ إذ عليه القيام بكفائتها ، وكذا المبتوتة الحائل التي لها
من يقضي حاجتها لا تخرج إلا لضرورة .

* * *

(ويجوز للمتوفى عنها زوجها) الحائل (أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار)
إذا لم تجد من يقضي حاجتها ؛ لحاجتها إلى ذلك ، وحكم / المعتدة عن وطء
شبهة أو نكاح فاسدٍ . . حكم المتوفى عنها زوجها الحائل وإن لم تستحق
السكنى على الواطئ والناكح^(٢) .

* * *

(وفي المطلقة البائن) والمفسوخ نكاحها (قولان ؛ أصحهما) وهو
الجديد : (أنه يجوز) كالمعتدة عن وفاة^(٣) ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ

(١) قوت المحتاج (٢٩٣/٧) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٢٩/٣) : (وضابط ذلك : كل
معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها . . لها الخروج) .

(٣) الأم (٥٩٥/٦ - ٥٩٦) .

وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا حَقٌّ يَخْتَصُّ بِهَا وَهِيَ بَرْزَةٌ

رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجْتُ تَجِدُّ نَخْلًا لَهَا ، فَنَهَاهَا رَجُلٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « اُخْرِجِي وَجِدِّي نَخْلِكِ ، [لَعَلَّكَ] ^(١) أَنْ تَتَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » ^(٢) .
أما [الحامل] ^(٣) .. فلا تخرج إلا لضرورة ؛ كما مرَّ .

والثاني - وهو القديم - : لا يجوز لها الخروج ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ] ﴾ ^(٥) ، والفرق على الثاني بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها : أن الثانية متفجعة ، فيؤمن منها الوقوع في الفساد ، بخلاف الأولى .

ومحلُّ الخلاف - كما نُقِلَ عن الإمام - : إذا لم يكن لها من يقضي حاجتها ، وإلا .. فلا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ؛ كما مرَّ ^(٦) .

* * *

(وإن وجب عليها) أي : المعتدة بائناً كانت أو متوفى عنها (حقُّ يختصُّ بها) ولم يتيسر استيفاءه في بيتها ؛ كحدِّ (وهي بَرْزَةٌ) بفتح الباء الموحدة وبالراء

(١) في الأصل : (لعل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٦ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٢٩ / ٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٣) .

(٣) في الأصل : (الحائل) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٣١٣ / ١٤) .

(٥) سورة الطلاق : (١) ، وفي الأصل : (ولا تخرجوهن) .

(٦) نهاية المطالب (٢٥٣ / ١٥ - ٢٥٤) .

خَرَجْتُ ، فَإِذَا وَفَّتْ .. رَجَعْتُ وَبِنْتُ . وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي
وَجِبَتْ فِيهِ

والزاي ؛ وهي التي عادتھا الخروج لحوائجها وملاقة الرجال .. (خرجت)
ولا تؤخّر الحقّ إلى انقضاء العِدَّة ، (فإذا وفّت) بتشديد الفاء ، يقال : أوفى
فلانُ الحقّ الذي عليه ووفّاه ، لغتان ؛ أي : أعطاه وافيّاً .. (رجعت) إن بقي
من العِدَّة شيءٌ (وبنت) على ما مضى ، وفيه جمعٌ بين الحَقَّين ، فإن تيسّر
استيفاءه في بيتها ؛ كالذَّين والوديعة .. لم تخرج لذلك .

أما غير البَزَّة ؛ وهي المُخدَّرة .. فيبعث الحاكم إليها نائبه ، أو يحضر
بنفسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ... »
الحديث (١) .

ولو لزمها الرجم وعدَّتھا بالأشهر أو الأقرء .. رُجِمَتْ ، ولا يُنتظر
انقضاؤها .

وإن كانت بالحمل .. أُخِرَتْ ، وإن لزمها جلدٌ .. جُلِدَتْ إن كانت حائلاً
وغُربت ، فإن انقضى التغريب وبقي من العِدَّة شيءٌ .. رُدَّت لتكلمته .



(وتجب العِدَّة في المنزل الذي وجبت فيه) للآية والحديث السابقين
عند : (وتجب السكنى) (٢) إن كان لائقاً بها ، فإن كان خسيساً .. لم يلزمها

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا زيد بن خالد
الجهني وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣٧/٥) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣٣٦/٨) .

فَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ لَهَا .. وَجِبَتْ لَهَا الْأَجْرَةُ

الرضا به ، ولها طلب النقلة إلى لائقٍ بها ؛ لأنها قد تسمح بالسكنى فيه لدوام الصحبة ، وقد زالت ، ولأن ذلك حقٌّ يتجدد لها يوماً بيوم ، فلا تؤثر المسامحة فيه في المستقبل ؛ كسائر الحقوق ، أو كان نفيساً .. لم يلزمه الرضا به ، فله نقلها إلى اللائق بها إن وجدته ؛ لأنه كان متبرعاً به ، والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض .

* * *

(فَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ لَهَا) .. استمرت فيه جوازاً ، و (وجبت لها الأجرة) / أي : أجرة أقلِّ ما يسعها من المسكن على المطلق ؛ [لأن] ^(١) سكنها عليه ، ولها الانتقال إلى غيره ، والأول أولى ، فلو لم تطلب الأجرة حتى مضت مدةً .. لم تطالب بأجرتها ؛ لأن السكنى إمتاعٌ كما سيأتي في (النفقات) ^(٢) ، بخلاف النفقة ؛ لأن نفقة الزوجة معاوضةٌ ، فلا تسقط بمضي الزمان ^(٣) .

* * *

فإن وجبت وهي في مسكنٍ معارٍ .. لزمته فيها ، فإن رجع المعير ولم يرضَ بأجرةً .. نُقلت ، فإن رضي .. لم تُنقل ، وأجرته على المطلق .
وإن وجبت في مسكنٍ مستأجرٍ انقضت مدته ، ولم يرضَ مالكة بتجديد إجارة

(١) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « البيان » (٢٥٦/٦) .

(٢) انظر ما سيأتي (٤٣٩/٨ ، ٤٤٤) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٣٣/٣) : (بخلاف النفقة ؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد وُجد ، فلا تسقط بترك الطلب ، ولأنها عينٌ تملك لو ثبتت في الذمة ، والمسكن لا تملكه المرأة وإنما تملك الانتفاع به في وقتٍ وقد مضى) .

فَإِنْ وَجِبَتْ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِ .. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ فِي دَارٍ فِيهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ

بأجرة مثلٍ مما دونها .. نُقِلَتْ ، وكعدم الرضا^(١) : خروج المتبرِّع بالمسكن
عن أهلية التبرُّع ؛ بجنونٍ أو سفهٍ أو فلسٍ ، أو زوال استحقاقه بانقضاء إجارةٍ ،
أو موتٍ ، أو نحو ذلك .

فإن رضي بالأجرة لا الإعارة وقد نقلت إلى مسكنٍ مستعارٍ .. رُدَّتْ
إلى الأول ، أو إلى مستأجرٍ .. لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعاً
للأذرعى^(٢) ؛ تغليباً لحكم الاستقرار فيه ، ولأن في عودها إلى الأول إضاعة
مالٍ .

* * *

(فإنَّ وجبت وهي في مسكن الزوج .. لم يجز أن يسكن معها) وإن كان
أعمى والطلاق رجعيًّا ، ولا يدخل عليها ؛ لِمَا يقع من الخلوة بها وهي محرَّمةٌ
عليه ؛ كالخلوة بأجنبيةٍ ، وقد اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنَّ ثالثهما الشيطان »^(٣) .

(إلا أن تكون في دارٍ) واسعةٍ بحيث تفضل عن سكني مثلها (فيها ذو
رحمٍ مَحْرَمٌ) برفع (مَحْرَم) قال النووي : (وهذا وإن كان ظاهراً فقد يلحن

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٣٣/٣) في مسألة الإعارة :
(ومثل رجوعه : خروجه عن أهلية التبرع ...) إلى آخره .

(٢) غنية المحتاج (ق ٦٤/٤) مخطوط .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٥٨٦) ، والحاكم (١١٤/١ - ١١٥) ، والنسائي في « السنن
الكبرى » (٩١٧٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لَهَا أَوْ لَهُ ، وَلَهَا مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ

فيه بعض المبتدئين) ^(١) ، (لها) مميزٌ ذكرٌ أو أنثى ، يستحيي هو منه وإن كان غير بالغ ؛ كما هو مقتضى إطلاق « المنهاج » ^(٢) ، (أو) ذو رحمٍ محرّمٍ (له) مميزٌ أنثى أو زوجةٌ أخرى أو أمةٌ أو امرأةٌ أجنبيةٌ ؛ فإنه يجوز ، لانتفاء المحذور فيه ، لكن يكره ؛ إذ لا يؤمن معه النظر .

ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميّز ، قال الزركشي : (ولا بدّ في المَحْرَم أن يكون بصيراً ، فلا يكفي الأعمى ؛ كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرماً لها) انتهى ^(٣) .

ولا بدّ في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين ، ويحتمل خلافه في الزوجة ؛ لِمَا عندها من الغيرة ، والأول أوجهٌ .

* * *

(و) لو كان (لها موضعٌ تنفرد به) كحجرةٍ وطبقةٍ ، وسكن الآخر الأخرى ؛ فإن اتّحدت المرافق ؛ كمطبخٍ ومستراحٍ .. اشترط محرّمٌ ؛ حذراً من الخلوة فيما ذكر ، وإلا .. فلا يُشترط .

ويُشترط أن يُغلق ما بينهما من بابٍ ، وألاً يكون ممرٌ [إحداهما] ^(٤) يمرُّ

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٦) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٥٧) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٠/٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من « فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان »

(ص ٨٢٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/٥٣٤) ، والمراد بهما : الحجرتان .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْ الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ بَدَاءَةٍ
عَلَى أَحْمَائِهَا ؛ فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا

فيه على الأخرى ؛ حذراً من الخلوة في ذلك ، وسفلاً وعلو كدارٍ وحجرة فيما
ذُكر .

* * *

ويجوز لرجلٍ / أجنبيٍّ أن يخلو بامرأتينِ ثقتينِ أو نسوةٍ إذا كنَّ ثقاتٍ ،
ولا يجوز لرجلينِ أجنبيَّينِ أو رجالٍ أن يخلوا بامرأةٍ ولو بُعد [تواطؤهم] ^(١)
على الفاحشة ؛ لأن المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحيي الرجل من
[الرجل] ^(٢) .

* * *

(ولا يجوز نقلها) أي : المعتدَّة (من المسكن الذي وجبت فيه العِدَّة)
للآية (إلا لضرورة) كإشراف المنزل على الانهدام ، أو الحريق ، أو الغرق ،
أو كان المسكن غير حصينٍ وكانت تخاف من اللصوص ، أو كانت بين قومٍ
فسقةٍ تخاف منهم على نفسها ، (أو بداءة) وهي - بفتح الباء الموحدة
وبالذال المعجمة والمدِّ - : الفحشُ (على أحمائها) أي : أقارب زوجها ،
وقيل : محارم زوجها من الرجال والنساء ، أو تأذت بهم ، أو بالجيران بكسر
الجيم ، أو هُم بها أذىً شديداً (فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها) أي : إلى

(١) في الأصل : (تطاؤهم) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (الرجال) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣ / ٥٣٤) ، وفي

هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم الشريف النبوي تجاه الحضرة الشريفة بالروضة
الشريفة) .

.....

مسكنها ؛ أما نقلها عند الضرورة .. فللضرورة ، وأما عند البذءة .. فلقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ ^(١) ، وقد قال ابن عباسٍ وغيره : (إن الفاحشة المبيئة : أن تبذو على أقارب زوجها) ^(٢) .

* * *

وإنما نُقلت إلى أقرب المواضع إليه ؛ لأن المكان إذا تعيَّن لإيفاء الحقِّ ، ثم تعذَّر .. يُرجع إلى أقرب المواضع إليه كالزكاة ، وخرج بـ (الأذى الشديد) : اليسير ؛ إذ لا يخلو منه أحدٌ .

نعم ؛ إن اشتدَّ أذاها بهم أو عكسه ، وكانت الدار ضيقةً .. نقلهم الزوج عنها .

وخرج بـ (الجيران والأحماء) : ما لو طَلقت ببيت أبيها وإن علوا وتأذت بهم أو هم بها .. فلا تُنقل ؛ لأن الوحشة لا تطول بينهما .

ولو لزمته العدة بدار الحرب .. هاجرت ، [إلا] ^(٣) إن أمنت على نفسها ومالها .. فحتى تعتدَّ .

* * *

(١) سورة الطلاق : (١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٤٨) ، والدارمي في « سننه » بعد الحديث (٢٢٢٣) ، والبيهقي (٤٣١/٧) برقم (١٥٥٧١) .

(٣) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٧/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٣٠/٣) .

وَإِنْ أَمَرَهَا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَأَنْتَقَلَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى

ومنزلة بدوية وبיתהا من نحو شعرِ كصوفٍ .. [كمنزل] ^(١) حضرية ، فعليها ملازمته إلى انقضاء عدتها ، فإن ارتحل في أثناءها قومها .. ارتحلت معهم للضرورة ، أو أهلها فقط وفي الباقيين قوة و عددٌ .. تخيرت بين الإقامة والارتحال ؛ لأن مفارقة الأهل عسرةٌ موحشةٌ ، ولها إذا ارتحلت معهم أن تقف دونهم في قريةٍ أو نحوها في الطريق لتعتد ؛ لأن ذلك أليقٌ بحالها ، وأقرب إلى موضع عدتها ، وإن هرب أهلها خوفاً من عدوٍّ وأمنت .. لم يجوز أن تهرب معهم .



ولو طَلَّقَهَا مَلَّاحٌ سَفِينَةً أَوْ مَاتَ ، وَكَانَ مَسْكِنُهَا السَّفِينَةَ .. اعْتَدَّتْ فِيهَا إِنْ انْفَرَدَتْ عَنْهُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا بِمَسْكِنٍ فِيهَا بِمِرَافِقِهِ ؛ لِاتْسَاعِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بِيوتٍ مُمْتِيزَةِ المِرَاقِقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْبَيْتِ فِي الخَانِ .

وَإِنْ لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ صَحِبَهَا مَحْرُومٌ لَهَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ [بِتَسْيِيرِ] ^(٢) السَّفِينَةَ .. خَرَجَ الزَّوْجُ مِنْهَا وَاعْتَدَّتْ هِيَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرُومًا مَوْصُوفًا / بِذَلِكَ .. خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ القُرَى إِلَى الشَّطِّ وَاعْتَدَّتْ فِيهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الخُرُوجُ مِنْهُ وَمِنْهَا .. تَسْتَرَّتْ وَتَنَحَّتْ عَنْهُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ .



(وَإِنْ أَمَرَهَا) زَوْجُهَا (بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ) فِي الْبَلَدِ (فَانْتَقَلَتْ)
أَي : خَرَجَتْ مِنْ مَسْكِنِهَا بِنِيَةِ الْإِنْتِقَالِ ، (ثُمَّ طَلَّقَهَا) أَوْ مَاتَ (قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : (كَمَنْز) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » (ص ٤٥٧) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (بِتَسْيِيرِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « مَغْنِي الْمَحْتَاغِ » (٥٣٢/٣) .

الثَّانِي . . فَقَدْ قِيلَ : تَمْضِي إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : هِيَ بِالْخِيَارِ ؛ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْعَوْدِ .

الثاني . . فقد قيل (وهو الأصح المنصوص : (تمضي إليه) وتعتدُّ فيه ^(١) ؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه .

وقيل : تعتدُّ في الأول ؛ لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني .

(وقيل : هي بالخيار بين المقام ^(٢) والعود) لأنها غير مستقرّة في واحدٍ منهما حال الفراق ، ولها تعلقٌ بكلِّ منهما .

وقيل : تعتدُّ في أقربهما إليها عند الفراق ، فإن استويا . . تخيَّرت .

* * *

أما إذا وجبت العِدَّة بعد وصولها إلى الثاني . . فتعتدُّ فيه جزماً وإن لم تنقل الأمتعة من الأول ؛ إذ العبرة في النقلة : بالبدن لا بالأمتعة [والخدم] ^(٣) ونحوهما ، ولا أثر لعودها لنقل متاع ، ولو لم تنتقل من الأول . . وجب عليها أن تعتدُّ فيه .

* * *

ولو طلق في الأول طلقاً ، ثم كمل الثلاث في الثاني . . عادت إلى الأول ، وأكملت فيه العِدَّة ، ولو انتقلت بلا إذنٍ . . اعتدَّت في الأول وإن وجبت العِدَّة بعد وصولها إلى الثاني ؛ لعصيانها بذلك ، فإن أذن هو أو وارثه لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني . . فكما لو انتقلت بالإذن .

* * *

(١) الأم (٥٧٨/٦) .

(٢) قوله : (المقام) في نسخ « التنبيه » : (المضي) ، وكلا اللفظين صحيح ؛ أي : المقام في الموضع الثاني الذي أمرت بالانتقال إليه والمقام فيه .

(٣) في الأصل : (وبالخدم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/٥٣٠) .

وَإِنْ أذِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ ، فَخَرَجَتْ وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْبَلَدَ . .
فَقَدْ قِيلَ : عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ ، وَقِيلَ : لَهَا أَنْ تَمْضِيَ وَلَهَا أَنْ تَعُودَ . وَإِنْ
فَارَقَتْ الْبَلَدَ ثُمَّ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ . . فَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ وَلَهَا أَنْ تَعُودَ . وَإِنْ
وَصَلَتْ الْمَقْصِدَ : فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ . . لَمْ تُقَمْ بَعْدَ قَضَائِهَا .

(وَإِنْ أذِنَ لَهَا) فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ ، أَوْ انْتَقَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . فَكَمْسَكِنٍ
فِيمَا مَرَّ ، أَوْ (فِي السَّفَرِ) لِغَيْرِهِ ؛ كَسَفَرِ حَجٍّ ، وَتِجَارَةٍ ، وَاسْتِحْلَالٍ مِنْ
مُظْلَمَةٍ ، وَرِدِّ آبَتِي ، (فَخَرَجَتْ) مِنَ الْمَنْزِلِ (وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ) عَنْ طَلَاقٍ
أَوْ وَفَاةٍ [قَبْلَ] ^(١) أَنْ تُفَارِقَ الْبَلَدَ . . فَقَدْ قِيلَ (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) : (عَلَيْهَا أَنْ
تَعُودَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ السَّفَرِ بَعْدُ ، فَلَمْ يُوجَدِ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا
لَوْ أذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ ^(٢) .

(وَقِيلَ : لَهَا أَنْ تَمْضِيَ وَلَهَا أَنْ تَعُودَ) لِأَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ بِإِذْنِهِ أَسْقَطَ
عَنْهَا وَجُوبَ الْإِقَامَةِ فِيهِ .

* * *

(وَإِنْ فَارَقَتْ الْبَلَدَ ثُمَّ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ . . فَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ وَلَهَا أَنْ تَعُودَ)
وَإِنَّمَا لَمْ يُلْزَمَهَا الْعُودَ ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَشَقَّةً ، سِيَمَا إِنْ بَعُدَتْ
عَنِ الْبَلَدِ وَخَافَتْ فُوتَ الرِّفْقَةَ ، لَكِنْ عَوْدُهَا أَفْضَلُ ، وَهِيَ مَعْتَدَّةٌ فِي سَيْرِهَا
مُضَتْ أَوْ عَادَتْ ، (وَإِنْ وَصَلَتْ الْمَقْصِدَ) بِكَسْرِ الصَّادِ (فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ
لِقَضَاءِ حَاجَةٍ) لَهَا ؛ كَحَجِّ وَعِمْرَةٍ . . (لَمْ تُقَمْ بَعْدَ قَضَائِهَا) وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (قِيلَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٢) مِثْلُهُ فِي « غَنِيَةِ الْفَقِيهِ » (ق ٢٣٢/٣) مَخْطُوطٌ ، وَعِبَارَةٌ « كَفَايَةِ النَّبِيهِ » (٨٠/١٥) :

(فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ) .

وَإِنْ كَانَ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ .. لَمْ تُقِمَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا مَقَامَ مُدَّةٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا تُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالثَّانِي : تُقِيمُ الْمُدَّةَ الَّتِي أذِنَ لَهَا فِيهَا . فَإِنْ انْقَضَتِ الْحَاجَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَبَقِيَ مِنْ

في الطريق ؛ كما سيأتي ؛ لأنه لم يأذن في القدر الزائد على ذلك .
 (وإن كان لنزهة أو زيارة) ولم يقدر لها مدة ، أو سافر بها الزوج لحاجته . .
 (لم تُقيم أكثر من ثلاثة أيام) لانقطاع حكم سفرها ، ولأن سفرها في الأخيرة كان بسفر زوجها ، فينقطع بزوال سلطانه .
 نعم ؛ لو تعدر عليها الخروج في الرابع لمرضٍ أو خوفٍ . . جاز لها الإقامة ما دام العذر قائماً .

* * *

(وإن قَدَّرَ لَهَا مَقَامَ مُدَّةٍ) فِي نَقْلَةٍ ، / أَوْ فِي سَفَرٍ لِحَاجَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ؛ كَاعْتِكَافٍ .. (فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا تُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّ الْمُدَّةَ الْمَقْدَّرَةَ قَدْ بَطَلَتْ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِدَّةِ فِي الْوَطَنِ ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ الْمَسَافِرِينَ بِلَا عَدْرِ ؛ كَمَا مَرَّ .

(والثاني) وهو الأصح : (تَقِيمُ الْمُدَّةَ الَّتِي أذِنَ لَهَا فِيهَا) كَمَا لَوْ أذِنَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ .

* * *

(فَإِنْ انْقَضَتِ الْحَاجَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) وَهِيَ سَفَرُ الْحَاجَةِ ، (أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ) وَهِيَ سَفَرُ النُّزْهَةِ وَالزِّيَارَةِ (وَبَقِيَ مِنْ

الْعِدَّة مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا تَنْقُضِي قَبْلَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْبَلَدِ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَلْزِمُهَا الْعَوْدُ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهَا . وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنْزِلٍ أَوْ بَلَدٍ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ؛ فَقَالَتْ : (نَقَلْتَنِي إِلَى الثَّانِي) ، وَقَالَ : (مَا نَقَلْتُكَ)

[العِدَّة]^(١) ما يعلم أنها) أي : المدة (تنقضي قبل أن تعود إلى البلد . . فقد قيل : لا يلزمها العود) لأنها لا تقدر على العدة فيه ، فالسكون أولى [وأيسر]^(٢) .

(وقيل) وهو الأصح : (يلزمها) ليكون أقرب إلى موضع العدة ، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها ، والعود مأذون فيه .



وتعصي بتأخير العود بعد استيفاء المدة إلا لعذرٍ كما مرَّ ؛ كخوفٍ في الطريق ، وعدم رفقةٍ ، ولو جهل أمر سفرها ؛ بأن أذن لها ولم يذكر حاجةً ولا نزهةً ، ولا : (أقيمي) ، ولا : (ارجعي) . . حُمِلَ عَلَى سفر النقلة ؛ كما ذكره الروياني وغيره^(٣) .



(وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنْزِلٍ أَوْ بَلَدٍ لِحَاجَةٍ) أي : ادعى ذلك وقد طلقها أو مات بعد خروجها إلى غير مسكنها أو بلدها (ثم اختلفا) وهي في المنتقل إليه (فقالت : نقلتني إلى الثاني) فأعتدُّ فيه ، (وقال) الزوج : (ما نقلتُك) (وإنما أذنتُ لك في الخروج لغرض كذا ، فاعتدِّي في المسكن

(١) في الأصل : (المدة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (وأستر) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٨٢ / ١٥) .

(٣) بحر المذهب (٣٢٧ / ١١) طبعة دار الكتب العلمية .

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ . وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَأَخْتَلَفَتْ هِيَ وَالْوَرِثَةُ . . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا .
وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا : فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا . . مَضَتْ فِي الْحَجِّ .

الأول . . (فالقول قول الزوج) بيمينه ؛ لأن الأصل : عدم الإذن في النقلة ،
ولأنه أعلم بقصده ؛ كما لو خاطبها بكناية طلاقٍ واختلفا في النية .

* * *

(وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة) بأن قال لها الوارث ذلك عن
مورثه . . (فالقول قولها) بيمينها ؛ لأنها أعرِفُ بما جرى من الوارث ، بخلاف
الزوج .

ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه . . فالقول قوله بيمينه ؛
لأن الأصل : عدم الإذن ، وخالف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقال بجريان
التفصيل^(١) .

وإن قال : قلت : (انتقلي للنزهة ، أو شهراً أو نحوه) ، فأنكرت لفظة :
(النزهة ، أو شهراً ، أو نحوه) . . فالقول قولها بيمينها ، سواء اختلفت مع
الزوج أو وارثه ؛ لأن الأصل : عدم هذه اللفظة .

* * *

(وإن أحرمت) بحجٍّ أو قرانٍ (بإذنه) أو بغيره (ثم طَلَّقَهَا) أو مات :
(فإن كان الوقت ضيقاً) أي : بأن خافت الفوات لضيقه . . (مضت في الحج)

(١) نقل ذلك عنه ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج »
(٢٦٥/٨) قال : (ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك ،
فليحرّر) .

وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا .. أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ ، وَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ أَحْرَمَتْ .. أَتَمَّتِ
 الْعِدَّةَ بِكُلِّ حَالٍ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ وَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ وَهِيَ حَائِلٌ ..
 أَنْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ

أي : وجب عليها الخروج معتدة ؛ لتقدم الإحرام مع أن في خروجها تحصيل
 انقضاء العدة أيضاً .

(وإن كان) الوقت (واسعاً .. أتمت العدة) جوازاً ، ولها الخروج إلى
 ذلك ؛ لِمَا في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام / .

* * *

(وإن وجبت العدة) بعد أن أذن لها في الإحرام ، ثم طلقها أو مات ،
 أو لم يأذن (ثم أحرمت) بحج أو عمرة أو بهما .. (أتمت العدة بكل
 حال) أي : امتنع عليها الخروج ، سواء أخافت الفوات أم لا ؛ لبطلان الإذن
 قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى ، ولعدمه في الثانية ، فإذا انقضت
 العدة .. أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته ، وإلا .. تحللت بأفعال عمرة ،
 ولزمها القضاء ودم الفوات .

[اجتماع عدتَيْنِ لشخصينِ على امرأة]

ثم شرع في اجتماع عدتَيْنِ على امرأة ، وقد تكونان لشخصينِ أو لشخصٍ ،
 وقد بدأ بالأول فقال : (وإن تزوجت في العدة) تزويجاً فاسداً (ووطئها
 الزوج) الثاني على ظنِّ الإباحة (وهي حائلٌ .. انقطعت العدة) لأنها صارت
 فراشاً للثاني ، ولا يجوز أن تكون فراشاً لواحدٍ ومعتدةً من آخر ؛ إذ الفراش

فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .. أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي .

[ينافي] ^(١) المقصود من العِدَّة ، ويجب أن يفرق بينهما ؛ لفساد النكاح ، أما إذا علم بالحال .. فهو زانٍ لا يقطع وطؤه العِدَّة ، وأفهم كلامه : أنها لا تقطع بمجرد النكاح ، وهو كذلك وإن خالطها بلا وطءٍ ؛ لأن الفاسد لا حرمة له .

* * *

(فإذا فرق بينهما .. أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْأَوَّلِ) لِقَوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدِهَا ، (ثم استأنفت العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي) لِأَثَرِ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(٢) ، وَلِأَنَّهَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ فَلَا يَتَدَاخِلَانِ كَالدَّيْنَيْنِ .

وأفهم كلامه أيضاً : أن بناء العِدَّةَ مِنَ التَّفْرِيقِ لَا مِنْ آخِرِ وَطْئِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، وَكَذَا تَجْدِيدُ نِكَاحِ الْبَائِنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (فِي) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيهِ » (٨٦ / ١٥) .

(٢) أَمَا أَثَرُ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢٥٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَسَلِيْمَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ طَلِيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَةَ ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضْرِبَهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَضْرِبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَّقَةِ ضْرِبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : (أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا .. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا) .

وَأَمَا أَثَرُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي « الْأَمِّ » (٢٥٥٧) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَلِهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ) .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. لَمْ تَنْقَطِعِ الْعِدَّةُ ، فَإِذَا وَضَعَتْ .. اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةُ مِنَ
الْثَّانِي

فيها ، لا وقت وطء الشبهة ، فلا يراجعها ولا يجدد نكاحها فيه ؛ لخروجها
حينئذٍ عن عدته بكونها فراشاً للواطئ ، فإذا راجع أو جدد .. انقطعت عدته ،
وشرعت في عدّة الشبهة ، ولا يستمتع بها حتى تقضيها ؛ رعاية للعدّة ، فلو
وطئها الزوج .. لم تنقطع عدّة الشبهة ؛ إذ لا عبرة بالوطء كالزنا ، ولو وُطئت
بشبهة قبل الطلاق .. قُدِّمَتِ عدّة الطلاق أيضاً ؛ لقوتها كما مرّ ، وقيل : عدّة
[الشبهة]^(١) ؛ لسبقها .



(وإن كانت حاملاً) من الزوج الأول ؛ بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من
وطء الثاني ، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق .. (لم تنقطع العدّة) لأن
الحمل لا يتبعّض ، واستحال كونه من الثاني ، فتعيّن أن تعتدّ به عن الأول .
(فإذا وضعت .. استقبلت العدّة من الثاني) بالأقراء بعد طهرها عن
النفاس ، وللزوج الرجعة قبل الوضع إن كانت رجعية ، وكذا تجديد نكاح
البائن لكن بعد التفريق بينهما في الصورتين ؛ لأنها في مدّة اجتماع الواطئ
بها خارجة عن عدته / بكونها فراشاً للواطئ ؛ كما مرّ^(٢) .



وإن كان الحمل من وطء الشبهة .. قُدِّمَتِ عدته ، فإذا وضعت .. انقضت

(١) في الأصل : (للشبهة) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٣) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣٥٣ / ٨) .

.....

عدّته ، ثم تأتي بعدّة الطلاق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس ، وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس ؛ لأنه من العِدَّة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق ، كذا علّل به في « أصل الروضة »^(١) .

وفي كون مدّة النفاس والحيض من جملة العِدَّة . . تجوّز ، وله رجعتها قبل الوضع أيضاً في أحد وجهين صحّحه ابن المقري^(٢) ؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدّة الرجعية . . فهي رجعية حكماً ، ولهذا يثبت التوارث قطعاً .

أما تجديد النكاح . . فلا يجوز في عدّة غيره ؛ كما جزم به جمعٌ منهم الماوردي والقاضي والإمام^(٣) ؛ لأنه ابتداء نكاح ، والرجعة شبيهةٌ باستدامة النكاح .

وإذا راجعها قبل الوضع . . فليس له التمتع بها حتى تضع ؛ كما قاله في « الروضة » كـ « أصلها »^(٤) .

* * *

هذا كله إن أمكن كونه من أحدهما فقط ، فإن لم يمكن كونه من أحدهما ؛ بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني . . لم تنقض بوضعه عدّة أحدهما ؛ لانتفائه عنهما ، بل إذا وضعت . .

(١) روضة الطالبين (٧٢٤/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٦٤/٩) .

(٢) روض الطالب (٦٩٦/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٨/١٤) ، نهاية المطلب (٢٦٥/١٥) ، وانظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٢٠/١٣) مخطوط .

(٤) روضة الطالبين (٧٢٥/٥) ، الشرح الكبير (٤٦٥/٩) .

وَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ..
أَعْتَدَتْ بِهِ عَمَّنْ يَلْحَقُهُ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ مِنَ الْآخِرِ

تَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الثَّانِي ، وَتَعْتَدُ مَعَهُ بِالْأَقْرَاءِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
لَمْ تَعْتَدِ بِالْحَمْلِ .. كَانَتْ كَالْحَائِلِ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ بَعْدَ وَضْعِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ
عِدَّتِهِ ، وَكَذَا قَبْلَ وَضْعِهِ ؛ كَمَا مَرَّ (١) .

* * *

(وَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي ، وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ]
مِنْهُمَا) بِأَنَّ أُمَّتَ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا
مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ .. عُرِضَ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الْقَائِفِ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا ..
لِحَقِّهِ ، وَ(اعْتَدَّتْ بِهِ عَمَّنْ يَلْحَقُهُ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ مِنَ الْآخِرِ) لِمَا مَرَّ : أَنَّ
عِدَّةَ الْحَمْلِ مَقْدَمَةٌ ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنَ الشَّبْهَةِ .

* * *

فَإِنْ فُقِدَ الْقَائِفُ وَلَوْ بِأَنَّ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَاهُ
عَنْهُمَا ، أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ وَتَعَدَّرَ عَرْضُهُ عَلَيْهِ .. انْقَضَتْ عِدَّةُ أَحَدِهِمَا بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مِنْ أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْآخِرِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَلَوْ كَانَ قَدْ سَبَقَ الْوَطْءَ قِرْءَانِ ؛ لِأَنَّ
الْوَلَدَ إِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي .. فَعَلِيهَا بَعْدَ وَضْعِهِ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ ..
فَعَلِيهَا بَعْدَهُ عِدَّةٌ كَامِلَةٌ لِلثَّانِي ، فَوَجِبَتْ الثَّلَاثَةُ احْتِيَاطًا ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْوَلَدِ
مِنَ الزَّوْجِ .

وَتَصِحُّ رَجْعَتُهَا مَعَ وُجُودِ هَذَا الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ زَمَنَهُ إِذَا زَمَنَ عِدَّتَهُ ، أَوْ زَمَنَ

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٥٤/٨) .

.....

عِدَّة [غيره الذي تصح]^(١) فيه رجعتة ، لا بعد وضعه ؛ لاحتمال كونه منه ، وأن عِدَّتَه / انقضت بوضعه ، فلو راجع بعد الوضع في القدر المتيقن أنه من الأقرء لا فيما وجب احتياطاً ؛ كالقراين في التصوير السابق ، وبان أنها في عِدَّتَه ؛ بأن ألحقه القائف بالثاني ، أو راجع مرتين ؛ مرة قبل الوضع ، ومرة بعده في باقي العِدَّة .. صحَّ ؛ لوجود رجعتة في عِدَّتَه يقيناً .

* * *

ولو كانت بائناً فنكحها الزوج قبل الوضع أو بعده .. لم يُحكَم بصحَّتَه ؛ لاحتمال وقوعه في عِدَّة الثاني ، فإن بان بعدُ بالقائف أنها في عِدَّتَه ، أو نكحها مرتين ؛ كما مرَّ .. صحَّ ، وليس لهذا في الأولى^(٢) من وقف العقود ، وإنَّما هو وقفٌ على ظهور أمرٍ كان عند العقد .

* * *

ولو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع ، أو بعده في باقي عِدَّة الزوج .. لم يصح ؛ لاحتمال وقوعه في عِدَّة الزوج ، فلو بان في الصورة الثانية بالقائف أن الحمل من الزوج .. صحَّ ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر .

* * *

ونفقة المعتدة لا تجب على ذي الشبهة وإن ألحق به الولد ؛ لأنها تجب للحامل لا للحمل ، ولا يُطالب بها الزوج في الحال ؛ لأنها لا تلزم بالشك في

(١) في الأصل : (غير الذي يصح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٩٧) .

(٢) أي : إذا بان بالقائف أنها في عِدَّتَه .

النسب ، فإن ألحقه القائف به . . طُولب بمدَّة الحمل الماضية ، ولكن سقط عنه مدَّة اجتماعها مع ذي الشبهة في النكاح الفاسد ؛ لنشوزها به .

* * *

فإن تعذَّر الإلحاق بأحدهما . . فلا نفقة لها ، إلا إن كانت رجعيةً . . فلها على الزوج أقلُّ واجب العدَّتَيْن ، ويُطالبان بنفقة المولود مدَّة الإشكال ونحوه مناصفةً إلى أن يلحق بأحدهما .

وإذا أُلْحِقَ بأحدهما . . لم يرجع عليه الآخر ؛ لأنه متبرِّعٌ ، إلا إن أنفق عليه بإذن الحاكم ولم يدَّعِ الولدَ ، فإن مات . . [جهزاه]^(١) ؛ كما ينفقان عليه في حياته ، وفارق ذلك : عدم مطالبتهما بنفقة المرأة مدَّة الحمل ؛ لأن وجوبها على أحدهما غير متيقَّنٍ ؛ لجواز أن يكون الحمل من الواطئ بالشبهة ، ولا نفقة عليه كما مرَّ ، ونفقة الولد متيقَّنٌ وجوبها على أحدهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

* * *

ولو كانت العدَّتَانِ من شبهةٍ . . قَدِّمَتِ عدَّةُ صاحب الحمل ، فإن لم يكن حملٌ . . قَدِّمَتِ الأولى لتقدُّمها .

* * *

ولو نكح شخص [امرأة] نكاحاً فاسداً ، ووطئها غيره بشبهةٍ قبل وطئه أو بعده ، ثم فرَّقَ بينهما . . قَدِّمَتِ عدَّةُ الواطئ بالشبهة ؛ لتوقُّفِ عدَّةِ النكاح على التفريق ، بخلاف عدَّةِ الشبهة ؛ فإنها من وقت الوطاء ، وليس للفاسد قوة

(١) في الأصل : (جهزانه) ، والتصويب من سياق العبارة .

.....

الصحيح حتى يَرَجَّحَ بها ، فإن نكحت فاسداً بعد مضي قرأين ووطئت ، ولم يُفَرَّقَ بينهما إلى [مضي] ^(١) سنِّ اليأس . . أتَمَّت العِدَّة الأولى بشهر بدلاً عن القرء الباقي ، ثم اعتدَّت للفاسد بثلاثة أشهر ، ولكلِّ من الواطئِين ^(٢) تجديد النكاح في عدَّته ، لا في عدَّة الآخر .

* * *

ولو تزوجَ حربيٍّ / حربيةً معتدَّةً من حربيٍّ آخر ووطئها ، أو وطئها بشبهة ، ثم أسلمت معه ، أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمانٍ . . كفاها عدَّةً واحدةً من وقت وطئها ؛ لضعف حقوقهم ، وعدم احترام مائهم ، فيُرَاعَى أصل العِدَّة ، ويُجَعَلَ جميعهم كشخصٍ واحدٍ ، وسقطت بقية العِدَّة الأولى ؛ لبطلانها بالاستيلاء عليهم ، ولا رجعة للأول في بقية الأولى إن أسلم .

فإن حبلت من الأول . . لم يكفها عدَّةً واحدةً ، بل تعتدُّ للثاني بعد الوضع ، وإن حملت من الثاني . . كفاها وضع الحمل ، وسقط بقية الأولى ؛ كما مرَّ .

وإن لم يسلم الثاني معها ، ولم يترافعا إلينا بعد الدخول بأمانٍ . . أتَمَّت عدَّة الأولى واستأنفت عدَّة للثاني ؛ لأن العِدَّة الثانية ليست هنا أقوى حتى تُسَقَط بقية الأولى [أو تدخل فيها] ، بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها .

(١) في الأصل : (مدة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٩٦) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٥١٦) .

(٢) أي : حيث كانت العدَّتَان من وطء الشبهة . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٥١٦) .

وَإِنْ وَطَّئَهَا الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ بِشُبْهَةٍ .. اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ ،
 وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى . فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْوَطْءِ الثَّانِي ..
 فَقَدْ قِيلَ : تَدْخُلُ فِيهَا الْبَقِيَّةُ ..

[اجتماع عدتین لشخصٍ واحدٍ]

ثم شرع في القسم الثاني - وهو اجتماع عدتین لشخصٍ - فقال :
 (وإن وطئها الزوج في العِدَّةِ) وكانت بالأشهر أو الأقراء (بشبهة) كأن
 ظنَّها زوجته ، أو كان جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً
 عن العلماء ، سواء أكانت رجعيةً أم بائناً ، أو كان عالماً وهي رجعيةً ..
 (استأنفت العِدَّةَ) بالأقراء أو الأشهر من الفراغ من الوطء ، (ودخل فيها
 البقية) لأنهما من جنسٍ لشخصٍ ، فلا معنى للتعدُّد ، وتلك البقية واقعةٌ
 عن الجهتين ، (وله الرجعة فيما بقي من العِدَّةِ الأولى) إذا كان الطلاق
 رجعيًّا ؛ لأنها من عدَّةِ الطلاق دون ما بعدها .

* * *

(فإن حملت من الوطء الثاني .. فقد قيل) وهو الأصح : (تدخل فيها
 البقية) لأنهما لواحدٍ ، فتتقضيان بوضعه ، وهو واقعٌ عن الجهتين ، سواء أرأت
 الدم مع الحمل أم لا وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع ؛ لأن الأقراء إنما يُعتدُّ بها
 إذا كانت مظنَّة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى ذلك هنا ؛ للعلم باشتغال
 الرحم .

وما قيَّد به البارزي وغيره - كالجلال المحلِّي - من [أن] ذلك محلُّه :
 إذا لم ترَ الدم ، أو رأته وتمَّت الأقراء قبل الوضع ، وإلا فتتقضى عدَّة غير

وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِلَى أَنْ تَضَعَ ، وَقِيلَ : لَا تَدْخُلُ ؛ فَتَعْتَدُ بِالْحَمْلِ عَنِ الْوَطْءِ ،
فَإِذَا وَضَعَتْ .. أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ بِالْأَقْرَاءِ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْأَقْرَاءِ ،
وَهَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْحَمْلِ ؟ قِيلَ :

الحمل بالأقراء^(١) .. منعه النشائي وغيره^(٢) ، قالوا : وكأنهم اغتروا بظاهر
كلام « الروضة » من أن ذلك مفرغ على قولي التداخل وعدمه^(٣) ، والحقُّ :
أنه مفرغ على الضعيف ، وهو عدم التداخل ؛ كما صرح به الماوردي والغزالي
والمتولي وغيرهم^(٤) .

* * *

(وله الرجعة) في الطلاق الرجعي (إلى أن تضع) لأنها في عِدَّة الطلاق
وإن لزمها عِدَّة أخرى .

(وقيل : لا تدخل) لأنهما جنسان ؛ كمن زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب ،
(فتعتد بالحمل عن الوطء) لأنه منه ، (فإذا وضعت .. أكملت عِدَّة الطلاق
بالأقراء) لأنه الممكن (وله الرجعة / في الأقراء) ولو في النفاس ؛ لأنها عِدَّة
الطلاق .

(وهل [له]^(٥) الرجعة) على هذا القول (في الحمل ؟ قيل) وهو

(١) تيسير الفتاوي (ق/١٩٢) مخطوط ، كنز الراغبين (٨٠/٤) .

(٢) نكت النبيه (ص ٨٧٦ - ٨٧٧) .

(٣) روضة الطالبين (٧٢٥/٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٤١/١٤) ، البسيط (ق ٢٤٧/٥) مخطوط ، تنمة الإبانة عن أحكام
فروع الديانة (ق ١٦/١١) مخطوط .

(٥) قوله : (له) زيادة من هامش الأصل .

لَهُ الرَّجْعَةُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ الرَّجْعَةُ . وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ
ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

الأصح على هذا : (له الرجعة) لأنه زمن لم تكمل فيه عدَّة الطلاق .
(وقيل : ليس له الرجعة) لأنها في عدَّة الشبهة .



ولو عاشر المطلِّق زوجته بوطءٍ أو غيره وهي رجعيةٌ في عدَّة أقرء أو أشهرٍ ..
لم تنقض عدَّتُها ، بخلاف البائن ؛ لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن .
نعم ؛ إن عاشرها بوطء شبهةٍ .. فكالرجعية .

أما غير المطلِّق ؛ فإن كان سيِّداً .. فهو في أمته كالمطلِّق في الرجعية ،
أو غيره .. فكالمطلِّق في البائن .

ولا رجعة بعد الأقرء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدَّة احتياطاً ، خلافاً
لصاحب « المهمات » في قوله بثبوت الرجعة ^(١) ، ويلحقها الطلاق إلى انقضاء
العدَّة ؛ لأنه مقتضى الاحتياط .

وخرج بما ذُكر : عدَّة الحمل ، فتنقضي بوضعه مطلقاً .



ولو نكح معتدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ ، ووطئ .. انقطعت عدَّتُها بوطئه ؛ لحصول
الفراش ، بخلاف ما إذا لم يظأ وإن عاشرها ؛ لانتهاء الفراش .
(وإذا راجع المعتدَّة في أثناء العدَّة) وهي حائلٌ (ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ..

(١) المهمات (١٩/٨) .

أَسْتَأْنَفْتِ الْعِدَّةَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَتَبْنِي فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ

استأنفت العِدَّةَ في أصح القولين (وهو الجديد ^(١)) ؛ لَعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطَّئْتُ فِيهِ .

(وتبني في القول الآخر) وهو القديم ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الرَّجْعَةَ فِي الطَّلَاقِ الثَّانِي بِالْإِصَابَةِ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ . . وَجِبَ أَنْ تَبْنِيَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ .

أما إذا طلقها بعد الدخول . . فإنها تستأنف جزماً ؛ فإن كانت حاملاً . . انقضت عدتها بالوضع ، سواء أوطئها بعد الرجعة أم لا ؛ لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ إِلَى الْوَضْعِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةً مُسْتَقَلَّةً .

فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلق . . استأنفت عِدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَطَّأْهَا ؛ لَعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطَّئْتُ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطَّأْ بَعْدَ الْوَضْعِ أَوْ قَبْلَهُ . . فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ؛ لِمَا مَرَّ .

* * *

(١) الأم (٦١٥/٦) .

(٢) قول الشارح رحمه الله تعالى : (وهو القديم) قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى في «المطلب العالي» (ق ١٢٨/٢١) مخطوط : (لكن القولان قد نصَّ عليهما في « الأم » في « باب عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا » ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْمِزْنِيُّ ، وَاقْتَصَرَ فِي « بَابِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ » عَلَى نَقْلِ أَنَّهَا لَا تَبْنِي ، وَقَالَ « هَذَا عِنْدِي غَلَطٌ ؛ بَلْ عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَاجَعَهَا . . بَطَلَتْ عِدَّتُهَا ، وَصَارَتْ فِي مَعْنَاهَا الْمُتَقَدِّمُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ لَا بِالنِّكَاحِ مُسْتَقْبَلٌ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ ابْتَدَأَ طَلَاقَهَا مَدْخُولًا بِهَا » ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنَّهُمَا قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى ابْنُ الصَّبَاغِ وَالرَّافِعِيُّ ، فَالْجَدِيدُ : الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالْقَدِيمُ : الْبِنَاءُ) ، وَانظُرْ « الْأُمُّ » (٦١٥/٦) ، وَ« مُخْتَصَرُ الْمِزْنِيِّ » (ص ٢٢٠) .

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَقَدْ قِيلَ :
تَبْنِي عَلَى الْعِدَّةِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَبْنِي ، وَالثَّانِي : تَسْتَأْنِفُ .
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ ؛ فَادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ

(وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ) لَهُ (فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) فِي
النِّكَاحِ الثَّانِي . . (فَقَدْ قِيلَ : تَبْنِي عَلَى الْعِدَّةِ) بِلَا خِلَافٍ ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
وَالْمَاورِدِيُّ ^(١) ، وَجُزِمَ بِهِ فِي « الْمَنْهَاجِ » كـ « أَصْلُهُ » ^(٢) ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي
لَا يُوجِبُ عِدَّةً ؛ لِكُونِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَعَلَيْهَا بَقِيَّةُ الْأَوْلَى ، فَلِزِمَتْهَا خَشْيَةٌ مِنْ
اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ .

(وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَبْنِي) لِمَا مَرَّ ، (وَالثَّانِي : تَسْتَأْنِفُ)
قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ : (وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي « التَّنْبِيهِ » ، وَقَدْ يُوجَّهُ : بِأَنَّهَا
لَمَّا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . . أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ زِيَادَةً فِي
[الْعِدَّةِ] ^(٣) ؛ كَمَا لَوْ عَتَقْتَ الْأُمَّةَ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ . . فَإِنَّهَا تُتَمُّ عِدَّةُ حُرَّةٍ فِي
قَوْلٍ ؛ لِمَا قَلْنَا) انْتَهَى ^(٤) .

[اِخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ]

(وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ ، فَادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي زَمَنِ يُمْكِنُ

(١) نهاية المطالب (٢٠٠/١٥) ، الحاوي الكبير (٣٦٤/١٤) ، وعبارة « كفاية النبيه »
(١٥/٩٨) : (قال الإمام : بلا خلاف ، والماوردي : قولاً واحداً) .

(٢) منهج الطالبين (ص ٤٥٤) ، المحرر (١١٧٩/٢) .

(٣) في الأصل : (العدد) ، والتصويب من « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » .

(٤) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ١٣٣/٣) مخطوط .

انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ .. فَأَلْقُوْهُ قَوْلُهَا

انقضاء العِدَّة / فيه .. فالقول قولها (بيمينها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْطَاهِنَّ ﴾ ^(١) ، حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكُتْمَانَ كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى الشُّهُودِ ، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ مَقْبُولٌ ، فَكَذَا النِّسَاءُ ، وَلأنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَصُدِّقَتْ عِنْدَ الْإِمْكَانِ .

* * *

وأقل ما يمكن [انقضاء] ^(٢) عِدَّة الحرة بالأقراء إذا طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ وَهِيَ مَعْتَادَةٌ : اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحِظَتَانِ ؛ لِحِظَةٌ لِلْقِرَاءِ الْأَوَّلِ ، وَلِحِظَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لِحِظَةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقْلَ الْحِيضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهَرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحِيضِ لِحِظَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَبْتَدَأَةً .. فَأَقْلَ الْإِمْكَانِ : ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلِحِظَةٌ لِلطَّعْنِ ؛ لِأَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ لَيْسَ بِقِرَاءٍ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْتَوِّشٍ بِدَمِينٍ ، وَلَا تُعْتَبَرُ لِحِظَةٌ أُخْرَى ؛ لِاحْتِمَالِ طَلَّاقِهَا فِي آخِرِ جِزْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّهْرِ .

* * *

فإن طَلَّقَتْ فِي حِيضٍ .. فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلِحِظَةٌ ، مَعْتَادَةٌ أَوْ مَبْتَدَأَةٌ ، وَذَلِكَ [كَأَنَّ] ^(٣) عَلَّقَ طَلَّاقُهَا بِآخِرِ الْحِيضِ ، فَتَطْهَرُ بَعْدَهُ أَقْلَ الطَّهْرِ ، [ثُمَّ تَحِيضُ أَقْلَ الْحِيضِ] ثُمَّ تَطْهَرُ وَتَحِيضُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحِيضِ لِحِظَةً .

(١) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْقِضَاءُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ « أَسْنَى الْمَطْلَبِ » (٣ / ٣٤٣) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (لَمَنْ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ .

.....

وأقل ما يمكن في غير الحرة ولو مبعضة وطلّقت في طهرٍ وهي معتادة: ستة عشر يوماً ولحظتان؛ بأن طلقها وقد بقي من الطهر لحظةً، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظةً.

* * *

أو وهي مبتدأة.. فاثنتان وثلاثون يوماً ولحظةً، أو في حيضٍ.. فأحدٌ وثلاثون يوماً ولحظةً؛ بأن يطلقها مع آخر جزءٍ من الحيض^(١)، ثم اللحظة الأخيرة فاصلةً للقرء الثالث عمّا بعده؛ أي: [مُبَيَّنَةٌ]^(٢) له، لا من العدة، فلا تصلح لرجعةٍ ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق^(٣)؛ كإرثٍ، والطلاق في النفاس.. كهو في الحيض، وسواء أوافقت عادتها فيما ادّعته أم لا؛ لأن العادة قد تتغيّر.

* * *

ولو لم تذكر المرأة هل طلّقت في طهرٍ أو حيضٍ.. أخذت بالأكثر؛ كما قاله الصيمري^(٤) - بفتح الميم؛ كما قاله النووي في دقائق «تبيانه»^(٥) - لأنها

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في «مغني المحتاج» (٤٤٤/٣): (وذلك كأن يعلّق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تشرع في الحيض).

(٢) في الأصل: (مبنية)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣٤٣/٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «أسنى المطالب»: (آثار نكاح المطلق).

(٤) انظر «تكملة كافي المحتاج» (ق ١٥٦/٣) مخطوط.

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٢٣٤).

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ ؛ فَادَّعَتْ مَا يُمَكِّنُ أَنْقِضَاءَ
الْعِدَّةِ فِيهِ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

لا تخرج من عدتها إلا بيقين وإن قال الماوردي : (إنها تأخذ بالأقل) (١) ؛
وهو : أنه طلقها في الطهر .

* * *

(وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة ، فادعت ما يمكن انقضاء
العدة فيه) وهي ممن تحيض لا آيسة ولا صغيرة .. (فالقول قولها) بيمينها
بالنسبة لانقضاء العدة ؛ لِمَا مرَّ (٢) ، ولا تُكَلَّفُ إحضار السقط ؛ لأنها لو
أحضرتة .. لم يُعَلَمَ أنه منها إلا بقولها ؛ كما قاله الماوردي (٣) .

أما في النسب والاستيلاء .. فلا بد من البينة .

* * *

وأما الآيسة من الحيض والصغيرة .. فلا تُصَدَّقان في دعوى الجنين ،
وإن كانت لا تحيض لغير اليأس والصغر .. فظاهر كلام الرافعي / هنا : أنه
لا يُقْبَلُ قولها أيضاً ؛ لأنه جعل كونها تحيض شرطاً في القبول ، وعلله
بأن من لا تحيض .. لا تحبل (٤) ، لكنه ذكر في (العدد) ما يفهم إمكان
الحمل فيها (٥) ، فيحمل كلامه هنا على الغالب ، ولهذا لم يتعرّض في

(١) الحاوي الكبير (١٣/١٨٩) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣٦٦/٨) .

(٣) الحاوي الكبير (١٤/٢٠٧) .

(٤) الشرح الكبير (٩/١٧٨) .

(٥) الشرح الكبير (٩/٤٣٥) ، وفي « مغني المحتاج » (٣/٤٤٣) : (وهو المعتمد) .

.....

« أصل الروضة » لهذا الشرط^(١) ، وكلام الشيخ يحتمل أمرين ؛ أحدهما : أن يختلفا في أصل وضع شيء ، والثاني : أن يتفقا على وضع شيء ويختلفا في أنه ممّا تنقضي به العِدَّة أم لا ، وبه صَوَّر الجيلي^(٢) ، والقول فيهما قولها بيمينها .

وعلى الثاني : إذا ادّعت ولادة سقط مصوّر .. فأقلُّ الإمكان : مئة وعشرون يوماً ولحظتان من حين إمكان الاجتماع ، أو ولادة مضغّة بلا تصوّر .. فثمانون يوماً ولحظتان من حين إمكان الاجتماع .

وأما الولد التام .. فأقلُّ إمكانه : ستة أشهرٍ ولحظتان من إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح ؛ كما عُلِمَ ممّا مرّ .

وهذه [الثلاثة] أقسامُ الحمل الذي تنقضي به العِدَّة ، ودليل اعتبار المدة [الثالثة بسة]^(٣) أشهرٍ : قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) مع قوله : ﴿ وَفَضْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٥) ، ودليل اعتبار المدة الأولى والثانية بما ذُكِرَ : خبر « الصحيحين » : « إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغّةً مثل ذلك ،

(١) روضة الطالبين (٥٢٩/٥) .

(٢) الموضح في شرح التنبيه (ق ١٦٠/٣) مخطوط .

(٣) في الأصل : (لسته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٤٣/٣) .

(٤) سورة الأحقاف : (١٥) .

(٥) سورة لقمان : (١٤) .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ وُلِدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ اِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ أَمْ لَا ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ : (لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ) ، وَقَالَتْ : (اِنْقَضَتْ)

[ثم يُرْسَلُ الْمَلِكُ] فينْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ . . . « إِلَى آخِرِهِ (١) .

* * *

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا) كَانَ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ الْوَضْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَادَّعَى الطَّلَاقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَادَّعَاهُ يَوْمَ السَّبْتِ . . (فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فَعَلَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ كَأَصْلِهِ ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ وَقُوعِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

* * *

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا هَلْ وُلِدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ) كَانَ يَتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَادَّعَى أَنَّهَا وُلِدَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَادَّعَتْهَا يَوْمَ السَّبْتِ . . (فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ فَعَلَهَا ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُ الْوَضْعِ قَبْلَهُ .

* * *

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا) بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ وَطَّلَاقٍ (هَلْ اِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ أَمْ لَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) لِأَنَّكَ وَضَعْتَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ (فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ ، وَقَالَتْ : اِنْقَضَتْ) بِوَضْعِهِ ؛ لِأَنِّي وَضَعْتَهُ

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٨) ، صحيح مسلم (٢٦٤٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فَأَلْقَوْلُ قَوْلِ الزَّوْجِ .

بعد الطلاق .. (فالقول قول الزوج) بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء العِدَّة وثبوت الرجعة .

[خمسة أحوال آخر لهذه المسألة]

وبقي للمسألة خمسة أحوالٍ أُخَر :

أحدها : أن يَتَّفَقَا على وقت الولادة ، ويشكَّأ في [تقدُّم]^(١) الطلاق أو تأخُّره ؛ فعليها العِدَّة ، وله الرجعة ، والورع : ألا يراجع .

* * *

الثاني : أن [يَتَّفَقَا]^(٢) على وقت الطلاق ، ويشكَّأ في تقدُّم الولادة أو تأخُّرها ؛ فتسقط العِدَّة والرجعة .

* * *

الثالث : لو قال : (علمت - بكسر التاء - أنني طلقْتُكِ بعد الولادة) ، وقالت : (لم أعلم) .. قال الماوردي : (صدِّق ، ولها تحليفه على الرجعة دون العِدَّة)^(٣) ، وقال المتولي : (ليس هذا بجوابٍ ، / بل يقال لها : صدِّقيه أو كذِّبيه ، فإن لم تفعل .. جعلناها ناكلَةً وحلَّفناه)^(٤) ، وهذا أولى .

* * *

(١) في الأصل : (عدم) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٥ / ١٠٥) .

(٢) في الأصل : (اتفقا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الحاوي الكبير (١٤ / ٢٣٥) .

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١ / ١١) مخطوط .

.....

الرابع : لو قالت : (علمت - بفتح التاء - أتي طُلِّقت قبل الولادة) ، فقال : (لا أعلم) .. قال الماوردي : (صدقت ، ولا عدَّة ولا رجعة ، وله تحليفها في سقوط العدَّة دون الرجعة)^(١) ، وقال في « النهاية » : (ليس هذا بجواب ، بل يقال له : أجبها ، ولا نقتنع منك بهذا ، فإن لم تجب .. جُعِلَتْ مُنْكَرًا ، وعُرِضَتْ عليك اليمين ، فإن نكلت .. حَلَفْتَ)^(٢) ، وهذا أولى .

* * *

الخامس : أن يعترف بالإشكال ، ففي [« المذهب » : أننا]^(٣) لا نحكم بشيء ؛ لأنهما لم يدعيا حقاً^(٤) ، وفي « الحاوي » : (عليها العدَّة بالأقراء ، وله الرجعة ، والورع : ألا يراجع)^(٥) ، والأول أولى .

خاتمة

[فيما لو مات زوج المعتدة فادعت انقضاء عدتها منه في حياته]
لو مات زوج المعتدة فقالت : (انقضت عدتي في حياته) .. لم تسقط العدَّة عنها ، ولم ترث لإقرارها ، قال الأذرعى : (وهذا قيده القفال بالرجعية ،

(١) الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤) .

(٢) نهاية المطلب (١٨٢/١٥) .

(٣) في الأصل : (المذهب : أنها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٠٦/١٥) .

(٤) المذهب (١٩٦/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٣٥/١٤) .

فلو كانت بائناً . . سقطت عدَّتُها فيما يظهر ؛ أخذاً من التقييد بذلك) ، قال :
(فإن لم يُعلم هل كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً ، فادَّعت أنه كان رجعيّاً ، وأنها
ترث . . فالأشبه : نعم ؛ لأن الأصل : بقاء حكم الزوجية) (١) .



(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٠٩/٣) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه
الحضرة الشريفة النبوية) .

باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً .. لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا

(باب) بيان (الاستبراء) وحكمه

هو - بالمد - لغةً : طلب البراءة .

وشرعاً : التريُّص بالمرأة [مدَّة] بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً - كما سيأتي - لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو تعبُّداً ، ولهذا جريُّ على الأصل ، وإلا .. فقد يجب الاستبراء بغير ذلك ؛ كأن وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمته ، على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط ، بل الشرط - كما سيأتي - حدوث حِلِّ التمتع به ، أو روم التزويج ؛ ليوافق ما يأتي في المكاتبه والمرتدة ، وتزويج موطوءته ونحوها .

[وجوب الاستبراء بحدوث الملك]

ثم شرع في بيان السبب الأول الموجب للاستبراء - وهو حدوث الملك - فقال : (من ملك أمةً) أو شقص شريكه فيها بوجه ما ؛ من إرث أو هبة أو شراء أو وصية أو سبي ، أو نحو ذلك وإن لم يقبضها ممن ملكه أو استبرأها مُملِّكه قبل التملك .. (لم يطأها حتى يستبرئها) وإن تحققت براءة رحمها ؛ كالصغيرة والآيسة والبكر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رواه

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. أُسْتَبْرَأَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

أبو داوود ، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم^(١) ، وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسببة غيرها بجامع حدوث الملك^(٢) ، وألحق من لا تحيض من الأيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً ، وهو شهر^(٣) ؛ كما سيأتي .

[ما يحصل به الاستبراء]

ثم شرع في ماهية الاستبراء فقال : / (فإن كانت حاملاً) غير معتدة بالوضع . . (استبرأها بوضع الحمل) للخبر السابق في المسببة ، وللقياس والإجماع في غيرها ولو كان الحمل من زناً لذلك ، ولحصول البراءة ، بخلاف العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرُّر فيها ؛ كما مرَّ دون الاستبراء ، ولأن فيها حقَّ الزوج ، فلا يُكتفى بوضع حملٍ غيره ، والاستبراء الحقُّ فيه لله تعالى .

هذا إن لم تكن في عدَّةٍ ؛ بأن زال فراشه عنها ، أو ملكها بسببي ، بخلاف ما إذا ملكها بشراءٍ أو نحوه ، وكانت حاملاً من زوج وهي في نكاحه أو عدته . . لم تُستبرأ بالوضع ؛ لتأخر الاستبراء عنه .



(١) المستدرک علی الصحیحین (١٩٥/٢) ، سنن أبي داوود (٢١٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الأم (٢٥١/٦) .

(٣) الأم (٦٧٢/٥) .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيضُ .. اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَبِطَهْرِ
فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيضُ .. اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ) كاملةٍ وَإِنْ كَانَتْ أُمٌ وَلِدِ
وَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا (فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الْجَدِيدُ ^(١) ؛ لِلْخَبَرِ ^(٢) ،
وَتَنْتَظِرُ ذَاتَ الْأَقْرَاءِ الْحَيْضَةَ الْكَامِلَةَ إِلَى سَنِّ الْيَأْسِ كَالْمَعْتَدَةِ ، (وَبِطَهْرِ فِي الْقَوْلِ
الْآخِرِ) وَهُوَ الْقَدِيمُ ^(٣) ؛ كَمَا فِي الْعِدَّةِ ، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَكَرَّرُ فِيهَا
الْأَقْرَاءُ ؛ كَمَا مَرَّ ، فَتَعْرِفُ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَتَخَلِّلِ بَيْنَهَا ، وَهَنَا لَا تَتَكَرَّرُ ،
فَيُعْتَمَدُ الْحَيْضُ الدَّالُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا يَكْتَفَى بِبَقِيَّةِ حَيْضِهَا الْمَوْجُودِ
حَالَةً [وَجُوبٌ] ^(٤) الْاسْتِبْرَاءَ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطَّهْرِ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَعْقَبُ
الْحَيْضَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، وَهَنَا تَسْتَعْقَبُ الطَّهْرَ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ .



(١) الأم (٥٥٤/٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٩٥/٢) ، وأبو داود (٢١٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٣٧٥/٨) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٥٢٤/٩) ، وقال الأذرعى في « غنية المحتاج » (ق ٧٤/٤) مخطوط : (واعلم : أن نسبة القولين إلى جديدٍ وقديمٍ ذكره الإمام والغزالي والبغوي ، وجرى على ذلك الرافعي في « الشرح الصغير » و« المحرر » ، والمصنف هنا - أي : في « منهاج الطالبين » - وفي « الروضة » ، وأرسلهما الجمهور في الطرق من غير النسبة المذكورة ؛ بل كلام الشافعي يدلُّ على أنهما في الجديد ، والقول بـ : « أنه الطهر » منسوب إلى « الإملاء » وهو من الجديد ، وكذا نسبة الرافعي في « الشرح الكبير » إلى « الإملاء » والقديم ، وظنَّ جماعة منهم الإمام : أن « الإملاء » من القديم ، فلا يبعد أن يكون أصل النسبة ذلك الظنَّ ، والله أعلم) .

(٤) في الأصل : (وجود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٠/٣) .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ .. أُسْتَبْرَأَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ

ويُكْتَمَى بحيضةٍ في الحامل من زناً ؛ لأن حمل الزنا لا حرمة له ، قال الزركشي - أخذاً من كلام غيره - : (والظاهر : أن الحمل الحادث من الزنا .. كالمقارن ؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن ، واكتفوا بالحمل المقارن ، فبالحادث أولى) ، قال : (وقد يفهم من كلامهم : أنها لو كانت من ذوات أشهر ، وحملت من الزنا .. لم يحصل الاستبراء بمضي شهر ، والمجزوم به في العدة حصوله بمضي الأشهر ؛ لأن حمل الزنا كالعدم) انتهى^(١) ، وهو كلامٌ جيدٌ وإن قال بعضهم : إنما يكون كالعدم في العدة .

* * *

فإن قيل : كيف يجتمع كلامه بأن الحادث كالمقارن مع قوله : (ينقضي بشهر) ؟

ربّما يجاب عن ذلك باستمرار خيار المجلس^(٢) ؛ فإن الاستبراء إنما يُعتَبَر بعد انقضاء الخيار .

* * *

(وإن كانت مِمَّنْ لَا تَحِيضُ) لصغرٍ أو غيره .. (استبرأها بثلاثة أشهر في أصحِّ القولين) عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ نظراً إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقلِّ من ثلاثة أشهر .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٣/٣) مخطوط .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « معني المحتاج » (٣/٥٣٩) : (أوجب : بأن ذلك يتصور باستمرار خيار المجلس حتى تضع فيه ...) إلى آخره .

وَبِشْهَرٍ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ . وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً .. لَمْ يَصِحَّ
 أُسْتَبْرَآؤُهَا حَتَّى تُسَلِّمَ . وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً .. لَمْ يَصِحَّ أُسْتَبْرَآؤُهَا
 حَتَّى يَزُولَ النِّكَاحُ وَتَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

(وبشهر في القول الآخر) وهو الأصح ؛ كما رجَّحه الشيخان ^(١) ؛ لأنه
 بدلٌ عن القرء حيضاً وطهراً غالباً .

والمُتَحَيِّرَةُ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ أَيْضاً وَإِنْ قَالَ الْبَلْقِينِي فِي « تَدْرِيْبِهِ » : (بِخَمْسَةِ
 وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا) ^(٢) .

* * *

(وَإِنْ كَانَتْ) الْأَمَّةُ حَالَةً لِمَلِكَةٍ لَهَا (مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً) أَوْ نَحْوَهَا ؛
 كَوْثِنِيَّةً .. (لَمْ يَصِحَّ اسْتَبْرَآؤُهَا حَتَّى تُسَلِّمَ) لِأَنَّهُ لِلْإِسْتِبْرَآءِ ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ
 قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ لَهُ / أُمَّةً وَهُوَ مَدْيُونٌ .. لَمْ يَكْفِ اسْتَبْرَآؤُهَا قَبْلَ
 وِفَاءِ الدِّينِ ؛ لِمَا ذُكِرَ .

* * *

(وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً) حَالَةً الْمَلِكِ .. (لَمْ يَصِحَّ اسْتَبْرَآؤُهَا حَتَّى
 يَزُولَ النِّكَاحُ وَتَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ) فَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَآءُ حِينَئِذٍ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا قَبْلَ
 ذَلِكَ ؛ لِمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْإِسْتِبْرَآءُ إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهَا وَهِيَ
 مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٢٥/٩) ، روضة الطالبين (٧٧٠/٥) .

(٢) التدريب في الفقه الشافعي (٤٧١/٣) .

وَإِنْ مَلَكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ .. لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَقْبِضَهَا

(وَإِنْ مَلَكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ .. لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِبْرَاءُ) فِي وَجْهِ (حَتَّى يَقْبِضَهَا)
 لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، وَالْأَصْحَحُ - كَمَا فِي « الْمَنْهَاجِ » ك « أَصْلُهُ » وَغَيْرَهُمَا - :
 أَنَّهُ يَكْفِي ^(١) ؛ لِتَمَامِ الْمَلِكِ وَلِزَوْمِهِ ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ
 بِالْأَسْتِبْرَاءِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ؛ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي (الْخِيَارِ) :
 أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ لِلْمَشْتَرِي وَحْدَهُ .. يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ ، وَيَلْزَمُ مِنْ حِلِّهِ الْإِعْتِدَادُ
 بِالْأَسْتِبْرَاءِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَتَقَدَّمَ ثُمَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَلْيِرَاجِعْ ^(٢) - وَلَوْ قَلْنَا :
 الْمَلِكُ لِلْمَشْتَرِي ؛ لِتَزَلُّزِ الْمَلِكِ .



وَأَمَّا الْمَوْهُوبَةُ بِلَا ثَوَابٍ .. فَلَا يَكْفِي اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ؛
 لِتَوْقُفِ الْمَلِكِ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ ؛ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا ^(٣) .
 وَأَمَّا الْمَوْصِيُّ بِهَا .. فَيُعْتَدُّ بِمَا وَقَعَ [بَعْدَ] ^(٤) الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَبَعْدَ مَوْتِ

(١) مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ٤٥٩) ، الْمَحْرَرُ (١١٩٨ / ٢) .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ (٣٧ / ٤ - ٣٨) ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « مَغْنِيِّ الْمَحْتَاكِ »
 (٥٣٩ / ٣) هُنَا : (فَإِنْ قِيلَ : قَدْ سَبِقَ فِي « بَابِ الْخِيَارِ » : أَنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لِلْمَشْتَرِيِّ فَقَطْ ..
 أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْ حِلِّهِ الْإِعْتِدَادُ بِالْأَسْتِبْرَاءِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ .
 أُجِيبُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلِّ هُنَا : ارْتِفَاعُ التَّحْرِيمِ الْمُسْتَنْدِ لضعْفِ الْمَلِكِ ، وَانْقِطَاعُ سُلْطَنَةِ الْبَائِعِ
 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ وَإِنْ بَقِيَ التَّحْرِيمُ الْمُسْتَنْدِ لضعْفِ الْمَلِكِ ، وَانْقِطَاعُ التَّحْرِيمِ لِمَعْنَى آخَرَ ؛ وَهُوَ
 الْأَسْتِبْرَاءُ ، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي « بَابِ الْخِيَارِ ») .

(٣) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ (٨٠ / ٦ - ٨١) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (قَبْلَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » .

وَإِنْ مَلَكَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ .. حَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، وَالْأُولَى : أَلَّا يَطَّأَهَا
حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا

الموصي ؛ لتمام الملك واستقراره ؛ كما قاله [الرافي] ^(١) .

* * *

(وَإِنْ مَلَكَهَا) أي : الأمة الحرُّ كُلُّهُ (وهي زوجته .. حَلَّتْ) له (من غير
استبراء) لأن الاستبراء يراد لتجدُّد حلِّ ، ولم يتجدَّد ، ولا يؤدِّي إلى اختلاط المياه .
(وَالْأُولَى) أي : يسُنُّ (أَلَّا [يَطَّأَهَا] ^(٢) حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) لِيَتَمَيَّزَ الْوَلَدُ ؛ فَإِنَّهُ
فِي مَلِكِ الْيَمِينِ حُرُّ الْأَصْلِ ، بِخِلَافِهِ فِي النِّكَاحِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْئُهَا فِي
مُدَّةِ الْخِيَارِ .

ولو أراد أن يزوجه لغيره ، وقد وطئها وهي زوجته .. اعتدَّت بقرآينِ قبل
أن يزوجه ، ولو مات عقب الشراء .. لم تلزمها عدَّة الوفاة ؛ لأنه مات وهي
[مملوكته] ^(٣) .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٢٨/٩ - ٥٢٩) ، وفي الأصل : (الشافعي) ، والتصويب من « مغني
المحتاج » (٥٤٠/٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٤٠/٣) :
(تنبيه : الأمة الموصى بها إذا مضى زمن الاستبراء بعد موت الموصي وبعد قبول الموصي
له .. يُحَسَّبُ كما في الإرث ، وكذا بعد موت الموصي وقبل الموصي له كما قاله الرافي) ،
وقال الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٢٧٨/٨ - ٢٧٩) : (وهو
خلاف ظاهر كلام الشارح و« النهاية ») .

(٢) في الأصل : (يَطَّأ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (مملوكة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٠/٣) ، و« مغني
المحتاج » (٥٣٦/٣) .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْفُسْخِ .. لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .
وَإِنْ أَرْتَدَّ السَّيِّدُ أَوْ أَرْتَدَّتِ الْأُمَّةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .. لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى
يَسْتَبْرِئَهَا

أما لو ملك المكاتب أو المبعوض زوجته .. فإن النكاح يفسخ ، ولا يحلُّ
لواحدٍ منهما وطؤها ولو بإذن السيد .

(وإن كانت أمةً ثم رجعت إليه بالفسخ) بعيبٍ أو تحالفٍ أو خيارٍ أو إقالةٍ
أو غير ذلك .. (لم يطأها حتى يستبرئها) لأنه استحداث [استباحة] ^(١)
بملكٍ بعد أن صار غيره أحقَّ بمهرها [بسببه] ^(٢) ، فأشبهه ما إذا باعها
أو وهبها .

* * *

ويجب الاستبراء في مكاتبٍ كتابةً صحيحةً فسخت كتابتها ، أو عجزها
السيد ؛ لعود ملك التمتع بعد زواله ، لا [من] ^(٣) حَلَّتْ من نحو صومٍ
واعتكافٍ واجبين وإحرامٍ ؛ كحيضٍ ورهنٍ ونفاسٍ بعد حرمتها على السيد
بذلك ، فلا يجب استبرؤها ؛ لأن حرمتها بذلك لا تخلُّ بالملك ، بخلاف
المكاتب .

* * *

(وإن ارتدَّ السيد أو ارتدَّتِ الأمة ثم عاد) من ارتدَّ منهما (إلى الإسلام ..
لم يطأها حتى يستبرئها) لعود ملك التمتع بعد زواله بالردة / .

(١) في الأصل : (إباحة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١١٥ / ١٥) .

(٢) في الأصل : (بشبهة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١١٥ / ١٥) .

(٣) في الأصل : (ممن) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٨) .

وَإِنْ زَوَّجَهَا السَّيِّدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ .. لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ،
وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَعْتَدَتْ مِنَ الزَّوْجِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَدْخُلُ الْأَسْتَبْرَاءُ
فِي الْعِدَّةِ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَسْتَبْرَاءِ .. لَمْ يَحِلَّ التَّلَذُّدُ بِهَا قَبْلَ الْأَسْتَبْرَاءِ ، إِلَّا الْمَسِيَّةَ ؛
فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّلَذُّدُ بِهَا فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ

(وَإِنْ زَوَّجَهَا السَّيِّدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ .. لَمْ يَطَّأَهَا)
أي : السَّيِّدُ (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) لِمَا مَرَّ ، (وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ
فَأَعْتَدَتْ مِنَ الزَّوْجِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَدْخُلُ الْأَسْتَبْرَاءُ فِي الْعِدَّةِ) لِحَصُولِ
البراءة بها .

(وَقِيلَ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ : (لَا يَدْخُلُ ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا) لِتَجَدُّدِ مَلِكِ
الاستمتاع عليها .

* * *

(وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَسْتَبْرَاءِ) مَمَّنْ ذُكِرَ .. (لَمْ يَحِلَّ) لَهُ
(التَّلَذُّدُ بِهَا) بِنَحْوِ قُبْلَةٍ ؛ كَنَظَرِ بَشَهْوَةٍ وَلَمَسِ (قَبْلَ الْأَسْتَبْرَاءِ) لِأَنَّ ذَلِكَ
يَدْعُو إِلَى الْوَطْءِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَيَحْرُمُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَكُونُ مَنِ اشْتَرَاهَا مَثَلًا
حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا ، فَتَكُونُ أُمًّا وَلِدٍ لَهُ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا ، (إِلَّا الْمَسِيَّةَ ؛
فَإِنَّهُ يَحِلُّ) لَهُ (التَّلَذُّدُ بِهَا فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ) لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو
قَبَّلَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا أَوْطَاسٍ مِنْ قَبْلِ الْأَسْتَبْرَاءِ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ
أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٢١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢٥٥٨ / ٥) .

وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.....

(وقيل : لا يحلُّ) فيها ذلك أيضاً [كغيرها] ^(١)، ونصَّ عليه الشافعي في « الأم » كما قاله ابن الرفعة وغيره ^(٢).

(والأول أظهر) وهو المعتمد ؛ كما رجَّحه الشيخان ^(٣) ؛ لِمَا مرَّ .
ومحلُّه : فيما عدا ما بين الشُّرة والركبة ، أما ما بينهما . . فهي فيه كالحائض ؛
كما يُؤخَذ من كلام الإمام ^(٤) ، وإن كان ظاهر كلام المصنف الجواز ، وفارقت
المسبيَّة غيرها ؛ بأن غايتها : أن تكون مستولدة حربِيٍّ ، وذلك لا يمنع الملك ،
وإنما حرَّم وطؤها صيانةً لمائه ؛ لئلا يختلط بماء حربِيٍّ ، لا لحرمة ماء الحربِي .
والحق صاحب « الاستقصاء » بالمسبيَّة المشتراة من حربِيٍّ ^(٥) ، وهو - كما
قال الأذري - [ظاهر] ^(٦) ، إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلمٍ أو ذميٍّ
ونحوه والعهد قريبٌ ^(٧).



ولا تُزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدَّة الاستبراء وإن كانت حسناء ، بل
هو مؤتمنٌ فيه شرعاً ؛ لأن سبايا أوطاس لم يُنزعن من أيدي أصحابهنَّ .

(١) في الأصل : (كغيره) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١٠٧/٤) .

(٢) الأم (٦٧١/٥) ، المطب العالي (ق ١٨٥/٢١) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٥٢٧/٩) ، روضة الطالبين (٧٧٦/٥) .

(٤) نهاية المطب (٣٣٥/١٥) .

(٥) انظر « غنية المحتاج » (ق ٤١/٣) مخطوط .

(٦) في الأصل : (ظاهراً) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » .

(٧) انظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (٤١٢/٣) .

وَيَحِلُّ بَيْعُ الْأُمَّةِ قَبْلَ الْأَسْتِبْرَاءِ

ولو وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثناءه .. لم ينقطع الاستبراء وإن أثم به ؛ لقيام الملك ، بخلاف العدة ، [فإن]^(١) حبلت منه قبل الحيض .. بقي التحريم حتى تضع ؛ كما لو وطئها ولم تحبل ، أو حبلت منه في أثناءه .. حلت له بانقطاعه لتمامه ، قال الإمام : (هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض ، وإلا .. فلا تحل له حتى تضع ؛ كما لو أحبلها قبل الحيض)^(٢) ، وهو تقييد حسن .

* * *

(ويحل بيع الأمة قبل الاستبراء) سواء أوطئها المالك أم لا ؛ لأن الاستبراء يجب على [المملِك]^(٣) عند إرادة الوطء ؛ لِمَا مرَّ ، فيحصل به براءة الرحم ، فلا حاجة إلى استبراء البائع ، لكن يستحب استبراء الموطوءة قبل البيع ؛ ليكون على بصيرة ، فلو باعها ولم يقرَّ بوطنها ، / فظهر بها حملٌ وادعاه ، وكذَّبه المشتري .. فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ، ولا عبرة بدعوى البائع ؛ كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه ، لكن يثبت نسبه على الأوجه من خلاف [فيه] ؛ إذ لا ضرر على المشتري في المالية ، ولا نظر إلى قطع إرث المشتري بالولاء .

وإن كان البائع قد أقرَّ بوطنها ، ثم باعها بعد الاستبراء منه ، فأنت

(١) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٢ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٤٠ / ٣) .

(٢) نهاية المطالب (٣٣٨ / ١٥) .

(٣) في الأصل : (التملك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١١٨ / ١٥) .

وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا .. فَيُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا الْمَالِكُ أَوْ مَنْ مَلَكَهَا مِنْ جِهَتِهِ .. لَمْ يَجْزُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الْأَسْتِبْرَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا .. جَازَ

بولدٍ لدون ستة أشهرٍ من الاستبراء منه . . لحقه ، وبطل البيع ؛ لثبوت أمية الولد ، وإن ولدته لسته أشهرٍ فأكثر . . فالولد مملوكٌ للمشتري ، إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منه ؛ بأن أتت به لسته أشهرٍ فأكثر من وطئه . . فإنه يلحقه ، وتصير الأمة مستولدةً له ، وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع . . فالولد له إن أمكن كونه منه فقط ؛ بأن ولدته لأقل من ستة أشهرٍ من استبراء المشتري ، أو لأكثر ولم يطأها المشتري ، والبيع باطلٌ ، وإن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما . . عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ .

* * *

(وأما تزويجها . . فينظر ؛ فإن كان قد وطئها المالك) بعد ملكه لها (أو [مَنْ] ^(١) ملكها من جهته) أي : مُمْلِكِهَا له . . (لم يجز تزويجها قبل الاستبراء) لأن مقصود التزويج الوطء ، فينبغي أن يستعقب الحلَّ ، بخلاف البيع .

نعم ؛ إن زوّجها من الواطئ لها . . لم يجب الاستبراء ؛ كما يجوز للواطئ لامرأة أن يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها .

(وإن لم يكن وطئها) ولا مَنْ ملكها من جهته . . (جاز) بغير استبراء ؛ لأن الظاهر : فراغ رحمها ، فجاز العقد عليها ؛ كالمطلقة قبل الدخول .

(١) في الأصل : (ممن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَلَدَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا .. لَزِمَهَا الْأُسْتِبْرَاءُ

[الاستبراء بسبب زوال الفراش]

ثم شرع في بيان السبب الثاني الموجب للاستبراء - وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك اليمين - فقال : (وإن أعتق) موطوءته أو (أممٌ ولده في حياته ، أو مات عنها) قبل الاستبراء وليست مزوجةً ولا معتدةً .. (لزمتها الاستبراء) لزوال فراشها ، فأشبهت الحرة الزائل فراشها عن النكاح ، ولأن وطأه محترماً فيجب الاستبراء ؛ كوطء الشبهة ، بل أولى .

وإن وقع ذلك بعد الاستبراء .. سقط عن الموطوءة ؛ لزوال فراشه عنها قبل ذلك ، فلها أن تتزوج في الحال ، ولا يسقط عن المستولدة ؛ لشبهها بفراش الزوجة ، فلا يُعتدُّ بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها ، ولهذا : لو استبرأ أم الولد ، ثم أتت بولدٍ لسته أشهرٍ فصاعداً من حين استبرأها .. لحقه ، بخلاف الأمة ؛ كما مرَّ .

وخرج بـ (الموطوءة والمستولدة) : غيرهما ، فلا استبراء [عليها] ^(١) في

مسألة العتق .



ولو انقضت عدَّة المستولدة والأمة من زوج ، وأراد السيد [وطأهما] ^(٢) .. استبرأ الأمة دون المستولدة ؛ لعودها فراشاً بفرقة الزوج دون الأمة ، وإن أعتقهما أو مات عنهما بعد انقضاء عدَّة الزوج ، ولو لم يمضِ بعد انقضائها لحظةً ،

(١) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٢/٣) .

(٢) في الأصل : (وطأها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٢/٣) .

فَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ . . لَمْ يَلْزَمَهَا الْأَسْتِبْرَاءُ .

1/206

أو أراد تزويجهما . . استُبرئت / المستولدة دون الأمة لذلك ، وإِنَّمَا لم يُعْتَبَر [مضي] لحظة لتعود فيها فراشاً للسيد ؛ لأن مصيرها فراشاً أمرٌ حكْمِي لا يحتاج إلى زمنٍ حسي .

* * *

(فَإِنْ أَعْتَقَهَا) أي : المستولدة أو موطوءته (أو مات عنها وهي مُزَوَّجَةٌ أو مُعْتَدَّةٌ) من زوج لا من شبهة . . (لم يلزمها الاستبراء) ومثلها : الموطوءة ؛ لأنهما ليستا فراشاً له ، بل للزوج ، ولأن الاستبراء لحلّ الاستمتاع ، وهما مشغولتان بحقّ الزوج ، بخلافهما في عدّة وطء شبهة ؛ لقصورها عن [دفع] (١)

الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ، ولأنهما لم يصيرا بذلك فراشاً لغير السيد .

* * *

ولو أعتق مستولده أو أمته وتزوَّجها في مدّة الاستبراء . . جاز ؛ كما تتزوَّج المعتدّة منه بنكاحٍ أو وطءٍ شبهة .

ولو مات سيد المستولدة المزوّجة ، ثم مات زوجها ، أو ماتا معاً . . اعتدّت كالحرة ؛ لتأخّر سبب العدة في الأولى ، واحتياطاً لها في الثانية ، ولا استبراء عليها ؛ لأنها لم تعدّ إلى فراش السيد ، وإن تقدّم موت الزوج موت سيدها . . اعتدّت عدّة أمة ، ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة ؛ كما مرّ ، فإن مات بعد فراغ العدة . . لزمها الاستبراء ؛ لعودها فراشاً له عقب العدة .

* * *

(١) في الأصل : (رفع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٢ / ٣) .

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ . . لَمْ يَلْزَمْهَا الْأَسْتِبْرَاءُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ . . لَزِمَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ - وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ - وَمِنْ حَيْضَةٍ ، وَالْأَسْتِبْرَاءُ يُعْتَبَرُ مِنْ مَوْتِ الثَّانِي مِنْهُمَا ،

(وإن مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ، ولم يُعْلَمِ السابق منهما)
أو لم يُعْلَمِ هل ماتا معاً أو مرتباً (فإن كان بين موتيهما شهران وخمس ليالٍ)
بأيامها (فما دون ذلك . . لم يلزمها الاستبراء) لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجةً إن مات السيد أولاً ، أو معتدةً إن مات الزوج أولاً ، ولا استبراء عليها في الحالين ؛ كما مرَّ ، ويلزمها أن تعتدَّ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ من موت الثاني ؛ لاحتمال أن يكون موت السيد أولاً فتكون حرةً عند موت الزوج .

* * *

(وإن كان أكثرُ) من ذلك أو جُهِلَ قدره . . (لزِمَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ - وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ - وَمِنْ حَيْضَةٍ) لاحتمال تقدُّم موت الزوج فتكون عند موت السيد فراشاً له فيلزمها الاستبراء ، ويحتمل تقدُّم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرةً فتلزمها العِدَّةُ ، فوجب أكثرهما ؛ لتخرج عمًا عليها بيقينٍ .

(والاستبراء) بالحِضَّةِ والأشهر (يُعْتَبَرُ مِنْ مَوْتِ الثَّانِي مِنْهُمَا) أما اعتبار الحِضَّةِ . . فلأنها إنَّما وجبت ؛ لاحتمال أن يكون الثاني هو السيد ، وأما اعتبار الأشهر . . فلِمَا مرَّ ، فإن انقضت الأشهر من موت الثاني قبل الحِضَّةِ . . لزِمَهَا الصَّبْرُ حَتَّى تَمْضِيَ حَيْضَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ مَضِيِّ الْأَشْهُرِ . . لَزِمَهَا

وَلَا تَرِثُ مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا . وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ أَمَةٍ . . لَزِمَهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِبْرَاءٌ .

الصبر إلى استكمالها ، أما إذا كانت لا تحيض . . فتكفيها المدة المذكورة ، (ولا ترث من الزوج شيئاً) لأن الميراث لا يُستحقُّ إلا بيقين ، ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند موت الزوج .

* * *

فإن قيل : لِمَ لا أوقفتم لها / نصيب زوجة ؛ لاحتمال تقدُّم موت السيد ؛ كمن طلق إحدى امرأته ومات ؟
أُجيب : بأن ميراثها متردّد بين الثبوت والسقوط ، فلم يُوقف بالشكِّ ، وميراث إحدى الزوجتين محقّق ، فُوقف ليظهر مستحقّه .

* * *

(وإن اشترك اثنان في وطء أمةٍ) لهما في طهرٍ أو حيضٍ ، ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو لغيرهما وكلُّ منهما يظنُّها أمته وأراد مالكاها تزويجها . . (لزمها عن كل واحدٍ منهما استبراءً) كالعِدَّتَيْنِ من شخصين ، أما إذا ظنَّها زوجته . . ففيه تفصيلٌ سبق في (العدد) (١) .

خَاتِمَاتُنَا

[فيمن يُصدّق عند اختلاف الأمة وسيدها في انقضاء مدة الاستبراء]
تُصدّق المملوكة بلا يمينٍ في قولها : (حضتُ) لأنه لا يُعلم إلا منها

(١) انظر ما تقدم (٨ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

.....

غالباً ، فللسيد وطؤها بعد طهرٍ ، وإنَّما لم تحلف ؛ لأنها لو نكلت . . لم يقدر السيد على الحلف ، ولو منعتهُ الوطء وادعت عدم الاستبراء ، فقال لها : (أخبرتني بانقضاء الاستبراء) ، أو قالت للوارث : (وطئني مورثك فلا أحلُّ لك) وكان المورث ممَّن يحرم بوطئه وطء الوارث ، فأنكر . . صدِّق كلُّ منهما بيمينه ؛ لأن الاستبراء في الأولى مفوضٌ إلى أمانة السيد ، ولهذا لا يُحال بينهما ، بخلاف من وطئت زوجته بشبهة ؛ يحال بينهما في عدَّة الشبهة ، والأصل في الثانية : عدم الوطء ، وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية إن كانت صادقةً ، وفي الأولى إذا تحققت بقاء شيءٍ من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر .

* * *

ولا تصير الأمة فراشاً لسيدها إلا بوطئه ، أو بإدخال منيته ، ويُعلم بإقراره به ، أو البينة عليه ، فإذا ولدت للإمكان منه . . لحقه وإن لم يعترف به ، أو قال : (عزلت) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحسُّ به ، وهذا فائدة كونها فراشاً بما ذُكر ، فلا تصير فراشاً بغيره ؛ كالملك والخلوة ، ولا يلحقه ولدها وإن خلا بها ، بخلاف الزوجة ؛ فإنها تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها ، حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها . . لحقه وإن لم يعترف بالوطء ، والفرق : أن مقصود النكاح : التمتع والولد ، فأكتفي فيه بالإمكان من الخلوة ، وملك اليمين قد يُقصد به التجارة والاستخدام ، فلا يُكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء .

* * *

ولو أقرَّ بوطءٍ ونفى الولد ، وادعى استبراءً بعد الوطء وحلف ، ووضعت له ستة أشهرٍ فأكثرَ من الاستبراء . . لم يلحقه ؛ لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء ، فبقي محضُ الإمكان ، ولا تعويل عليه في ملك اليمين ، وفارق : ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقرء ، ثم أتت بولدٍ يمكن كونه منه حيث يلحقه ؛ بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري ؛ بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان ، بخلافه في التسري ؛ إذ لا بدَّ فيه من الإقرار بالوطء ، أو البيينة عليه ، وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحق ؛ كما تقرَّر ، وإنَّما حلف لأجل / حقِّ الولد .

أما إذا وضعته لأقلَّ من ستة أشهرٍ من الاستبراء . . فيلحقه ؛ للعلم بأنها كانت حائلاً حينئذٍ ، فإن أنكرت الاستبراء . . حلف ، ويكفي فيه : أن الولد ليس منه ، فلا يجب التعرُّض للاستبراء ؛ كما في ولد الحرة .

* * *

ولو [ادعت] ^(١) استيلاً فأنكر أصل الوطء . . لم يحلف وإن كان ثمَّ ولدٌ ؛ لأن الأصل : عدم الوطء .

ولو أقرَّ السيد بوطء الأمة فيما دون الفرج أو في الدبر ، وأتت بولدٍ . . لم يلحقه ؛ لأن سبق الماء إلى الفرج بالوطء فيما عداه بعيدٌ ، وكما في التحصين والتحليل ونحوهما .

* * *

(١) في الأصل : (ادعى) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٥٩) .

.....

ولو كان السيد محبوب الذكر باقي الأنثيين ، وأنت بولدٍ .. لم يلحقه ؛
 لانتفاء فراش الأمة ؛ لأنه إنما يثبت بما مرَّ ، وهو منتفٍ هنا ، وقول البلقيني :
 (الأقرب عندي : أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين)^(١) .. يُحْمَل على ما إذا
 استدخلت ماءه .



(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٥٧/٣) مخطوط .

باب الرضاع

إِذَا ثَارَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ عَلَى وِلْدٍ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهَا طِفْلاً دُونَ حَوْلَيْنِ خَمْسَ
رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .. صَارَ وِلْداً لَهَا ..

(باب) بيان (الرضاع) وحكمه

هو - بفتح الراء وكسرهما - لغةً : اسمٌ لمصِّ الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً :
اسمٌ لحصول لبن امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه .
والأصل في تحريمه قبل الإجماع : الآية والخبر [الآتيان] ^(١) ، وإنما جعل
الرضاع سبباً للتحريم ؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه
به ، فأشبه منيها في النسب .

* * *

وأركانه ثلاثةٌ : رضيعٌ ، ولبنٌ ، ومُرضِعٌ ، وتقدّمت الحرمة به في (باب ما
يحزّم من النكاح) ^(٢) ، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يُذكر معه .
(إذا ثار) أي : ظهر (للمرأة) من الأدميات الحيّة حياةً مستقرّةً حال انفصال
اللبن منها (لبنٌ على وِلْدٍ) لها (فارتضع منها طفلاً) فيه حياةً مستقرّةً (دون
حولَيْنِ) في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً (خمسَ رضعاتٍ) يقيناً (متفرقاتٍ ..
صار وِلْداً لها) لِمَا سيأتي .

* * *

(١) في الأصل : (الآتيين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) انظر ما تقدم (١٥٨/٧) وما بعدها .

.....

فخرج بـ (اللبن) : غيره ؛ كأن امتصَّ من الثدي دماً أو قيحاً .

وبـ (المرأة) : لبنُ الرجل ؛ لأنه لم يُخلَق لغذاء الولد ، فأشبهه سائر المائعات ، ولأن اللبن أثر الولادة ، وهي لا تتصوّر في الرجل ، والخنثى ما لم تتضح أنوثته . . كالرجل ، ولبن البهيمة ، حتى لو شرب منه ذكرٌ وأنثى . . لم يثبت بينهما أخوّةٌ ؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات .

وبـ (الآدمية) : لبنُ الجنيّة ؛ بناءً على عدم صحّة مناكحتهم ؛ لأن الرضاع تلو النسب ، والله قطع النسب بين الجنّ والإنس .

وبـ (الحية) : لبنُ الميتة ، وسيأتي في كلامه .

وبـ (حياة مستقرّة) : من انتهت إلى حركة مذبوح ؛ لأنها كالميتة ، واعتبار ثورانه على ولدٍ احترازٌ من الثائر على غير ولدٍ ، وسيأتي في كلامه .

وخرج بـ (حياة الرضيع حياة مستقرّة) : غيرها ، فلا أثر لوصول اللبن إلى جوفه ^(١) ؛ لخروجه عن التغذي .

وبـ (حولين في ابتداء الخامسة يقيناً) : ما لو بلغهما قبلها ؛ لخبر : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، / وكان قبل الحولين » رواه الترمذي وحسنه ^(٢) ، ولخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه البيهقي وغيره ^(٣) ، ولآية :

(١) أي : الطفل الميت . انظر « أسنى المطالب » (٤١٦/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١١٥٢) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) السنن الكبير (٤٦٢/٧) برقم (١٥٧٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني (١٧٤/٤) عنه أيضاً لكن مرفوعاً .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(١) ، وللشكِّ في سبب التحريم في صورة الشكِّ ، وما ورد ممَّا يخالف ذلك في قصة سالم^(٢) . . [فمخصوصٌ] ^(٣) به ، ويقال : منسوخٌ ، ويُعتَبَران بالأهلة ، فإن انكسر الشهر الأول . . كمل بالعدد من الخامس والعشرين ، وابتدأوهما من وقت انفصال الولد بتمامه ، أما إذا بلغهما في أثناء الخامسة . . فهو كما لو بلغهما بعدها .

وب (خمس رضعاتٍ يقيناً) : غيرها ، فلا أثر لدونها ، ولا مع الشكِّ فيها ؛ كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقَّق كون خالصه خمسَ مراتٍ ؛ للشكِّ في سبب التحريم ، وقد روى مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل الله في القرآن : « عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ » فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن) ^(٤) ؛ أي : يتلى حكمهنَّ ، أو يقرؤهنَّ من لم يبلغه النسخ لقربه .

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٢) أخرج مسلم (٢٧/١٤٥٣) واللفظ له ، وابن حبان (٤٢١٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأنت - تعني : ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه . . تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » ، فرجعت فقالت : إنني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » (٣١/١٠) : (وحملوا حديث سهلة على أنه مختصٌّ بها وبسالم) .

(٣) في الأصل : (المخصوص) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١١٢/٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٥٢) .

وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادَهَا ، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّاً لَهُ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ ،
وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتِهِ

وقدّم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان »^(١) ؛ لاعتضاده بالأصل ، وهو عدم التحريم .

والحكمة في كون التحريم بخمس : أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس .

* * *

واعلم : أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيها ، ومن الرضيع إلى فروعه فقط ، إذا علمت ذلك ، ووجدت الشروط المذكورة ، (و) صار الرضيع ولد المرضعة صارت (أولادها أولادها ، وصارت المرأة أمّاً له ، وأمهاها جدّاتِهِ ، وأباؤها أجدادِهِ ، وأولادها إخوته وأخواتِهِ ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته) دليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّاتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٢) ، نصّ على هاتين للتنبية بهما على من في معناهما ، لا لاختصاص الحكم بهما ؛ لأن النسب مشتمل على قطب وجوانب ، فنبّه بالأم على قطب النسب ، وبالأخوات على الجوانب ؛ لأنهن أصل الجوانب لكونهنّ أوّل فصل ، وشمل الجميع قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٣) .

* * *

(١) صحيح مسلم (٢٠ / ١٤٥١) عن سيدتنا أم الفضل الهلالية رضي الله عنها .

(٢) سورة النساء : (٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) واللفظ له ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١٥٩ / ٧) .

وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ رَجُلٍ . . صَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهُ ، وَأَوْلَادُهُ
أَوْلَادَهُ ، وَصَارَ الرَّجُلُ أَبًا لَهُ ، وَأُمَّهَاتُهُ جَدَّاتِهِ ، وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتُهُ
وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ

(وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل) بنكاح أو ملك يمين
أو شبهة . . (صار الطفل ولداً له ، وأولاده أولاده ، وصار الرجل أباً له ،
وأمهاته جدّاتِهِ ، وأباؤُهُ أجدادَهُ ، وأولاده إخوته وأخواتِهِ ، وإخوته وأخواتِهِ
أعمامَهُ وعمّاتِهِ) / للحديث المتقدم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب »^(١) ، وحكم إخوة الجدِّ وإن علا وأخواتِهِ من الطرفين من النسب
والرضاع . . حكم إخوة الأب وأخواتِهِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الحَرَمَةَ تسري إلى أصولهِ
وفروعه وحواشيه .



واحترز الشيخ بـ (ثابت النسب) عن الحمل من الزنا ؛ فإنه لا يثبت التحريم
من جهة الزاني ، فلا يحرم عليه أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن ،
ولكن يكره كما يكره له نكاح من خُلقت من مائه من الزنا ؛ خروجاً من خلاف
من حرّمه ، ويثبت التحريم من جهة الأم .

وينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان ، ويُلحق بلحوقه ، فلو نفى الزوج
ولداً باللعان ، فارتضعت صغيرةً بلبنه . . لم تثبت الحرمة ، ولو ارتضعت به ثم
لاعن . . انتفى الرضيع عنه ، فلو استلحق الولد . . لحق الرضيع أيضاً .



(١) تقدم تخريجه في الهامش السابق .

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِالرِّضَاعِ كَمَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَيَحِلُّ لَهُمَا النَّظَرُ
وَالْخَلْوَةُ كَمَا يَحِلُّ بِالنَّسَبِ . وَإِنْ أَرْتَضَعَ ثُمَّ قَطَعَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ
عَارِضٍ .. كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً

(ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب) للخبر ، وهذا
ذكره في بابه أيضاً^(١) ، (ويحلُّ [لهما]^(٢) النظر والخلوة كما يحلُّ
بالنسب) ولا تنتقض الطهارة بالمسِّ بينهما ، وهذا وإن كان معلوماً صرَّح
به ليخرج بقية أحكام النسب ؛ كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القصاص وردِّ الشهادة ، فعلم من ذلك : أن الرضاع ليس كالنسب من كل
وجه .

وأما زوجاته صلى الله عليه وسلم . . فمحرمات قطعاً ، دخل بهنَّ أم لا ، لا
محارمٌ على الأصح ؛ كما علم من (باب النكاح)^(٣) .

* * *

ولا يُشترط اتفاق صفات الرضعات ، حتى لو شرب بعضاً ، واستعط
بعضاً ونحو ذلك . . حرّم ، وضبطهنَّ بالعرف ، ولذا قال : (وإن ارتضع) ولو
قطرةً (ثم قطع باختياره من غير عارضٍ) ولم يعدُّ إليه عن قربٍ . . (كان
ذلك رضعة) لأن الشرع ورد باعتبار خمس رضعات ، ولم يجعل لذلك حدّاً
وتقديراً ، والتقدير يُؤخذ من ثلاثة أمورٍ : من الشرع ، واللغة ، والعرف ، وليس

(١) انظر ما تقدم (١٥٨/٧) وما بعدها .

(٢) في الأصل : (له) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) انظر ما تقدم (٢١/٧) .

وَإِنْ قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ .. لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ رَضْعَةً ، وَقِيلَ : يُعْتَدُّ بِهِ . وَإِنْ
 أَرْضَعَتْ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَنْتَقَلَ إِلَى ثَدْيِ امْرَأَةٍ أُخْرَى .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يُعْتَدُّ
 بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

لذلك حد في الشرع ، ولا في اللغة ، فوجب أن يُؤخذ من العرف ؛ كالحرز
 والإحياء والقبض ، والعرف ما ذُكر .

أما لو قطع بعارضٍ ؛ كتنفيسٍ وازدرادٍ ما اجتمع في فمه من اللبن ونحو
 ذلك ، ثم عاد .. فالمجموع رضعةٌ .

* * *

(وإن قطعت المرأة عليه .. لم يُعتدَّ بذلك رضعة) عند الشيخ رحمه الله ؛
 لعدم كمالها ، كما لو حلف لا يأكل إلا مرةً فقطع عليه إنسان الأكل بغير
 اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكُّنه .. لم يحنث .

(وقيل) وهو الأصح - كما رجَّحه الشيخان - : (يُعتدُّ به)^(١) ؛ لأن
 الرضاع يُعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد ؛ بدليل ما لو ارتضع من
 امرأةٍ وهي نائمةٌ ، أو [أوجرته]^(٢) لبناً وهو نائمٌ ، وإذا ثبت ذلك .. وجب أن
 يُعتدَّ بقطعها كما يُعتدُّ بقطعه .

* * *

(وإن ارتضع من ثدي امرأةٍ ، ثم انتقل إلى ثدي امرأةٍ أُخرى) مع قرب
 الزمان .. (فقد قيل : لا يُعتدُّ بواحدةٍ منهما) لأنه انتقل قبل تمام الرضعة ،

(١) الشرح الكبير (٥٦٧/٩) ، روضة الطالبين (١٠/٦) .

(٢) في الأصل : (أوجرته) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٤٧/٣) .

وَقِيلَ : يُحْتَسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَضْعَةٌ . وَإِنْ أُوجِرَ مِنْ لَبَنِهَا أَوْ أُسْعِطَ
خَمْسَ دَفَعَاتٍ .. ثَبَتَ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ حُقِنَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

فهو كما لو انتقل من أحد الثديين إلى الآخر ، / وكما لو حلف لا يأكل إلا مرة ،
فانتقل من صحفة إلى أخرى .

(وقيل) وهو الأصح : (يُحْتَسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَضْعَةٌ) لأن
الرضعة : أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدّة طويلة ، وقد وُجِدَ .
والثدي - بفتح الثاء - يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، والتذكير أشهر ، واستعمله المصنف
مؤنثاً في (الجناية) فقال : (ولو جنى على الثدي فسلت)^(١) ، ويكون
للرجل والمرأة ، ولكن استعماله في المرأة أكثر ، حتى إن بعضهم خصّه
بها^(٢) .

* * *

(وإن أُوجِرَ مِنْ لَبَنِهَا) بأن صُبَّ اللبن في حلقه فوصل إلى معدته ،
(أو أُسْعِطَ) بأن صُبَّ اللبن في أنفه فوصل إلى دماغه (خمس دفعات ..
ثبت التحريم) لحصول التغذي بالأول ، ولأن الدماغ في الثاني جوف للتغذي
كالمعدة .

(وإن حُقِنَ) بأن وصل اللبن إلى المعدة من القبل أو الدبر .. (ففيه
قولان) أظهرهما : أنه لا تحريم ؛ لانتفاء التغذي بالحقنة ؛ لأنها لإسهال ما انعقد
في الأمعاء .

(١) انظر ما سيأتي (٢٩٤/٩) ، لكن عبارة المصنف فيما سيأتي : (على الثديين فسلتا) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ حَلَبَتْ لَبَنًا كَثِيرًا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفُرِّقَ فِي خَمْسَةِ أَوَانٍ ، وَأُوجِرَ
 الصَّبِيُّ فِي خَمْسِ دَفْعَاتٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ رَضَعَةٌ ، وَالثَّانِي :
 أَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ..

والثاني : تُحَرِّمُ ؛ كما يحصل بها الفطر .

* * *

ولا يُحَرِّمُ تَقَطُّرٌ فِي أُذُنٍ ، وكذا جراحةٌ لم ^(١) تصل إلى المعدة أو الدماغ ،
 وإنما أفطر بذلك ؛ لتعلق الفطر بالوصول إلى الجوف وإن لم يكن معدةً ولا
 دماغاً ، ويُعتَبَرُ وصول اللبن فيهما من منفذٍ ، فلا يُحَرِّمُ حصوله فيهما بصبّه في
 العين بواسطة المسامِّ ، ولو تقايا اللبن بعد وصوله المعدة .. لم يُؤَثِّرَ القيء .

* * *

(وإن حلبت لبناً كثيراً في دفعة واحدة ، وفرق في خمسة أوانٍ) الأجود
 كما قال ابن النقيب : (خمسة آنية ؛ لأن « آنية » جمع إناء ، و« أوان »
 جمع الجمع) ^(٢) ؛ أي : فيقتضي أن يكون أكثر من خمسة ، قال النووي
 في « تحريره » : (ويصح كلامه على قولنا : أقل الجمع اثنان ، فيكون أقل
 جمع الجمع أربعة) ^(٣) ، (وأوجر الصبي في خمس دفعاتٍ .. ففيه قولان ؛
 أحدهما) وهو الأصح : (أنه رضةٌ) نظراً إلى انفصاله ، (والثاني : أنه خمس
 رضعاتٍ) نظراً إلى إيجاره .

* * *

(١) في الأصل : (ولم) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤١٧/٣) .

(٢) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ١٣٨/٣) مخطوط .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٨) .

وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ دَفَعَاتٍ وَخُلِطَتْ ، وَأُوجِرَ الصَّبِيُّ فِي دَفْعَةٍ .. فَهُوَ
رَضْعَةٌ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ دَفَعَاتٍ ، وَخُلِطَ وَفُرِّقَ فِي
خَمْسِ أَوَانٍ ، وَأُوجِرَ فِي خَمْسِ دَفَعَاتٍ .. فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَقِيلَ :
عَلَى قَوْلَيْنِ

(وإن حلبت خمس دفعاتٍ وخلطت ، وأوجر الصبي في دفعةٍ .. فهو
رضعةً) قطعاً ؛ نظراً إلى إيجاره .

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وأصحُّ قولها : أنها
رضعةٌ ؛ لِمَا مَرَّ .

والثاني : خمسٌ ؛ نظراً إلى انفصاله .

* * *

(وإن حلبت خمس دفعاتٍ وخلط وفُرِّقَ في خمسِ أوانٍ ، وأوجر) الصبي
(في خمسِ دفعاتٍ .. فهو خمسِ رضعاتٍ) للتعدد في الحالين .

(وقيل : على قولين) لأن التفريق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل
بالخلط ، فأشبه ما لو حُلب دفعةً واحدةً وفُرِّقَ ، ولو حُلب دفعةً وأوجر دفعةً ..
فرضعةً ، أو حُلب في خمسٍ ولم يُخلط وأوجر في خمسٍ .. فخمسٌ قطعاً .

* * *

ولو حلب خمس نسوةً في إناءٍ واحدٍ ، وأوجر به دفعةً واحدةً ، أو [أوجر]^(١)
به خمس دفعاتٍ .. حصل من كلِّ منهنَّ رضعةٌ .

* * *

(١) في الأصل : (أوجر) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ جُبِّنَ اللَّبَنُ ، أَوْ جُعِلَ فِي خُبْزٍ أَوْ مَاءٍ ، وَأُطْعِمَ .. حَرَّمَ . وَإِنْ وَقَعَتْ
قَطْرَةٌ فِي حُبِّ مَاءٍ ، فَاسْتَقَى الصَّبِيُّ بَعْضَهُ .. لَمْ يُحْرَمَ

(وَإِنْ جُبِّنَ اللَّبَنُ) أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زَبْدٌ ، (أَوْ جُعِلَ فِي خُبْزٍ) كَأَن عُنِجَ بِهِ
دَقِيقَهُ ، (أَوْ) جُعِلَ فِي (مَاءٍ) أَوْ مَائِعٍ آخَرَ وَغَلَبَ اللَّبَنُ عَلَى / المائع من ماءٍ
أَوْ غَيْرِهِ [وَأُطْعِمَ] .. حَرَّمَ) - بالتشديد ، وكذا (لَمْ يُحْرَمَ) ^(١) وكل ما جاء
في كلامه - لحصول التغذي به في غير المائع ، ولوصول اللبن إلى الجوف
في المائع .



فَإِنْ غَلَبَ المائع عَلَى اللَّبَنِ ؛ فَإِنْ شَرِبَ الكَلَّ .. حَرَّمَ أَيْضاً لِمَا ذُكِرَ ،
أَوْ البعْضُ .. فلا ؛ كما قال : (وَإِنْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ فِي حُبِّ مَاءٍ فَاسْتَقَى الصَّبِيُّ
بَعْضَهُ .. لَمْ يُحْرَمَ) لانتفاء تحقُّق وصول اللبن منه إلى الجوف ، فَإِنْ تَحَقَّقَ ؛
كَأَنَّ بَقِيَّ مِنَ المخلوط أَقْلُ مِنْ قَدْرِ اللَّبَنِ .. حَرَّمَ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ اللَّبَنِ
المخلوط مقداراً لو كان منفرداً .. أثار في التحريم ؛ بأن يمكن أن يسقى منه
خمس دفعاتٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ أوصاف اللبن في المخلوط .. فهو الغالب ،
فَإِنْ زَايَلْتَهُ الأوصاف .. اعتُبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط .
ولبن المرأتين المختلطُ يثبت أمومتها ، وفي المغلوب من اللَّبَنِ التفصيل
السابق ، ولا يضرُّ في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوع في الفم ؛
إلحاقاً له بالرطوبات في المعدة .

والْحُبُّ - بالحاء المهملة - هو الخابية ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ ، وأما الخابية ..

(١) أي : (حَرَّمَ) و(لَمْ يُحْرَمَ) كلاهما بالتشديد في كلامه .

وَإِنْ شَرِبَ وَتَقَيَّأَ قَبْلَ أَنْ يَحْضَلَ فِي جَوْفِهِ .. لَمْ يُحَرِّمْ . وَإِنْ أَرْتَضَعَ مِنْ
 أَمْرَأَةٍ مَيْتَةٍ .. لَمْ يُحَرِّمْ ، وَإِنْ حُلِبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ أُسْقِيَ الصَّبِيَّ بَعْدَ
 مَوْتِهَا .. حَرَّمَ . وَإِنْ ثَارَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ

فعربيةٌ صحيحةٌ ، وجمعه : [حِبَاب] ^(١) بكسر الحاء ، وَحَبَّبةٌ بفتح الحاء والباء .

* * *

(وَإِنْ شَرِبَ وَتَقَيَّأَ) بالهمز (قبل أن يحصل في جوفه .. لم يُحَرِّمْ) لأنه
 لم [يصل] ^(٢) إلى محلِّ التَغْذِي ، بخلاف ما لو وصل إلى المعدة وتَقَيَّأَ في
 الحال .. فإنه يُحَرِّمْ ؛ كما مرَّ ^(٣) .

* * *

(وَإِنْ ارْتَضَعَ مِنْ أَمْرَأَةٍ مَيْتَةٍ .. لم يُحَرِّمْ) لأنه من جُثَّةٍ مَنْفَكَةٍ عَنِ الْحَلِّ
 وَالْحَرْمَةِ ؛ كَالْبَهِيمَةِ ، (وَإِنْ حُلِبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ، ثُمَّ أُسْقِيَ الصَّبِيَّ بَعْدَ
 مَوْتِهَا .. حَرَّمَ) إِنْ كَانَتِ الرُّضْعَةُ الْخَامِسَةَ ، أَوْ كَانَتْ كَثِيرًا فَسُقِيَ مِنْهُ خَمْسَ
 دَفْعَاتٍ عَلَى مَا مَرَّ ^(٤) ؛ لِعَمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ مَوْتَهَا بَعْدَ الْحَلْبِ فِي الْإِنَاءِ ..
 كَمَوْتِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي فَمِ الصَّبِيِّ .

* * *

(وَإِنْ ثَارَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ) وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةً

(١) فِي الْأَصْلِ : (حِبَات) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كَفَايَةِ النَّبِيِّ » (١٤٣ / ١٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (يَحْضَلُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٤١٧ / ٣) ،
 وَ« فَتَحَ الرَّحْمَنُ بِشَرْحِ زَيْدِ ابْنِ رِسْلَانَ » (ص ٨٣٤) .

(٣) انْظُرْ مَا تَقْدُمُ قَرِيبًا (٤٠١ / ٨) .

(٤) انْظُرْ مَا تَقْدُمُ قَرِيبًا (٤٠١ / ٨) .

فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُحْرِمُ ، وَالثَّانِي : لَا يُحْرِمُ . وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ وَحَبِلَتْ مِنْهُ وَزَادَ اللَّبَنُ وَأَرْضَعَتْهُ صَبِيًّا . . . فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ابْنُ الْأَوَّلِ

تقريبية ، أو لم تُوطأ أصلاً . . (ففيه قولان ؛ أحدهما) - وهو الأصح ، بل قال النووي في « تصحيحه » : (إنه الصواب) ^(١) - : أنه (يُحْرِمُ) وإن لم يُحْكَمْ ببلوغها ؛ لأن لبن النساء غذاء الأطفال .

(والثاني : لا يُحْرِمُ) لأن ولد الرضاع تابع لولد النسب ، فانتفى بانتهائه .

* * *

أما من لم تبلغ السنَّ المذكور . . فإن لبنها لا يُحْرِمُ وإن كان طاهراً على المعتمد ؛ لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن المُحْرِمُ فرعها ، بخلاف من بلغت ؛ لأنه وإن لم يُحْكَمْ ببلوغها فاحتمال البلوغ قائمٌ ، والرضاع تَلُو النسب ، فاكْتَفَى فيه بالاحتمال .

* * *

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه ؛ من زوج أو غيره مات ، أو زوج طَلَّقَ وله لبنٌ (وإن) طالت المدَّة كعشر سنين ، أو انقطع اللبن وعاد ؛ لعموم الأدلة ، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه ؛ إذ الكلام في الخليَّة ، فلو (كان لها لبنٌ من زوجٍ فتزوّجت بآخر) بشرطه ، أو وطئها آخر بملك اليمين أو بشبهة (وحبلت منه ، وزاد اللبن) في زمن ثورانه للحمل (وأرضعته صبيًّا) خمس رضعات . . (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (أنه [ابن] ^(٢) الأول) لأن اللبن غذاء

(١) تصحيح التنبيه (١٢٩/٢) .

(٢) في الأصل : (من) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ ابْنُهُمَا . وَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي وَزَادَ اللَّبَنُ وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا . . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ ابْنُ الْأَوَّلِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ ابْنُ الثَّانِي . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ ابْنُهُمَا

الولد ، لا للحمل ، فيتبع المنفصل سواء انقطع وعاد للحمل أم لا .
(والثاني : أنه ابنهما) لأن الظاهر : أن الزيادة بسبب / الحمل ، وإذا كان كذلك .. كان اللبن لهما ، فجعل الرضيع ابناً لهما .

* * *

(وإن انقطع اللبن من الأول) مدةً طويلةً إلى الزمن الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل ، (ثم حملت من الثاني وزاد اللبن ، [وأرضعت] ^(١) صبيًّا . . .
ففيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها) وهو الأصح : (أنه ابن الأول) لِمَا مرَّ .
(والثاني : أنه ابن الثاني) لأن الأول قد انقطع وقد قرب وقت الولادة بسبب ظهور اللبن ، فأشبهه اللبن النازل بعد الولادة ^(٢) .

(والثالث : أنه ابنهما) لتقابل المعنيين .

* * *

(١) في الأصل : (وارتضعت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٢) كذا في الأصل ، ومثله في « عجالة المحتاج » (٣ / ١٤٦٠) ، و« النجم الوهاج » (٨ / ٢١١) ، لكن في « الشرح الكبير » (٩ / ٥٨٢) ، و« كفاية النبيه » (١٥ / ١٤٧) : (وقرب وقت الولادة سبب ظهور اللبن ، فأشبهه النازل بعد الولادة) ، ولعل ما فيهما هو الأقرب للصواب ، والله أعلم .
وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٥٥٠) : (« وفي قول : للثاني » لأن الحمل ناسخٌ ، فقطع حكم ما قبله كالولادة) .

وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَرْضَعَتْ طِفْلاً بِلَبَنِهِ : فَمَنْ ثَبَّتَ مِنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ . . . صَارَ الرَّضِيعُ وَلِذَا لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ . . . فَفِي الرَّضِيعِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ابْنُهُمَا

أما إذا كان الانقطاع يسيراً ، أو كان طويلاً قبل زمان إمكان حدوث اللبن للحمل . . فهو كما لو لم ينقطع ، وإن ولدت من الثاني . . فاللبن بعد الولادة للثاني .



ولو حبلى مرضعةً مزوّجةً من زناً . . فاللبن للزوج ما لم تضع ، ثم بعد الوضع هو لبن الزنا ، وقد تقدّم حكمه .
وإن نزل لبكرٍ لبنٌ وتزوّجت وحبلى من الزوج . . فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ، ولا أب للرضيع ، فإن ولدت منه . . فاللبن بعد الولادة له .

[ووطئ رجلان امرأةً فأتت بولدٍ وأرضعت طفلاً بلبن ذلك الولد]
(وإن ووطئ رجلان امرأةً فأتت بولدٍ) يحتمل أن يكون من كلٍّ منهما ،
([وأرضعت] ^(١) طفلاً بلبنه) أي : ذلك الولد (فمن ثبت منه نسب الولد)
إما بالفراش أو القيافة أو الانتساب بشرطه . . (صار الرضيع ولداً له) لأن اللبن تابع للولد .

(وإن مات المولود ولم يثبت نسبه) لفقد ما يحصل به الانتساب . .
(ففي الرضيع قولان ؛ أحدهما : أنه ابنهما) لأن اللبن قد يحدث [بالوطء

(١) في الأصل : (وارتضعت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَلْ لِلرَّضِيعِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنْتَسِبُ

تارةً وبالحمل [^(١) أخرى ، وقد اجتمعا ، ولا ترجيح ، فأثر حكمهما ، وعلى هذا : هل يحتاج إلى عشر رضعات أم تكفي خمسٌ ؟ فيه وجهان ؛ أظهرهما : الثاني .

(والثاني) وهو الأصح : (أنه لا يكون ابن واحدٍ منهما) على التعيين ، بل ابن أحدهما على الإبهام ؛ لأن اللبن فرع الولد ، فإذا كان الولد من أحدهما . . كان اللبن له .

* * *

(و) إذا قلنا : لا يكون من واحدٍ منهما . . (هل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما ؟ فيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (ينتسب) كالمولود ؛ فإن الرضاع يؤثّر في الطباع ، ومحلّه : بعد موت الولد ؛ كما قاله الشيخ ، وبعد موت أولاد الولد أيضاً ؛ فإنهم ينتسبون إلى من ينتسب الولد إليه ، وبعد تعذّر إلحاق القائف للولد ؛ بأن لم يكن قائفٌ ، أو ألحقه بهما ، أو نفاه عنهما ، أو [تحيّر] ^(٢) ولم ينتسب الولد ولا أولاده ، أو انتسب بعض أولاده لهذا وبعضهم للآخر ، أما قبل ذلك . . فليس له الانتساب .

* * *

ويُجِبَر الولد وأولاده بعده على الانتساب ؛ لضرورة النسب ، ولا يُجِبَر

(١) في الأصل : (للوطء تارة وللحمل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥ / ١٤٩) .
(٢) في الأصل : (تخير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٤١٩) ، و« الغرر البهية » (٨ / ٥٢١) .

وَالثَّانِي : لَا يَنْتَسِبُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ أَحَدِهِمَا .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَحِلُّ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا

المرتضع على الانتساب ، والفرق : أن النسب يتعلّق به حقوق له وعليه ؛ كالميراث ، والنفقة ، والعتق بملك ، وسقوط القود ، وردّ الشهادة ، فلا بدّ من دفع الإشكال ، والمتعلّق بالرضاع : حرمة النكاح ، وجواز النظر ، والخلوّة ، وعدم نقض الطهارة ؛ كما مرّ^(١) ، والإمساك عنه سهلاً ، فلم يُجبر عليه المرتضع ، ولا / يُعرّض أيضاً على القائف .

ويفارق ولد النسب : بأن معظم اعتماد القائف [على]^(٢) الأشباه الظاهرة دون الأخلاق ، وإنّما جاز انتسابه ؛ لأنّ الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه .
(والثاني : لا ينتسب) كما لا يُعرّض على القائف ، وقد عُرف الفرق بينهما .

* * *

وعلى الأول : إذا انتسب إلى أحدهما .. صار ابنه ، فله نكاح بنت الآخر ، ولا يخفى الورع .

(وإن) لم ينتسب و(أراد أن يتزوَّج ابنة أحدهما .. فقد قيل) وهو الأصح : (لا يحلُّ) لأنّ إحداهما أخته ، فأشبهه ما لو اختلطت أخته بأجنبية .

(وقيل : يحلُّ أن يتزوَّج بنت من شاء منهما) قال الجمهور : بغير اجتهاد ؛

(١) انظر ما تقدم (٣٩٨/٨) .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٩/٣) ، و« مغني المحتاج »

(٥٥٠/٣) .

فَإِذَا تَزَوَّجَ بِنْتٌ أَحَدَهُمَا .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ الْآخَرِ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِنْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ
لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ ، فَأَرْتَضَعَ صَبِيًّا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً ..
صَارَ ابْنًا لَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

لأن الأصل : الحلُّ ، وتحريم من ينكحها غير معلوم ، وقال الفوراني : (يجتهد
في الرجلين أيُّهما أبوه ، ثم ينكح بنت الآخر)^(١) .
(فإذا تزوج) على هذا (بنت أحدهما .. حرِّمَتْ عليه بنت الآخر) على
التأبيد ؛ [لأنه]^(٢) بنكاح هذه تعيَّنت الأخوة في الأخرى .
(وقيل : يحلُّ) له (أن يتزوَّجَ بِنْتِ كُلِّ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ)
لأن التحريم غير متعيَّن في واحدةٍ منهما ؛ كالصلاة إلى جهتين باجتهادين .
وعلى هذا : له أن ينكح هذه ويطلقها ، ثم ينكح الأخرى ويطلقها ، ثم
ينكح الأولى كالأختين .
(ولا يجمع بينهما) إذ به يحصل يقين التحريم .

[رضيع له أبٌ من الرضاع ولا أم له]

(وإن كان لرجلٍ خمس أمهات أولادٍ) أو أربع نسوةٍ مدخولٍ بهنَّ ومستولدةٌ ،
(فارتضع صبيًّا من كل واحدةٍ منهنَّ رَضْعَةً) ولو متواليًّا .. (صار ابنًا [له] في
ظاهر المذهب) لأن لبن الجميع منه ، فيحرِّم على الطفل ؛ لأنهنَّ موطوءات

(١) انظر « الشرح الكبير » (٥٨٠/٩) .

(٢) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٢/١٥) .

وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ صَغِيرَتَانِ فَأَرْضَعَتْ
 امْرَأَةً إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ،
 وَالثَّانِي : يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ

أبيه ، ولا أمومة لهنَّ من جهة الرضاع ، فتثبت الأبوة دون الأمومة ؛ كعكسه فيما
 إذا [أرضعت]^(١) من لها لبنٌ وهي بكرٌ أو ثيبٌ لا زوج لها .
 (وقيل : لا يصير) ابنه ؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال
 اللبن عنها مشاهدٌ ، ولا أمومة فلا أبوة ، فلا يحرم من على الطفل ، (وليس
 بشيء) لِمَا قَدَّمَنا .



ولو كان بدلَ المستولدات بناتٌ أو أخواتٌ لرجلٍ ، فوضع طفلٌ من كلِّ
 رضعةً . . لم تثبت حرمةٌ بين الرجل والطفل ؛ لأن الجدودة للأم أو الخؤولة إنما
 تثبت بتوسط الأمومة ، ولا أمومة هنا .

[أرضعت امرأة زوجها شخص]

(وإن كان له امرأتان صغيرتان ، [فأرضعت]^(٢) امرأة) أجنبيةً (إحداهما
 بعد الأخرى) الرضعة الخامسة . . (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح :
 (ينفسخ نكاحهما) لأنهما صارتا أختين معاً ، فأشبه ما لو أرضعتها الخامسة
 دفعةً واحدةً .

(والثاني : ينفسخ نكاح الثانية) فقط ؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها ،

(١) في الأصل : (أَرْضِعْ) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (فارتضعت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

.....

فاختصَّ الفساد بها ؛ كما لو نكح أختاً على أختٍ .. فإن الفساد يختصُّ بالثانية ، وعلى الأول : له نكاح من شاء منهما ؛ لأن المحرّم عليه جمعُهما ، وتحريمُ عليه المرضعة قطعاً .

* * *

أما إذا كانت المرضعة زوجةً ؛ فإن كان اللبن له ، أو من غيره وهي مدخولٌ بها .. انفسخ نكاح الجميع ، وحُرِّمَ على التأبيد ، وسواء أكان الرضاع معاً أم مرتباً .

وإن لم يكن اللبن منه وهي غير مدخولٍ بها ؛ فإن أرضعتها معاً .. انفسخ نكاح الجميع ، وحرمت / الكبيرة على التأبيد دونهما ، وإن أرضعتها مترتباً .. انفسخ نكاح المرضعة والأولى ؛ لاجتماعها مع الأم في النكاح ، ولا ينفسخ نكاح الثانية ؛ لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها .

* * *

ولو كان تحته كبيرةٌ وثلاث صغائرٌ ، فأرضعتهنَّ بلبنه أو بلبن غيره .. حرمت أبدأً ؛ لأنها أمُّ زوجاته ، وكذا الصغائرُ إن أرضعتهنَّ بلبنه ، أو لبن غيره وهي موطوءةٌ له ؛ لأنهنَّ بناته أو بنات موطوءته ، سواء ارتضعن معاً أم مرتباً .

فإن لم تكن موطوءةً له ، وليس اللبن له ؛ فإن [أرضعتهن]^(١) معاً بإيجارهن الرضعة الخامسة ، أو [أرضعت]^(٢) واحدةً ثم ثنتين معاً .. انفسخ نكاحهنَّ ،

(١) في الأصل : (أرضعن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٥٣/٣) .

(٢) في الأصل : (ارتضعت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٢/٣) .

.....

أما في الأولى .. فلصيرورة الصغائر أخواتٍ ، ولاجتماعهن مع الأم في النكاح ،
وأما في الثانية .. فلأن الصغيرة الأولى صارت بنت الكبيرة ، [والأخريين] ^(١)
صارتا أختين معاً ، ولا يحزمن مؤبداً ؛ لانتفاء الدخول بأمهنَّ ، فله [تجديد]
نكاح من شاء منهنَّ منفردةً ؛ كما مرَّ .

* * *

وإن أرضعت ثنتين معاً ثم الثالثة .. انفسخ نكاح [الأوليَّين] ^(٢)
مع الكبيرة ؛ لثبوت الأخوة بينهما ، ولاجتماعهما مع الأم في النكاح ،
وبقي نكاح الثالثة ؛ لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها
وأختيها .

وإن أرضعتهم مرتباً .. لم يحزمن مؤبداً ؛ كما مرَّ ، وينفسخ نكاح الأولى
مع الكبيرة بإرضاعها ؛ لاجتماعها مع الكبيرة التي صارت أمها في النكاح ،
والثالثة بإرضاعها ؛ لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح ، وينفسخ نكاح
الثانية بإرضاع الثالثة ؛ لما دُكر من اجتماعها في النكاح .

* * *

ولو كان تحته صغيرةً فأرضعتها من تحزُم عليه بنتها ؛ كأخته وأمه وزوجة
أبيه بلبنه من نسبٍ أو رضاعٍ ، وزوجةٌ أخرى له بلبنه ، وأمةٌ موطوءة له ولو
بلبن غيره .. انفسخ نكاحه منها ؛ لصيرورتها محرماً له ؛ لأنها صارت في هذه

(١) في الأصل : (الأخريان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٢/٣) .

(٢) في الأصل : (الأولين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٢/٣) .

وَمَنْ أَفْسَدَ عَلَى الزَّوْجِ نِكَاحَ امْرَأَتِهِ بِالرِّضَاعِ .. لَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا .

الأمثلة بنت أخته ، أو أخته ، أو بنت موطوءته ، ومن زوجته الأخرى^(١) ؛ لأنها صارت أمَّ زوجته .

* * *

(ومن أفسد على الزوج نكاح امرأته بالرضاع) قبل الدخول بغير إذنه .. (لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص)^(٢) ، فله على المرضعة في مثالنا وإن لزمها الإرضاع - بأن لم يكن ثمَّ مرضعةً غيرها ، أو لم تقصد بإرضاعها فسخ النكاح - نصف مهر المثل ؛ لأن غرامة الإتيان لا تختلف بذلك ، وإنما رجع بنصف مهر المثل وإن أُتلف عليه كل البضع اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه ؛ فإنه يجب عليه للصغيرة نصف مهر المسمى إن كان صحيحاً ، وإلا .. فنصف مهر مثلها ؛ لأنه فراقٌ قبل الوطء ، ويُؤخذ من كسب الزوج العبد ، ويرجع السيد على المرضعة بنصف مهر المثل وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد ولا حقَّ للسيد فيه ؛ لأن ذلك بدل البضع ، فكان للسيد كعوض الخلع ، أما إذا/ أذن في إرضاعها .. فلا شيء له لإذنه .

(وفيه قول آخر : أنه يلزمه) أي : من أفسد (مهراً مثلها) لأنه أتلف عليه بضعها ، فلزمه قيمته ؛ وهو مهر المثل ، وهذا قولٌ مخرَّجٌ من نصه فيما إذا رجع

(١) أي : وانفسخ نكاحه من زوجته الأخرى .

(٢) الأم (٩٠/٦) .

.....

شهود الطلاق قبل الدخول .. أنه يلزمهم جميع مهر المثل^(١) ؛ كما خُرج من هنا هناك [وجه^(٢)] ، وبعضهم يرويه منصوصاً^(٣) ، والأصح : تقرير النصين ، والفرق : أن الرضاع يوجب الفرقة حقيقةً ، وحقيقة الفرقة قبل الدخول لا توجب إلا النصف كالطلاق ، وهناك النكاح باقٍ في الحقيقة بزعم الزوج والشاهدين ، إلا أنهما بالشهادة حالا بينه وبين البضع ، فيغرمان قيمته ؛ كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب .

* * *

أما إذا كان بعد الدخول ؛ كما لو أرضعت أمُّ الكبيرة المدخول بها زوجها الصغيرة .. فإن نكاحهما يفسخ ؛ لأنهما صارتا أختين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما ، وعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح ، وإلا .. فنصف مهر مثل ؛ كما مرَّ ، ويُؤخذ من كسب الزوج العبد ، وأما الكبيرة .. فله على المرضعة بسببها مهر مثل ؛ كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله .

* * *

ولو رضعت صغيرة خمس رضعات من نائمة ، أو مستيقظة ساكتة .. فلا غرم على من رضعت منها ؛ لأنها لم تصنع شيئاً ، ولا مهر للصغيرة ؛ لأن

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٣١٢) ، وقال : (ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي) ، وانظر « الأم » (١٣٣ / ٨) .

(٢) أي : خُرج في مسألة الطلاق من مسألة الرضاع المذكورة هنا وجه ، وفي الأصل : (وجهاً) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٥٧ / ١٥) .

.....

الانفساخ حصل بفعلها ، وذلك يسقط المهر قبل الدخول ، بل يرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة ؛ وهو مهر مثل الكبيرة إن كانت مدخولاً بها ، وإلا .. فنصفه .

واحترز الشيخ بـ (الرضاع) عن الوطاء ؛ كما لو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة .. فإنه لا يجب عليه الغرم على رأي .

* * *

ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة .. لم يرجع على واحدة منهما ؛ إذ لا صنع منهما .

ولو دبّت الصغيرة فارتضعت من أمّ الزوج أربعاً ، ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة ، أو عكسه .. اختصّ الغرم بالخامسة .

خاتمة

[في بيان صور أخرى لانفساخ النكاح بالرضاع]

لو نكح عبدٌ أمةً صغيرةً مفوضةً بتفويض سيدها ، فأرضعتها أمه مثلاً .. فلها المتعة في كسبه ، ويطالب سيده المرضعة بنصف مهر المثل ، وإنما صوّر ذلك بالأمة ؛ لأنه لا يتصوّر في الحرة ؛ لعدم الكفاءة .

* * *

ولو أوجر الصغيرة أجنبيّ لبنَ أمّ الزوج ، سواء أحلبه منها هو أم غيره .. رجع الزوج بالغرم عليه ، لا على أمّ الزوج ، ولو أكره الأجنبي الأم على إرضاعها

فأرضعتها .. فالغرم عليها طريقاً ، والقرار على المُكْرِه على قاعدة الإكراه على الإلتلاف .

* * *

ولو تزوّجت كبيرةً بصغيرٍ دون حولين ، وفسخت نكاحه بعيبه ، ثم تزوّجت بآخر فأولدها ، فارتضع المفسوخ نكاحه بلبنه منها ، أو من غيرها .. انفسخ نكاح الثاني ، وحُرِّمَتْ [عليهما] ^(١) أبداً ؛ لأن الصغير صار ابناً للكبير ، فهي زوجة ابن الكبير ، وزوجة أبي الصغير أو أمّه إن كان اللَّبْنُ منها .

* * *

ولو نكحت مطلّقةً كبيرٍ صغيراً ، ثم أرضعته بلبنه .. حرِّمَتْ على المطلِّق والصغير أبداً ؛ لأنها / صارت زوجة ابن المطلِّق ، وأم الصغير وزوجة أبيه .

* * *


ولو أرضعت موطوءةً الأُمَّةَ صغيرةً تحته بلبنه أو لبن غيره ؛ بأن تزوّجت غيره ، أو وطئها بشبهة .. حرِّمَتْ عليه الأُمَّة [والصغيرة] لصيرورة الأُمَّة أمّ زوجته ، والصغيرة بنته أو بنت موطوءته .

* * *

(١) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢١/٣) ، و« مغني المحتاج »

(٥٥٣/٣) .

کتاب النفقات



كتاب النفقات

(كتاب) بيان (النفقات) وحكمها

جمع نفقة من الإنفاق ؛ وهو : الإخراج ، وجمعها ؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ ، فموجباتها : النكاح ، والقربة ، والملك .
وقد بدأ بالقسم الأول - وهو نفقة الزوجة - فقال :

باب نفقة الزوجات

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً . . لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ
الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ ،

(باب نفقة الزوجات)

وَأَمَّا قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَعَاوِضَةٌ ، وَغَيْرَهَا مَوَاسَاةٌ ، وَلِأَنَّهَا
لَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ وَالْعَجْزِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

(يجب على الرجل نفقة زوجته) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) ، ولخبر : « اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهنَّ
بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ
بالمعروف » رواه مسلم ^(٢) .

* * *

(فإن كان) الزوج (موسراً . . لزمه) لزوجته وإن كانت أمةً أو ذميمةً
أو مريضةً أو ذات منصبٍ لكل يومٍ (مدَّانِ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ) الغالب (في
البلد) أي : بلدها ؛ من حنطةٍ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو غيرها ؛ لأنه من المعاشرة
بالمعروف المأمور بها ، وقياساً على الفطرة والكفارة ، فإن اختلف غالب قوت
البلد ، أو قوته ولم يكن له غالبٌ . . فاللائق به لا بها هو الواجب ، وإذا أعطاهما
حباً . . فلا بدَّ أن يكون سليماً ؛ كما في الفطرة والكفارة ، ويسلِّمه لها بقصد

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً .. لَزِمَهُ مُدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً .. لَزِمَهُ مُدٌّ وَنِصْفٌ

أداء ما لزمه ؛ كسائر الدَّيُون من غير افتقارٍ إلى لفظٍ ، ويكفي الوضع على قياس الخلع ، وعليه مؤنة طحنه و [عجنه] ^(١) وخبزه ؛ للحاجة إلى ذلك وإن باعته أو أكلته حبّاً .



(وإن كان معسراً .. لزمه مُدٌّ) ممَّا ذُكِرَ وما ذُكِرَ معه ، (وإن كان متوسِّطاً .. لزمه مُدٌّ ونِصْفٌ) ممَّا ذُكِرَ وما ذُكِرَ معه ، والعبرة : بمَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو عند الرافعي : مئةٌ وثلاثةٌ وسبعون درهماً وثلاث درهمٍ ^(٢) ، وعند النووي : مئةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثة أسباعٍ درهمٍ ^(٣) ؛ بناءً على اختلافهما في قدر رطل بغداد .



واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ... ﴾ الآية ^(٤) ، واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مالٌ يجب بالشرع ويتقرَّر ، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكينٍ مُدٌّ ؛ وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقلُّ ما وجب فيها لكل مسكينٍ مُدٌّ ؛ وذلك في كفارة اليمين والظهار [ووقاع] ^(٥) رمضان ، فأوجبوا على الموسر الأكثر ، وعلى المعسر الأقل ، وعلى المتوسط ما بينهما .

(١) في الأصل : (عجنه) ، والتصويب من « الإقناع » (١٤٥/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٥/١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤٤/٦) .

(٤) سورة الطلاق : (٧) .

(٥) في الأصل : (ووقوع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٦/٣) .

فَإِنْ رَضِيَتْ بِأَخْذِ الْعَوْضِ .. جَازَ ..

والمعسر : مَنْ لا يملك ما يخرجُه عن المسكنة ولو قدر على الكسب الواسع ؛ لأن القدرة عليه / لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة .

والمتوسِّط : من يملك ذلك ، ويصير بتكليف المُدَّين له مسكيناً .
والموسر بخلافه ، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء ، وقلة العيال وكثرتهم .
ومن فيه رُقٌّ وإن كثر ماله .. معسرٌ ؛ لنقص حال المبعَّض ، وضعف ملك المكاتب ، وعدم ملك غيرهما .

* * *

فإن قيل : إلحاق المبعَّض بالمعسر مخالفٌ لِمَا ذُكِرَ في (الكفارة) من أنه يُكَلَّفُ كفارة الموسر ، وذكروا في (نفقة الأقارب) نحوه ^(١) .
وأجيب : بأنهم ثَمَّ لو ألحقوه بالمعسر .. لَمَّا صرف شيئاً للمساكين ، ولا أنفق شيئاً للأقارب ، بخلافه هنا ؛ فإنه ينفق نفقة المعسر .

* * *

والاعتبار في يساره وإعساره بطلوع الفجر ؛ لأنه وقت الوجوب ، ولا عبرة بما يطرأ في أثناء النهار .

ولو طلب أحدهما بدل الحبِّ من خبزٍ أو غيره .. لم يُجَبَّرَ الممتنع منهما ؛ لأنه غير الواجب ، والاعتياض شرطه التراضي ، (فإن رضيت بأخذ العوض)
نقدأً أو غيره .. (جاز) في الأصح إلا خبزاً ودقيقاً من الجنس ؛ فلا يجوز

(١) انظر ما سيأتي (٤٩٣ / ٨) .

عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

(على ظاهر المذهب) أما الجواز في غيرهما . . فلأن الاعتياض [عن] طعامٍ مستقرٍّ في الذمة لمعينٍ ؛ كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف .
[وقيل : لا يجوز] ووجه المنع منه : القياس على المسلم فيه والكفارة ؛ فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما .

وأجاب الأول : بأن المسلم فيه غير مستقرٍّ ، وطعام الكفارة لا يستقرُّ لمعيّنٍ ، وأما عدم الجواز في الخبز والدقيق إذا كان من الجنس . . فلِمَا فيه من الربا .
ووجه الجواز فيهما : أنها تستحقُّ الحبَّ والإصلاح ، فإذا أخذت ما ذُكِرَ . . فقد أخذت حقَّها لا عوضه ، ورجَّحه الأذرعِي ، وقال : (الأكثرون على خلاف الأول)^(١) ؛ رفقاً ومسامحةً ، فالمختار : جعله استيفاءً لا معاوضةً ، وعليه العمل قديماً وحديثاً .

هذا في الاعتياض عن النفقة الماضية والحالية ، أما المستقبلية . . فلا يجوز الاعتياض عنها قطعاً ، ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعاً .

* * *

ولو أكلت معه على العادة برضاها وهي رشيدةٌ ، أو لم تكن رشيدةً وأكلت بإذن الولي . . سقطت نفقتها بذلك ؛ لاكتفاء الزوجات به في الأعصار ، وجريان الناس عليه فيها ، قال الإسْنَوِي : (والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها . . لم تسقط ، وبأنها إذا أكلت معه دون

(١) غنية المحتاج (ق ٩٢/٤) مخطوط .

.....

الكفاية .. لم تسقط ، وبه صرَّح في « النهاية » ، وعليه : فهل لها المطالبة بالكلِّ أو بالتفاوت فقط ؟ فيه نظرٌ^(١) ، قال الزركشي : (والأقرب : الثاني)^(٢) ، قال ابن العماد : (وينبغي القطع به)^(٣) .

فإن كان الذي أكلته غير معلوم ، وتنازعا في قدره .. رُجِّح قولها ؛ لأن الأصل : عدم قبضها .

وخرج بـ (رضاها) : ما لو أكلت بدونه .. فلا تسقط به نفقتها ، فليس له تكليفها الأكل معه مع التملك ودونه ، / وقولهم : (معه) جريٌّ على الغالب ، فليس [بقيد]^(٤) .

* * *

وإن لم تكن رشيدة ولم يأذن وليها .. لم تسقط نفقتها بذلك ، والزوج متطوِّعٌ ، وأفتى البلقيني بسقوطها به ، قال : (وما قيده النووي غير معتمدٍ ، وقد ذكر الأئمة [في] الأمة^(٥) ما يقتضي ذلك ، وعلى ذلك جرى الناس في

(١) المهمات (٧٣ / ٨) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٢١٤ / ٣) مخطوط .

(٣) التعقبات على المهمات (ق ١١٦ / ٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (مقيد) ، والتصويب من سياق العبارة ، قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٦٢ / ٢) : (بل لو أرسل إليها الطعام أو أحضره وأكلته .. كان الحكم كذلك ، ولو أضافها رجلٌ فأكلت عنده .. لم تسقط نفقتها ، قال الدميري : إلا أن يكون المقصود إكرام الزوج فتسقط) .

(٥) في الأصل : (والأئمة) ، والتصويب من « فتاوى البلقيني » .

وَيَجِبُ لَهَا مِنْ الْأَدَمِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَدَمِ الْبَلَدِ

الأعصار والأمصار^(١) ، وعلى الأول المعتمد ، قال الأذرعى : (والظاهر : أن ما مرَّ [في]^(٢) الحرة ، أما الأمة إذا أوجبنا نفقتها . . فيشبه أن يكون المعبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها ؛ كالحرة المحجورة)^(٣) .

قال الزركشي : (ولو قالت : قصدت التبرع ، فقال : بل قصدت أن يكون عن النفقة . . قال في « الاستقصاء » : صدق بلا يمين ؛ كما لو دفع إليها شيئاً وادّعت أنه قصد به الهدية ، وقال : بل قصدت المهر)^(٤) .
ويجب لها عليه ماء الشرب ، ويُقدِّره القاضي باجتهاده .

[ما يجب من الأدم]

(ويجب لها) على الزوج (من الأدم) ولو لم تأكله (ما تحتاج إليه من) غالب (أدم البلد) من زيتٍ وسمينٍ وشيرجٍ وجبنٍ وتمرٍ وغيرها ؛ إذ لا يتم العيش بدونه ، ولأنه مأمورٌ بالمعاشرة بالمعروف ، وليس منها تكليفها الصبر على الخبز وحده ، وإنما وجب لها وإن لم تأكله ؛ لأنه إليها ، وليس له منعها من ترك التأدم ؛ كما ليس له منعها من صرف بعض القوت إلى الأدم ؛ لأنها متصرفَةٌ في ملكها .



(١) فتاوى البلقيني (ص ٧٦٩ - ٧٧٠) .

(٢) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية المحتاج » .

(٣) غنية المحتاج (ق ٩٣/٤) مخطوط .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٢١٤/٣) مخطوط .

وَمِنَ اللَّحْمِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ

وإن اختلف الأدم ولم يكن غالباً .. فاللائق به لا بها ؛ كما مرَّ في الطعام^(١) ، ويختلف ذاك باختلاف الفصول ، فيجب في كل فصلٍ ما يليق به ويعتاده الناس وإن كان فاكهةً ، ويقدره القاضي باجتهاده عند التنازع ؛ إذ لا تقدير فيه من جهة الشرع ، فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه [المد] ، فيفرضه للإعسار ، ويضاعفه لليسار ، ويوسِّطه بينهما للمتوسِّط ، وما ذكر الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيتٍ أو سمنٍ^(٢) ؛ أي : أوقية .. فتقريبٌ ؛ كما قاله الأصحاب .

قال الأذريعي : (وإنما يتَّضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب ممَّا لا ينسأغ عادةً إلا بالأدم ؛ كالخبز بأنواعه ، أما لو كان لحماً أو لبناً أو أقطاً .. فيتَّجه الاكتفاء به إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده)^(٣) .

* * *

(و) يجب لها عليه (من اللحم) ما يليق بيساره وإعساره وتوسُّطه (على حسب عادة البلد) وما ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه من رطلٍ لحمٍ في الأسبوع الذي حمل على المعسر^(٤) ، وجُعِلَ باعتبار ذلك على الموسر رطلان ، وعلى المتوسِّط رطلٌ ونصفٌ ، وأن يكون ذلك يوم الجمعة ؛ لأنه أولى بالتوسُّع فيه .. محمولٌ عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٢٢/٨) .

(٢) الأم (٢٢٩/٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤٢٧/٣) .

(٤) الأم (٢٢٩/٦) .

وَيَجِبُ لَهَا

فيها ، ويزاد بعدها / بحسب عادة البلد ، ويُعتَبَر فيه تقدير القاضي ؛ كما صرَّح به في « البسيط »^(١) .

* * *

قال الشيخان : (ويشبه أن يقال : لا يجب الأدم في يوم اللحم ، ولم يتعرَّضوا له ، ويحتمل - أي : وهو الظاهر - أن يقال : إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم . . يلزمه الأدم أيضاً ؛ ليكون أحدهما غداءً والآخر عشاءً على العادة)^(٢) ، وينبغي على هذا - كما قال بعضهم - أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته^(٣) .

وتجب مؤنة اللحم وما يُطَبَخ به .

* * *

ولو سئمت من إدام . . لم يلزمه إبداله ، وتبدله هي إن شاءت ؛ لأنه ملكها ، قال الأذرعى : (ولو كانت سفينةً أو غير مميزة ، وليس لها من يقوم بذلك . . فاللائق بالمعاشرة بالمعروف : أن يلزم الزوج إبداله عند إمكانه)^(٤) .

[ما يجب من الآلات وأدوات التنظيف]

(ويجب لها) عليه آلات أكلٍ وشربٍ وطبخٍ ؛ كقَدْرِ بكسر القاف ،

(١) البسيط (ق ٢٧٦/٥) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٨/١٠) ، روضة الطالبين (٤٦/٦) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٤) غنية المحتاج (ق ٩٥/٤) مخطوط ، وانظر «أسنى المطالب» (٤٢٧/٣) .

مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسِّدْرِ وَالْمِشْطِ

وقصعة بفتح القاف ، وكوزٍ وجرةٍ ونحوها كمغرفةٍ ، ويكفي فيها خشبٌ وخزفٌ وحجرٌ ولو كانت الزوجة شريفةً في أحد وجهين رجحاه ابن المقري^(١) ، وهو قضية كلام « الأنوار »^(٢) ، فلا تجب الآلة من نحاسٍ ونحوه ؛ لأنه رعونة .

* * *

ويجب لها عليه (ما تحتاج إليه من) آلات التنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وتؤذي بها غيرها ؛ ك (الدهن للرأس والسدر والمِشْط) بضم الميم وكسرها على عادة مكانها .

ويجب لها الدهن المطيب إن اعتيد ، ومَرْتَكٌ ونحوه لقطع الصُّنَانِ إن لم ينقطع بدونه ؛ لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة ، بخلاف ما إذا انقطع بدونه ؛ كما في وترابٍ ، ويفاوت فيما ذُكر بين الموسر وغيره .

والمَرْتَكُ : بفتح الميم وكسرها [معرب]^(٣) ، أصله من الرصاص ، يقطع رائحة الإبط ؛ لأنه يحبس العرق .

* * *

ولا يجب ذلك للبائن الحامل وإن قلنا : النفقة لها كالرجعية ، ويجب لمن غاب عنها زوجها ولو غيبةً طويلةً ؛ كما يقتضيه كلام الأصحاب ، قاله الأذرعي^(٤) .

(١) روض الطالب (٧١٧/٢) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٧٤/٣) .

(٣) في الأصل : (معروف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٩/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٦٥/٣) .

(٤) غنية المحتاج (ق ٩٩/٤) مخطوط .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الطَّيِّبِ ، وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ ، وَلَا شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ

أما دهن السراج .. فالظاهر - كما قال الزركشي - وجوبه مع الرجوع فيه للعرف^(١) .

* *

(ولا يجب) لها (عليه ثمن الطيب) الذي يُتَزَيَّن به ، ولا ما [يَزِين - بفتح الياء]^(٢) - ككحلٍ وخضابٍ ؛ لأنه يراد للاستمتاع وهو حَقُّه ، فإن أراد الزينة به .. هيَّأه لها ، فتتزيَّن به وجوباً ، أما الطيب الذي يقطع الرائحة الكريهة .. ففيه ما مرَّ .

(ولا أجره الطيب) والحاجم والفاصد (ولا شراء الأدوية) لأن الزوج كالمستأجر ، والدواء لحفظ الأصل فلا يلزمه ؛ كما لا يلزم المستأجر العمارة ، بخلاف الدهن ونحوه ؛ فإنه كغسل الدار المستأجرة ، ولها طعام أيام المرض وأدمها ، وصرف ذلك إلى الدواء ونحوه .

* *

ويجب لها عليه أجره حَمَامٍ بحسب العادة ، فينظر في ذلك [لعادة]^(٣) مثلها ؛ كما قاله الأذريعي^(٤) ، وتختلف باختلاف البلاد حرّاً وبرداً ، فإن كانت المرأة ممَّن لا تعتاد دخوله .. لم يجب .

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢١٦/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (تزيين به بفتح التاء) ، والتصويب من «كنز الراغبين» (٤/١٢٩) .

(٣) في الأصل : (بعادة) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣/٤٢٩) ، و«مغني المحتاج» (٣/٥٦٥) .

(٤) غنية المحتاج (ق ٩٩/٤) مخطوط .

وَيَجِبُ مِنَ الْكُسُوةِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ؛

ويجب لها عليه ثمن ماء غسل جماعٍ ونفاسٍ ووضوءٍ نقضه هو - كأن لمسها - إذا احتاجت إلى شرائه ؛ لأن ذلك بسببه ،/ ولو حصل النقض بفعلهما .. فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما : وجوبه عليه .

وكالنفاس فيما ذُكر : الولادة بلا بللٍ ، ومحلُّ ذلك : فيما إذا كان الإحبال بفعل الزوج ، فلو أدخلت ذكره وهو نائمٌ فحبلت ، أو وُطئت بشبهةٍ .. فلا يجب لها ذلك ؛ لعدم فعله في الأول ، ولأن عقد النكاح معتبرٌ وهو مفقودٌ في الثاني ، وبذلك يُعلم : أنه لا يجب على من زنا بامرأةٍ أو أجنبيٍّ نقض وضوء أجنبيةٍ ذلك ، ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها ؛ لأن ذلك إنما وجب على الرجل بفعله مع مراعاة عقد النكاح .

وخرج بذلك أيضاً : حيضها واحتلامها ؛ إذ لا صنع منه .

[كسوة الزوجة]

(ويجب) لها عليه (من الكسوة) بضم الكاف وكسرها (ما جرت العادة به) لقوله تعالى : ﴿ وَكَسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) ، ولما روى الترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثٍ : « وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » قال : (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ^(٢) .

ولأن الإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ، فتعيّن العرف ،

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

(٢) سنن الترمذي (١١٦٣) عن سيدنا عمرو بن الأحوص رضي الله عنه .

فَيَجِبُ لِامْرَأَةِ الْمُوسِرِ مِنْ مُرْتَفِعٍ مَا تَلْبَسُ نِسَاءُ الْبَلَدِ وَ لِامْرَأَةِ الْمُعْسِرِ دُونَ ذَلِكَ ،

فيجب عليه كفايتها منها طويلاً وقصراً وضخامةً ونحافةً ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة .

* * *

فإن قيل : لِمَ اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في القوت ؟
أجيب : بأن الكفاية في الكسوة متحققةً بالمشاهدة ، وكفاية القوت ليست كذلك ، فلم يعتبروها ؛ للجهل بها .

* * *

(فيجب لامرأة الموسر من مرتفع) بكسر الفاء (ما تلبس نساء البلد) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (يجب على الموسر أن يعطي من لين البصرة والكوفة أو وسط بغداد ، والمعسر من غليظها ، والمتوسّط ما بينهما)^(١) ، وأراد : المتخذ من القطن ، فإن جرت العادة بالكتان أو الحرير . . . وجب ؛ عملاً بالعادة .
(ولامرأة المعسر دون ذلك) أي : من خَشِنه ؛ كما مرّ ، ولامرأة المتوسّط المتوسّط ، فإن تعوّدوا لنسائهم رقيقاً بحيث لا يستر . . . وجب خفيفاً يقاربه في الجودة ، فلا يجب لهنّ ما تعوّدوه من ذلك^(٢) .

* * *

(١) الأم (٦/٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٥٦٤) : (وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها . نعم ؛ لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة . . . فإنه لا يعطيها منها ، لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة) .

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَمِقْنَعَةٌ وَمِدَاسٌ لِلرِّجْلِ فَإِنْ كَانَ فِي
الْشِّتَاءِ . . ضَمَّ إِلَيْهِ جُبَّةٌ . وَيَجِبُ لِامْرَأَةِ الْمُوسِرِ مِلْحَفَةٌ وَكِسَاءٌ تَتَغَطَّى بِهِ ،
وَوِسَادَةٌ وَمُضْرِبَةٌ مَحْشُوءَةٌ بِقُطْنٍ لِلَّيْلِ ،

(وأقل ما يجب) في كل فصلٍ لامرأة الموسر والمعسر والمتوسِّط : (قميصٌ
وسراويل ومقنعةٌ) وإزارٌ اعتيد (ومِدَاسٌ) بفتح الميم وحكي كسرهما ؛ وهو
المكعب (للرِّجْلِ) بكسر الراء ، [أو] نعلٌ ^(١) ويلحق به القبقاب إذا جرت
عادتها به ، قال الماوردي : (ولو جرت عادة نساء أهل القرى ألاَّ يلبسن في
أرجلهنَّ شيئاً في البيوت . . لم يجب لأرجلهنَّ شيءٌ) ^(٢) .

(فإن كان في الشتاء . . ضمَّ إليه جبَّة) محشوةٌ أو فروة بحسب العادة لدفع
البرد ، ويجب لها توابع ذلك ؛ من كوفية للرأس ، وتكَّة للباس ، وزرٌّ للقميص
والجبَّة ونحوها ، فإن اشتدَّ البرد . . فجبَّتَانِ أو فروتان / فأكثر بقدر الحاجة .

* * *

(ويجب لامرأة الموسر) على زوجها (ملحفَةٌ) [بكسر] ^(٣) الميم من
الالتحاف إن ^(٤) كان صيفاً (وكساءً) إن كان شتاءً (تتغطَّى به ، ووسادةٌ) بكسر
الواو (ومضربةٌ محشوةٌ بقطنٍ) أو نحوه ، أو طنفسةٌ بكسر الطاء والفاء وبفتحهما
وبضمهما ؛ وهي : بساطٌ صغيرٌ ثخينٌ له وبرةٌ كبيرةٌ ، وقيل : كساءٌ (لليلٍ ،

(١) في الأصل : (ونعل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٨/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١/١٥) .

(٣) في الأصل : (بفتح) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧٨/١٥) ، و« المهمات »
(١٨٠/٢) .

(٤) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧٧/١٥) .

وَزَيْتَةٌ أَوْ لَيْدٌ تَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ وَلَا مَرْأَةً الْمُعْسِرِ كِسَاءً أَوْ قَطِيفَةً

وَزَيْتَةٌ (بكسر الزاي وتشديد اللام والياء ؛ وهي : مضربٌ صغيرٌ ، وقيل : بساطٌ صغيرٌ (أَوْ لَيْدٌ) بكسر اللام جمعه : لُبُود (تجلس عليه بالنهار) في الشتاء ، وَنَطْعٌ - بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها - في الصيف إن اعتيد ذلك لِمَا مَرَّ ، وَالزَّيْتَةُ تكون تحت المضربة والنطع ؛ لأنهما لا يُبْسَطَانِ وحدهما ، وتقوم الحصرير مقامهما إن اعتدُن ذلك ، قال الراعي : (والمفهوم من كلام الجمهور : أن المفروش على الأرض من الزَّيْتَةِ واللَّبْدِ والحصرير واحدٌ ليلاً ونهاراً)^(١) .



ولو كان من عاداتهنَّ الغطاء باللِّحاف في الشتاء وجب ، ولامرأة المتوسِّط زَيْتَةٌ في الصيف والشتاء ، (ولامرأة المعسر) حصريرٌ في الصيف ولبدٌ في الشتاء . ويجب لها فراشٌ ترقد عليه للعادة ؛ كمضربةٍ ومخدةٍ بكسر الميم ، سُيِّتَ بذلك ؛ لأنها توضع تحت الخدِّ ، ولحافٌ أَوْ (كِسَاءٌ أَوْ قَطِيفَةٌ) - بفتح القاف : دثار مخمل ، وجمعها : قُطَائِفٌ وَقُطُفٌ كصحائفٍ وصحف - في الشتاء أَوْ بِلْدٍ باردٍ .

ويجب لها ملحفةٌ بدل اللِّحاف أَوْ الكساء في الصيف ، وكل ذلك بحسب العادة نوعاً وكيفيةً ، حتى قال الروياني وغيره : (لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم . . . لم يجب غيره)^(٢) .



(١) الشرح الكبير (١٦/١٠) .

(٢) بحر المذهب (٤٥٦/١١) طبعة دار الكتب العلمية .

وَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ وَبَلِيَتْ قَبْلَهَا . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِبْدَالُهَا وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ
الْمُدَّةِ . . لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَيَجِبُ تَسْلِيمُ
النَّفَقَةِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

(وإن أعطاها كسوة مدّة وبلت قبلها) لزيادة في الاستعمال ، أو تلفت ولو
بلا تقصيرٍ منها . . (لم يلزمه إبدالها) كما لو أعطاها نفقة يوم فتلفت في ذلك
اليوم ، أما إذا بلت لسخافتها . . فيجب عليه إبدالها .

(وإن بقيت بعد المدّة . . لزمه التجديد) كما لو بقي قوت يومٍ إلى الغد . .
فإنها تستحقُّ فيه القوت .

(وقيل : لا يلزمه) حتى تبلى ؛ لأنها معتبرة بالكفاية ، وهي مكفية الآن ،
بخلاف القوت ، (والأول أصحُّ) لِمَا قَدَّمَنا .

هذا كله فيما لا يدوم سنّة ، أما ما يدوم سنّة فأكثر ؛ كالفرش ، وجبة الخبز
أو الإبريسم . . فيجدد إن تلف أو يصلح للعادة ، ويفاوت فيما ذكر بين الموسر
وغيره .

[وقت تسليم النفقة]

(ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار) كلَّ يومٍ من طلوع الفجر ؛ كما
قاله الجمهور - لا من طلوع الشمس ؛ كما قاله المصنف في « المهذب » (١) -
لأنها تستحقُّها يوماً فيوماً ؛ لأنها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم ، فلها
المطالبة بها عند طلوع الفجر ، ولا يلزمها الصبر ؛ لأن الواجب حبُّ ، كما مرَّ ،

(١) المهذب (٢/٢٠٨) .

وَإِنْ سَلَفَهَا نَفَقَةً مُدَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا .. رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ

فتحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ، فلو لم يسلمه أول النهار .. لم تنله عند الحاجة فتتضرَّر .

قال الإمام والغزالي : (ومعنى قولهم : « إن النفقة تجب بطلوع الفجر » : أنها تجب به وجوباً موسعاً كالصلاة ، أو أنه إن قدر .. وجب التسليم ، / لكن لا يُحْبَس ولا يُخَاصَم)^(١) ، قال الإمام : (ولا يُلَازِم)^(٢) .

قال البغوي في « فتاويه » : (وإذا أراد سفرًا طويلاً .. فلها مطالبتة بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه ؛ كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر)^(٣) ، ولو هيئاً ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوماً بيوم .. كفى ، ولا يُكَلَّف إعطاءه لها دفعةً واحدةً .



(وإن سَلَفَهَا نَفَقَةً مُدَّةً) كثلاثة أيام .. ملكتها ؛ كالأجرة والزكاة المعجلتين ، فلو قبضتها (فماتت) أو مات ، أو بانت (قبل انقضاءها .. رجع فيما بقي) إن كان باقياً ، وفي بدله إن كان تالفاً ؛ لأنه دفعه عمّا يلزمه في المستقبل ، فإذا بان خلافه .. استردَّ ؛ كالزكاة المعجلة ، هذا فيما عدا يوم الموت والبيونة ، أما ذلك اليوم .. فلا يرد ما يقابله ، ويستردُّ منها بخروجها عن طاعة الزوج في أثناء اليوم أو الليلة نفقة ذلك اليوم ، وفي أثناء الفصل كسوته ؛ زجراً لها .



(١) نهاية المطلب (٤٦٩/١٥) ، البسيط (ق ٢٨٦/٥) مخطوط .

(٢) نهاية المطلب (٤٦٩/١٥) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٣٥٦) .

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا الْكِسْوَةَ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْفَصْلِ .. لَمْ يَرْجِعْ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ تَصَرَّفَتْ فِيمَا أَخَذَتْ مِنَ الْكِسْوَةِ بَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .. جَازَ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

(ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل) أي : أول فصل الشتاء والصيف في كل سنة إن وافق ذلك وقت وجوبها ؛ إذ العبرة : بوقته لا بالشتاء والصيف ، فيعطىها أول كل ستة أشهر ، (فإن أعطاها الكسوة) أول فصل مثلاً (ثم ماتت) أو مات ، أو أبانها بطلاقٍ أو غيره (قبل انقضاء الفصل) الذي قبضت الكسوة له .. (لم يرجع) لأنه دفعها وهي واجبةٌ عليه ؛ كما في نفقة اليوم ؛ فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم ، حتى لو لم تقبض ذلك .. كان ذلك ديناً عليه . (وقيل : يرجع) لأنها لمدّة لم تأتِ ؛ كنفقة المستقبل ، (والأول أصحُّ) لِمَا أسلفناه .

* * *

ويجب لها في الكسوة الثياب لا قيمتها ، وعليه خياطتها ، (وإن تصرّفت فيما أخذت من الكسوة ببيعٍ أو غيره) كهبة وإجارة ووقفٍ .. (جاز) لأنها ملكها ؛ لأنه عوضٌ مستحقٌّ بالنكاح فأشبهه المهر .

(وقيل : لا يجوز) لأن له غرضاً في جمالها ، ويتضرّر بنقصانه ، وعلى الأول : لو لبست [دونها] ^(١) .. كان له منعها منه ؛ لأن له غرضاً في تجملها .

* * *

(١) في الأصل : (دونه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٣٢ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٧٠ / ٣) .

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَىٰ مِثْلَهَا عَادَةً وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تُخَدَّمُ .. وَجِبَ لَهَا
خَادِمٌ وَاحِدٌ

(ويجب لها) عليه (سكنى مثلها) أي : تهيئة مسكنٍ يليق بها (عادةً)
من دارٍ أو حجريةٍ أو غيرها ؛ للضرورة إليه ، وفارق النفقة والكسوة حيث اعتُبر
حال الزوج - كما مرَّ - لأنَّ المعترف فيهما التملك ، وهنا [الإمتاع] ^(١) ،
ولأنهما إذا لم يليقا بها .. يمكنها إبدالهما بلائقٍ فلا إضرار ، بخلاف المسكن ؛
فإنها ملزمةٌ بملازمته ، فاعتُبر بحالها ، ولا يُشترط كونه ملكه ، بل يجوز كونه
مستأجراً أو معاراً ؛ لحصول الإيواء به .

[وجوب إخدام من تُخَدَّم في بيت أبيها]

(وإن كانت المرأة) حرةٌ وهي (مِمَّنْ تُخَدَّم) في بيت أبيها مثلاً ؛ لكونها
لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد ؛ كمن يخدمها أهلها ، أو تُخَدَّم بأمةٍ
أو بحرةٍ مستأجرةٍ أو نحو ذلك ، لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها ..
(وجب لها) على زوجها (خادِمٌ واحدٌ) حرةٌ كانت أو أمةً له ، أو مستأجرةً ،
أو صبيّاً مميّزاً ، أو محرماً لها ، أو بالإئناق على من صحبتها / من حرةٍ أو أمةٍ إن
رضي بها ، قال الإسنوي : (وفي معنى محرّمها : الممسوح ، ومثله : عبدها ،
ولا يُخدمها شيخاً هماً ، ولا ذميّةً وهي مسلمةٌ) ^(٢) ، ولهذا في الخدمة
الباطنة ، أما الظاهرة ؛ ك شراء الطعام من السوق .. فيتولّاها الرجال وغيرهم .

* *

(١) في الأصل : (الامتاع) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١١٧/٢) .

(٢) المهمات (٦٦/٨) .

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : (أَنَا أَخْدُمُهَا بِنَفْسِي) . . لَمْ يَلْزَمَهَا الرِّضَا بِهِ ،

وسواء في وجوب الإخدام الموسر وغيره ، الحرُّ وغيره ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، أما غير الحرة ولو مبعوضة . . فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلةً لنقصها ، وفي الجميلة وجهٌ ؛ لجريان العادة بإخدامها .

وتعيين الخادم ابتداءً إليه ؛ لأن الواجب [عليه] ^(١) كفايتها بأي خادمٍ كان ، ولأنه قد تدخله ريبَةٌ وتهمةٌ فيمن تختاره هي ، ولا يبدل الخادم المعين إن ألفتَه إلا لِحِيَانَةٍ ظهرت ؛ لأن القطع عن المألوف شديدٌ ، فلا يرتكب لغير عذرٍ .

* * *

ولو أرادت زيادة خادمٍ آخر من مالها . . كان له منعه من دخول داره ومن استخدامها له ، وله إخراج ما عدا خادمها من مالٍ وولدٍ لها من غيره ، وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة .

* * *

ومن لا تُخَدَم في بيت أبيها . . لا تُخَدَم ، بل يُوصِل [الزوج] مؤنتها إليها من طعامٍ وغيره ، فإن مرضت ولو مرضاً لا يدوم واحتاجت خادماً فأكثر . . لزمه ولو كانت أمةً لضرورتها .

* * *

(فإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسِي) لتسقط عني مؤنة الخادم . . (لم يلزمها الرضا به) ولو فيما لا يُستَحَى منه ؛ كغسل ثوبٍ ، واستقاء ماءٍ ، وطبخٍ ؛ لأنها تستحي منه ، وتُعيَّر به .

(١) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٨/٣) .

وَإِنْ قَالَتْ : (أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي وَأَخَذْتُ أَجْرَةَ الْخَادِمِ) لَمْ يَلْزِمَهُ الرِّضَا بِهَا .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْخَادِمِ وَفِطْرَتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً . . لَزِمَهُ لِلْخَادِمِ مَدُّ
وَتُلْتُ مِنْ

(وإن قالت : أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم) أو ما يأخذه من نفقة . . (لم يلزمه الرضا بها) لأنها أسقطت حقها ، وله ألا يرضى به ؛ لابتدائها بذلك ، فإن اتفقا عليه . . فكاعتياضها عن النفقة حيث لا ربا ، [وقضيته] ^(١) : الجواز يوماً بيوم .

[نفقة خادم الزوجة]

(ويجب عليه نفقة الخادم) إذا أخدمها بمن صحبتها من حرة أو أمة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، (وفطرته) لِمَا سبق في (باب الفطرة) ^(٢) .
أما إذا أخدمها بحرة أو أمة بأجرة . . فليس عليه غير الأجرة ، أو بأتمته . . أنفق [عليها] ^(٣) بالملك .

والخادم : يُطَلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ : خَادِمَةٌ فِي الْأُنْثَى .
وجنس طعام المصحوبة . . جنس طعام الزوجة ، ولكنه دون نوعه .



(فإن كان) الزوج (موسراً . . لزمه للخادم مدُّ وثلثٌ من) غالب

(١) في الأصل : (وقضيت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٦٧/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٦٤٥/٢) .

(٣) في الأصل : (عليهما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٦٧/٣) .

قوت البلد ، وإن كان معسراً أو متوسّطاً . . لزمه للخادم مُدٌّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدْمُهُ مِنْ دُونِ جِنْسِ أَدَمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ مِنْ جِنْسِ أَدْمِهَا

(قوت البلد ، وإن كان معسراً أو متوسّطاً . . لزمه للخادم مُدٌّ) اعتباراً في الموسر والمتوسّط بثلثي نفقة المخدومة .

واعْتَبِرَ فِي الْمَعْسَرِ مُدٌّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْخَادِمَةِ وَالْمَخْدُومَةِ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ غَالِباً ، وَوَجَّهُوا التَّقْدِيرَ فِي الْمَوْسِرِ بِمُدِّ وَثَلْثٍ : بِأَنَّهُ لِلْخَادِمَةِ وَالْمَخْدُومَةِ فِي النَّفَقَةِ حَالَةٌ كَمَالٍ وَحَالَةٌ نَقْصٍ ، / وَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ يَسْتَوِيَانِ ، وَفِي الْأُولَى يُزَادُ فِي الْمَفْضُولَةِ ثَلْثُ مَا يَزَادُ لِلْفَاضِلَةِ ؛ كَمَا أَنَّ لِلْأَبْوِينَ فِي الْإِرْثِ حَالَةَ كَمَالٍ وَحَالَةَ نَقْصٍ ، وَهُمَا فِي الثَّانِيَةِ سَوَاءٌ ؛ وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمَيْتِ ابْنٌ ، يَسْتَوِيَانِ فِي أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ ، وَفِي الْأُولَى - وَهِيَ : إِذَا انْفَرَدَا - يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً ، فَيَزَادُ لِلْأُمِّ ثَلْثُ مَا يَزَادُ لِلْأَبِ .

* * *

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدْمُهُ) أَي : الْخَادِمِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَكِنَّهُ (مِنْ دُونِ جِنْسِ أَدَمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ) (١) ؛ لِلْعَرَفِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ : النَّوْعُ ، قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : (إِنْ جِنْسُهُ جِنْسُ أَدَمِ الْمَخْدُومَةِ ، وَفِي نَوْعِهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : كَنُوعِهِ ، وَأَصْحُهُمَا : دُونِ نَوْعِهِ) (٢) ؛ فَلِلْمَرْأَةِ مِنَ الزَّيْتِ الطَّيِّبِ ، وَلِهَا مِنَ الزَّيْتِ الدُّونِ .

(وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ مِنْ جِنْسِ) أَي : نَوْعِ (أَدْمِهَا) تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا .

(١) الأم (٢٢٩/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤٨/٦) .

وَلَا يَجِبُ لِلْخَادِمِ الدَّهْنُ وَالسِّدْرُ وَالْمِشْطُ . وَيَجِبُ لِخَادِمِ امْرَأَةِ الْمُوسِرِ مِنَ
الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ وَمِقْنَعَةٌ وَخِفٌّ

وقيل : لا يلزمه للخادم أدم ، بل يكفي بما يفضل عن المرأة .

* * *

ولا يجب للخادم لحم في أحد وجهين [وقضية]^(١) كلام الرافي :
ترجيحه^(٢) ، وهو الظاهر ، قال في « الروضة » : (ثم قَدُرُ أدمها بحسب
الطعام)^(٣) .

(ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط) لأن ذلك للزينة ، واللائق بها
أن تكون شعثة ؛ لئلا تمتد إليها الأعين ، فإن كثر وسخ وتأذت بقمل
أن تُرْفَه بما يزيل ذلك ؛ من مشطٍ ودهنٍ وغيرهما ، ويجب مؤنة تجهيز الخادم
إذا ماتت ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »^(٤) ، خلافاً للأذرعي^(٥) .

* * *

(ويجب لخادم امرأة الموسر [من الكسوة] ما يليق بحالها ؛ وهو
(قميصٌ ومقنعةٌ و) كذا (خِفٌّ) ورداءٌ ؛ للخروج صيفاً وشتاءً ، حرّاً كان
أو رقيقاً ، اعتاد كشف الرأس أم لا ؛ لاحتياجه إلى ذلك ، بخلاف المخدومة

(١) في الأصل : (قضية) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤٢٨ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير (١١ / ١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤٨ / ٦) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٧٨ / ٣) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٤٣٠ / ٣) .

وَلَا يَجِبُ لَهَا سَرَاوِيلٌ ، وَيَجِبُ لَهَا كِسَاءٌ غَلِيظٌ أَوْ قَطِيفَةٌ وَوِسَادَةٌ . وَلِخَادِمِ
 أَمْرَأَةِ الْمُعْسِرِ عِبَاءَةٌ أَوْ فَرَوَةٌ

في الخفِّ والرداء ؛ لأن له منعها من الخروج ، وبحث بعضهم [وجوبهما]^(١) لها ؛ لأنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمامٍ أو غيره من الضرورات وإن كان نادراً ، وهو بحثٌ حسنٌ ، لكن المنقول خلافه^(٢) ، ومحلُّ وجوب الخفِّ والرداء للخادم : إذا كان أنثى .

* * *

(ولا يجب لها سراويل) بخلاف المخدومة ؛ لأن الغرض منه الزينة وكمال الستر ، (ويجب لها كساءٌ غليظٌ أو قطيفةٌ) تتغطى بها ليلاً (ووسادةٌ) تنام عليها ، ويجب لها الفراش ؛ كما جزم به الماوردي وغيره^(٣) ، ويزيد لها في الشتاء جبَّةٌ أو فروةٌ بحسب العادة ، فإن اشتدَّ البرد .. زيد لها على الجبَّة والفروة بحسب الحاجة .

(ولخادم امرأة المعسر عباءةٌ أو فروةٌ) ولامرأة المتوسِّط ما بينهما ، ومرجع ذلك العرف ، وجميع ما يجب لها يكون دون ما للمخدومة من الكسوة جنساً ونوعاً .

(١) في الأصل : (وجوبه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٢٩/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٦٨/٣) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٢٩/٣) : (بخلاف المخدومة في الخفِّ والرداء ؛ لأن له منعها من الخروج ، لهذا هو المنقول ، ولكن الأوجه - كما قال شيخنا - : وجوبهما للمخدومة أيضاً ...) إلى آخره ، وفيه ميل إلى اعتماد خلاف المنقول ، والله أعلم بالصواب .

(٣) الحاوي الكبير (٢٥/١٥) .

.....

تَبَيُّرًا

[في أن الواجب في المسكن والخدام إمتاعٌ وفي غيرها تملكٌ]
 المسكن والخدام الواجب فيهما إمتاعٌ لا تملكٌ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
 كونهما ملكه ، وغيرهما من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظفٍ وغيره . . تملكٌ
 ولو بلا صيغة كال كفارة ، فللزوجة الحرة / التصرف فيه بأنواع التصرفات ؛
 كما مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ ^(١) ، بخلاف غيرها ، وتملك أيضاً نفقة مصحوبها
 المملوك لها أو الحرة غير المستأجرة ، ولها أن تتصرف في ذلك ، وتكفيه
 من مالها .

* * *

ولو ضيقت على نفسها في طعام أو غيره بما يضرهما أو أحدهما . . منعها
 من ذلك .

وله منعها من أكل سم ، وكذا لغيره منعها منه ؛ لأنه إهلاكٌ للنفس ، وهو
 محرّمٌ ، ومن أكل مُمَرَّضٍ ؛ لخوف الهلاك ، ومَرَّ فِي (النكاح) : أن له منعها
 من تناول ما له ريحة كريهة .

* * *

أما نفقة مملوكته الخادمة لها . . فلا تُطَالِبُهُ بِهَا ؛ لأنه إنَّما ينفق عليها
 بالملك ؛ كما مَرَّ ، ولا بنفقة المستأجرة ؛ لأنه إنَّما تلزمه أجرتها كما مَرَّ ^(٢) ،
 ولها بيع نفقة اليوم - لا الغد - من زوجها قبل القبض ؛ لجواز بيع الدَّين مَمَّنْ

(١) انظر ما تقدم (٤٢٧/٨) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٤٤١/٨) .

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : لَا يَجِبُ لَهَا

هو عليه ، وكذا من غيره على ما في « الروضة » كـ « أصلها »^(١) ، خلافاً لِمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَنَهَاجِ » كـ « أصله » من عدم الصَّحَّةِ^(٢) ، أما نفقة الغد .. فلا يجوز لها بيعها مطلقاً ؛ لعدم ملكها ، ولها التصرف فيها بعد القبض مطلقاً بالإبدال والبيع والهبة وغيرها^(٣) .

[موجب النفقة ومسقطاتها]

ثم شرع في موجب النفقة ومسقطاتها ، فقال : (وتجب النفقة إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج) في الموضع الذي عيَّنه (أو عرضت نفسها عليه) كأن تقول : (سلَّمت نفسي إليك ، فإن اخترت أن تأتي إليَّ أو آتي إليك حيث شئت) وإن لم ينقلها إلى موضعه ولا استمتع بها ؛ لأنها سلَّمت ما وجب عليها ، فاستحقَّت ما يوازئها .

* * *

(فإن كانت صغيرةً) لا تحتمل الوطاء .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : لا يجب لها) نفقة ؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، ولم يحصل .

والقول الثاني : أنها تجب لها إذا سلَّمت إليه أو عرَّضت عليه ؛ لأنها محبوسة

(١) روضة الطالبين (٣/١٦١) ، الشرح الكبير (٨/٤٧٣) ، وانظر « مغني المحتاج » (٢/٩٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٢٥) ، المحرر (١/٤٩٥) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام الشريف) .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَهِيَ كَبِيرَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا تَجِبُ .
وَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً ..

لأجله ، وهي معذورة في فوات الاستمتاع ، فأشبهت المريضة والرتقاء ، أما إذا أمكن وطؤها .. فلها النفقة قطعاً إذا سلّمها إليه الولي ، أو عرضها عليه ، ولو سلّمت هي نفسها فتسلّمها .. وجبت ، وإن عرضت نفسها [فلم]^(١) يتسلّمها .. لم تجب .

* * *

(وإن كان الزوج صغيراً) لا يتأتى منه الوطاء (وهي كبيرة) وعرضت نفسها على وليّه لا عليه .. (ففيه قولان ؛ أصحهما) وهو المنصوص في « الأم » : (أنها تجب)^(٢) ؛ لأنها سلّمت المنفعة المستحقّة عليها ، فاستحقّت المقابل ؛ كما لو تعدّر الاستيفاء من جهة المستأجر بعد التسليم .

والقول الثاني : أنها لا تجب ؛ لأنه لا يستمتع بها بسببٍ هو معذورٌ فيه ، أما إذا كان الزوج يمكنه الوطاء ؛ كالمراهق .. فتجب جزماً بالعرض على وليّه ، والتسليم إليه وإن كان بغير إذن الولي ؛ كما صرح به البغوي^(٣) .

ولو كان الزوجان صغيران لا يتأتى منهما الوطاء .. لم تجب النفقة على الأصح .

* * *

(وإن كانت مريضة) ولم يكن المرض بسببها ، سواء أوجد المرض بعد

(١) في الأصل : (فلا) ، والتصويب من « عجلة المحتاج » (٤ / ١٤٨٣) .

(٢) الأم (٦ / ٢٣٢) .

(٣) التهذيب (٦ / ٣٤٢) .

أَوْ رَتْقَاءَ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا . . وَجَبَتِ النِّفْقَةُ وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ إِلَّا
بِالتَّمْكِينِ التَّامِّ ؛

التسليم أو كان قبله ، (أو رتقاء) أو قرناء ، أو كانت حائضاً أو نفساء أو مجنوناً ،
(أو كان الزوج عَيْنِيًّا) أو مجبواً . . (وجبت النفقة) أما في المريضة وما ذُكر
معها . . / فلوجود التسليم الممكن ، وليستمتع بها من بعض الوجوه مع أنها
معدورة ، فترك النفقة يضرُّ بها ، وأما في العَيْنِ والمجبوب . . فلِمَا سبق ، فإن
تسببت في المرض واستمر . . ففيه التردد الآتي في إحرامها ، قاله الإمام ^(١) .
ومن تتضرر بالجماع لضيق فرجها ، أو لكبر آلة الزوج . . كالرتقاء ، فلو
ادعت ذلك وأنكره . . [فلها] ^(٢) أن تثبته بأربع نسوة .

* * *

(ولا تجب النفقة) بالعقد ؛ لأنها مجهولة ، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ،
ولأنه يوجب المهر ، وهو لا يوجب عوضين مختلفين ، فلا تجب النفقة (إلا
بالتمكين التام) لأنها لا تعدُّ مُسَلِّمةً بدون ذلك ، ومراد الشيخ بالتام : ما
ذكرناه أولاً ، وقال الإمام : (التمكن : أن تقول المستقلة أو أهل المحجور
عليها : متى أدت الصداق . . دفعناها إليك) ^(٣) ، واحترز بلفظ (التام) عن
التسليم ليلاً دون النهار ، أو عكسه ، أو في موضع دون غيره ، فلا نفقة لها .

* * *

(١) نهاية المطلب (٤٨٣/١٥) ، وانظر ما سيأتي قريباً (٤٥٣/٨ - ٤٥٤) .

(٢) في الأصل : (فله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٣/٣) .

(٣) نهاية المطلب (٤٥٠/١٥) .

فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَسَلِّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا وَنَهَارًا . . وَجَبَتْ النَّفَقَةُ ، وَإِنْ سَلَّمَهَا لَيْلًا وَلَمْ يُسَلِّمَهَا نَهَارًا . . لَمْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ نِصْفُ النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَمَضَى زَمَانٌ لَوْ أَرَادَ الْمَسِيرَ لَكَانَ قَدْ وَصَلَ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مِنْ حِينِيذٍ

(فإن كانت أمةً فسَلِّمها السيد ليلًا ونهاراً . . وجبت النفقة) لوجود التمكين التام كالحررة ، (وإن سلَّمها ليلًا ولم يسَلِّمها نهاراً . . لم يلزمه نفقتها) لقصور استمتاعه عن الكمال ، فأشبهت الحررة إذا سلِّمت كذلك .
(وقيل : يلزمه نصف النفقة) اعتباراً بما تسلَّمه ، وقيل : يلزمه جميع النفقة ؛ لوجود كمال التسليم المستحقِّ بالعقد .

* * *

(وإن) لم تُعرض الزوجة نفسها على الزوج مدةً وهو ساكتٌ عن الطلب أيضاً . . فلا نفقة فيها ؛ لانتفاء التمكين كما عُلم ممَّا مرَّ ، فإن بعثت إليه : (أَيْ مُسَلِّمَةً نَفْسِي إِلَيْكَ) وهي بالغةٌ عاقلةٌ . . وجبت نفقتها من بلوغ الخبر . نعم ؛ لو قال : (لم أَصِدِّقِ الْمُخْبِرِ) وكان غير ثقةٍ . . فالظاهر : تصديقه .
فإن (كان الزوج غائباً) عن بلدها ، ولم تُعرض عليه قبلُ ، ورفعت الأمر إلى الحاكم (فعرضت نفسها عليه) أي : الزوج ؛ أي : مظهره للحاكم التسليم . . كتب الحاكم لحاكم بلده ؛ ليعلمه الحال ، فيجيء لها يتسلَّمها ، أو يوكل من يجيء لها ليتسلَّمها ، وتجب النفقة من وقت التسليم ، ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخيرٍ ، فإن لم يفعل شيئاً ممَّا ذُكِرَ (ومضى زمانٌ لو أراد المسير لكان [قد] وصل . . وجبت عليه النفقة من حينئذٍ)

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ بِالْعَقْدِ ،

فيفرضها القاضي في ماله من إمكان وصوله ، وجُعِلَ [كالمستلِّم] ^(١) لها ؛ لأن المانع منه ، فإن جُهِلَ موضعه . . كتب الحاكم إلى [الحكام] ^(٢) الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ؛ لِيُطَلَّبَ ويُنادَى باسمه ، فإن لم يظهر في حالي علم موضعه وجهله . . أعطاه القاضي نفقتها من ماله الحاضر ، وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها إن جهل موضعه ؛ لاحتمال موته أو طلاقه .



(ولا تجب النفقة) بالتمكين التام (إلا يوماً بيوم) إذ التمكين سببها مع تقدُّم العقد ؛ لكونها تدور معه وجوداً وعدمًا بالنشوز ، قال في « المهمات » : (ولو حصل العقد والتمكين وقت / الغروب . . فالقياس : وجوبها بالغروب) انتهى ^(٣) ، والمراد : وجوبها بالقسط ، فلو حصل ذلك وقت الظهر . . فينبغي - كما قاله بعض المتأخرين - وجوبها كذلك من حينئذٍ ، ولا يؤثر في الوجوب منعها نفسها لتسليم المهر المعين أو الحالِّ .

(وقال في القديم) ونقل عن « الإملاء » أيضاً : إنها (تجب بالعقد) لمدة النكاح جميعاً كالمهر ^(٤) ، وبدليل استحقاتها المريضة والرتقاء ، لكنها لو

(١) في الأصل : (كالمستسلم) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١٣٥ / ٤) ، و« فتح الوهاب » (١١٨ / ٢) .

(٢) في الأصل : (الحاكم) ، والتصويب من « روض الطالب » (٧٢٠ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٥٧١ / ٣) .

(٣) المهمات (٧٨ / ٨) .

(٤) انظر « التهذيب » (٣٤١ / ٦) ، و« الشرح الكبير » (٢٧ / ١٠) .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَّا بِالتَّمْكِينِ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فَلَوْ ضَمِنَ عَنْهُ نَفَقَةَ مُدَّةٍ
مَعْلُومَةٍ .. جَازَ

نشزت .. سقطت ، فيكون التمكين شرطاً للاستقرار ، وهو معنى قول الشيخ :
(إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين [يوماً بيوم]) كما تجب الأجرة الحالة
بالعقد ، ولا يستقرَّ وجوبها إلا بالتسليم ، لكن الأجرة يجب تسليمها بالعقد
جملةً ؛ للعلم بها ، بخلاف النفقة ؛ فإن جملتها مجهولةٌ .

* * *

(فلو ضمن) شخصٌ (عنه) أي : الزوج (نفقة [مدَّة] معلومة)
للمستقبل .. (جاز) على القديم^(١) ؛ لأنه ضمان ما وجب ؛ لأن القديم يقول
بصحّة ضمان الدّين الذي لم يجب ، ولكن جرى سبب وجوبه ، فهذا أولى .
وعلى هذا : لا يضمن إلا نفقة المعسرين وإن كان الزوج موسراً ؛ لأنها
[المتيقّنة]^(٢) ، وقيل : يصح أن يضمن نفقة الموسرين والمتوسّطين ؛
لأن الأصل : بقاء الغنى والتوسّط .

* * *

ولو ضمن النفقة مطلقاً ، ولم يقيد بمدّة .. قال الرافعي : (لم يصح ضمان
ما بعد الغد ، وفي الغد وجهان ؛ كقوله : آجرتك كل شهرٍ بدرهم)^(٣) ، قال
ابن الرفعة : (وهذا لا يحسن ؛ لأن ضمان المجهول جائز في القديم ، أما على

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٠ / ٧) .

(٢) في الأصل : (المتيقن) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الشرح الكبير (١٥٠ / ٥) .

وَإِنْ نَشَزَتْ ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَحْرَمَتْ ، أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً ، أَوْ عَنِ
 نَذْرِ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ نَذْرٍ يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعَيْنِهِ نَذْرَتُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..
 سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا

الجديد .. فلا يصح ضمان نفقة المستقبل ؛ لأنه ضمان ما لم يجب (١) .

[ما تسقط به نفقة الزوجة]

(وإن نشزت) بأن خرجت عن طاعة الزوج بعد التمكين ولو في بعض
 اليوم وإن لم تأثم ؛ كصغيرة ومجنونة ، ولو بمنع لمس أو تغطية وجهه أو تولية
 ولو مع التمكين من الوطاء بلا عذر ، (أو سافرت بغير إذنه) ولو لحاجة الزوج
 ولم تكن معه ، (أو أحرمت) بغير إذنه وسافرت دونه ولو بنفل ، (أو صامت
 تطوعاً) أو صلت نفلًا مطلقاً ، ومنعها من ذلك فلم تمتنع ، (أو عن نذر في
 الذمة ، أو) عن (نذر يتعلق بزمان بعينه نذرتة بعد النكاح بغير إذنه) ومنعها
 من ذلك فلم تمتنع .. (سقطت نفقتها) أي : لم تجب في جميع ذلك ؛ لأنها
 تجب بالتسليم ، أو تستقر به ، فسقط الوجوب بالمنع من التسليم ؛ كما إذا
 امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مدّة .. فإن الأجرة تسقط بإزائها ،
 ولأنه لو لم ينفق عليها .. كان لها الامتناع من تمكينه ، فكذلك عكسه .



وتسقط النفقة بالامتناع من التمكين ولو في مكان عيَّنه ؛ لعدم التمكين

التام .

(١) كفاية النبيه (١٥ / ١٩٨) .

.....

نعم ؛ لو استمتع بها في المكان الذي امتنعت من الخروج منه ..
 [استَحَقَّتْ] ^(١) النفقة ؛ كما قاله الماوردي ^(٢) ، وأفتى به شيخنا الشهاب
 الرملي ^(٣) ، وإن أفتى الجلال الأسيوطي بخلافه ^(٤) .

* * *

وتُعذَر في الامتناع من التمكين لمرضٍ تتضرَّر به معه ، أو عِبَالَةٍ / في الزوج
 - وهي - بفتح العين - : كبرُ ذكره - بحيث لا تحتملها ، وثبتت بشهادة أربع
 نسوة ، ولهنَّ نظر ذكره في حالة الجماع للشهادة بذلك ، وليس لها الامتناع من
 الزفاف لِعِبَالَةٍ ، ولها ذلك بالمرض ؛ فإنه متوقَّع الزوال .

* * *

أما إذا أحرمت بغير إذنه ولم تسافر ، أو سافرت معه .. فعليه نفقتها ؛ إذ له
 تحليلها وهي في قبضته ، فإذا لم يفعل .. فهو المفوَّت على نفسه .
 نعم ؛ إن منعها من الخروج معه ، ولم يقدر على ردِّها .. سقطت نفقتها ؛
 كما قاله البلقيني تفقُّهاً ^(٥) .

* * *

وإن أحرمت بإذنه .. لم تسقط نفقتها إن كانت مقيمةً ، وكذا إن سافرت

(١) في الأصل : (فاستحقت) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الحاوي الكبير (٣٠ / ١٥) .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (٣٧٢ / ٣ - ٣٧٣) .

(٤) النقول المشرقة في مسألة النفقة (ضمن « الحاوي للفتاوي ») (١ / ٢٢٥ - ٢٣٢) .

(٥) فتاوى البلقيني (ص ٧٧٧) .

.....

ولو بغير إذنه وهو معها ؛ لإذنه لها في الإحرام ، وهي في قبضته ، فإن لم يكن معها .. لم تجب نفقتها ؛ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ^(١) ، وسفرها بإذنه معه لحاجته أو حاجتها ، أو وحدها لحاجته .. لا يسقط النفقة ، وأما لحاجتها .. فسيأتي في كلام المصنف .

ولو سافرت لحاجة ثالث .. قال الزركشي : [فيظهر]^(٢) أنه كحاجة نفسها) انتهى^(٣) ، وهو ظاهرٌ إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها ، وإلا .. فينبغي - كما قاله بعض المتأخرين - أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه .

ولو خرجت بإذنه لحاجتها معاً .. لم تسقط نفقتها ؛ كما قاله الزركشي وغيره^(٤) ، وإن بحث ابن العماد السقوط^(٥) .

وامتناعها من السفر مع الزوج نشوزٌ ، قال الماوردي : (إلا أن تكون معذورةً بمرضٍ)^(٦) ؛ أي : ونحوه .

* * *

ولو حُبِسَتْ ولو ظلماً .. سقطت نفقتها ، ولو حبسها الزوج بدينه ..

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٥٢/٨ - ٤٥٣) .

(٢) في الأصل : (فينظر) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢١/٣) مخطوط .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢١/٣) مخطوط .

(٥) التعقبات على المهمات (ق ١١٧/٣) مخطوط .

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٢/١٢) .

قال الأذرعي : (يُحْتَمَلُ أَلَّا تَسْقُطَ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قِبَلِهِ) (١) .

والأقرب : أنها إن منعته عناداً .. سقطت ، أو لإعسارٍ .. فلا .


ولو خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، ثم عادت في غيبته ، أو كان الخروج والعود في غيبته .. لم تجب نفقتها زمن الطاعة ؛ لانتفاء التسليم والتسليم ، وطريقها في الوجوب : أن يكتب الحاكم بعد رفعها الأمر إليه إلى حاكم بلده ؛ كما سبق (٢) .



ولو كان نشوزها بالردة أو بالمخالفة من غير خروج من المنزل .. عادت النفقة بعودها إلى الإسلام أو الطاعة ولو في غيبته .

ولو خرجت في غيبته لزيارة أو عيادة أبوين أو غيرهما من سائر المحارم لا على وجه النشوز .. لم تسقط نفقتها مدة ذلك ، وليس لها الخروج لموت أبيها ، ولا لشهود جنازته (٣) .

ويجوز لها الخروج لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له .



وخرج بـ (صوم النفل) : صوم رمضان ، فلا يسقطها عدم الإذن في صومه

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٣٤ / ٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٤٩ / ٨) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٧٤ / ٣) : (ونقل الزركشي عن الحموي شارح « التعجيز » : أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته ، وأقره ، والظاهر : خلافه أخذاً ممّا مرّ) .

.....

وإن كانا في السفر؛ كما قاله الزركشي^(١)، وكان الصوم أفضل، ولا في قضائه إن تضيّق عليها الوقت ولو تضيّق بتعديها بالإفطار؛ لوجوب ذلك على الفور، فإن توسّع الوقت.. كان له منعها من / الشروع فيه ومن إتمامه إذا شرعت فيه بغير إذنه، فلو منعها فلم تمتنع.. لم تجب نفقتها؛ لأن حقه على الفور، وهكذا على التراخي.

وله منعها من الشروع في قضاء صلاةٍ موسعٍ، ومن إتمامه إذا شرعت فيه بغير إذنه؛ كالنفل المطلق.

فإن امتنعت من الإفطار ولو آخر النهار.. سقطت نفقتها، فلو تزوّجها صائمةً.. فلها الإتمام، ولا نفقة لها في أحد وجهين، قال الأذرعى: (إنه الوجه؛ لأن الفطر أفضل عند طلبه [التمتع])^(٢).

* * *

وتسقط بالاعتكاف إلا بإذن زوجها وهو معها؛ لأنها في قبضته، أو بغير إذنه لكن اعتكفت بنذرٍ معيّنٍ سابقٍ على النكاح.

أما لو اعتكفت بغير إذنه تطوعاً، أو نذراً مطلقاً، أو [معيناً متأخراً]^(٣) عن النكاح، أو بإذنه ولم يكن معها.. فلا نفقة لها.

وخرج بـ (النذر) المذكور في المتن: ما لو نذرت زماناً معيناً قبل النكاح،

(١) خادم الرافي والروضة (ق ١٣/١٠٣) مخطوط.

(٢) غنية المحتاج (ق ٤/١١١) مخطوط.

(٣) في الأصل: (متعيناً متأخراً)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣/٤٣٥).

.....

أو بعده بإذنه . . فلا تسقط نفقتها ؛ لأنه الذي أسقط حقه في الثانية ، ولتعين وقته في الأولى مع تقدّم وجوبه على حقّ الزوج .

* * *

ويمنعها من صوم الكفارة التي لم تعص بسببها ؛ لأنه على التراخي .
 وخرج بـ (النفل المطلق) : صلاة سنّة راتبة ، فلا يمنعها لتأكدها ، بخلاف النفل المطلق ، ولا من تعجيل مكتوبة أول الوقت ؛ لما في فعلها فيه من الفضيلة ، ولأن زمنها ضيق ، بخلاف الحج والعمرة .

نعم ؛ إن لم يندب تعجيلها كالإبراد . . فينبغي - كما قال الزركشي - أن له منعها^(١) .

* * *

وله منعها من تعجيل الرواتب مع المكتوبة أول الوقت ؛ كما هو قضية كلامهم ، ومن تطويلها ، ويلحق بالراتبة في الصلاة : صوم عرفة ، وعاشوراء ، فيُستثنى من كلام المصنف .

ويمنعها من صوم الاثنين والخميس ونحوهما ؛ كما شمله كلامه ، ويمنعها من الخروج لعيدٍ وكسوفٍ ، لا من فعلهما في البيت .

* * *

ولو نكح مستأجرة العين . . لم تجب نفقتها ، وليس له منعها من العمل ، ولا خيار له في فسخ النكاح إن جهل الحال ؛ كما هو قضية كلام الجمهور ، وتقدّم

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢٢/٣) مخطوط .

وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ .. لَمْ تَجِبْ لَهَا النَّفَقَةُ

في (خيار النكاح) (١) وإن خالف في ذلك الماوردي وقال [بثبوته] (٢) .
 واستشكل عدم وجوب نفقتها بنذرهما الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح .
 وأجيب : بأن هنا يداً حائلة ، بخلاف مسألتَي الصوم والاعتكاف .

* * *

(وإن سافرت بإذنه) لحاجتها من حج أو غيره ، ولم يكن معها .. (ففيه قولان) أظهرهما - كما في « المنهاج » و« أصله » - : أنها تسقط (٣) ؛ لانتفاء التمكين .

والثاني : لا تسقط ؛ لإذنه في السفر .

أما إذا خرجت بإذنه بلا سفر .. فتستحق النفقة مطلقاً ، سواء أكان لحاجتها أم لا .

* * *

(وإن أسلم الزوج وهي في العدة) أي : شرعت فيها بإسلامه ؛ بأن كانت مدخولاً بها وهي غير كتابية ، أو كتابية فقد منها شرط حل المناكحة ، وأصرت إلى انقضاء العدة .. (لم تجب لها النفقة) لأنها ناشئة بالتخلف .

(١) وهو المعتمد . انظر « مغني المحتاج » (١٧٣/٥) ، وانظر ما تقدم (١٩٩/٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٩/١٥) ، وفي الأصل : (بثبوته) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤٦٦) ، المحرر (١٢٤٢/٣) .

وَإِنْ أَسْلَمَتْ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ لِمَا مَضَى . وَإِنْ
أَزْدَتْ .. سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ،

ب/٢٦٨

(وإن / أسلمت) في العدة .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد :
(أنها لا تستحقُّ لِمَا مَضَى) شيئاً^(١) ؛ كما لو امتنعت من السفر معه ثم
سافرت .. لا تستحقُّ لِمَا مَضَى شيئاً .

والثاني - وهو القديم - : أنها تستحقُّ^(٢) ؛ لأنها لم تحدث شيئاً ، والزوج
هو الذي بدّل الدّين ، وقد حصل بإسلامه خللٌ في العقد ، وقد زال بإسلامها .

* * *

وعلى الأول : لو قال : (أسلمت من شهر) ، وقالت : (بل من شهرين) ..
صُدِّقَ بيمينه ، وكذا لو قالت : (أسلمت في العدة) ، وقال : (بل بعدها) لأن
الأصل : عدم الاستحقاق .

ولو أسلمت أولاً .. فلها النفقة ، سواء أسلم في العدة أم أصرَّ ؛ لأنها فعلت
واجباً عليها ، فأشبهه صوم رمضان ، وهو متمكّن من رفع المانع بإسلامه ، فأشبهه
الطلاق الرجعي .

ولو قال : (إسلامي سبق فلا نفقة لك) فعكست .. صُدِّقَت بيمينها ؛ لأن
النفقة كانت واجبةً وهو يدّعي سقوطها .

* * *

(وإن ارتدّت) بعد الدخول .. (سقطت نفقتها) زمن الردّة ؛

(١) الأم (١٢٥/٦) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٣٢) .

فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا تَسْتَحِقُّ لِمَا مَضَى ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً .. وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى

لإساءتها ونشوزها ، (فإن أسلمت قبل انقضاء العدة .. فقد قيل) وهو الأصح : (لا تستحق) كما لو نشزت ثم مكنته .. لا تستحق (لِمَا مَضَى) شيئاً .

(وقيل : على قولين) كالمسألة قبلها ؛ لأنها على كفر تحرّم به ، فأشبه ما لو أسلم وهي وثنية ، والفرق على الطريق الأول : أنها ثمّ بقيت على دينها ولم تحدث مانعاً ، بخلاف هذه .

ولو ارتدّ هو .. فعليه النفقة في العدة ، ولو ارتدّاً معاً .. قال الرافعي : (فيشبه أن يجيء فيه خلاف ما لو ارتدّاً معاً قبل الدخول .. هل يجب لها نصف المهر أو لا ؟)^(١) ، ومقتضى ذلك : وجوب نفقتها ؛ لأنّ الراجع في المشبّه بها التشطير^(٢) .

[نفقة الرجعية]

(وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً .. وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى) وكذا سائر مؤن الزوجات إلا آلة التنظيف ؛ لأنها زوجة لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها ،

(١) الشرح الكبير (١٢٨/٨) .

(٢) مال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٦٧/٣) إلى عدم وجوب نفقتها ، وعبارته : (ولو ارتدّاً معاً .. فلا نفقة لها ؛ لِمَا مرَّ ، وبحث الرافعي أن يجيء فيه الخلاف في تشطير المهر برّدتهما قبل الدخول وأقرّه المصنف ، ولكن لا يلزم من جريان الخلاف الاتّحاد في الترجيح) .

.....

والمانع من جهته يقدر على إزالته [بالرجعة]^(١) ، وإثماً لم يجب لها آلة التنظيف ؛ لامتناعه عنها ، وسواء أكانت أمة أم حرة ، حاملاً أم حائلاً .
نعم ؛ لو تأدّت بالهوامّ للوسخ . . وجب لها ما تُرفّه به ؛ كما مرّ في الخادم ، كما ذكره الزركشي تفقُّهاً^(٢) .

* * *

ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ، ويستمرّ وجوبه حتى تقرّ هي بانقضاء العدة بوضع الحمل أو بغيره .
وإن ظنّ بها حملٌ فأنفق عليها ، وبانت بعد ذلك حائلاً ، وأقرّت بانقضاء العدة . . استردّ منها ما أنفقه عليها بعد الأقرء ؛ لتبيّن عدم وجوب ذلك عليه ، والقول قولها في قدر مدّتها بيمينها إن كذبها ، وبدونه إن صدّقها .
فإن جهلت وقت انقضائها . . قدّرت بعادتها حيضاً وطهراً إن لم تختلف ، فإن اختلفت . . اعتُبر أقلُّها ، فيرجع الزوج بما زاد ؛ لأنه المتيقّن ، وهي لا تدّعي زيادةً عليه ، / فإن نسيتها . . اعتُبرت بثلاثة أشهر ، فيرجع الزوج بما زاد عليها ؛ أخذاً بغالب العادات .

* * *

ولو انتفى عنه الولد الذي أتت به ؛ لعدم إمكان لحوقه به ؛ بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق . . استردّ الزوج منها ما أنفقه عليها في مدّة

(١) في الأصل : (بالرجعية) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢٢/٣) مخطوط .

وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا .. وَجَبَتْ لَهَا السُّكْنَى ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ : فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. لَمْ تَجِبْ

الحمل ، لكنها تُسأل عن الولد ؛ فقد تدعى وطء شبهة بنكاح أو غيره في أثناء العدة ، والحمل يقطعها كالنفقة ، فتتم العدة بعد وضعه ، وينفق عليها تنمة العدة .

* * *

ولو قال لرجعية وضعت ولداً : (طَلَّقْتُكَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَا نَفَقَةَ لَكَ الْآنَ ؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِكَ بِهِ) وقالت : (بل بعده فلي النفقة) .. وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه والنفقة لها ؛ لأن الأصل : بقاؤها وبقاء النكاح ، وسقطت الرجعة ؛ لأنها بائن بزعمه ، فإن وطئها قبل الوضع [في الزمن الذي يزعم هو أنها مطلقة فيه] .. فلا مهر لها عليه ؛ لاعترافها بالنكاح والوطء فيه .
فلو قال : (طَلَّقْتُكَ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلِي الرَّجْعَةُ) فقالت : (بل قبله وقد انقضت عدتي فلا رجعة لك) .. فله الرجعة ؛ لأنه المُصدِّق في بقاء العدة ، ولا نفقة لها ؛ لزعمها انقضاء عدتها .

[سكنى البائن ونفقتها إن كانت حاملاً]

(وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا) بعد الدخول بعوضٍ أو بغيره .. (وجبت لها السكنى) (ولو كانت حائلاً ؛ لِمَا مَرَّ فِي (الْعِدَّةِ) ^(١) .
(وأما النفقة ؛ فإن كانت حائلاً) .. فإنها (لم تجب) لأن الله تعالى لَمَّا

(١) انظر ما تقدم (٣٣٦ / ٨) .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. وَجَبَتْ ، وَلِمَنْ تَجِبُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَهَا ..

جعلها للحامل .. دلّ على عدمها لغيرها ، ولأن الزوجية زالت ، [فأشبهت] (١) المتوفى عنها ، ولو ادّعت البينونة فأنكر .. صدّق ولا نفقة لها ؛ لِمَا مَرَّ ، قاله الرافعي (٢) .



(وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. وَجَبَتْ) لآية : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ ﴾ (٣) ، ولأنها مشغولة بمائه ، فهو مستمتع برحمها ، فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية ؛ إذ النسل مقصودٌ بالنكاح كما أن الوطاء مقصودٌ به ، ومحلُّ وجوبها ؛ إذا اتفقا على الحمل ، أو شهد به أربع نسوة ، وإلا .. فالقول قوله مع يمينه ، وتجاوز الشهادة بالحمل وإن كان لدون ستة أشهرٍ في الأصح إذا عرفن ذلك .



(ولمن تجب) النفقة ؟ (فيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (لها) أي : لنفسها بسبب الحمل ؛ لأنها تلزم المعسر ، وهي مقدرةٌ لا بالكفاية ؛ كنفقة الزوجات دون الأقارب ، قال الماوردي : (ولو كانت للحمل .. لَمَّا لَزِمَتِ الْأَبَ إِذَا مَلَكَ الْحَمْلُ مَالًا بَوْصِيَّةً أَوْ إِرْثًا ، وَهِيَ تَلْزِمُهُ اتِّفَاقًا ، وَلَلَزِمَتِ الْجَدَّ عِنْدَ إِعْسَارِ الْأَبِ ، وَهِيَ لَا تَلْزِمُهُ) (٤) .

(١) في الأصل : (فأشبهه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٧٦/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣٩/١٠) .

(٣) سورة الطلاق : (٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٧٣/١٥) .

وَالثَّانِي : لِلْحَمَلِ ؛ فَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْوَلَدِ ، وَهَلْ تُدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ ، أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

(والثاني) وهو قولٌ قديمٌ : أنها (للحمل) نفسه^(١) ، وهي طريقٌ في الوصول إليه ؛ لأنه يتغذى بغذائها ، وعلى هذا : (فلا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد) فإن كان المطلق عبداً أو حراً ، والولد رقيقاً . . فلا تجب عليه ، وتجب على القول الأول ، واستشكله الإمام : بأننا وإن قلنا : إنها لها . . فهي بسبب الحمل ، فينبغي ألا يلزمه^(٢) .

قال : (وجوابه : اتباع إطلاق القرآن)^(٣) .

* * *

(وهل تدفع إليها يوماً بيوماً ، أو لا يجب شيءٌ منها حتى تضع) سواء أقلنا : إنها لها أم للحمل ؟ (فيه قولان) أصحُّهما : الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٤) ، ووجه الثاني : أن الأصل : البراءة إلى^(٥) أن يتيقن السبب ، ولو أبرأت من نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أو الشمس ؛ كما صوّر به ابن الرفعة^(٦) . . قال المتولي : (سقطت على القول الأول دون الثاني)^(٧) ، وجزم في الزوائد

(١) انظر « المهدب » (٢١١/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٤٨٩/١٥) .

(٣) نهاية المطلب (٤٩٣/١٥) .

(٤) سورة الطلاق : (٦) .

(٥) في الأصل : (التي إلى) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٦) كفاية النبيه (٢٢٢/١٥) .

(٧) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٨٣/١١) مخطوط .

وَإِنْ لَاعْنَهَا وَنَفَى حَمْلَهَا .. وَجِبَ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ . وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً
بِشُبْهَةٍ .. لَمْ تَجِبْ لَهَا السُّكْنَى

بالسقوط على القولين^(١) ، وقال المتولي أيضاً : (لو أعتق أمّ ولده وهي حاملٌ
منه .. لم يلزمه نفقتها على الأول ، ويلزمه على الثاني)^(٢) .

* * *

(وإن لاعنها ونفى حملها) سواء أكان في حال الزوجية أم بعد البيئونة ..
(وجب لها السكنى دون النفقة) لأن الحمل انقطع عنه ، وصارت في حقه
كالحائل ، فتسقط النفقة دون السكنى ، فإن استلحقه بعد نفيه .. رجعت عليه
بأجرة الإرضاع ، ويبدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ، ولو كان الإنفاق
عليه بعد الرضاع ؛ لأنها أدّت ذلك بظنٍّ وجوبه عليها ، فإذا بان خلافه .. ثبت
الرجوع ؛ كما لو ظنَّ أن عليه ديناً ، فأدّاه فبان خلافه .. فإنه يرجع به .

واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم : أن نفقة القريب لا
تصير ديناً إلا بفرض القاضي ، أو إذنه فيه .

وأجيب : بأن الأب هنا تعدّى بنفيه ، ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع ،
فلمّا أكذب نفسه .. رجعت حينئذٍ .

* * *

(وإن وطئ امرأةً بشبهة) ولو بنكاحٍ فاسدٍ ، فحملت منه .. (لم تجب لها
السكنى) لأنها لا تستحقُّها حالة الاجتماع ، فبعد التفريق أولى .

(١) روضة الطالبين (٧٤/٦) .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٨٣/١١) مخطوط .

وَفِي النِّفْقَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . . لَمْ تَجِبْ لَهَا النِّفْقَةُ فِي
الْعِدَّةِ ، وَفِي السُّكْنَى قَوْلَانِ

(وفي) وجوب (النفقة) لها (قولان) أصحُّهما : أنها لا تجب وإن كانت
معدورة ؛ كأن وُطئت نائمة أو مكرهة ، فلا تجب على الزوج من حين الوطء ؛
لفوات التمتع بها ، ولا على الواطئ ؛ لِمَا مرَّ في السكني .
والثاني : تجب لها بناءً على أنها للحمل ، أما إذا قلنا : للحامل . . فلا تجب
قطعاً .

* * *

(وإن توفى عنها زوجها . . لم تجب لها النفقة في العدة) ولو كانت
حاملًا ؛ لخبر : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » رواه الدارقطني
بإسنادٍ صحيح^(١) ، ولأن النفقة للحامل بسبب حملها ؛ كما مرَّ ، ونفقة القريب
تسقط بالموت ، فكذا النفقة بسببه ، وإنَّما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها ؛
لأنها وجبت ثمَّ قبل الموت ، فاغتُفِرَ بقاؤها في الدوام ؛ لأنه أقوى من الابتداء ،
وأما إذا كانت حائلاً . . فهي شبيهة البائن بالطلاق .

(وفي السكني قولان) أصحُّهما : أنها تجب ؛ لِمَا في خبر فُرَيْعة السابق^(٢) .
والثاني : لا سكنى لها ؛ كما هو قضية إذن النبي صلى الله عليه وسلم
لِفُرَيْعة أولاً ، وقوله ثانياً : « امكثي في بيتك »^(٣) . . محمولٌ على الندب ؛
جمعاً بينهما .

(١) سنن الدارقطني (٢١/٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه (٣٣٦/٨ - ٣٣٧) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٢٩٢) ، والحاكم (٢٠٨/٢) ، وقد تقدم (٣٣٧/٨) .

وأُجيب : بأن حملة على الوجوب أرجح .

* * *

والمفسوخ نكاحها تستحق السكنى على المذهب ؛ كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة ، وسواء الفسخ برذّة وإسلام ورضاع وعيب ، والمرأة الناشز/ في عدّة الوفاة أو الفسخ .. كالناشز في عدّة الطلاق ؛ كما صرّح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزاً^(١) .

* * *

وحيث لا تجب السكنى لمعتدّة .. فللزوج أو وارثه إسكانها حفظاً لمائه ، وعليها الإجابة ؛ كما صرّحوا به بالنسبة للزوج والواطئ بشبهة أو نكاح فاسد ، فيسكن الأمة زوجها حال فراغ الخدمة .

وحيث لا تركة ولم يتبرّع الوارث بالسكن .. سُنّ للسلطان إسكانها من بيت المال .

وإنما وجبت السكنى لمعتدّة وفاة ، ومعتدّة نحو طلاقٍ بائنٍ وهي حائلٌ دون النفقة ؛ لأنها لصيانة ماء الزوج ، وهي تحتاج إليها بعد الفرقة ؛ كما تحتاج إليها قبلها ، والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت .

ولو أسقطت المعتدّة حقّ السكنى .. لم يسقط ؛ لأنها تجب يوماً بيومٍ كالنفقة ، فيكون إسقاطاً قبل الوجوب .

* * *

(١) تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/٣٤ - ٣٥) مخطوط ، وانظر « نهاية المطلب » (٢١٦/١٥) .

وَإِنْ اٰخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النِّفْقَةِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي تَسْلِيمِ نَفْسِهَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً . . صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ

واعلم : أن ما أطلقه الشيخ من النفقة . . يشمل الطعام والأدم والكسوة ، وما أطلقه من استحقاق النفقة والسكنى . . محمولٌ على من يستحقُّهما في حال الزوجية ، أما إذا كانت مَمَّن لا يستحقُّهما ؛ كناشز ، وصغيرة لا تحتمل الوطاء ، وأمةٍ سلَّمها السيد ليلاً دون النهار . . فلا تستحقُّ السكنى ولا النفقة .

* * *

(وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة) أو في نشوزها ؛ بأن ادعى عليها أنها قبضتها ، أو نشزت وأنكرت . . (فالقول قولها) بيمينها ؛ لأن شغل ذمته محققٌ ، والأصل : عدم القبض والنشوز ، وسواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً ، حرةً كانت أو أمةً ؛ لأنها حقُّها ، فرُجع فيه إليها ؛ كالمطالبة بفيئة الإيلاء .
ولو صدَّقه السيد على دفع نفقة زمنٍ ماضٍ . . لم تثبت به دعواه ، ولكن يكون السيد شاهداً له بذلك .

* * *

(وإن اختلفا في تسليم نفسها) بأن ادعت أنها سلَّمت نفسها من وقت كذا ، وأنكر ولا بيِّنة . . (فالقول قوله) بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه .

(وإن ترك الإنفاق عليها مدةً . . صار ذلك) أي : الذي يُنفقُ من طعامٍ وأدمٍ وكسوةٍ ونفقةٍ [وخادمٍ] ^(١) (دِينًا فِي ذِمَّتِهِ) سواء أطالبت به أم لا ؛ لأنها

(١) في الأصل : (خادم) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٢٥٣ / ٣) مخطوط .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِمُعْسِرٍ ، أَوْ بِمُوسِرٍ فَأَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ .. فَلَهَا الْخِيَارُ ؛ إِنْ شَاءَتْ .. أَقَامَتْ عَلَى النِّكَاحِ وَتُجْعَلُ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَتْ .. فَسَخَّتِ النِّكَاحَ

معاوضةً ، فلم تسقط بمضي الزمان ؛ كالثمن والمهر ، وقد مرَّ : أن جميع ما تستحقُّه الزوجة تملكُ إلا المسكن والخادم ؛ لأنهما لا يُشترطُ فيهما ملك الزوج ؛ كما مرَّ^(١) .

[إيسار الزوج بالنفقة]

ثم شرع في حكم الإيسار بما تستحقُّه الزوجة فقال : (وإن تزوجت بمعسرٍ ، أو بموسرٍ فأعسر بالنفقة) أي : بنفقة المعسر .. (فلها الخيار ؛ إن شاءت) .. صبرت بالنفقة و(أقامت على النكاح) ولم تمنع نفسها من الزوج ، وأنفقت على نفسها من مالها ، أو ممَّا اقترضته ، (وتُجْعَلُ النْفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ) ولا تسقط بمضي الزمان كما مرَّ^(٢) ؛ كسائر الديون المستقرَّة .

(وإن شاءت .. فسخت النكاح) بالطريق الآتي ؛ لوجود/ مقتضيه ، وكالفسخ بالجبِّ والعنة ، بل هذا أولى ؛ لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر عن النفقة ، ولأن الحقَّ مشتركٌ في الجماع ، وفي النفقة خاصٌّ بها ، وقد سئل ابن المسيب عمَّن أعسر بنفقة امرأته فقال : (يُفرق بينهما) ، فقيل له : سُنَّة ؟ فقال : (نعم سُنَّة)^(٣) ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (ويشبهه

(١) انظر ما تقدم (٤٤٥/٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٣٤٢/٨) .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » (٢٧٧/٦) .

.....

أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (١)؛ أي: لأن الراوي إذا قال: (إنه السنة) .. اقتضى أنه سنته صلى الله عليه وسلم، فصار كروايته عنه.

* * *

وليست هذه الفرقة [فرقة] (٢) طلاق، بل فسخ؛ كما فهم من المتن، والرجعية كالتي في العصمة؛ كما قاله إبراهيم المروزي (٣)، فلا فسخ لها بمنع موسر من الإنفاق حضر أو غاب عنها؛ لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم، أو بيدها إن قدرت.

* * *

ولو أقامت بينة بإعسار غائب .. فسخت ولو قبل إعلامه، فإن عاد الزوج وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الإعسار لم يؤثر، إلا أن يثبت أنها تعلمه وتقدر عليه؛ فيتبين بطلان الفسخ؛ كما قاله الغزالي في «فتاويه» (٤)، فلو لم يعلم حاله هل هو موسر أو معسر .. فلا فسخ؛ لعدم تحقق السبب.

* * *

ولا فرق بين من انقطع خبره أم لا، وما نقله الزركشي عن صاحب «المهذب» و«الكافي» وأقره من أنه لو انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ؛

(١) الأم (٢٧٧/٦).

(٢) في الأصل: (فرق)، والتصويب من «مغني المحتاج» (٥٧٩/٣).

(٣) انظر «تكملة كافي المحتاج» (ق ٢٢٤/٣) مخطوط.

(٤) فتاوى الغزالي (ص ٢٣٤).

لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرهما بالإفلاس^(١) .. مخالفٌ لإطلاق كلام الأصحاب ، وكذا ما اختاره القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما من جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته ؛ للضرورة^(٢) ، وإن قال الروياني وابن أخته صاحب « العدة » : (إن المصلحة الفتوى به)^(٣) .



وإذا غاب الزوج ، وعُلم موضعه .. بعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ، وتفسخ لغيبة ماله مسافة القصر ، ولا يلزمها الصبر ؛ لتضررها بالانتظار الطويل .

نعم ؛ لو قال : (أنا أحضره مدة الإمهال) .. فالظاهر - كما قال الأذري وغيره - : إجابته^(٤) .

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١١٢/١٣) مخطوط ، المذهب (٢/٢٠٩) .

(٢) الشامل (ق ١٢٥/٧) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (١٥/٢٢٦) .

(٣) بحر المذهب (٤٧٦/١١) طبعة دار الكتب العلمية ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٥٠) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٥٧٩) : (فإن لم يعرف موضعه ؛ بأن انقطع خبره .. فهل لها الفسخ أو لا ؟ نقل الزركشي عن صاحبي « المذهب » و« الكافي » وغيرهما : أن لها الفسخ ، ونقل الروياني في « التجربة » عن نص « الأم » : أنه لا فسخ ما دام الزوج موسراً وإن غاب غيبةً منقطعةً وتعذر استيفاء النفقة من ماله . انتهى ، قال الأذري : وغالب ظني الوقوف على هذا النص في « الأم » ؛ فإن ثبت له نص يخالفه .. فذاك ، وإلا .. فمذهبه المنع بالتعذر ؛ كما رجّحه الشيخان . انتهى ، وهذا أحوط ، والأول أيسر) .

(٤) غنية المحتاج (ق ١١٨/٤) مخطوط .

.....

فإن كان ماله بدون ذلك . . فلا فسخ ، ويُؤمَر بتعجيل الإحضار ؛ لأنه في حكم المهلة ، وفرق البغوي بين غيبته موسراً وغيبته ماله : بأنه إذا غاب ماله . . فالعجز من جهته ، وإذا غاب هو موسراً . . فقدرتة حاصلَةٌ ، والتعذر من جهتها^(١) .

* * *

وتفسخ لتأجيل دينه على غيره قدر مدَّة إحضار ماله الغائب من مسافة القصر ، بخلاف تأجيله بدون ذلك ، وتفسخ لكون ماله عروضاً لا يُرغَب فيها ، ولكون دينه حالاً على معسرٍ ، لا على موسرٍ حاضرٍ غير مماطلٍ ، وإن كانت زوجته هي التي عليها الدين ؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل إلى حقِّها ، والمعسر منظرٌ ، بخلافها في حال اليسار .

* * *

ولو غاب مدينه الموسر وماله / بدون مسافة القصر . . لم تفسخ في أحد وجهين يظهر ترجيحه ، ويميل إليه كلام الرافعي^(٢) ؛ كما لو غاب الزوج الموسر .

والثاني : تفسخ لتضرُّرها .

وإن كان ماله بمسافة القصر . . فلها الفسخ جزماً ؛ كما في نظيره من مال الزوج ، ولو تبرَّع شخصٌ بها عن الزوج . . لم يلزمها القبول ؛ لِمَا فيه من تحمُّل منَّة المتبرِّع ، ولها الفسخ ؛ لوجود مقتضيه .

(١) التهذيب (٣٥٨/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٥٠/١٠ - ٥١) .

وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ ثُمَّ عَنْ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ .. جَازَ

نعم ؛ لو سَلَّمها المتبرِّع للزوج ، ثم سَلَّمها الزوج لها .. لزمها القبول ، وليس لها الفسخ ، وكذا لو تبرَّع بها الأصل عن طفله أو نحوه ؛ لأن المتبرِّع به يدخل في ملك المؤدِّي عنه ، ويكون الولي كأنه وهب وقبل له .

* * *

ولا تفسخ بكونه مديوناً وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها ، ولا بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم فيوم ؛ بأن يجدد ضمان كل يوم ، وإلا .. فضمانها جملة لا يصح ، فتفسخ به ، ولو أنفق الموسر أو المتوسط مداً .. لم تفسخ ؛ لأنه يكفي قواماً ، ويصير الباقي ديناً عليه .

* * *

(وإن اختارت المقام) معه ؛ بأن رضيت بإعساره العارض ، أو نكحته عالمة بإعساره ، (ثم عن) أي : بدا (لها أن تفسخ .. جاز) لأن الضرر يتجدد ، ولا أثر لقولها : (رضيت بإعساره أبداً) فإنه وعد لا يلزم الوفاء به ، ويُستثنى يوم الرضا ، فلا خيار لها فيه ؛ كما حكاه ابن الرفعة عن البندنجي ^(١) ، ويتجدد الإمهال إذا طلبت الفسخ بعد الرضا .

* * *

ولا فسخ بشيءٍ ممَّا ذُكرَ وممَّا سيأتي حتى يثبت عند قاضٍ إعساره بإقراره أو بينةٍ ، فلا بدَّ من الرفع إلى القاضي ؛ كما في العنة ؛ لأنه محلُّ اجتهادٍ ، فيفسخه بعد الثبوت بنفسه أو بنائبه ، أو يأذن لها فيه .

(١) كفاية النبيه (٢٣١ / ١٥) .

وَإِنْ اخْتَارَتْ الْفَسْخَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَفْسُخُ فِي الْحَالِ ، وَالثَّانِي :
تَفْسُخُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ، ولا بعده قبل الإذن فيه ، قال الإمام : (ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم ؛ [لأن] الذي يتعلق به [إثبات] حق الفسخ) انتهى^(١) .

نعم ؛ إن استقلت بالفسخ لعدم حاكمٍ ومحكمٍ ، أو لعجزها عن الرفع ؛ كما جزم به الإمام بحثاً^(٢) .. نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة ، وإلا .. فلا ينفذ ظاهراً ، وكذا باطناً في الأصح .

* * *

(وإن اختارت الفسخ .. ففيه قولان ؛ أحدهما : تفسخ في الحال) للإعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها ؛ وهو طلوع الفجر كما مر^(٣) ، ولا يلزم الإمهال بالفسخ .

(والثاني : تفسخ بعد ثلاثة أيام ، وهو الأصح) أي : فتمهله وإن لم يستمهله القاضي ؛ ليتحقق عجزه ، فإنه قد يعجز لعارضٍ ثم يزول ، وهي مدّة قريبة يُتَوَقَّعُ فيها القدرة بقرضٍ أو غيره .

* * *

ولها بعد الإمهال الفسخ صبيحة الرابع بالإعسار بنفقتة ، ولا تمهل إلى

(١) نهاية المطلب (١٥ / ٤٦٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٥ / ٤٦٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٨ / ٤٢٤) .

بياض النهار؛ لتحقق الإعسار، فإن سلم نفقته.. لم تفسخ [لِمَا] ^(١) مضى؛ لتبيّن زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله، فإن عجز بعد أن سلم نفقة الرابع عن نفقة الخامس.. بنت على المدّة ولم تستأنفها.

* * *

ولو عجز عن نفقة يوم، ووجد نفقة الثاني، وعجز في الثالث، وقدر في الرابع،/ وعجز في الخامس.. لفقت الثالث ولا تستأنفها؛ لثلاث تتضرر بطول المدّة للاستئناف، وليس لها أن تأخذ نفقة يومٍ قدر فيه عن نفقة يومٍ قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدّة؛ لأن العبرة في الأداء: بقصد المؤدّي، وإن تراضيا على ذلك.. كان لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق في أحد احتمالين يظهر ترجيحه تبعاً للأذرعى ^(٢).

* * *

ولا فسخ بنفقة مدّة ماضية قبل المهلة؛ [لتنزيلها] ^(٣) منزلة دينٍ آخر، ولها الخروج زمن المهلة من المنزل، وكذا زمن الرضا بإعساره لتحصيل النفقة مثلاً نهاراً بكسبٍ أو سؤالٍ، فليس له منعها من ذلك وإن قدرت على الإنفاق من مالها أو الكسب في بيتها؛ لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها، وعليها الرجوع إلى المنزل ليلاً؛ لأنه وقت الاستراحة، ولها منعه من التمتع

(١) في الأصل: (بما)، والتصويب من «مغني المحتاج» (٥٨٢/٣).

(٢) غنية المحتاج (ق ١٢٥/٤) مخطوط.

(٣) في الأصل: (لمنزلتها)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤٤٠/٣).

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ . . . لَمْ تَفْسَخْ وَلَمْ يَصِرْ مَا زَادَ دَيْنًا عَلَيْهِ

بها ، لكن تسقط نفقة مدّة منعها عن ذمّته ؛ كما مرّت الإشارة إليه ^(١) .

* * *

(وإن أعسر) الزوج (بنفقة الموسر أو المتوسّط . . لم تفسخ) لأن واجبه الآن نفقة معسرٍ ، (ولم يصر ما زاد ديناً عليه) لأن ما زاد على المدّ لا يجب مع الإعسار .

ولا تفسخ امرأة رجلٍ مكتسب قدر ما ينفق عليها ؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال ، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة . . لم تفسخ ؛ لأنها هكذا تجب ، وليس عليه أن يدّخر للمستقبل .

ولو جُمعت له أجره أسبوعٍ في يومٍ منه ، [وكانت] ^(٢) تفي بنفقة جميعه . . لم تفسخ ؛ لأنه غير معسرٍ ، بل يستدين لِمَا يقع من التأخّر اليسير ، فليس المراد : أن نصبرها أسبوعاً بلا نفقةٍ ، بل المراد : أن هذا في حكم الواجد لنفقتها ، وينفق ممّا استدانه ؛ لإمكان القضاء .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٥٢/٨ - ٤٥٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٥٨٢ - ٥٨٣) : (ولها منعه من الاستمتاع بها نهائياً ولا تسقط نفقتها بذلك ، فكذا ليلاً لكن تسقط نفقتها عن ذمّة الزوج مدّة منعها ، وظاهر عبارة ابن المقري : سقوطها حيث منعه ، والمعتمد : الأول ؛ ففي « الحاوي » : أنه يستحق التمتع بها ليلاً لا نهائياً من المهلة ، فإن أبت نهائياً . . فليست بناشزة ، أو ليلاً . . فناشزة ولا نفقة لها ، وتبعه في « الكفاية ») .

(٢) في الأصل : (وكان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٤٣٩) .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ .. لَمْ تَفْسَخْ ، وَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ أَعْسَرَ
بِالْكِسْوَةِ .. ثَبَّتَ لَهَا الْفُسْخُ

ولو مرض المكتسب مرضاً يعجز به عن الكسب ، وكان يبرأ لثلاثٍ فأقل ..
لم تفسخ ؛ إذ لا تشقُّ الاستدانة لمثل ذلك ، فإن كان لا يبرأ لثلاثٍ ..
فسخت ؛ لانقطاع كسبه ، ولو امتنع المكتسب من الكسب .. لم تفسخ
كالموسر الممتنع .

ولو قدر الزوج على نصف المدِّ غداءً ووقتاً ، ونصفه عشاءً كذلك .. لم
تفسخ ، أو كان يحصل يوماً مدّاً ويوماً أقلّ منه ؛ نصفه أو أقلّ أو أكثر ..
فسخت .

[الإعسار بنفقة الخادم أو بالكسوة]

(وإن أعسر بنفقة الخادم .. لم تفسخ) لأن الخدمة مستحقة للترفه ،
والبدن يقوم بدونها ، فأشبهت الإعسار بالمدِّ الثاني ، (ويصير ديناً في ذمته)
لأنه مستحقٌّ مع الإعسار ، وكذا كل ما قلنا : إنه مستحقٌّ مع الإعسار ، قال
البلقيني : (ومحلُّ ما ذُكر في نفقة الخادم : إذا كان الخادم موجوداً ، فإن لم
يكن ثمَّ خادمٌ .. فلا تصير نفقته ديناً في ذمّة الزوج) (١) .



(وإن أعسر بالكسوة .. ثبت لها الفسخ) للحاجة إليها ، والتضرُّر
بعدها .

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٧٥/٣) مخطوط .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ .. لَمْ تَفْسَخْ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسُّكْنَى .. اُحْتَمَلَ أَنْ تَفْسَخَ ،
 وَأُحْتَمَلَ أَلَّا تَفْسَخَ . وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا .. وَجَبَتِ النِّفْقَةُ فِي كَسْبِهِ إِنْ
 كَانَ مُكْتَسِبًا ، أَوْ فِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ ، وَالثَّانِي :
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يُتَّبَعُ بِهَا

(وإن أعسر بالأذم .. لم تفسخ) لقيام النفس بدونه ، ولو عجز عن الأواني
 والفرش ونحوها .. / فالمتَّجه : ما جزم به المتولي : أنه لا فسخ^(١) ؛ أي : لأنه
 ليس ضرورياً .

(وإن أعسر بالسكنى .. احتمل) وهو الأصح : (أن تفسخ) للحاجة إليه
 والتضرُّر بعده ، (واحتمل ألا تفسخ) لأن النفس تقوم بدونه ؛ فإنها لا تعدم
 مسجداً أو نحوه .

[نفقة زوجة العبد]

(وإن كان الزوج عبداً .. وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسباً ، أو فيما
 في يده) وما يكتسبه (إن كان مأذوناً له في التجارة ، وإن لم يكن مكتسباً
 ولا مأذوناً له .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو القديم : (في ذمَّة السيد)^(٢) .

(والثاني) وهو الأصح الجديد : ([في ذمَّة العبد] ، يتبع [بها])^(٣)

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٩٠/١١) مخطوط .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٩١/١٣) .

(٣) في الأصل : (به) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

إِذَا عَتَقَ ، وَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ إِنْ شَاءَتْ .

إذا عتق (١) ، وتعليل ذلك وتفريعه تقدّم في (الصدّاق) (٢) ، وقيل : تتعلّق برقبته تباع فيها إلا أن يفديه السيد .

(ولها أن تفسخ) على الثاني الأصح (إن شاءت) لتضرّرها بالتأخير ، فإن رضيت .. صارت نفقتها ديناً عليه .

* * *

ولو عجز السيد عن نفقة أمّ ولده .. أُجبر على [تخليتها] (٣) ؛ لتكتسب وتنفق على نفسها ، أو على إيجارها ، ولا يُجبر على عتقها أو تزويجها ، كما لا يُرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع ، فإن عجزت عن الكسب .. كانت نفقتها في بيت المال .

[الفسخ بالعجز عن المهر]

ولا فسخ بالعجز عن المهر للمفوضة قبل الفرض ؛ لعدم وجوبه لها قبل فرضه ، بخلاف ما بعده ، ولا بمهرٍ وجب بالتسمية أو بدونها وعجز عنه بعد الدخول ؛ لتلف المعوّض ، بخلاف ما قبله ؛ لبقاء المعوّض .

ولو قبضت بعض المهر ، وأعسر بباقيه قبل الدخول .. كان لها الفسخ ؛ لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه ، واعتمد لهذا السبكي وغيره قالوا :

(١) الأم (١١٥/٦ - ١١٦) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٦٧/٧) .

(٣) في الأصل : (تخليها) ، والتصويب من «روض الطالب» (٧٢٤/١) ، و«مغني المحتاج»

(٧١٩/٤) .

.....

(لأن البضع لا يقبل التبعض ، بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقاً بألفٍ ؛ لا نقول : نصف الألف مقابلٌ لنصف الطلقة ، فكذا لا يقال : إن بعض المهر مقابلٌ لبعض البضع ، بخلاف المبيع ؛ لأن الثمن يتقسط عليه في العقد ، فيتقسط عليه في الرجوع عند الفسخ ، بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح ، فلا يتقسط عليه في الفسخ)^(١) ، وقيل : لا فسخ [بعجزه]^(٢) عن بقيته ؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه ، فلو فسخت . . لعاد لها البضع بكماله ؛ لتعدُّ الشركة ، فيؤدِّي إلى الفسخ فيما استقرَّ للزوج ، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس ؛ لإمكان الشركة في المبيع ، قاله ابن الصلاح في « فتاويه »^(٣) .

* * *

ولا تفسخ بالإعسار بالمهر إلا بعد الرفع إلى القاضي ؛ كما في النفقة ؛ كما مرَّت الإشارة إليه^(٤) ، ولا فسخ لها إن تزوجته عالمةً بإعساره بالمهر ؛ لأن استحقاقه لا يتجدد ، وكما لو رضيت به في النكاح ، ثم بدا لها ، بخلاف النفقة .

* * *

والخيار في المهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور ، فلو أخرت الفسخ . .

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢٨٢/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (لعجزه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٣٩/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٨١/٣) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٤٧٣/٨) .

.....

سقط ؛ لأن الضرر لا يتجدد ، وقد رضيت بإعساره ، وقبله على التراخي ؛ لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار .

ويؤخذ من كونه على الفور بعد الطلب : [أنه ^(١)] لا يُمهَل ثلاثة أيام ولا دونها ، وبه صرح الماوردي والرويانى ^(٢) ، / قال الأذرعى : (وهذا ليس بواضح ، بل قد يقال : إن الإمهال هنا أولى ؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة ، بخلاف المهر) انتهى ^(٣) ، وهذا هو الظاهر ^(٤) .

خاتمة

[في ثبوت الفسخ للمرأة لا لوليها إن كانت صغيرة أو مجنونة]

الذي له حق الفسخ هو المرأة ، فلا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار الزوج بنفقة أو مهر وإن كان فيه مصلحتهما ؛ لأن الفسخ بذلك يتعلّق بالطبع والشهوة ، فلا يفوّض إلى غير ذي الحق ، وينفق على كلّ منهما من ينفق عليها خلية ، فينفق عليهما من مالهما ، فإن لم يكن لهما مالٌ . . فنفقتهما على من

(١) في الأصل : (أنها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٤١/٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٨٣/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٥٩/١٥) ، بحر المذهب (٤٨١/١١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) غنية المحتاج (ق ١٢٤/٤) مخطوط .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٨٣/٣) : (وهو ظاهر ، لكن المنقول خلافه) .

.....

عليه نفقتهما قبل النكاح ، وتبقى النفقة والمهر ديناً على الزوج يُطالب به إذا
أيسر .

* * *

وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة ؛ لأنها صاحبة حقّ في تناول النفقة ، فإن
أرادت الفسخ .. لم يكن للسيد منعها ، ولو ضمن النفقة لها .. فهو كالأجنبي ،
فإن ضمنها لها بعد طلوع الفجر يومها .. صحّ .

* * *

ولو كانت الأمة صغيرةً أو مجنونّةً ، أو اختارت المقام مع الزوج .. لم
يفسخ السيد ؛ لِمَا مرّ ، لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ ، فيقول
لها : (افسخي أو اصبري على الجوع) دفعاً للضرر عنه ، وبهذا الطريق
يُلجِّئُها إلى الفسخ ، وللسيد الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الدخول ؛ لأنه محض
حقّه لا تعلق للأمة به ، وتطالب الأمة زوجها بالنفقة ، فإن أعطاها لها .. برئ
منها ، وملكها السيد دونها ؛ لأنها لا تملك ؛ كما مرّ^(١) ، وتعلّقت الأمة بالنفقة
المقبوضة ، فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها ؛ لأن نفقتها وإن كانت ملكاً
له بحقّ الملك ، لكن لها فيها حقّ التوثّق ، ولها إبراءه من نفقة اليوم ؛ لأنها
للحاجة الناجزة ، فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض ، وليس لها الإبراء
من نفقة أمس ؛ كما في المهر ، والسيد بعكس ذلك .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٢٧/٨) .

وإن ادعى الزوج تسليم النفقة للأمة ، فأنكرت ولا بينة . . صدقت بيمينها ، فإن صدقه السيد . . برئ من النفقة الماضية لا غيرها ؛ إذ الخصومة للسيد في الماضية . . كالمهر دون غيرها ، ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد . . فالقول قولها ؛ لأن القبض إليها بحكم النكاح ، أو بصريح الإذن .

* * *

ومن طُوب بِنفقة ماضية ، وادعى الإعسار يوم الوجوب لها حتى يلزمه نفقة المعسر ، وادعت هي اليسار فيه . . صدقت بيمينها إن عُرف له مالٌ ؛ لأن الأصل : بقاؤه ، وإلا . . صدق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه ^(١) .

ولو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم . . فمؤنتها عليه ؛ كما سيأتي ^(٢) ، وحينئذ لا فسخ له ولا لها ، وألحق بها نظائرها ؛ كما لو زوّج أمته بعبده واستخدمه .

* * *

ثم شرع في القسمين / الآخرين - وهما : النفقة بالقرابة والملك - فقال :

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالحرم الشريف النبوي) .

(٢) انظر ما سيأتي (٤٩١/٨) .

باب نفقة الأقراب والرقين والبهائم

تَجِبُ عَلَى الْأَوْلَادِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا

(باب نفقة الأقراب والرقين والبهائم)

أي : أُبَيِّنُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ ذَلِكَ .

[النفقة بالقرابة]

وبدأ منها بالنفقة بالقرابة فقال : (تجب على الأولاد) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما (نفقة الوالدين) بكسر الدال (وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً) أو هما إذا كانوا أحراراً معصومين ، سواء الوارث وغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » ^(٣) ، ورؤي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولادكم هبةٌ من الله ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » ^(٤) .

(١) سورة لقمان : (١٥) .

(٢) سورة العنكبوت : (٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٢٦٠) ، والحاكم (٤٦/٢) ، وأبو داود (٣٥٢٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الحاكم (٢٨٤/٢) ، والبيهقي (٤٨٠/٧) برقم (١٥٨٤١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا

والأجداد والجدّات مُلحَقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك ؛ كما أُلْحِقوا بهما في العتق بالملك ، وسقوط القَوَد عنهم بالقتل ، وردّ الشهادة ، وغير ذلك ؛ لوجود البعضية .

* * *

(وعلى الوالدين نفقة الأولاد) الأحرار المعصومين (وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً) أو هما ، وارثين أو لا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(١) ؛ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم [لهند] : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشيخان ^(٢) .

* * *

ولا يضرُّ فيما ذُكِر اختلاف الدِّين ، فتجب لمسلم على كافرٍ وعكسه ؛ لعموم الأدلة ، ولوجود الموجب ؛ وهو البعضية ، وفارق ذلك الميراث : بأنه موالاةٌ ، وهي منتفيةٌ باختلاف الدِّين .

أما الرقيق .. فنفقته على سيِّده ؛ كما سيأتي ، ونفقة المكاتب من كسبه ، فإن عَجَزَ نفسه .. فعلى سيِّده .

* * *

(١) سورة الطلاق : (٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٦٤) ، صحيح مسلم (١٧١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

.....

وأما غير المعصوم ؛ من مرتدٍ وحربيٍّ . . فلا تجب نفقته ؛ إذ لا حرمة له ، لكن يشكل بما سيأتي : أن نفقة الرقيق تجب وإن كان غير معصوم ؛ كما نبّه عليه الزركشي ^(١) ، وربّما يقال : إن الرقيق لَمَّا كان [السَيِّدُ] مالِكاً لرقبته وله التصرّف فيه . . فهو مخيرٌ بين أن يزيل ملكه عنه ، أو ينفق عليه ، بخلاف الأصل والفرع .

[الأحكام المستنبطة من حديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »]
قال ابن النقيب : (فائدة : استنبط من حديث هند ^(٢) - غير وجوب نفقة الزوجة والولد - ثلاثة عشر حكماً : أن صوتها ليس بعورة ، وأن لمن مُنِعَ حَقَّهُ أن يتظلم ، وجواز ذكر الغائب بما فيه للحاجة ؛ فإنها وصفته بالشُّح ، وجواز أخذ الحقّ من مال الممتنع [بغير إذنه ؛ ولو من غير جنسه ، وأن للقاضي أن يقضي] بعلمه ؛ أي : إذا لم يكن قاضي ضرورة ؛ كما سيأتي ، وعلى الغائب - وسيأتي في « باب القضاء على الغائب » : أن النووي ينازع في ذلك ويقول : إن هذا إنما هو إفتاءٌ لا قضاءً - وأن للوالدة طلب نفقة الولد ، وأخذها من مال الوالد إذا كانت يدها تمتدُّ إليه ، وأنها تكون قيِّمةً للولد ؛ فإنه جَوِّز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه ، فكذا بعد موته ، وجواز تكتية المرء عند الكبير ^(٣) ، وجواز السماع من أحد الخصمين دون الآخر ، وجواز خروج المرأة

ب/٢٣٣

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١٦٠/١٣) مخطوط .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أي : العظيم من الناس .

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ : فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ زَمَنِي ، أَوْ فُقَرَاءَ مَجَانِينَ ؛ فَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ أَصْحَاءَ .. فَقَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ

لتستفتي (١) ؛ أي : إذا لم يكفها زوجها عن الاستفتاء ؛ كما مرّ (٢) .



(فأما الوالدون .. فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني ، أو فقراء مجانين) لتحقق الحاجة حينئذٍ ، وألحق البغوي بذلك العجز بالمرض والعمى (٣) ، وألحق بها ابن الرفعة الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصالحته (٤) ، فلو كان لهم مالٌ .. لم تجب نفقتهم .

(فإن كانوا فقراء أصحاء) مكتسبين .. لم تجب نفقتهم ؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، وإن لم يكونوا مكتسبين وهم قادرون على الكسب .. (فقولان ؛ أصحهما) عند الشيخ وتبعه الرافعي وأكثر المتأخرين : (أنها لا تجب) بل يكتسبون (٥) ؛ لأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال .

والثاني - وهو الأظهر ؛ كما صحّحه النووي من زيادة في « المنهاج » - : أنها تجب (٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٧) ، وليس من

(١) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ٣ / ١٥٠) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٤٥٥ / ٨) .

(٣) التهذيب (٣٧٨ / ٦) .

(٤) كفاية النبيه (٢٧ / ١٠) .

(٥) المحرر (١٢٥٣ / ٣) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٤٦٩) .

(٧) سورة لقمان : (١٥) .

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ : فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ زَمْنِي ، أَوْ فَقَرَاءَ
مَجَانِينَ ، أَوْ فَقَرَاءَ أَطْفَالاً ؛ فَإِنْ كَانُوا أَصْحَاءَ بِالْغَيْنِ . . لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ ،
وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ

المصاحبة بالمعروف تكليفتها الكسب مع كبر السن ، ووجود الكسب غير
اللائق كالعدم .

* * *

(وأما الأولاد . . فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى ، أو فقراء
مجانين ، أو فقراء أطفالاً) لا يتهيأ منهم العمل ؛ وذلك لعجزهم ، ولقوله
تعالى في الأخير : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ^(١) .

(فإن كانوا أصحاء بالعين) مكتسبين . . لم تجب نفقتهم ؛ لاستغنائهم
بكسبهم ، وإن لم يكونوا مكتسبين وهم قادرون على الكسب . . (لم تجب
نفقتهم) قطعاً ؛ لقدرتهم على الكسب ، وإنما وجبت للأصل في هذه الحالة
- كما مر - لعظم حرمة الأصل .

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وأصح قولها : أنها لا
تجب ؛ لِمَا مَرَّ .

والثاني : تجب ؛ لأنه يقبح أن يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله .
وخرج ب (الأصول والفروع) : سائر الأقارب ؛ كالأخ والأخت والعم والعمة ،
فلا تجب نفقتهم ، ولا تجب لغني ولو صغيراً أو مجنوناً أو زمنياً .

* * *

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

.....

وهذه النفقة مقدرة بالكفاية ؛ لأنها تجب على سبيل الموساة لدفع الحاجة الناجزة ، فتعتبر الحاجة وقدرها ، وتعتبر حاله في سنه [وزهادته]^(١) ورغبته ، ولا يكفي سد الرمو له ، ولا يُستَطرَ انتهاؤه إلى حد الضرورة ، بل يُعطى ما يقيمه للتردد والتصرف ، قال الغزالي في « وجيزه » : (ولا يجب إشباعه)^(٢) ؛ أي : المبالغة فيه ، أما الشبع . . فواجب ؛ كما صرح به ابن يونس^(٣) .

* * *

ويُباع فيها ملك من تجب عليه من عقارٍ وغيره ؛ لأنها حق مالي لا بدل له كالدين ، ولأنها تُقدّم على وفاء الدين ، وملكه يباع فيه ، ففيما هو مقدّم عليه أولى .

فإن كان ملكه عقاراً . . اقترض عليه [قدر]^(٤) يسهل عليه بيع شيء من العقار له ، ثم يباع له ؛ لما في بيع كل يوم جزءاً بقدر الحاجة من المشقة ، فلو لم يُوجد من يشتري إلا الجميع ، وتعدّر/ الاقتراض . . بيع الجميع ؛ كما أشار إليه الرافي في (الصداق) في الكلام على التشطير^(٥) .

* * *

(١) في الأصل : (ورفاهيته) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٨٩/٦) .

(٢) الوجيز (٤٤٤/٢) .

(٣) انظر « غنية المحتاج » (ق ٤/١٣٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (قدرأ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٤٣/٣) .

(٥) الشرح الكبير (٣١٣/٨) .

.....

ويلزمه - إذا لم يكن له مالٌ ولكنه ذو كسبٍ يمكنه أن يكتسب ما [يفضل] ^(١) عنه ذلك - الاكتسابُ لقريبه وزوجته كنفسه ؛ لخبر : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول » رواه النسائي ^(٢) ، ولأن القدرة بالكسب . . كهي بالمال ، ويفارق الدّين حيث لا يلزم الاكتساب له : بأنه لا ينضب ، والنفقة سيرةٌ .

* * *

ويلزمه لقريبه الأدمُ أيضاً ؛ لثلاث تنحلّ القويّ بالخبز البحت - بالحاء المهملة وبالتاء المثناة الفوقية ؛ أي : الحاف - ومؤنّته خادمٍ إن احتاجه لمرضٍ أو زمانةٍ أو نحوهما ، وكسوةٍ وسكنىٍ لائقين به ، وأجرة طبيبٍ وثمان أدويةٍ ؛ كما ذكره الرافعي في (قسم الصدقات) ^(٣) ؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف .

* * *

ولو أتلف القريب النفقة ، أو تلفت في يده بعد قبضها . . أبدلها له المنفق بغيرها ، لكن بإتلافه لها يضمنها ، فتصير ديناً في ذمّته .

ويجب - كما قال الأذرعى - أن يفرق بين الرشيد وغيره ، فيضمن الرشيد بالإتلاف دون غيره ؛ لتقصير المنفق بالدفع إليه ، فهو المضيع ، وسبيلُهُ : أن يطعمه أو يوكلّ بإطعامه ولا يسلمه شيئاً ^(٤) .

(١) في الأصل : (فضل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٤٣/٣) .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٩١٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٣٧٩/٧) .

(٤) غنية المحتاج (ق ١٣٥/٤) مخطوط .

وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ .. وَجِبَتْ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ

قال : (ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره ، أو تصدَّق بها .. لا يلزم المنفق إبدالها)^(١) ، وهو ظاهرٌ إن كانت باقيةً .

* * *

(ومن وجبت نفقته) من الأصول .. (وجبت نفقة زوجته) ومستولده وكسوتئها وسكنائها ؛ لأن ذلك من تمام الكفاية ، أما زوجةً ومستولدةً فروعه .. فلا يلزم الأصل ذلك وإن كان كلام المصنف يوهم خلافه ؛ إذ لا يلزم الأصل إعفاف فرعه .

* * *

ولو كان تحت الأصل أكثر من زوجةً أو أكثر من مستولدةً .. أنفق الفرع على واحدةٍ منهنَّ فقط ؛ كما لا نفقة في الابتداء إلا لواحدةٍ ؛ وذلك بأن يدفعها للأب ، ويوزعها الأب عليهنَّ ، ولكلِّ [منهنَّ]^(٢) الفسخ لفوات بعض حقِّها ، فإن ترتبن في الفسخ .. لم تفسخ الأخيرة ؛ لتمام حقِّها .

* * *

ولا يلزم الفرع أدمً لزوجته أصله ، ولا نفقةً خادمتها ؛ كما جزم به ابن المقري^(٣) ؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك وقال : الأوجهُ : الوجوب^(٤) .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٤٤/٣) .

(٢) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٤٤/٣) .

(٣) روض الطالب (٧٢٥/٢) .

(٤) جرى الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٨٠/٣) على الوجوب ، وعبارته : ←

.....

ولو امتنع القريب من نفقة قريبه ، أو غاب وله مالٌ حاضرٌ .. كان له أخذها من ماله ، وكذا للأم أخذها للطفل ولو بغير إذن القاضي من مال أبيه إذا امتنع من نفقته ، أو غاب وله مالٌ حاضرٌ ؛ لقصة هند^(١) .

وله أخذ غير الجنس الواجب عند فقده ، فإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ .. أذن القاضي للقريب في الاقتراض على قريبه الغائب ، أو الأم في الاقتراض على الأب الغائب والإنفاق على الصغير إن كانت أهلاً لذلك ، فإن لم يكن ثم قاضٍ .. اقترضا وأشهدا بذلك ، ورجعا عليه بما اقترضاه ، فإن لم يُشهدا مع تمكنهما من الإشهاد .. لم يرجعا ، وإلا .. رجعا ؛ كما رجَّحه الأذرعى^(٢) .

* * *

ولو امتنع الأب أو غاب ، فأنفقت الأم على طفلها الموسر/ من ماله بلا إذنٍ من أبٍ أو قاضٍ .. جاز ؛ لأنها لا تتعدى [مصلحته]^(٣) ، ولو أنفقت من مالها لترجع على الطفل الموسر أو على أبيه إن لزمته النفقة عليه بإذن قاضٍ ، أو بإشهادٍ عند فقده .. رجعت ، وإن لم تُشهد ؛ فإن تمكنت من الإشهاد .. لم ترجع ، وإلا .. رجعت على قياس ما مرَّ .

→ (واستثنى البغوي أدمها ونفقة الخادم ، قال : لأن فقدهما لا يثبت الخيار ، قال الرافعي : وقياس قولنا : إنه يتحمل ما لزم الأب .. وجوبهما ؛ لأنهما يلزمان الأب مع إعساره . انتهى ، وهذا أوجه) .

(١) تقدم ذكرها وتخريجها قريباً (٤٨٥/٨) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٤٤٥/٣) .

(٣) في الأصل : (مصلحة) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤٤٥/٣) .

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْعَبْدِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتِبِ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ

ولو غاب الأب .. لم يستقلَّ الجدُّ بالاقتراض عليه ، بل لا بدَّ من إذن
القاضي له إن أمكن ، وإلا .. فالإشهاد .

* * *

(ولا تجب نفقة الأقارب على العبد) لأنه أسوأ حالاً من المعسر ، وخالفت
نفقة الزوجة ؛ لأنها معاوضةٌ ، وتلزمُ المعسرَ ، والعبدُ من أهل المعاوضة ، ونفقة
القريب مواساةٌ لا تلزم المعسر ، فلم تلزمه لإعساره .

(ولا تجب على المكاتب) لأنه ليس أهلاً للمواساة ؛ لأن ما معه إما غير
مملوكٍ له ، أو مملوكٌ مستحقٌّ في كتابته ، (إلا أن يكون له ولدٌ من أمته ؛
فتجب عليه نفقته) وإن لم يجز له وطؤها ؛ لأنه إن عتق .. فقد أنفق ماله على
ولده ، وإن رقَّ .. رقَّ الولد أيضاً ، فيكون قد أنفق مال السيد على رقيقه ، أو ولدٌ
من زوجته التي هي أمة سيده .. فيجب عليه نفقته ؛ لأنه ملك السيد ، فإن
عتق .. فقد أنفق ماله على ملك سيده ، وإن رقَّ .. فقد أنفق عليه مال سيده .
أما ولده من مكاتبه سيده .. فلا ينفق عليه ؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد ؛
لِتَكَاتِبِهِ عَلَيْهَا ، ويعجز المكاتب ، فيكون قد فوّت مال سيده .

ولو احتاج مَنْ نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ .. لزم قريبه نصفُ نفقته بقدر ما
فيه من الحرية ، وأما عكسه ؛ بأن احتاج قريب المبعّض .. فيلزمه للقريب كلُّ
النفقة ؛ لأنه كالحرِّ ، كما في الكفارة .

* * *

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَى وَاحِدٍ وَلَهُ أَبٌ وَأُمٌّ .. فَقَدْ قِيلَ : الْأُمُّ أَحَقُّ

(ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليته التي تليه ، سواء أفضل بالكسب أم بغيره ، فإن لم يفضل شيء .. فلا وجوب ؛ لأنها وجبت للمواساة ، وهذا ليس من أهلها ، ولخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء .. فلاهيك ، فإن فضل عن أهلك شيء .. فلذي قرابتك » (١) .

وفي معنى زوجته : خادمها ، وأمُّ ولده ، وفي معنى النفقة : سائر الواجبات .



وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر ، وينفق عليه من كسبه ، فإن ترك الصغير الاكتساب في بعض الأيام ، أو هرب .. وجبت نفقته على وليه .

[اجتماع الأقارب من جانب المنفق والمحتاج]

ثم شرع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج ، فقال : (وإن كان له) أي : للمنفق (ما) أي : مالٌ يفضل عن كفايته (ينفق على واحدٍ) فقط أو لا يكفي واحداً (وله أبٌ وأمٌّ) محتاجان للنفقة .. (فقد قيل) وهو الأصح : (الأمُّ أحقُّ) لضعفها وامتيازها بالحمل والرضاع والتربية ، ورؤي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ من أبرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟

(١) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقد تقدم مراراً ، وانظر (٥٢١/٣) .

وَقِيلَ : الْأَبُ أَحَقُّ ، وَقِيلَ : يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأَبْنٌ . . فَقَدْ
قِيلَ : الْأَبْنُ أَحَقُّ ، وَقِيلَ : الْأَبُ أَحَقُّ

قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » (١) .
(وقيل : الأب أحق) لامتيازهِ بالعصوبة ، وقياساً / على تقدُّمه في الفطرة ،
وفرق الأول : بأن الفطرة للتطهير والشرف ، والأب أحقُّ بذلك ، والنفقة للحاجة ،
والأم أحوج .

(وقيل : يجعل بينهما) لاستوائهما .

* * *

(وإن كان له أبٌ وابنٌ) كبيرٌ عاقلٌ محتاجان للنفقة . . (فقد قيل : الابن
أحقُّ) لثبوت نفقته بالقرآن .

(وقيل) وهو الأصح - كما صحَّحه النووي في « تصحيحه » وغيره - :
(الأب أحقُّ) (٢) ؛ لزيادة حرمة ، أما الابن الصغير . . فيُقَدَّم على الأب
جزماً ؛ كما قاله الشيخ أبو حامد (٣) ، ومثله : المجنون ، قال البلقيني : (ولو
كان الولد صغيراً والأب مجنوناً أو زَمناً . . فينبغي استوائهما) (٤) .

* * *

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٥٠) ، وأبو داود (٥٠٩٦) ، والترمذي (١٨٩٧) عن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري رضي الله عنه بنحوه ، وفي الأصل تكرار قوله : (قال :
ثم من ؟ قال : « أمك ») أربع مرات ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) تصحيح التنبيه (١٤٣/٢) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١١/٤٩٨ - ٤٩٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٧٩/٣) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ .. فَقَدْ قِيلَ لِابْنِ أَحَقُّ ، وَقِيلَ : يُجْعَلُ
بَيْنَهُمَا ..

(وإن كان له ابنٌ وابنُ ابنٍ) محتاجان للنفقة .. (فقد قيل) وهو الأصح :
(الابن أحقُّ) لأنه أقرب .
(وقيل : يُجْعَلُ بينهما) كالابنين .

[ترتيب القرابة عند ضيق النفقة]

ولو ازدحم الآخذون على المنفق الواحد ، ووفى ماله بهم .. أنفق على
جميعهم قريبهم وبعيدهم ، وإن ضاق عنهم .. بدأ بنفسه ، ثم بزوجه ؛ للخبر
السابق^(١) ، ثم بولده الصغير ؛ لشدة عجزه ، ومثله : البالغ المجنون ، ثم بأمه
لذلك ، ثم بأبيه ، ثم بولده الكبير ، ثم بجده أبي أبيه وإن علا ، فإن كان الأبعد
زَمِينًا .. قُدِّمَ ؛ لشدة احتياجه ، وإذا استوى اثنان في درجة ؛ كابنين أو بنتين ،
أو بنتٍ وابنٍ .. صُرفَ إليهما بالسوية ، وتُقَدَّمُ بنتُ ابنٍ على ابنِ بنتٍ ؛ لضعفها
وعصوبة أبيها ، وإن كان أحدهما في الصور الأربع مريضاً أو رضيعاً .. قُدِّمَ ؛
لشدة احتياجه .

فإن كان أحدُ الجدَّين المجتمعين في درجةٍ عصبيةً ؛ كأبي الأب مع
أبي الأم .. قُدِّمَ ، فإن بُعد العصبية منهما .. استويا ؛ لتعارض القرب
والعصوبة .

ولو اختلفتِ الدرجة واستويا في العصوبة أو عدمها .. قُدِّمَ الأقرب .

(١) تقدم تخريجه قريباً (٤٩٤/٨) .

وَإِنْ أحتَاجَ وَلَهُ أبٌ وَجَدُّ مُوسِرَانِ .. فَالنفقةُ عَلَى الأبِ ، وَإِنْ كَانَ
لَهُ أُمٌّ وَأُمُّ أُمٍّ .. فَالنفقةُ عَلَى الأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أبٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدُّ وَأُمٌّ ..
فَالنفقةُ عَلَى الأبِ أَوْ الجَدِّ

فإن كثر المُنْفَقَ عليهم في درجةٍ بحيث لا يسدُّ قسطُ كلِّ منهم إن وُزِعَ
الموجود عليهم مَسَدًا .. أقرع بينهم .

* * *

وإن أعسر الأقرب بالنفقة .. لزمّت الأبعد ، ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا
أيسر به .

(وإن احتاج) شخصٌ (وله أبٌ وجدُّ موسران .. فالنفقة على الأب) لأنه
أحقُّ بمواساته لقربه .

(وإن كان له أُمٌّ وَأُمُّ أُمٍّ .. فالنفقة على الأُمِّ) لِمَا مرَّ ، وضابطه : أن من
أدلى بشخصٍ .. أخِر عنه ، فيؤخّر أبو الأب عن الأب ، وجدُّ الأب عن الجدِّ ،
وأمُّ الأُم عن الأُم ، وأمُّ أم الأُم عن أم الأُم .. وهكذا .

* * *

(وإن كان له أبٌ وَأُمٌّ ، أَوْ جَدُّ وَأُمٌّ .. فالنفقة على الأب أو الجد)
أما [وجوبها] ^(١) على الأب .. فلقصة هند ، وقيس الجد عليه ، وقيل :
عليهما لبالغٍ غير معتوه ؛ لاستوائهما في القرب ، وهل [يُسَوَّى] ^(٢) بينهما ،

(١) في الأصل : (وجوبه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٥١ / ١٥) .

(٢) في الأصل : (يستوي) ، والتصويب من « التهذيب » (٣٨٠ / ٦) ، و« المهمات »

(١١٥ / ٨) .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ .. فَقَدْ قِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَقِيلَ : النَّفَقَةُ عَلَى
 أُمِّ الْأَبِ

أو يجعل بينهما أثلاثاً؟ وجهان ، رجَّح النووي الثاني ^(١) .

* * *

(وإن كان له أمُّ أبي وأمُّ أمِّ .. فقد قيل) وهو الأصح : (هما سواء)
 لاستوائهما في الدرجة والأنوثة .

(وقيل : النفقة على أم الأب) لإدلائها بعصبية .

ولو كان له جدَّتان متحاذيتان ، وإلحادهما [ولادتان] ^(٢) .. كانت النفقة
 عليها ، فإن قربت الأخرى دونها .. / قُدِّمَتْ لقربها .

* * *

ولو عجز عن نفقة أحد ولديه وله أبٌ موسرٌ .. لزمته أباه نفقته ، فإن
 أخذ واحداً وأبوه الآخر بالتراضي ، أو اتفقا على الإنفاق بالشركة .. جاز ، وإن
 تنازعا .. أُجيب طالب الاشتراك .

* * *

وسكت الشيخ عن جانب الفروع ؛ لاستغنائه بما ذكره في جانب الأصول ،
 فإن اجتمع لمحتاجٍ فرعان ، واستويا في القرب والإرث أو عدمه وإن اختلفا
 في الذكورة ؛ كابنين أو بنتين ، أو ابنٍ وبنتٍ .. أنفقا عليه ، وهل يستويان ،

(١) روضة الطالبين (٦/٩٥ - ٩٧) ، وانظر «تحرير الفتاوي» (٢/٨٩٦) ، وقد صرَّح

بالترجيح الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠/٧٩) .

(٢) في الأصل : (ولاديتان) ، والتصويب من هامش الأصل .

.....

أو تُوزَّع النفقة [عليهما] ^(١) بحسب الإرث؟ وجهان؛ أوجههما: الثاني؛ كما جزم به صاحب «الأنوار» ^(٢) - وإن رجَّح ابن المقرئ الأول ^(٣) - لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة، وهو قياس ما رجَّح في من له أبوان وقلنا: نفقته عليهما؛ كما مرَّ.

* * *

الأمثلة:

- ابنٌ وبنْتُ، النفقة عليهما سواء على الوجه الأول، وعلى البنت الثلث على الثاني؛ لاستوائهما في القرب، وأصل الإرث.

- بنتٌ وابنٌ ابنٍ أو وبنْتُ ابنٍ، هي على البنت لقربها.

- ابنٌ ابنٍ وابنٌ بنتٍ، هي على ابن الابن؛ لأنه الوارث مع مساواته الآخر قُرباً.

- بنتٌ بنتٍ وبنْتُ ابنٍ، هي على بنت الابن؛ لأنها الوارثة مع مساواتها للأخرى قُرباً.

- ابنٌ وولد خنثى، أو بنتٌ وولد خنثى، هي عليهما سواء؛ لاستوائهما في القرب والإرث أو أصله على الوجه الأول، وعلى الثاني: على الابن في المثال

(١) في الأصل: (عليها)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤٤٥/٣).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٩٦/٣).

(٣) روض الطالب (٧٢٦/٢).

وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْفَقْ فِيهَا عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ .. لَمْ تَصِرْ دَيْنًا عَلَيْهِ

الأول النصف ، وعلى الخنثى الثلث ، وعلى البنت في المثال الثاني الثلث ،
وعلى الخنثى النصف ، فتأمل .

* * *

ولو عجز عن نفقة أحد والديه وله ابن موسرٌ . . فعلى الابن نفقة أبي أبيه ؛
لاختصاص الأم بالابن ؛ بناءً على الأصح من تقديم الأم على الأب .
ومن له أصلٌ وفرعٌ . . ففي الأصح : على الفرع وإن بعد ؛ لأنه أولى بالقيام
بشأن أصله ؛ لعظم حرمة ، وقيل : إنها على الأصل ؛ استصحاباً لما كان في
الصغر ، وقيل : عليهما ؛ لاشتراكهما في البعضية .

* * *

ونفقة القريب مع ما ذكر معها إمتاعٌ لا يجب تملكها ؛ لأنها مواساةٌ كما
مرَّ (١) ، ولذا قال : (وإن مضت مدةٌ ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من
الأقارب . . لم تصر دينا [عليه]) وإن تعدى بالامتناع من الإنفاق ، أو فرضها
القاضي ، أو أذن في اقتراضها لغيبة أو امتناع ولم يقع اقتراضٌ ؛ لأنها مواساةٌ
وإمتاعٌ ، فلا تصير ديناً بذلك .

فإن اقترضها القاضي . . صارت ديناً بذلك ؛ كما صرح به البغوي والمتولي
والرافعي في بعض نسخه حيث عبّر بـ (اقتراض) بدل (فرض) (٢) ، ومثلاً

(١) انظر ما تقدم (٤٨٩/٨) .

(٢) التهذيب (٣٨٧/٦) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١١) مخطوط ، وانظر

« المهمات » (١٠٧/٨) .

وَإِنْ أَحْتَاَجَ الْوَالِدُ إِلَى النِّكَاحِ .. وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ إِعْفَاْفُهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ،
وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ مُخْرَجٌ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ

اقتراضه : إذنه في الاقتراض إن وقع اقتراضٌ ، وعلى هذا تُحمَلُ عبارة
« المنهاج » (١) ؛ أي : يقال : فرضها القاضي [أو] أذن (٢) في اقتراضها ،
ووقع اقتراضٌ ؛ ليوافق المنقول .

[إعفاف الولد والده]

(وإن احتاج الوالد) الحرُّ المعصوم ولو كافراً (إلى النكاح) / بأن كانت
نفسه تتوق إلى الوطاء ، وليس تحته من تدفع حاجته وإن لم يخف زناً ، أو كان
تحته نحو صغيرة أو عجوزٍ شوهاء ، وعجز عن المهر وثمانٍ جاريةٍ وإن قدر
على المؤنة .. (وجب على الولد) الموسر الأقرب ذكراً كان أو غيره ، اتَّحد
أو تعدَّد ، وعلى الوارث إن استتوا قُرباً (إعفاهه على المنصوص) (٣) ؛ لأنه
من المصاحبة بالمعروف ، ويصدق في حاجته له بلا يمينٍ ؛ لأن تحليفه في
هذا المقام لا يليق بحرمته ، لكن لا يحلُّ له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت
شهوته ؛ بأن يضربَّ به التعزُّب ، ويشقَّ عليه الصبر .

(وقيل : فيه قولٌ آخر مُخْرَجٌ) من أنه لا يجب إعفاف الولد : (أنه
[لا] يجب) إعفاف الوالد ، وفرق الأول : بأن فوات نفس الولد يحتمل

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٦٩) .

(٢) في الأصل : (وأذن) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الأم (٦١٦/٧) .

.....

لإبقاء الوالد ، فأولى أن يحتمل فوات ماله ، بخلاف العكس .

* * *

والأجدادُ من قِبَل الأب أو الأم كالأب في وجوب الإعفاف على المشهور ؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمّة ؛ كالنفقة والكسوة ، فعلى الأول : لا يلزم معسراً إعفافُ أصلٍ ، ولا موسراً إعفافُ غير أصلٍ ، ولا أصل غير ذكرٍ ، ولا غير حرٍّ ، ولا غير معصومٍ ، ولا قادر على المهر أو التسري وإن كان بدون مهر الحرة ومن كسبه .

* * *

ولو اجتمع جدان .. لزمه إعفافهما إن اتسع مال الولد ، وإلا .. فأب الأب أولى ولو بعد للعصوبة ، وأقرب الآباء أولى ، فإن فُقدت العصوبة .. فالأقرب ، فإن استويا .. فالقرعة ؛ لتعذر التوزيع .

ولو اجتمع عددٌ ممن يجب عليهم الإعفاف .. فكما مرّ في النفقة (١) .

* * *

والإعفاف : أن يعطيه مهر حرة تليق به ولو كتابيةً ، أو يقول له : (انكح وأعطيك المهر) فيلزمه مهر المثل ، لا ما زاد عليه ، بل هو (٢) في ذمّة الأب ، أو ينكح له بإذنه ويمهر عنه ، أو يملكه أمةً تحلُّ له وتليق به أو ثمنها ، فلا يكفي أن يملكه أو يزوجه عجوزاً شوهاً أو معيبةً ؛ لأنها لا تعفُّه ، ولا أن

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٩٦/٨) .

(٢) أي : ما زاد على مهر المثل .

يزوجه أمةً ؛ لأنه مستغنٌ بمال ولده ، فإن لم يقدر الولد إلا على مهر أمةٍ .. زوجهها له .

والتخيير بين المذكورات محلُّه : في الولد المطلق التصرف ، وأما غيره .. فعلى وليه ألا يبذل إلا أقلَّ ما تندفع به الحاجة ، إلا أن يلزمه الحاكم بغيره .

* * *

وللابن ألا يسلم المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء ، وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ، ولا تعيين ربيعةً بجمالٍ أو شرفٍ أو نحوه للنكاح أو التسري ، بل التعيين في ذلك للولد ؛ لأن المطلوب دفع الحاجة ، وهي تندفع بالتسري وبغير ربيعة المهر أو الثمن .

فلو اتفقا على مهرٍ أو ثمنٍ .. فتعيينها للأب دون الولد ؛ لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ، ولا ضرر فيه على الولد .

* * *

وعليه تجديد الإعفاف إن ماتت المُستمتع بها ، أو انفسخ النكاح ولو بفسخه ، أو طلق زوجته أو أعتق / أمته بعذرٍ ؛ كنشوزٍ وريبةٍ ؛ لبقاء حقه ، وعدم تقصيره ؛ كما لو دفع إليه نفقةً فسُرقت منه ، بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذرٍ .

واستشكل عتقه بالعذر ؛ فإنه [يمكنه] بيعها ، قال بعضهم : ولعله في مستولده .

* * *

وَإِنْ أَحْتَاغَ الطِّفْلُ إِلَى الرِّضَاعِ .. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ عَلَى
الرِّزْقِيَّةِ فَأَرَادَتْ أُمُّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ .. لَمْ يَمْنَعَهَا الرِّزْقُ

ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة ، والتجديد بالانفساخ
بردة خاص بردها ، فإن كان [مطلقاً] (١) . . سراه أمة ، وسأل القاضي الحجر
عليه في الإعتاق .

ولو أيسر الأب . . لم يرجع الولد عليه فيما ملكه له من الجارية أو ثمنها ؛
كنفقة لم يأكلها .

* * *

(وإن احتاج الطفل إلى الرضاع . . وجب إرضاعه) على من تلزمه نفقته إن
لم يكن له مالٌ ، وكذا مؤنة خدمته ؛ لأن ذلك كنفقة الكبير .

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وإن وجدت مرضعة ؛ لأنه لا يعيش
أو لا يقوى غالباً إلا به ؛ وهو : اللبن النازل أول الولادة ، ومدته يسيرة ، ويرجع
فيها إلى أهل الخبرة ؛ كما قاله الأذري (٢) ، فإن قالوا : يكفيه مرة بلا ضررٍ
يلحقه . . كفت ، وإلا . . عمل بقولهم .

* * *

(فإن كان أبواه على الزوجية ، فأرادت أمه أن ترضعه) متبرعة أو بأجرة . .
(لم يمنعها الزوج) وإن كانت تتعطل عن حق الزوج بذلك ؛ لأنها أشفق من
الأجنبية ، ولبنها أصلح له ، ولما في منعها من التفريق بينها وبين ولدها .

(١) في الأصل : (طلاقاً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٥٣ / ٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٤٤٥ / ٣) .

وَإِنْ أَمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ .. لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ ..

هذا إذا كان الولد منه ، وإلا .. فله منعها ، قاله الإمام ^(١) ، قال ابن الرفعة :
 (وهو إنما يتمُّ إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها ، وإلا .. فليس
 له منعها ، ولا نفقة لها ، فإن جهل ذلك .. تخيَّر في فسخ النكاح وإن رضي
 المستأجر بالتمتع) ^(٢) ، وتبع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي ^(٣) ،
 وتقدَّم في (باب خيار النكاح) : أن الأصح : خلافه ^(٤) .

قال الأذريعي : (والظاهر : أن ما تقرَّر محلُّه : في الزوجة والولد الحرَّين ،
 أما لو كان رقيقاً والأم حرةً .. فله منعها ؛ كما لو كان الولد من غيره ، ولو كانت
 رقيقةً والولد حرّاً أو رقيقاً .. فقد يقال : من وافقه السيد منهما .. فهو المجاب ،
 ويُحتَمَل غيره) انتهى ^(٥) ، والأول أوجهٌ .

* * *

ويجب عليها إرضاعه إن عدت المرضعات ، فلو لم يُوجد إلا أجنبيةً ..
 وجب عليها أيضاً ؛ إبقاءً على الولد .

(وإن) وُجِدَت مرضعةٌ فأكثرَ و (امتنعت) أي : الأم (من إرضاعه .. لم
 تُجبر عليه) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ ^(٦) .

(١) نهاية المطلب (٥٤١/١٥) .

(٢) المطلب العالي (ق ٣٤٤/٢١ - ٣٤٥) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (٣٩/١٥) .

(٤) انظر ما تقدم (١٩٩/٧) .

(٥) غنية المحتاج (ق ١٣٧/٤) مخطوط .

(٦) سورة الطلاق : (٦) .

وَإِنْ طَلَبَتِ الْأُجْرَةَ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً .. جَازَ اسْتِئْجَارُهَا ؛

(وإن طلبت الأجرة) ولو للبا إن كان [لمثله] ^(١) أجرة .. (فقد قيل) وهو الأصح : (يجوز استئجارها) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٢) ، ولأنها أشفق على ولدها من غيرها ، ولبنها له أصح وأوفق ، وتعيّن الإرضاع عليها لا يُوجب التبرع به ؛ كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله ، لكن إذا أخذت الأجرة .. سقطت / نفقتها إن نقص الاستمتاع بإرضاعها ، وإلا .. فلا .

(وقيل : لا يجوز) لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة ، فلم يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ، وطرده الماوردي فيما لو استأجرها لخيطة أو غيرها ^(٣) ، وطردهما ابن يونس فيما لو أجزت نفسها لإرضاع طفلٍ آخر ^(٤) .
وعلى الأول : قال الماوردي : (ليس لها أن تخدم غير زوجها ولا أن ترضع ولد غيره بأجرة أو تبرعاً بغير إذنه ، فإن أذن لها .. جاز) ^(٥) .

* * *

(وإن كانت بائنة .. جاز استئجارها) قطعاً ؛ لانتفاء المانع المذكور ،

(١) في الأصل : (كمثلها) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٧٣ / ١٠) ، « روضة الطالبين » (٩٢ / ٦) .

(٢) سورة الطلاق : (٦) .

(٣) الحاوي الكبير (٩٨ / ١٥) .

(٤) شرح التنبيه (ق ٩٨ / ٢) مخطوط .

(٥) الحاوي الكبير (٩٨ / ١٥) .

فَإِنْ طَلَبْتَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ .. قُدِّمَتْ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لِلْأَبِ مَنْ تَرْضَعُهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ

(فَإِنْ طَلَبْتَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ .. قُدِّمَتْ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ) إذا طلبت أيضاً أجرة المثل ؛ لأن المؤنة واحدة ، وللأم فضلٌ بالحُنُوِّ والشفقة وحقّ الحضانة ، فلا يُفَوِّتُ عليها .

* * *

(و[قيل] : إِنْ كَانَ لِلْأَبِ مَنْ تَرْضَعُهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا) عند الشيخ : (أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهُنَّ ﴾ (١) ، ولأن الرضاع لحقّ الولد ، ولبنُ الأم أصلح له ، وقد رضيت بعوض المثل .

والثاني - وهو الأصح ؛ كما صحّحه الشيخان وغيرهما - : أن للاب نزعهُ من أمه ودفعهُ إلى المتبرّعة لترضعهُ إن لم تتبرّع أمه بإرضاعه (٢) ؛ لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرّعة إضراراً به ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةً وَوَالِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ (٣) ، [والمتبرّعة] (٤) الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترضَ الأم إلا بها ، والراضية بأجرة المثل إذا لم ترضَ الأم إلا بأكثر منها .

* * *

ولو ادعى الأب وجود المتبرّعة أو الراضية بما ذُكِر ، وأنكرت الأم .. صُدِّقَ بيمينه ؛ لأنها تدّعي عليه أجرة ، والأصل : عدمها ، ولأنه يشقُّ عليه إقامة البينة .

(١) سورة الطلاق : (٦) .

(٢) الشرح الكبير (٧٥/١٠) ، روضة الطالبين (٩٤/٦) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٣) ، وفي الأصل : (ولا تضار) .

(٤) في الأصل : (كالمتبرّعة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٤٥/٣) .

وَلَا تَجِبُ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ لِمَا زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ . وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ..
لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا

والأجرة تجب في مال الطفل ، فإن لم يكن له مالٌ .. فعلى الأب كالنفقة ، ولا يزداد في نفقة الزوجة للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء ؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها .

* * *

(ولا تجب أجرة الرضاع لِمَا زاد على الحولين) لأن الله تعالى جعلها تمام مدّة الرضاع .

وللحرّة حقٌ في التربية ، بخلاف الأمة ؛ كما سيأتي ، فليس لأحدهما فطمه قبل مضي حولين ، ولا إرضاعه بعدهما إلا بتراضٍ بلا ضررٍ ؛ لأن لكلٍ منهما حقاً في التربية ، فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يتضرّر بهما الولد والأم أو أحدهما .

أما بعد الحولين .. فلكلٍ منهما فطمه بغير رضا الآخر حيث لا يتضرّر بذلك ؛ لأنهما مدّة الرضاع التام ؛ كما مرّ^(١) .

[نفقة المملوك]

ثم شرع في القسم الثالث - وهو نفقة المملوك - فقال : (ومن ملك عبداً أو أُمَّةً .. لزمه نفقتُهما وكسوتُهما) وكذا ماء طهارتهما وتراب تيمّمهما وسائر مؤنّاتهما ، ومثلُهما : الخنثى ، وإن كان الرقيق أعمى أو زَمناً أو مدبّراً أو أبقاً أو

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة في المسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

مستأجراً أو مرهوناً أو معاراً أو غير معصوم ؛ كمرتدٍ وحربيٍّ كما قاله الزركشي^(١) ،
أو كانت الأمة/ مستولدةً أو للتسري ؛ لخبر مسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ،
ولا يُكَلَّف من العمل ما لا يطيق »^(٢) ، ويقاس بما فيه غيره ممَّا ذُكر .
ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابةً فاسدةً ؛ لاستقلاله بالكسب ، ولهذا
تلزمه نفقة أقاربه^(٣) .

نعم ؛ إن عَجَز نفسه ، ولم يفسخ السيد الكتابة .. فعليه نفقته^(٤) .
ولا شيء عليه للأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج .

* * *

ويجب ذلك من غالب قوت أرقاء البلد وأدمهم وكسوتهم ؛ لخبر الشافعي :
« للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف »^(٥) ، قال : (والمعروف عندنا : المعروف
لمثله ببلده)^(٦) .

وتجب كفايته ولو كان رَغِيباً^(٧) في الأكل بحيث تزيد كفايته على

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٣٦/٣) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (أقاربه) كذا في « أسنى المطالب » (٤٥٣/٣) ، وفي « مغني المحتاج »
(٦٠٢/٣) ، و« الإقناع » (١٤١/٢) : (أرقائه) .

(٤) وهي مسألة عزيزة النقل ، فاستفدها . انظر « مغني المحتاج » (٦٠٢/٣) .

(٥) الأم (٢٣٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) الأم (٢٦٣/٦) .

(٧) أي : ذا رغبة في كثرة الأكل .

.....

كفاية مثله غالباً ، وتسقط عنه بمضي الزمان ، فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي ، أو إذنه فيه واقترض ؛ كنفقة القريب بجامع وجوبها [بالكفاية] .

* * *

ويكسوه ما يليق بحال السيد من الخشن والوسط والرفيع .

وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ، ولو تقشّف السيد ؛ بأن كان يأكل ويلبس دون المعتاد غالباً رياضةً أو بخلاً لزم السيد رعاية الغالب له ، ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحبّ أن يدفع إليه مثله ، ولا يلزمه ، بل له الاقتصار على الغالب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده . . . فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه » ^(١) . . . فقال الرافعي : (حمله الشافعي على الندب ، أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة ، أو على أنه جواب سائل علم حاله ، فأجاب بما اقتضاه الحال) ^(٢) .

* * *

ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة وإن لم يتأدّ بحرّاً أو برد ؛ لأن ذلك


(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) ، ومسلم (٤٠/١٦٦١) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (١١١/١٠) .

فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِلتَّسْرِي . . فَضِلَّتْ عَلَى أُمَّةِ الْخِدْمَةِ فِي الْكِسْوَةِ ، وَقِيلَ :
لَا تُفْضَلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَ الْغُلَامَ الَّذِي يَلِي طَعَامَهُ

يُعَدُّ تحقيراً ، لهذا ببلاذنا ؛ كما قاله الغزالي وغيره ^(١) ، أما ببلاذ السودان
ونحوها . . فله ذلك كما في « المطلب » ^(٢) .

وكسبه ملكٌ للسيد ؛ إن شاء . . أنفق عليه منه ، وإن شاء . . أخذه وأنفق
عليه من غيره .



ولو فضّل نفيسَ رقيقه على خسيسه . . كُره في العبد ، وأما في
الإماء (فإن كانت الأمة) نفيسةً (للتسري) أو غيره . . (فضّلت) ندباً
(على أمة الخدمة في الكسوة) وفي الطعام أيضاً ؛ كما قاله ابن النقيب
للعرف ^(٣) .

(وقيل : لا تُفْضَلُ) لتساويهما في المقتضي ؛ وهو الملك .

وقيل : يستحبُّ تفضيل النفيس من العبيد أيضاً ، قال الأذري : (وهو
قضية العرف ، فليس كسوة الراعي والسائس ككسوة من قام بالتجارة) ^(٤) .



(ويستحبُّ) لسيدة (أن يجلس) بضم الياء (الغلام الذي يلي طعامه

(١) الوسيط (٢٤٧/٦) .

(٢) المطلب العالي (ق ٣٦٤/٢١) مخطوط .

(٣) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ١٥٣/٣) مخطوط .

(٤) غنية المحتاج (ق ١٥٥/٤) مخطوط .

مَعَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. أَطْعَمَهُ مِنْهُ . وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ مَا يُضِرُّ بِهِ ...

معه ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (أي : المالك ؛ بأن لم يجلسه معه ، أو امتنع هو من جلوسه معه توقيراً له .. (أطعمه منه) بأن [يُرَوِّغ] ^(١) له من الدسم لقمةً كبيرةً تسدُّ مسدّاً ، لا صغيرةً تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ، أو لقمتين ، ثم يناوله ذلك . فعلم أن الإجماع معه أفضل من ذلك ؛ ليتناول / القدر الذي يشتهي ، وهو فيمن يعالج الطعام أكد ، ولا سيما إن حضره المعالج ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ؛ فإن لم يجلسه معه .. فليناوله لقمةً أو لقمتين ؛ فإنه ولي حِرَّةً وعلاجه » ^(٢) ، والمعنى فيه : تشوّف النفس لِمَا تشاهده ، وهذا يقطع شهوتها ، والأمر في الخبر محمولٌ على الندب ؛ طلباً للتواضع ومكارم الأخلاق .

ولو أعطى السيد رقيقه طعاماً .. لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل ، بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك .

* * *

(ولا يُكَلِّفُهُ) أي : رقيقه (من الخدمة ما يضرُّ به) لخبر مسلم السابق ^(٣) ، ولا يجوز أن يكلفه عملاً على الدوام يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه ،

(١) في الأصل : (يرو) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (١٢٢ / ٦) ، و« كفاية النبيه » (٢٦٧ / ١٥) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (والترويع : أن يرويها دسماً) .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٦٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٦٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٥٠٩ / ٨) .

وَيُرِيحُهُ فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ ، وَفِي وَقْتِ الْأَسْتِمْتَاعِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمْرَأَةٌ . وَإِنْ سَافَرَ بِهِ .. أَرْكَبَهُ عُقْبَةً . وَلَا يَسْتَرْضِعُ الْجَارِيَةَ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا . . .

ويجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقّة ؛ أي : التي لا تضرّه في بعض الأوقات ؛ كما صرّح به الرافعي ^(١) .

(و) يتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة ، فعلى هذا : (يريحه في وقت القيلولة) وهي النوم نصف النهار ، (وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة) وفي العمل طرفي النهار ، ويريحه من العمل آناء الليل إن استعمله نهاراً ، أو النهار إن استعمله ليلاً ، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهاراً مع طرفي الليل لطوله .. أتبع عاداتهم ، وعلى الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة .

* * *

(وإن سافر به .. أركبه عُقْبَةً) بضم العين المهملة ؛ أي : وقتاً فوقتاً ؛ دفعاً للضرر عنه .

وله إجبار جاريته على إرضاع ولدها منه أو من غيره ؛ لأن لبنها ومنافعها له ، بخلاف الحرة كما مرّ ^(٢) ، (ولا يسترضع الجارية) ولد غيرها (إلا ما فضل [عن] ^(٣) ولدها) لثلا يضرّها ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا ضَبَّارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ ^(٤) ، وكما لا يجوز أن ينقص من طعامه غير اللبن عن كفايته .. فكذلك من طعامه اللبن .

(١) الشرح الكبير (١١٤/١٠) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٠٥/٨) .

(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٣) .

وَإِنْ مَرِضًا .. أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا

نعم ؛ إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه . . فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها ؛ لأن إرضاعه على والده أو ملكه ، قاله الماوردي (١) .

* * *

ولو رضي السيد أن ترضعه مجاناً . . لزمها ذلك ، وله في وقت الاستمتاع أن يضم ولدها منه أو المملوك له إلى غيرها ، وله إجبارها على فطم ولدها قبل مضي حولين ، وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضر الفطم أو الإرضاع ؛ لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك ، وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر ، فإن حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما . . فلا إجبار .

وليس لها استقلال بفظم ولا إرضاع ؛ إذ لا حق لها في التربية .

* * *

(وإن مرضاً . . أنفق عليهما) لأن نفقتهما مقدرة بالكفاية ، فأشبهها الأقارب .
وتجوز مخارجه الرقيق المكلف على ما يحتمله كسبه ؛ وهو ضرب خراج معلوم عليه يؤدّيه كل يوم أو أسبوع مثلاً ممّا يكسبه ؛ لخبر « الصحيحين » :
(أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه) (٢) .

(١) الحاوي الكبير (١٣٧/١٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٢) ، صحيح مسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَإِنْ مَلَكَ بِهِمَةً .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بَعْلِفِهَا

ب/٢٧٨

والأصل فيها : الإباحة ، وقد تعرض لها / عوارض تُخرجها عن ذلك ، وإنما تجوز بالمرضاة ، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها ؛ لأنها عقد معاوضة ، فاعتبر فيها الرضا كالكتابة ، فإن خارجه على ما لا يحتمله كسبه .. لم يجز ، وهي غير لازمة ، فكأنه أباحه الزائد فيما إذا وفى وزاد كسبه توسيعاً عليه في النفقة ، ومؤنته تجب حيث شُرطت من كسبه ، أو من مال سيده ، فإن ضرب عليه خراجاً أكثر [ممّا]^(١) يليق بحاله ، وألزمه أدائه .. مُنع منه ، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها .

[نفقة البهائم]

(وإن ملك بهيمةً) محترمةً .. (وجب عليه القيام بعلفها) أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به ، فإن لم تكتف به لجذب الأرض ونحوه .. أضاف إليه من العلف ما يكفيها ؛ وذلك لحرمة الروح ، ولخبر « الصحيحين » : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ؛ لا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض »^(٢) ، بفتح الخاء المعجمة وكسرها ؛ أي : هوامها .
والمراد بكفاية الدابة : وصولها لأول الشع والرّي دون غايتها .

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٩/١٥) ، و« أسنى المطالب » (٤٥٥/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣٣١٨) ، صحيح مسلم (٢٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَا يَضُرُّهَا ، وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا .

وخرج بـ (المحترمة) : غيرها ؛ كالفواسق الخمس .

والعَلْفُ - بفتح اللام - : مطعوم الدابة ، وبإسكانها : المصدر ، ويجوز هنا الأمران .

* * *

(ولا يحمل عليها ما يضرُّها) كما مرَّ في الرقيق^(١) ، (ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) لأنه غذاؤه ؛ كولد الأمة ، ولا يجوز أن يحلب منها ما يضرُّها أيضاً لنحو قلة علفٍ ، فلا يحلب إلا ما لا يضرُّ بهما ، والواجب في الولد رِيئُهُ ، قال الروياني : (ونعني به : ما يقيمه حتى لا يموت)^(٢) ، قال في « أصل الروضة » : (وقد يتوقَّف في الاكتفاء بهذا)^(٣) ، قال الأذرعِي : (وهذا التوقُّف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب) انتهى^(٤) ، وينبغي الجزم به .

* * *

ويحرِّم ترك حلبٍ يضرُّ بها ، فإن لم يضرَّها .. كره لإضاعة المال .
ويستحبُّ ألا يستقصي الحالب في الحلب ، بل يدع في الضرع شيئاً ،
وأن يقصَّ أظفاره ؛ لئلا يؤذيها ، وللأمر به في خبرٍ رواه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيحٍ^(٥) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥١٢/٨) .

(٢) بحر المذهب (٥٣٥/١١) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) روضة الطالبين (١٢٦/٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١٥/١٠) .

(٤) غنية المحتاج (ق ١٥٧/٤) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٤٨٤/٣) عن سيدنا سودة بن الربيع رضي الله عنه قال : أتيت النبي ←

وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى رَقِيقِهِ أَوْ بِهِيمَتِهِ .. أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ

وينبغي - كما قال الأذري - أنه إذا تفاحش طول أظفاره وكان يؤذيها .. لا
يجوز حلبها ما لم يقصَّ ما يؤذيها^(١) .

* * *

ويحرّم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه ، وكذا حلقة ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ
تعذيب الحيوان ، قاله الجويني^(٢) ، ولا ينافي ذلك نصّ الشافعي في « حرملة »
على الكراهة^(٣) ؛ لجواز أن يراد بها كراهة التحريم ؛ كما قاله الزركشي^(٤) .

* * *

(وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى رَقِيقِهِ أَوْ بِهِيمَتِهِ) وَلَهُ مَالٌ آخِرٌ .. (أُجْبِرَ
عَلَى ذَلِكَ) لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقًّا عَلَيْهِ ؛ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ ، فَيُؤَمَّرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ ،
أَوْ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ ، أَوْ بِذَبْحِ مَأْكُولٍ مِنْهَا ؛ صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّلْفِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ
ذَلِكَ .. [فَعَلَ]^(٥) الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ مِنْهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) آخِرٌ وَأَصْرٌّ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ .. / أُجْبِرَ عَلَى إِحْدَى

→ صلى الله عليه وسلم فسألته ، فأمر لي بدّود ، ثم قال لي : « إذا رجعت إلى بيتك .. فمُرهم
فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومرهم فليقلّموا أظفارهم ، ولا يعبطوا بها ضرور مواشيهم إذا حلبوا » .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٥٦/٣) .

(٢) الجمع والفرق (٤٤٠/٢ - ٤٤١) .

(٣) انظر « البيان » (٢٢٧/١) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٠/٢) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٢٣٤٩) .

(٥) في الأصل : (فعلى) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٢٦/٢) .

أَكْرَى عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ إِكْرَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ .. بِيَعِ عَلَيْهِ

الأخيرتين أو الإيجار ، فإن امتنع .. (أكرى عليه) الحاكم (إن أمكن إكراؤه ، وإن لم يمكن) إكراؤه .. (بيع عليه) بقدر الحاجة ؛ لأنه الممكن ، فإن تعذّر بيعُ بعضه .. بيع جميعه ، فإن تعذّر .. فكفايتها في بيت المال ، ثم على المسلمين ؛ كما صرّحوا به في الرقيق ؛ لأنه من محاويجهم .

قال ابن الرفعة : (وتدفع كفاية الرقيق لسيده ؛ لأن الكفاية عليه ، وهو المعنيُّ بأنه من محاويج المسلمين ، لا للرقيق) (١) .

قال الأذري : (وظاهر كلامهم : أنه يُنفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجّاناً ، وهو ظاهرٌ إن كان السيد فقيراً أو محتاجاً إلى خدمته الضرورية ، وإلا .. فينبغي أن يكون ذلك قرضاً عليه) انتهى (٢) .

* * *

ولو كانت [دابته] (٣) لا تُملك ككلبٍ .. لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحلُّ له الانتفاع بها ، أو يرسلها ؛ كما قاله الأذري (٤) .

* * *

ولو كان عنده حيوان يُؤكل وآخر لا يُؤكل ، ولم يجد إلا نفقة أحدهما ،

(١) المطلب العالي (ق ٣٦٨/٢١) مخطوط .

(٢) غنية المحتاج (ق ١٥٧/٤) .

(٣) في الأصل : (دابة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥٥/٣) ، و« مغني المحتاج » (٦٠٦/٣) .

(٤) غنية المحتاج (ق ١٥٨/٤) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَمْ يُمْكِنْ إِكْرَاؤُهَا وَلَا تَزْوِجُهَا . . . فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُعْتَقَ

وتعدّر بيعهما . . . فهل يُقدّم نفقة ما لا يُؤكل ويذبح المأكول ، أو يسوّي بينهما ؟
فيه احتمالان لابن عبد السلام ، قال : (فإن كان [المأكول] ^(١) يساوي ألفاً
وغيره يساوي درهماً . . . ففيه نظرٌ واحتمالٌ) انتهى ^(٢) .

والمعتمد : أن المأكول يُذبح لغيره ؛ كما قالوا في (التيمّم) : إنه يذبح
شاته لكلبه المحترم ^(٣) .

* * *

(وإن كان له أمٌ ولدٍ و) عجز السيد عن نفقتها . . . أُجبر على تخليتها ؛
لتكتسب وتُنْفِقَ على نفسها ، أو على إيجارها ، ولا يُجبر على عتقها
أو تزويجها ؛ كما لا يُرفَع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع ، وهذا بخلاف
غير أم الولد من الإماء ؛ فإنه يُجبر على البيع أو العتق ؛ لأنه في غيرها متمكّنٌ
من إزالة ملكه ، فيؤمّر بما يزيل الملك ، ولا ضرر عليه في ذلك ؛ لأنه متمكّنٌ
من البيع ، ولا كذلك أم الولد ، وهذه أيضاً ثبت لها حقٌ في العتق .

ولو (لم يمكن إكراؤها ولا [تزويجها] ^(٤) . . . فيحتمل أن تُعتق) بضم

(١) في الأصل : (المملوك) ، والتصويب من « القواعد الكبرى » .

(٢) القواعد الكبرى (٩٨ / ١) .

(٣) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٦٠٦ / ٣) : (فإذا كان يذبح لنفس
الكلب . . . فبالأولى : أن يذبح ليأكل ويعطي النفقة لغيره .

نعم ؛ إن اشتدّت حاجته للمأكول . . . لم يجز ذبحه ؛ كأن كان جملاً وهو في بريّة متى ذبحه . . .
انقطع فيها) .

(٤) في الأصل : (تريحتها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا تُعْتَقَ عَلَيْهِ .

التاء الأولى وفتح الثانية (عليه) أي : سيدها ؛ كما تفسخ الزوجة على زوجها عند تعذر نفقته عليها .

(وَيُحْتَمَلُ) وهو الأصح (أَلَّا تُعْتَقَ عَلَيْهِ) لأنها عند العجز يُنْفَقَ عليها من بيت المال ، و[لا] ^(١) كذلك الزوجة .

خَاتَمَاتُهَا

[فيما يجب على مالك النحل ودود القز والأرض والدار والزرع والشجر]
يجب على مالك النحل أن يُبْقِيَ لها في الكوارة من العسل قدر حاجتها إن لم يكفها غيره ، وإلا .. فلا يلزمه ذلك ، قال الرافعي : (وقد قيل : يشوي دجاجةً ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها) ^(٢) .

* * *

ويجب على مالك دود قز أن يحصل له ورق توت ، أو يخليه لأكله إن وُجد ؛ لئلا يهلك ، ويجوز تشميس الدود عند حصول نوره وإن هلك به لتحصل فائدته ؛ كما يجوز ذبح الحيوان .

* * *

ولا يكره لمالك أرض ترك زراعتها وغرسها ، ويكره لإضاعة المال عند الإمكان ترك سقي الزرع والشجر ، وترك عمارة الدار والقناة / ونحوهما ممّا

(١) قوله : (لا) زيادة من هامش الأصل .

(٢) الشرح الكبير (١٠ / ١١٦) .

.....

يحتاج إليه من العقار إذا أدّى إلى الخراب ، كذا علّل الشيخان^(١) ، قال
الإسنوي : (وقضيته : عدم تحريم إضاعة المال ، لكنهما صرّحا في مواضع
بتحريمها ؛ كإلقاء المتاع في البحر بلا خوفٍ ، فالصواب : أن يقال بتحريمها إن
كان سببها أعمالاً ؛ كإلقاء المتاع في البحر ، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك
أعمال ؛ لأنها [قد] تشقُّ عليه)^(٢) .

* * *

ومنه : ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدَيْن ؛ فإنه جائزٌ ، خلافاً
للرويانِي^(٣) ، وإنّما يكره ترك سقي شجرة لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها ، وإلا ..
فلا كراهة قطعاً ؛ كما قاله ابن العماد^(٤) .

قال : (ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود ..
فلا كراهة أيضاً)^(٥) .

وإنّما لم يجب عليه ذلك^(٦) ؛ لانتفاء حرمة الروح ، ولأنها من جملة تنمية
المال ، وهي ليست بواجبة ، وهكذا بالنسبة لحقّ الله تعالى ، فلا ينافي وجوب

(١) الشرح الكبير (١١٦/١٠) ، روضة الطالبين (١٢٦/٦) .

(٢) المهمات (١٣٧/٨) .

(٣) بحر المذهب (٣٢٢/٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) التعقبات على المهمات (ق ١٢٧/٣) مخطوط .

(٥) التعقبات على المهمات (ق ١٢٧/٣) مخطوط .

(٦) أي : سقي الزرع والأشجار وعمارة العقار . انظر « أسنى المطالب » (٤٥٦/٣) .

.....

ذلك في حق غيره ؛ كالأوقاف ، ومال المحجور عليه ، والزيادة في العمارة على الحاجة [خلاف] ^(١) الأولى ، قال في « أصل الروضة » : (وربما قيل بكرهتها) ^(٢) .



(١) في الأصل : (بخلاف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥٦ / ٣) .
(٢) روضة الطالبين (١٢٧ / ٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١٦ / ١٠) ، وفي هامش الأصل :
(بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

باب الحضانة

(باب) بيان (الحضانة) وحكمها

هي - بفتح الحاء المهملة - لغةً : مأخوذة من الحِضْن - بكسرهما - وهو الجنب ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه .

وشرعاً : تربية مَنْ لا يستقلُّ بأموره بما يصلحه ويقيه عمّا يضُرُّه ولو كبيراً مجنوناً ؛ كأن يتعهدده بغسل جسده وثيابه ، ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، وتنتهي في الصغير بالتمييز ، وما بعده إلى البلوغ يُسمَّى كفالَةً ، كذا قاله الماوردي ^(١) ، وقال غيره : تُسمَّى حضانةً أيضاً .



ومؤنة الحضانة في مال الطفل ، ثم على الأب ؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته ، وهي نوع ولايةٍ وسلطنةٍ ، لكن النساء بها أليق ؛ لأنهنَّ أشفق وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بها ، وأشدُّ ملازمةً للأطفال ، وفي الخبر : أن امرأةً قالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه طَلَّقني وزعم أنه ينزعه مِنِّي ، فقال : « أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تنكحي » رواه البيهقي ، والحاكم وصحَّح إسناده ^(٢) .

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٠١) .

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٢٠٧/٢) ، السنن الكبير (٤/٨ - ٥) برقم (١٥٨٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَإِذَا تَنَازَعَ النِّسَاءُ فِي حِضَانَةِ الطِّفْلِ . . قُدِّمَتِ الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، ثُمَّ أُمُّ الْجَدِّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، وَلَا حَقَّ لِأُمِّ
أَبِي الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ .

(و) على هذا : (إذا تنازع النساء في حضانه الطفل . . قُدِّمَتِ الْأُمُّ)
للحديث المتقدم ، ولأنها بتربيته أخبر وأصبر ؛ لوفور شفقتها ، (ثم أمهاتها)
الوارثات - وإن علون - تُقَدَّم (القربى فالقربى) لمشاركتهنَّ الأم في الولادة
والإرث ، (ثم أم الأب) كما مرَّ^(١) ، (ثم أمهاتها ، [ثم أم الجدِّ ، ثم
أمهاتها]) الوارثات وإن علون ، تُقَدَّم القربى فالقربى .

* * *

وخرج بـ (الوارثات) : غيرهنَّ ؛ كما قال : (ولا حقَّ لِأُمِّ أَبِي الْأُمِّ) وهي
من أدلت بذكر بين أنثيين ؛ / لإدلائها بمن لا حقَّ له في الحضانه بحالٍ فكانت
كالأجنبيَّة ، بخلاف أم الأم إذا كانت الأمُّ فاسقَةً أو مزوَّجَةً ؛ لاستحقاقها
الحضانه في الجملة .

وقُدِّمَتِ أمهات الأم على أمهات الأب ؛ لقوَّتهنَّ في الإرث ، فإنهنَّ لم
يسقطن بالأب ، بخلاف أمهاته ، ولأن الولادة فيهنَّ محقَّقهٌ ، وفي أمهات الأب
مظنونَةٌ .

* * *

(ثم الأخت من الأب والأم) لأنها راکضتُهُ في البطن وشاركته في النسب ؛
فهي أشفق ، (ثم الأخت للأب) لاشتراكها معه في النسب ، (ثم الأخت للأم)

(١) انظر ما تقدم (٤٩٧/٨ - ٤٩٨) .

وَقِيلَ : تُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ ، ثُمَّ
الْخَالَةُ

لأنها راکضته في البطن ، وقُدِّمت الثانية على الثالثة ؛ لقوة إرثها وزيادته كما
قُدِّمت الشقيقة بذلك ، ولأنها اجتمعت معه في الصُّلب ، وهو أسبق من اجتماع
الأخرى معه في الرحم .

(وقيل : تُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأَبِ) لأنهما استويا في
الدرجة ، وهذه تدلي بالأمِّ فأشبهت أمَّ الأمِّ مع أمِّ الأب ، وهذا خرَّجه
ابن سريج^(١) .

(والأول هو المنصوص)^(٢) ؛ لِمَا قلناه ، وخالفت أمَّ الأمِّ ؛ لأن أمَّ الأمِّ
ساوت أمَّ الأب في الإرث ، وامتازت بالإدلاء بالأمِّ ، والأخت للأب أزيد إرثاً ،
وتُعَصَّبُ في وقتٍ ، فقاوم إدلاء تلك الأمِّ ، ورُجِّحت هذه بأن التعصُّب صفةٌ
فيها ، فُقَدِّم على الإدلاء بالأمومة التي هي صفةٌ في غيرها .

* * *

(ثم الخالة) لأنها تدلي بالأمِّ ، بخلاف من يأتي ، فتُقَدَّمُ الخالة للأب والأمِّ
ثم للأب ثم للأمِّ ، وقيل : لا حضانه للخالة من الأب ؛ لإدلائها بأبي الأمِّ كأمِّه ،
ورُدَّ : بأن هذه مساويةٌ للأمِّ في الدرجة ، بخلاف أمِّ الأب .

* * *

ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ؛ لأن جهة الأخوة مُقَدِّمةٌ على العمومة ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١١٨ / ١٥) .

(٢) الأم (٢٤٠ / ٦) .

ثُمَّ الْعَمَّةُ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : تُقَدَّمُ الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ ، ثُمَّ
الْخَالَةَ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْأَبِ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْجَدِّ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

وقُدِّمَت بنت الأخت على بنت الأخ ؛ كما تُقَدَّمُ الأخت على الأخ .

* * *

(ثم العمّة) لإدلائها بأخوة الأب ؛ كإدلاء الخالة بأخوة الأم ، فتُقَدَّمُ العمّة
للأبوين ثم للأب ثم للأم .

(وقال في القديم : تُقَدَّمُ الأم ثم أمهاتها) المدليات بالإناث (ثم الأخوات)
لأنهنّ ركضن معه في الصلب والبطن ، فتُقَدَّمُ الشقيقة ، ثم للأب ثم للأم
(ثم الخالة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخالة أمٌّ »^(١) ، وقال السُّدِّي
في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَيْهَ عَلَى الْعَرْشِ ﴾^(٢) : (يعني : أباهُ وخالته)^(٣) ،
فتُقَدَّمُ الشقيقة ثم للأب ثم للأم ، (ثم أمهات الأب ، ثم أمهات الجدِّ ،
ثم العمّة)^(٤) ؛ لِمَا مَرَّ ، (والأولُ أَصَحُّ) لأن الجدّات أشفق من الأخوات
والخالات فقُدِّمْنَ .

* * *

ولو كان للمحضون بنتٌ . . قُدِّمَت في الحضانة عند عدم الأبوين على

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) ، وابن حبان (٤٨٧٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله
عنهما ، والحاكم (١٢٠/٣) ، وأبو داود (٢٢٧٢) واللفظ لهما عن سيدنا علي بن أبي طالب
رضي الله عنه .

(٢) سورة يوسف ﷺ : (١٠٠) .

(٣) انظر « النكت والعيون » (٨٢/٣) .

(٤) انظر « المهذب » (٢١٧/٢) .

الجدّات ، أو [زوج]^(١) له تمتّع .. قدّم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب ، والمراد بتمتّعه بها : وطؤه لها ، فلا بدّ أن تطيقه ، وإلا .. فلا تُسَلَّم إليه ؛ كما مرّ في (الصداق)^(٢) ، وصرّح به ابن الصلاح في « فتاويه » هنا^(٣) ، / والأقرب أولى وإن كان للزوج قرابة بناءً على أنه لا ترجيح بالزوجية ، وهو أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ كما يُؤخَذ من كلام ابن المقري^(٤) .

* * *

هذا إذا تمخّضت الإناث ، فإن تمخّض الذكور .. ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرّم ؛ كالأب والجدّ ، والأخ وابن الأخ ، والعمّ وكابن العم^(٥) ؛ لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم بالإرث والولاية ، ويزيد المحرم بالمحرميّة .

* * *

وتثبت لهم على ترتيب الإرث^(٦) ، إلا الجد والأخ ؛ فيقدّم الأب ، ثم أقرب جدّ له وإن علا ، ثم الأخ للأبوين ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم بنو الإخوة لأبوين ، ثم للأب ، ثم الأعمام للأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم ،

(١) في الأصل : (زوج) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٢٣ / ٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٧٣ / ٧) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٦٣ / ٢) .

(٤) روض الطالب (٧٣٠ / ٢) .

(٥) قول الشارح رحمه الله تعالى : (وكابن العم) تمثيل للوارث غير المحرم .

(٦) أي : إذا ثبتت الحضانة للذكر القريب .. ثبتت على ترتيب الإرث . انظر « أسنى المطالب »

(٤٥٢ / ٣) .

.....

ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجدِّ ، ثم بنوهم .

* * *

وابن العم ونحوه ممَّن هو وارث غير مَحْرَمٍ . . تُسَلِّمُ له الصغيرة التي ثبت له حضانتها كالصغير ، إلا من تُشْتَهَى - كما سيأتي - فلا تُسَلِّمُ إليه ، بل يعيِّن لها امرأةً ثقةً بأجرةٍ أو بدونها ، وإنَّما كان التعيين له ؛ لأنَّ الحضانة له .

ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدمَ ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتتهى : بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة ، بخلاف المرأة ، ولاختصاص [ابن] ^(١) العمِّ بالعصوبة والولاية والإرث ، فإن كان له بنتٌ مثلاً يستحيي منها على ما مرَّ في (العَدَد) ^(٢) . . سلِّمَتْ له ؛ أي : جعلت عنده مع بنته .

نعم ؛ إن كان مسافراً وبنته معه لا في رحله . . سلِّمَتْ إليها لا له ؛ كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته ، وبهذا يُجمَع بين كلامي « الروضة » و« المنهاج » و« أصله » حيث قالوا في موضع : (تُسَلِّمُ إليه) ، وفي آخر : (تُسَلِّمُ إليها) ^(٣) ، قال الإسنوي : (ويُعتَبَرُ كونها ثقةً) ^(٤) ، وتبعه الزركشي ،

(١) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥٢ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٥٩٤ / ٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٣٤٤ / ٨) .

(٣) روضة الطالبين (١١٨ ، ١١٤ / ٦) ، منهاج الطالبين (ص ٤٧١ - ٤٧٢) ، المحرر (١٢٦٠ / ٣ - ١٢٦١ ، ١٢٦٧ - ١٢٦٨) .

(٤) المهمات (١٣٠ / ٨) .

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ النِّسَاءِ رِجَالٌ .. قُدِّمَتِ الْأُمُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ، ثُمَّ الْأَبُّ ، ثُمَّ
أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ

قال : (وما يتوهم من أن غيرتها على قرابتها وأبيها تغني عن ذلك .. مردودٌ ،
ولتفاوت الناس في ذلك ، فاعتُبرت الثقة مطلقاً حسماً للباب) (١) .

[ترتيب الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء]

(وإن اجتمع مع النساء رجالٌ .. قُدِّمَتِ الْأُمُّ) على الكل ؛ للخبر
السابق ، وإِنَّمَا قُدِّمَتِ عَلَى الْأَبِّ وَإِنْ اسْتَوَتْ مَعَهُ فِي الْقُرْبِ وَالشَّفَقَةِ ؛
لاختصاصها بالولادة المحققة والأنوثة ، ولأن الأب لا يستغني في الحضانة
عن النساء غالباً ، (ثم أمهاتها) المدليات بالإناث كما سبق ؛ لِمَا مَرَّ فِي
الْأُمِّ (٢) .

(ثم الأب) لقربه ، (ثم أمهاته) [أمهاته] (٣) المدليات بالإناث ، (ثم الجد ،
ثم أمهاته) لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْجَدُّ عَلَى الْأَخْتِ وَإِنْ كَانَ يَقَاسِمُهَا فِي
الميراث ؛ لتعذر التبويض ، وكما في ولاية النكاح .

(ثم الأخوات) على الترتيب السابق ، وأُخِّرْنَ عَنِ الْجَدِّ ؛ لِعَدَمِ الْوَلَادَةِ ،
وَقُدِّمْنَ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِالْأَبْوِينِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَّاتِ
وَالْخَالَاتِ بِالْجَدِّينِ .

(١) خادم الرافي والروضة (ق ١٣/١٥٤) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٥٢٤/٨) .

(٣) في الأصل : (أمهاتها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

ثُمَّ الْخَالَةَ ، ثُمَّ الْعَمَّةَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْخَالَةَ عَلَى الْأَبِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ . وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ . . . فَإِنَّهُمْ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ فِي الْحَضَانَةِ ؛ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ

(ثم الخالة ، ثم العمّة على ظاهر النص)^(١) ؛ لمساواتهما الأبوين في / الدرجة ، وقُدِّمت الخالة لإدلائها بالأُم المقدّمة على الأب .

(وقيل : تُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْخَالَةَ عَلَى الْأَبِ) لَأَنَّهُنَّ يَدْلِينَ بِالْأُمِّ ، فَأَشْبَهْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ ، قَالَ الشَّيْخُ : (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) لِمَا قَلْنَا ، وَلَكِنْ تَقْدِيمُ الْأَبِ عَلَى الثَّلَاثِ هُوَ الْأَصَحُّ ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) .

* * *

(وَأَمَّا الْإِخْوَةُ) لِلْأَبِ (وَبَنُوهُمْ وَالْأَعْمَامُ) لِلْأَبِ (وَبَنُوهُمْ) . . . فَإِنَّهُمْ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ فِي الْحَضَانَةِ ؛ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ^(٣) ؛ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِمْ ، وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِمْ بِالْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ ، وَتَثْبِتِ اللَّأَخِ لِلْأُمِّ أَيْضاً ؛ لِمَرَاضَتِهِ الطِّفْلِ فِي الْبَطْنِ ، فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبْوِينَ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ مِنَ الْأُمِّ ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوِينَ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ - وَلَا حَقَّ لِأَوْلَادِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ - ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبْوِينَ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ - وَلَا حَقَّ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ - ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ وَهَكَذَا .

(١) الأم (٢٤٠/٦) .

(٢) الشرح الكبير (١٠٧/١٠) ، روضة الطالبين (١١٩/٦) .

(٣) الأم (٢٤١/٦) .

وَقِيلَ : لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْحَضَانَةِ

(وقيل : لا حقَّ لهم في الحضانة) لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة ؛ لافتقارها إلى الاستنابة فيها ، وإنَّما ثبت للأب والجدِّ ؛ لولادتهما ووفور شفقتهما ، بخلاف غيرهما .

* * *

ولا حضانة لمعتق ؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة ، ولا يرجح المعتق بالمعتق على الأقرب منه ، فلو كان له عمٌّ وعمُّ أبٍ معتق . . لم يرجح المعتق وإن انضم إلى عسوبة قرابته عسوبة ولاية ، بل يُقدَّم عليه الأقرب ، ويشاركه المساوي .

* * *

وعلى الأول - وهو إثبات الحضانة للإخوة وبنيتهم وللأعمام وبنيتهم - : في ترتيبهم أوجهٌ ؛ أصحُّها : يقدَّم الأقرب فالأقرب ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن استوى اثنان في القرب ، واختلفوا ذكورةً وأنوثةً ؛ كأخٍ وأختٍ . . قُدِّمَ بالأنوثة ؛ لأن الإناث أصبر وأبصر ، فتقدَّم أختٌ ، ثم أخٌ ، ثم خالةٌ ، ثم بنتُ أختٍ ، ثم بنتُ أخٍ ، ثم ابنُ أخٍ ؛ اعتباراً بمن يحضنُّ لا بمن يدلي به ، ثم عمَّةٌ ، ثم عمُّ وارثٌ ، بخلاف غير الوارث ؛ وهو العمُّ للأم ، ثم بنتُ خالةٍ ، ثم بنتُ عمَّةٍ ، ثم بنتُ عمِّ وارثٍ ، ثم أولادهم على ما سبق ، ثم خالةُ الأبوين ، ثم عمَّتُهما ، ثم عمُّهما .

* * *

وإذا استوى اثنان من كل درجة ؛ كأخوين أو خاليتين ، وتنازعا . . أُقِرَّ بينهما ؛ قطعاً للنزاع ، والخنثى هنا كالذكر ، فلا يتقدَّم على الذكر في محلِّ لو كان أنثى لقدِّم ؛ لعدم الحكم بالأنوثة ، فلو ادعى الأنوثة . . صدِّق بيمينه ؛

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ . . . خَيْرَ بَيْنِ الْأَبَوَيْنِ

لأنها لا تُعلم إلا منه غالباً ، فيستحقُّ الحضانة وإن اتُّهم ؛ لأنها تثبتُ ضمناً لا مقصوداً ، ولأن الأحكام لا تتبعض .

[تخيير الولد بين أبويه بعد التمييز]

(وإذا بلغ الصبي) أي : الولد (سبع سنين وهو يعقل) أي : يميّز . . (خَيْرَ بَيْنِ الْأَبَوَيْنِ) إن افترقا وصلحا للحضانة ، وطلبها كلُّ منهما ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبةً للولد .

أما إذا صلح أحدهما فقط . . فلا تخيير ، والحضانة له ، فإن عاد / صلاح الآخر^(١) . . أنشئَ التخيير .

* * *

وأبو الأب وإن علا . . كالأب عند فقده أو عدم أهلية ؛ لأنه بمنزلته ، فيُخَيَّرَ الطفل بينه وبين الأم ، والجدّة أمُّ الأم وإن علت . . كالأم فيما ذُكر عند عدمها أو عدم أهليتها ، فيُخَيَّرَ بينها وبين الأب .

والأصل في التخيير : (أنه صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه) رواه الترمذي وحسنه^(٢) ، والغلامه كالغلام في الانتساب .

* * *

(١) قوله : (ديناً أو مالاً أو محبة . . .) إلى (صلاح الآخر) مكرّر في الأصل ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥٠/٣) .

(٢) سنن الترمذي (١٣٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ أَخْتَارَ أَحَدَهُمَا .. سُلِّمَ إِلَيْهِ ..

(فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا .. سُلِّمَ إِلَيْهِ) لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ : [أَنَّهُ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْغُلَامِ : « هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِأَيْتَهُمَا شَيْئًا » فَأَخَذَ الْغُلَامُ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ ^(٢) .

وَلَأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفَالَةِ : طَلَبَ الْحِظِّ لِلْوَلَدِ ، وَالْمُمَيِّزَ أَعْرَفَ بِحِظِّهِ فَرُجِعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مِنْ بَرِّهِمَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى اخْتِيَارِ أَبَرِّهِمَا .

* * *

وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ عَارِفًا بِأَسْبَابِ الْاِخْتِيَارِ ، وَإِلَّا .. أُخِّرَ إِلَى حُصُولِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي ، وَالتَّعْبِيرُ بِالسَّبْعِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُمَيِّزُ قَبْلَهَا ، وَإِلَّا .. فَالْمَدَارُ عَلَى التَّمْيِيزِ .

* * *

أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبَاها ، وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْآخَرِ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَيَطْلُبْهُ ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ ^(٣) .

وَلَوْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَامْتَنَعَ مِنْ كِفَالَتِهِ .. كَفَلَهُ الْآخَرُ ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِلْوَلَدِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَمْتَنَعُ وَطَلَبَ كِفَالَتَهُ .. أُعِيدَ التَّخْيِيرُ ، وَإِنْ امْتَنَعَا مِنْهَا وَكَانَ بَعْدَهُمَا مُسْتَحِقَّانَ لَهَا ؛ كَالْجِدِّ وَالْجَدَّةِ .. خُيِّرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : (لِأَنَّهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ .

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُودَ (٢٢٧١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١١٠ / ١٥) .

فَإِنْ كَانَ ابْنًا فَأَخْتَارَ الْأُمَّ .. كَانَ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَعِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَإِنْ
أَخْتَارَ الْأَبَ .. كَانَ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ

مستحقُّ .. أُجبرَ عليها من تلزمه نفقته ؛ لأنها من جملة [الكفاية] (١) .

* * *

(فإن كان) الولد (ابناً فاختار الأم .. كان عندها بالليل ، وعند أبيه
بالنهار) يعلمه الأمور الدينية والديوية على ما يليق به ، ويؤدبه بها ، ويسلمه
لمكتبٍ أو ذي حرفةٍ يتعلم منهما الكتابة والحرفة ، ولا يهمله باختيار الأم ؛ لأن
ذلك من مصالحه ، قال الأذرعى : (وقولهم : « عندها ليلاً » و« عنده نهاراً »
جرئى على الغالب ، فلو كانت حرفة الأب ليلاً ؛ كالأثونى (٢) .. فالأقرب : أن
الليل في حقّه كالنهار في حقّ غيره ، حتى يكون عند الأب ليلاً ؛ لأنه وقت
التعلم والتعليم ، وعند الأم نهاراً ؛ كما قالوه في « القسم بين الزوجات » (٣) .

* * *

(وإن اختار الأب .. كان عنده بالليل) بحكم التخيير (والنهار) بحكم
رعاية المصلحة ، (ولا يُمنع من زيارة أمه) لثلا يألف العقوق ، ولا يكلفها
الخروج لزيارته ؛ لأنه أولى منها بالخروج .

* * *

ولو أرادت الأم أن تزور ولدها .. لم يمنعها الأب من دخول بيته ، لكن

(١) في الأصل : (الكفاية) ، والتصويب من « نهاية المطلب » (٥٦٦ / ١٥) .

(٢) هو موقد النار في الحمام .

(٣) قوت المحتاج (٤٤٩ / ٧) .

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ تَمْرِیْضِهِ إِذَا أَحْتَاَجَ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا وَأَخْتَارَتْ الْأَبَّ
أَوْ الْأُمَّ . . كَانَتْ عِنْدَهُ بِاللَّیْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا یُمْنَعُ الْآخَرُ مِنْ زِیَارَتِهَا وَعِیَادَتِهَا .

لا تطیل ، والزیارة علی العادة لا فی کل یوم ، وعبر الماوردی بأنه یلزم الأب
ذلک^(١) ، وفی / کلام بعضهم ما یفهم عدم اللزوم^(٢) ، وبه أفتی ابن الصلاح
فقال : (فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله . . أخرجها إليها) انتهى^(٣) ، وهذا
هو الظاهر ؛ لأن المقصود یحصل بذلك .

* * *

(ولا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ تَمْرِیْضِهِ إِذَا أَحْتَاَجَ) لأن المریض کالصغیر فی الحاجة
فكانت أحقّ به ، فإن لم یرض الأب بأن تمريضه فی بيته . . نُقِلَ إِلَى بَيْتِهَا ،
ویخرج الأب عنها من بيته عند الزیارة والتمريض فیہ إن لم یکن ثمّ ثالثٌ محرّمٌ
أو نحوه وإن لم یکن الولد ممّن یُستَحَى منه وضاق البیت ؛ احترازاً عن الخلوة
بها ، وإلا . . فلا یُکَلَّفُ الخرج .

* * *

(وإن كانت بنتاً واختارت الأب أو الأم . . كانت عنده) أي : من اختارته
(باللیل والنهار) طلباً للستر ، (ولا یمنع الآخر من زیارتها) فی الصحّة
(وعیادتها) فی المرض ؛ لیما مرّ .

(١) الحاوی الکبیر (١١١ / ١٥) .

(٢) فی الأصل : (عدم فی اللزوم) ، والتصویب من « أسنی المطالب » (٤٥٠ / ٣) ، و« مغنی
المحتاج » (٥٩٩ / ٣) .

(٣) فتاوی ابن الصلاح (٤٦١ / ١) .

.....

فإذا اختارت الأب .. كان له منعها من زيارة أمها ؛ لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها .

* * *

فإن قيل : لِمَ رُجِّحت البنت عليها بعدم الخروج ؟
أجيب : بأن الخوف على البنت أكثر ، وحالها أخطر .

وخرج ب (زيارة الأم) : عيادتها ، فليس له المنع منها ؛ لشدة الحاجة إليها ، ولا يمنع الأم من الدخول عليها في بيته ؛ كما مرَّ ، وهي أولى بتمريضها ، ويكون في بيته أو بيتها على ما مرَّ .

* * *

وإن اختارت الأم .. زارها الأب على العادة ، ولا يطلب إحضارها عنده ، ولو كانت أم البنت بمسكن زوج لها .. لم يجز للأب دخوله بغير إذنه ، فإن لم يأذن .. أخرجتها إليه ؛ ليرأها ويتفقد حالها .

وعليه ملاحظتها بالقيام بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها ، وكذا حكم الصغير غير المميز ، والمجنون الذي لا تستقلُّ الأم بضبطه ، فيكونان عند الأم أبداً ، ويزورهما الأب على العادة ، ويلاحظهما بما مرَّ ، وعليه ضبط المجنون .

والجدُّ والوصيُّ والقِيم كالأب في وجوب التأديب والتعليم .

* * *

ولا تُمنع الأم من حضور تجهيز الابن والبنت في بيت الأب إن ماتا ، وإن

وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ .. حَوْلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ ..
أَعِيدَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَهُ عَصْبَةٌ غَيْرُهُمَا .. خَيْرٌ بَيْنَ الْأُمِّ
وَبَيْنَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

مرضت .. مرضتها الأنثى إن أحسنت تريضها ، بخلاف الذكر لا يلزم الأب
تمكينه من أن يمرضها وإن أحسن .

* * *

ولو خيّر المميز فاختر أبويه .. أقرع بينهما ، ويكون عند من خرجت
قرعته منهما ، وإن لم يختر واحداً منهما ، أو اختار غيرهما .. فالأم أولى ؛ لأن
الحضانه لها .

(وإن اختار أحدهما ، ثم اختار الآخر .. حَوْلَ إِلَيْهِ ، فإن عاد واختار
الأول .. أعيد إليه) وإن تكرّر ذلك منه ؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف
ما ظنّه ، أو يتغيّر حال من اختاره أولاً ، و[لأن] المتّبع شهوته كما أنه
قد يشتهي طعاماً في وقتٍ وغيره في وقتٍ آخر ، ولأنه قد يقصد مراعاة
الجانبين ، إلا إن ظنّ بتكرير ذلك عدم [تمييزه]^(١) .. فيبقى للأم كما
قبل التمييز .

* * *

(فإن لم يكن له أبٌ ولا جدٌّ ، / وله عصبَةٌ غيرهما) كالأخ والعَمِّ .. (خيّر
بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب) فيخيّر بين الأم والأخ أو العَمِّ مثلاً ؛ لأن
العلّة في ذلك العصبوّة ، وهي موجودَةٌ في الحواشي كالأصول .

(١) في الأصل : (تميزه) ، والتصويب من سياق العبارة .

فَإِنْ كَانَ الْعَصْبَةُ ابْنَ عَمٍّ . . لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْبِنْتُ

وقيل : لا يُخَيَّرُ وَإِنْ قَلْنَا : لَهُمْ حَضَانَةٌ ، بَلِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ .

* * *

(فَإِنْ كَانَ الْعَصْبَةُ ابْنَ عَمٍّ . . لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْبِنْتُ) المشتهاة حذراً من الخلوة المحرّمة ، وظاهر كلام الشيخ : أنها تُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَأَقْرَبَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِهِ » وَزَادَ مَا يُوَكِّدُهُ فَقَالَ : (الصَّوَابُ : أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ تُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُسْتَهَى ، وَالْمُسْتَهَاةُ أَيْضاً إِذَا كَانَتْ لَهُ بِنْتُ مُمَيَّزَةٌ)^(١) ، لَكِنْ الْأَصَحُّ مَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ : أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى مِنْهُ^(٢) ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغْوِيِّ وَأَقْرَبَهُ^(٣) ، وَهُوَ الَّذِي فِي « الْمَهْذَبِ » وَ« تَعْلِيقِ الْبِنْدَنِجِيِّ »^(٤) .

* * *

[وَخَيَّرَ الْمُمَيَّزَ بَيْنَ]^(٥) أَبٍ وَأَخْتٍ أَوْ خَالَةٍ ؛ كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ ، وَإِذَا خَيَّرَ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَصْبَةِ . . فَتَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْعَصْبَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْحَضَانَةَ مِنَ الْإِنثَاءِ أَوْلَى .

وظاهر كلامهم : أَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يَجْرِي بَيْنَ ذَكَرَيْنِ وَلَا أُنثَيَيْنِ ؛ كَأَخْوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ ، وَنَقَلَهُ فِي الْأُنثَيَيْنِ الْأَذْرَعِيُّ عَنِ « فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ »^(٦) ، وَنَقَلَ عَنِ

(١) تصحيح التنبيه (١٤٧/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١١١/٦) ، روض الطالب (٧٢٨/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٩٦/١٠) ، التهذيب (٣٩٩/٦) .

(٤) المهذب (٢٢٠/٢) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٨٩/١٥) .

(٥) في الأصل : (غير المميزين) ، والتصويب من سياق عبارة « روض الطالب » (٧٢٨/٢) .

(٦) قوت المحتاج (٤٤٤/٧) ، فتاوى البغوي (ص ٣٥٥) .

وَقِيلَ : لَا حَقَّ لِغَيْرِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ فِي الْحَضَانَةِ . وَإِنْ وَجِبَتْ لِلْأُمِّ الْحَضَانَةُ
فَأَمْتَنَعَتْ .. لَمْ تُجْبَرْ ،

ابن القطان و[عن] مقتضى كلام غيره : جريان ذلك بينهما ^(١) ، وهو أوجه ؛
كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا ^(٢) ؛ لأنه إذا خيّر بين غير المتساويين ..
فبين المتساويين أولى .

[(وقيل : لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانه) كما ذكره من قبل ^(٣) ؛
لأنه لا معرفة لهم في الحضانه ، ولا لهم ولاية بأنفسهم ، فلم تكن لهم حضانه
كالأجانب .

وعليه : فلا يخير بين الأم والعصبة ، بل يترك مع الأم إلى البلوغ ؛ لأن
الأصل تقديم الأم ، والتخيير ورد بين الأبوين ، والجد في معنى الأب ، ولا
كذلك من بعد [^(٤)] .

* * *

(وإن وجبت للأم الحضانه فامتنعت .. لم تُجْبَر) لأن من ترك حقه .. لم
يُجْبَر على استيفائه .

نعم ؛ إن وجبت عليها ؛ بأن لم يكن له أبٌّ وإن علا ، ولا مال له .. أُجْبِرَتْ ؛

(١) قوت المحتاج (٤٤٤/٧) .

(٢) أسنى المطالب (٤٥٠/٣) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٥٣١/٨) .

(٤) قول المصنف : (وقيل : لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانه) لم نجد له شرحاً في
النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « المهذب » (٢١٨/٢) ،
و« شرح التنبيه » للحصني (ق ١٥٣/٤) مخطوط .

وَتَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِهَا ، وَقِيلَ : تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبِ . وَلَا حَقَّ فِي الْحَضَانَةِ لِأَبِي
الْأُمِّ ، وَلَا لِأُمَّهَاتِهِ ، وَلَا لِرَقِيقٍ

كما يُجْبَرُ من امتنع من الحقِّ ، (وتنتقل إلى أمهاتها) كما لو [ماتت] (١) ،
وكذا لو غابت .

(وقيل : تنتقل إلى الأب) لأن أهليتها باقية وإنما تركت حقها فلم ينتقل
إلى من يدلي بها ، بخلاف ما إذا ماتت .

* * *

(ولا حق في الحضانة لأبي الأم) لضعف قرابته ؛ فإنه لا يرث بها ، ولا
يلي ، ولا يعقل .

وقيل : له حق فيها ؛ لوفور شفقتة ، ويجريان في كل ذكر أدلى بأنثى غير
الأخ للأم ؛ كالخال ، والعم للأم ، وابن الأخت ، وابن الخال ، وابن العمه ،
وابن الأخ للأم ، (ولا لأمهاته) لأنها تدلي بمن لا حضانة له بحال ؛ كما
مرَّ (٢) .

[موانع الحضانة]

ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في موانع الحضانة الشاملة للكفالة مع
وجود سببها - وهو القرابة - فقال : (ولا) حضانة (لرقيق) وإن أذن له سيده ،
ولا لمبعض ولو كان بينه وبين سيده مهابةً ؛ لأنها ولايةٌ ، وليس من أهلها ،

(١) في الأصل : (مات) ، والتصويب من « الإقناع » (١٥١ / ٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة على سطح رباط السلطان الملاصق للمسجد النبوي
بالمدينة المشرفة) .

وَلَا فَاسِقٍ وَلَا فَاسِقٍ

ولأنه مشغولٌ بخدمة سيده ، وإئتما لم يؤثّر إذنه ؛ لأنه قد يرجع فيتشوّش أمر الولد .

نعم ؛ لو أسلمت أم ولدٍ لكافرٍ .. فإن ولدها يتبعها ، وحضانتها لها ما لم تنكح ، قال الإسنوي : (والمعنى فيه : فراغها ؛ لمنع السيد / من قربانها ، مع وفور شفقتها)^(١) .

* * *

وللرجل حضانة رقيقه وولده من أمته ، وله نزع من أبيه أو أمه الحرّين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما ؛ بناءً على جواز التفريق حينئذٍ .

ومن بعضه حرٌّ يشترك سيده وقريبه المستحقُّ لحضانتها في حضانتها بحسب ما فيه من الرقِّ والحرية ، فإن اتفقا على المهايأة ، أو على استئجار حاضنة ، أو رضي أحدهما بالآخر .. فذاك ، وإن تمانعا .. استأجر الحاكم من تحضنه ، وألزمهما الأجرة .

* * *

(ولا فاسقٍ) لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانتها ؛ لأنه ينشأ [على]^(٢) طريقته ، وكالفاسقِ السفية والصغيرِ والمغفل ، وتكفي العدالة الظاهرة ؛ كشهود النكاح .

نعم ؛ إن تنازعا في الأهلية قبل تسليم الولد .. فلا بدّ من ثبوتها عند القاضي ، فإن تنازعاها بعده .. فلا يُنزع مَنّ تسلّمه ، ويُقبَل قوله في الأهلية ،

(١) المهمات (١٢٣/٨) .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/٥٩٥) .

وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : لِلْكَافِرِ حَقٌّ

وعلى هذا التفصيل : يُحْمَلُ ما أفتى به النووي من أنه لا بدّ من ثبوتها عند القاضي إذا وقع نزاع^(١) .

* * *

(ولا كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، ولأنه ربّما فتنه في دينه .

(وقيل : للكافر حقّ) لخبر أبي داود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللّهُمَّ اهده » فعدل إلى أبيه^(٣) .

وأجاب الأول : بأن الحديث [منسوخ]^(٤) ، أو محمولٌ على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه ، وأنه يختار الأب المسلم ، وقصد بتخييره استمالة قلب أمه ، وبأنه لا دلالة فيه ؛ إذ لو كان لأمه حقّ . . لأقرّها عليه ، ولمّا دعا .

* * *

ولو وصف صبياً ذمّيّ الإسلام . . نزع من أقاربه الذميين ، ولا يُمكنون من

(١) فتاوى النووي (ص ٢١٦) .

(٢) سورة النساء : (١٤١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٢٣٨) عن سيدنا رافع بن سنان رضي الله عنه بنحوه ، وأخرجه النسائي (١٨٥/٦) عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أبي سلمة الأنصاري رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (منسوب) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٨٨) ، و« كفاية النبيه » (٢٩٥/١٥) .

كفالتة وإن لم يصح إسلامه ، وقضيّة كلام الشيخين هنا وفي (باب الهدنة) :
وجوب النزع^(١) ، وفي (باب اللقيط) : الاستحباب^(٢) ، قال الأذرعي :
(والمختار وظاهر النصّ : وجوبه)^(٣) .

ويحضن المسلم الكافر ؛ كما يجوز له التقاطه ، ولأن فيه مصلحة له .

* * *

ولا حضانة لمجنونٍ ولو متقطّعاً ؛ لأنها ولاية ، وليس المجنون من أهلها ، ولأنه
لا يتأتّى منه [الحفظ]^(٤) والتعهد ، بل هو في نفسه محتاجٌ إلى من يحضنه .
نعم ؛ إن كان الجنون يسيراً ؛ كيومٍ في سنين^(٥) . . لم تسقط الحضانة ؛
كمريضٍ يطرأً ويزول .

* * *

(١) الشرح الكبير (٨٨/١٠ ، ٥٧٠/١١) ، روضة الطالبين (١٠٦/٦ ، ٦٠/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣٩٦/٦) ، روضة الطالبين (٢٣٦/٤) .

(٣) قوت المحتاج (٢٠٧/٤) ، واعتمد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٥٩٦/٣) الاستحباب ، وعبارته : (وينزع ندباً من الأقارب الذميين ولد ذمّي وصف الإسلام ؛
كما مرّ في « باب اللقيط » وإن قال الأذرعي : المختار وظاهر النصّ : الوجوب) .

(٤) في الأصل : (الحظ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٩٨/١٥) .

(٥) قوله : (كيوم في سنين) كذا في « الشرح الكبير » (٨٨/١٠) ، و« روضة الطالبين »
(١٠٦/٦) ، وفي « أسنى المطالب » (٤٤٨/٢) ، و« مغني المحتاج » (٥٩٥/٣) : (كيوم
في سنة) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » : (نعم ؛ إن كان يسيراً ؛
كيوم في سنة . كما في « الشرح الصغير » - وهو أولى من قول « الكبير » و« الروضة » : كيوم في
سنين - . . لم تسقط الحضانة به ؛ كمريضٍ يطرأً ويزول) .

وَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ حَتَّى تُطَلَّقَ ،

ولا حضانة لمن به مرضٌ دائمٌ ؛ كالسليّ والفالج إن عاق ألمه عن نظر المحضون ؛ بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون وتدبير أمره ، أو عن حركة من يباشر الحضانة [فتسقط في حقّه] ، دون من يدير الأمور بنظره ويباشرها غيره .

والأبرص والأجذم والأعمى فيهم هذا التفصيل ؛ وهو : إن باشروا بأنفسهم .. / لا حضانة لهم ، وإلا .. فلهم الحضانة ، وعلى ذلك يُحمَل إطلاق مَنْ منع .

* * *

(ولا حقٌّ للمرأة إذا نكحت) لخبر : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » (١) ، ولأنها مشغولةٌ عنه بحقِّ الزوج ، قال الماوردي : (ولأن على الولد وعصبته عاراً في مقامه مع زوج أمّه) (٢) .

نعم ؛ إن رضي الأب مع الزوج بذلك .. بقي حقُّها ، وسقط حقُّ الجدّة ، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدّة معلومة ، فنكحت في أثناءها ؛ لأنها إجارةٌ لازمةٌ ، لكن ليس الاستحقاق في هذه القرابة ، بل بالإجارة .

(حتى تُطَلَّقَ) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ؛ لزوال المانع ؛ وهو اشتغالها بالزوج ، وكذا كل مانع إذا زال ؛ كأن أسلم الكافر ، أو عتق الرقيق ، أو أفاق المجنون ، أو رشد الفاسق ؛ فإنه يستحقُّ الحضانة ؛ لزوال المانع ، ولصاحب العدة منع

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٧/٢) ، وأبو داوود (٢٢٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٥٢٣/٨) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠٨/١٥) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا جَدَّ الطِّفْلِ

الولد من [دخول] ^(١) بيته الذي تعتدُّ المطلقة فيه ، فإن رضي به . . استحقت ، بخلاف رضا الزوج الأجنبي بذلك في أصل النكاح ؛ لأن المنع ثمَّ لاستحقاق التمتع [واستهلاك] ^(٢) منافعتها فيه ، وهنا للمسكن ، فإذا أذن . . صار معيراً ، (إلا أن يكون زوجها جدَّ الطفل) [أبا] ^(٣) أبيه ؛ لأن له حقاً في الحضانة ، فلا يسقط نكاحه حقها ؛ كما لو كانت في نكاح الأب .

وصورة هذه المسألة : أن يتزوَّج رجلٌ بامرأة ، وابنه بينتها من غيره ، ثم يجيء للابن ولد ، ثم يموت الأب والأم أو الأم فقط ، فتنتقل الحضانة إلى أم الأم ؛ فإذا تزوّجت . . سقطت حضانتها إلا أن تتزوَّج جدَّ الطفل وهو أبو زوج بنتها ، وكذا لو تزوّجت بمن له حضانة ؛ كالعَمِّ وابنه .

* * *

وهل يُشترط أن تكون مرضعةً للطفل أو لا ؟ فيه خلافٌ ، والمعتمد [فيه] ^(٤) : ما قاله البلقيني ؛ وهو : (إن لم يكن لها لبنٌ . . فلا خلاف في استحقاقها ، وإن كان لها لبنٌ وامتنعت . . فالأصح : لا حضانة لها) ^(٥) .

* * *

(١) في الأصل : (إدخال) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (واستهلال) ، والتصويب من «الشرح الكبير» (١٠/٩١) ، و«روضة الطالبين» (٦/١٠٩) .

(٣) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من «كفاية الأخيار» (ص ٥٨٩) .

(٤) في الأصل : (منه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٨١/٣) مخطوط .

وَإِنْ أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْخُرُوجَ إِلَى بَلَدٍ

ولو غابت الحضانة أو امتنعت من الحضانة . . تولاها من يستحقها بعدها ؛ كما لو ماتت أو جُنَّتْ ، لا السلطان ؛ لأنها للحفظ ، والقريب الأبعد أشفق منه ، بخلاف ما لو غاب الولي في النكاح أو عضل ؛ حيث يزوج السلطان لا الأبعد ؛ لأن الولي يمكنه التزويج في الغيبة ، والتزويج بالعضل يحتاج إلى نظرٍ في ثبوته وثبوت الكفاءة ، فإذا لم يفعل . . ناب عنه السلطان اللائق بذلك ، والحضانة لا يمكنها الحضانة في الغيبة ، والمقصود بها : الحفظ ، وهو حاصلٌ ممَّن بعدها ، فانتقلت إليه .

* * *

(وإن ^(١) أراد الأب [أو] الجد ^(٢)) [عند] ^(٣) فقد الأب (الخروج إلى بلد) لحاجةٍ أو نحوها ؛ كحجّ وتجارةٍ ونزهةٍ ، والأُمُّ مقيمةٌ ، أو عكسه . . فالمقيم أوليُّ بالولد - مميّزاً كان أو غيره - إلى أن يعود المسافر/ وإن طالت مدّة السفر ؛ لخطره مع توقُّع العود .

نعم ؛ إن كان المقيم الأم ، وكان في بقائه معها مفسدةً ، أو ضياعٌ مصلحةٍ ؛ كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلدٍ لا يقوم غيره مقامه في ذلك . . قال الزركشي : (فالمتَّجه : تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد) ^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (وإن وإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (والجد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (عقد) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) خادم الرافي والروضة (ق ١٣ / ١٤٩) مخطوط .

تُقَصَّرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ بِنِيَّةِ الْمُقَامِ وَالطَّرِيقِ آمِنٌ ، وَأَرَادَتِ الْأُمَّ الْإِقَامَةَ .. كَانَ
الْأَبُ وَالْجَدُّ أَحَقَّ بِهِ

أو أراد أحدهما الخروج إلى بلدٍ (تُقَصَّرُ إليه الصلاة) أو دونها (بنية المقام والطريق آمن) في مقصده وطريقه ، (وأرادت الأم الإقامة) أو عكسه .. (كان الأب والجد) أي : أو الجد عند فقد الأب (أحقُّ به) حفظاً للنسب ، ورعايةً لمصلحة التأديب والتعليم ، وسهولة الإنفاق عليه ، فإن كان فيهما أو في أحدهما ^(١) خوفٌ لغارةٍ أو نحوها .. فالمقيم أولي .

والحق ابن الرفعة بالخوف : السفر في حرٍّ وبردٍ شديدين ^(٢) .

ومحلُّه - كما قاله الأذرعى - : إذا كان يتضرَّرُ بذلك الولد ، أما إذا حملة فيما يقيه ذلك كمحارة .. فلا ^(٣) .

فإن رافقته الأم في طريقه ، أو رجع من سفره .. فالأم على حقِّها وإن اختلفا مقصداً في الأولى ، وكذا إن لم ترافقه [واتَّحدا] ^(٤) مقصداً ، ومعنى كونها على حقِّها إذا اختلفا مقصداً : ما دامتا مترافقين ، فلا ينافي قول الرافعي : (لو رافقته في الطريق والمقصد .. دام حقُّها) ^(٥) ، والقول قول الأب في دعوى النقلة بيمينه ؛ لأنه أعرف بقصده ، فإن نكل .. حلفت وأمسكت الولد .



(١) أي : مقصده وطريقه .

(٢) كفاية النبيه (٣٠٠ / ١٥) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤٥١ / ٣) .

(٤) في الأصل : (واتخذوا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥١ / ٣) .

(٥) الشرح الكبير (٩٨ / ١٠) .

وَالْعَصْبَةُ مِنْ بَعْدِهِ . وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ .. وَلِيَّ أَمْرٍ نَفْسِهِ ..

(والعصبة) من المحارم ؛ كالأخ والعم (من بعده) أي : الأب أو الجد ..
كالأب والجد فيما ذُكر ، أما المَحْرَم الذي لا عصبية له ؛ كالخال والعمِّ للأم ،
أو العاصب الذي لا مَحْرَمِيَّة له كالمعتق .. فليس له نقل الولد وإن سافر
للنقلة ؛ إذ لا حقَّ له في النسب .

* * *

وللأب نقله عن الأم وإن أقام الجدُّ ببلدها ، وللجدِّ ذلك عند عدم الأب ؛
كما مرَّ وإن أقام الأخ ببلدها ، لا للأخ مع إقامة العمِّ أو ابن الأخ ، فليس له
[ذلك] ، بخلاف الأب والجد ؛ لأنهما أصلٌ في النسب ، فلا يعتني به غيرهما
كاعتنائهما ، والحواشي [متقاربون] ^(١) ، فالمقيم منهم يعتني بحفظه .

* * *

(وإذا بلغ الغلام) رشيداً .. (ولي أمر نفسه) لاستغنائه عمن [يكفله] ^(٢) ،
فلا يُجَبَّر على الإقامة عند أحد أبويه ، والأولى : ألا يفارقهما ليبرَّهما ، قال
الماوردي : (وعند الأب أولى للمجانسة) ^(٣) .

نعم ؛ لو كان أمرد وخيف انفراده .. ففي « العدة » عن الأصحاب : أنه يُمنَع
من مفارقة الأبوين ^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (يتقاربون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٥١/٣) .

(٢) في الأصل : (يكفله) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٠١/١٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١١٥/١٥) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (٩٤/١٠) .

وَإِنْ بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ .. كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمَا مَعْتُوهاً .. كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ .

ولو بلغ عاقلاً غير رشيدٍ .. فأطلق مطلقون أنه كالصبي ، وقال ابن كَجِّج : (إن كان لعدم إصلاح ماله .. فكذلك ، وإن كان لدينه .. فقيل : تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر ، والمذهب : أنه يسكن حيث شاء)^(١) ، قال الرافعي : (وهذا التفصيل حسن)^(٢) .

* * *

(وإن بلغت الجارية) رشيدةً .. (كانت عند أحدهما) أولى (حتى تتزوج) إن كانا مفترقين ، وبينهما إن كانا مجتمعين ؛ لأنه أبعد عن التهمة ، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرراً ، لهذا إن لم تكن ربيبةً ، فإن كانت ربيبةً .. فللأم إسكانها معها ، وكذا للولي من العصابة إسكانها معه إن كان محرماً لها ، وإلا .. ففي موضع لائقٍ بها يُسْكِنُها ويلاحظها ؛ دفعاً لعار النسب ؛ كما يمنعها نكاح غير الكفاء ، وتُجَبَّرُ على ذلك ، والأمرد مثلها فيما ذُكِرَ ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ، ويُصدَّقُ الولي بيمينه في دعوى الريبة ، ولا يُكَلَّفُ بينةً ؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينةً .

* * *

(ومن بلغ منهما معتوهاً .. كان عند الأم) لأنه لا يهتدي إلى مصلحته ، فكانت الأم أحقَّ به ؛ لفرط حنوِّها كالصغير ، لهذا إذا لم يكن له زوجٌ أو زوجةٌ ،

(١) انظر « الشرح الكبير » (٩٣/١٠) .

(٢) الشرح الكبير (٩٣/١٠) .

.....

فإن كان .. فالزوج أو الزوجة أحقُّ بكفالتة ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ^(١) ؛ لأنه لا عورة بينهما ، ولسكون كلِّ منهما إلى الآخر ، بخلاف ما لو كان له أم ولد ؛ لأن ثبوت الرق يمنع من استيلائها ، فالأم تكفله وهي تخدمه .

قال ابن كَجِّجَ : (ولو كان له عند عدم الأبوين بنتٌ .. كان لها حضانتها) ^(٢) .

حَاذِرًا

[في حضانة الخنثى المشكل]

قال النووي في (نواقض الوضوء) من « شرح المهذب » : (حضانة الخنثى المشكل وكفالتة بعد البلوغ لم أرَ فيه نقلاً ، وينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراذه عن الأبوين إذا شاء وجهان) انتهى ^(٣) ، ويُعلم التفصيل فيه ممَّا مرَّ .



(١) انظر ما تقدم (٥٢٧/٨) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٠٣/١٠) .

(٣) المجموع (٦١/٢) .

محتوى الكتاب

٥	تتمة أبواب المناكحات
٧	○ باب الرجعة
٨	- أركان الرجعة
٨	* الركن الأول : الزوجة
٨	* الركن الثاني : المرتجع
١٠	- الرجعية كالزوجة إلا في مسائل
١١	- تخالف الرجعية الزوجة في مسائل
١٥	* الركن الثالث : الصيغة
١٩	- اختلاف الزوجين في الرجعة
٢٣	- ما يحصل به التحليل بعد استيفاء الزوج ما له من الطلاق
٢٧	خاتمة : في حكم إنكار غير المجبرة الإذن في النكاح
٢٩	○ باب الإيلاء
٣٠	- أركان الإيلاء
٣٠	* الركن الأول : الزوج
٣٠	* الركن الثاني : الزوجة
٣١	* الركن الثالث : المحلوف به
٣٦	* الركن الرابع : المحلوف عليه
٣٩	* الركن الخامس : المدة
٤٦	- تعليق الإيلاء
٦٠	- امتناع المولي من الفيئة

- ٦٣ تنمة : في حكم مطالبة الزوج الغائب
- خاتمة : في حكم اختلاف الزوجين في الإيلاء أو الوطاء وما لو تكرر
- ٦٤ اليمين منه
- ٦٦ ◉ باب الظهار
- ٦٨ - أركان الظهار
- ٦٨ * الركن الأول : المظاهر
- ٦٨ * الركن الثاني : الصيغة
- ٦٩ * الركن الثالث : المشبه به
- ٧١ - قول الزوج لزوجته : أنت طالق كظهر أمي
- ٧٣ - قول الزوج : أنت علي حرام كظهر أمي
- ٧٥ - تعليق الظهار
- ٧٨ - ضابط العود في الظهار
- ٨٩ - تعريف الكفارة وأقسامها
- ٨٩ - كفارة الظهار
- ٩٠ - شروط الرقبة المجزئة في الكفارة
- ٩٨ - التكفير بالصوم عند العجز عن الرقبة
- ١٠٧ - ما يلزم العاجز عن الصوم
- ١١٥ خاتمة : في حكم من عجز عن جميع خصال الكفارة
- ١١٦ ◉ باب اللعان
- ١١٨ - أركان اللعان
- ١٢٠ - حكم قذف الرجل زوجته وحكم اللعان
- ١٢٣ - حكم تكرار القذف

- ١٢٩ - حكم ما لو قذف الزوج زوجاته الأربع
- ١٣١ - كيفية اللعان
- ١٣٤ - ما يترتب على اللعان
- ١٤٣ - تغليظات اللعان
- ١٥٠ - خاتمة : في حكم نفي ولد الأمة
- ١٥١ - باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
- ١٥٣ - فائدة : في التعبير ب (اجتمع مع فلان)
- ١٥٤ - وطئ الزوج زوجته ثم طلقها ثم أتت بولد
- ١٥٥ - لزوم نفي الولد باللعان
- ١٦٦ - عرض الولد على القائف
- ١٦٩ - ما يشترط في القائف
- ١٧٠ - خاتمة : في حكم إنكار زوجة المستلحق الاستلحاق
- ١٧٣ - كتاب الأيمان
- ١٧٧ - باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين
- ١٨٢ - حكم الحنث في اليمين
- ١٨٤ - حكم الحلف بغير الله عز وجل
- ١٨٧ - أسماء الله تعالى على أقسام
- ١٨٩ - حروف القسم
- ١٩٢ - الحلف بصفات الله عز وجل
- ١٩٥ - صيغة : أقسمت بالله أو أقسم بالله
- ١٩٧ - صيغة : أشهد بالله
- ١٩٨ - صيغة : علي عهد الله

- حكم السؤال بالله ٢٠٠
- صيغة : حلال الله علي حرام ٢٠٣
- خاتمة : في مسائل تتعلق بالأيمان ٢٠٥
- باب جامع الأيمان ٢٠٧
- = حلف لا يدخل الدار وهو فيها أو لا يلبس الثوب وهو لابسه ٢١٢
- حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر ونحو ذلك ٢١٣
- فائدة : في اعتبار الإضافة المتعلقة بالملك بالمالك أم بالمحلوف عليه ... ٢١٧
- حلف لا يدخل دار فلان أو مسكنه ٢١٨
- حلف لا يأكل الحنطة ٢٢٣
- حلف لا يأكل الخبز ٢٢٤
- حلف لا يشرب السويق أو لا يأكله ٢٢٦
- حلف لا يشرب من هذا الكوز ٢٢٩
- حلف لا يأكل لحماً ٢٣١
- حلف لا يأكل الرؤوس ٢٣٥
- فائدة : في واقعة بين الإمام القفال وطالبه المسعودي ٢٣٧
- حلف لا يأكل أدمأ ٢٣٧
- حلف لا يأكل لبنأ ٢٤٠
- حلف لا يأكل فاكهة ٢٤١
- حلف لا يلبس شيئأ ٢٤٤
- حلف لا يلبس حليأ ٢٤٦
- حلف لا يهب له ٢٤٩
- حلف لا يتكلم أو لا يكلم إنسانأ ٢٥٠

- حلف لا يصلي ٢٥٣
- حلف لا مال له ٢٥٥
- حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي ٢٥٩
- حكم ما لو وكل في فعل من حلف على ألا يفعله ٢٦٢
- حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير ٢٦٧
- حلف لا يأكل هذه الرمانة ٢٦٩
- حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً ٢٧٢
- حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ٢٧٥
- الاستثناء بالمشيئة ٢٧٦
- فائدة : في قاعدة الإمام الشافعي في مسائل الأيمان ٢٨١
- تتمة : في صحة صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز بالنية وبالعرف ٢٨٢
- خاتمة : فيها مسائل مثورة مهمة تتعلق بالباب نختمه بها ٢٨٣
- باب كفارة اليمين ٢٨٨
- بيان كفارة اليمين ٢٩٢
- تتمة : في حكم ما لو مات العبد وعليه كفارة ٣٠٢
- خاتمة : في حكم ما لو مات الحر وعليه كفارة ٣٠٣
- باب العدد ٣٠٥
- عدة الحامل ٣٠٦
- عدة ذوات الأقران ٣١٠
- عدة المستحاضة ٣١٣
- عدة ذوات الأشهر ٣١٤
- عدة الأمة ٣١٧

- عدة وطء الشبهة ٣٢٠
- عدة الوفاة ٣٢١
- عدة زوجة المفقود ٣٢٥
- الإحداد ٣٢٨
- = سكنى المعتدة ٣٣٦
- اجتماع عدتين لشخصين على امرأة ٣٥٣
- اجتماع عدتين لشخص واحد ٣٦١
- اختلاف الزوجين في انقضاء العدة ٣٦٥
- خمسة أحوال أخر لهذه المسألة ٣٧١
- خاتمة : فيما لو مات زوج المعتدة فادعت انقضاء عدتها منه في حياته ... ٣٧٢
- باب الاستبراء ٣٧٤
- وجوب الاستبراء بحدوث الملك ٣٧٤
- ما يحصل به الاستبراء ٣٧٥
- الاستبراء بسبب زوال الفراش ٣٨٦
- خاتمة : فيمن يصدق عند اختلاف الأمة وسيدها في انقضاء مدة الاستبراء ٣٨٩
- باب الرضاع ٣٩٣
- وطئ رجلان امرأة فأتت بولد وأرضعت طفلاً بلبن ذلك الولد ٤٠٧
- رضيع له أب من الرضاع ولا أم له ٤١٠
- أرضعت امرأة زوجها شخص ٤١١
- خاتمة : في بيان صور أخرى لانفساخ النكاح بالرضاع ٤١٦
- ٤١٩ كتاب النفقات
- باب نفقة الزوجات ٤٢٢

- ٤٢٧ ما يجب من الأدم
- ٤٢٩ ما يجب من الآلات وأدوات التنظيف
- ٤٣٢ كسوة الزوجة
- ٤٣٦ وقت تسليم النفقة
- ٤٣٩ وجوب إخدام من تخدم في بيت أبيها
- ٤٤١ نفقة خادم الزوجة
- ٤٤٥ تنبيه : في أن الواجب في المسكن والخادم إمتاع وفي غيرهما تملك
- ٤٤٦ موجب النفقة ومسقطاتها
- ٤٥٢ ما تسقط به نفقة الزوجة
- ٤٦٠ نفقة الرجعية
- ٤٦٢ سكنى البائن ونفقتها إن كانت حاملاً
- ٤٦٩ إعسار الزوج بالنفقة
- ٤٧٧ الإعسار بنفقة الخادم أو بالكسوة
- ٤٧٨ نفقة زوجة العبد
- ٤٧٩ الفسخ بالعجز عن المهر
- ٤٨١ خاتمة : في ثبوت الفسخ للمرأة لا لوليها إن كانت صغيرة أو مجنوناً
- ٤٨٤ ٥ باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
- ٤٨٤ النفقة بالقرابة
- الأحكام المستنبطة من حديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف »
- ٤٩٤ اجتماع الأقارب من جانب المنفق والمحتاج
- ٤٩٦ ترتيب القرابة عند ضيق النفقة

- ٥٠١ - إعفاف الولد والده
- ٥٠٨ - نفقة المملوك
- ٥١٥ - نفقة البهائم
- خاتمة : فيما يجب على مالك النحل ودود القز والأرض والدار والزرع
والشجر..... ٥٢٠
- ٥٢٣ ٥ باب الحضانة
- ٥٢٩ - ترتيب الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء
- ٥٣٢ - تخيير الولد بين أبويه بعد التمييز
- ٥٤٠ - موانع الحضانة
- ٥٥٠ خاتمة : في حضانة الخنثى المشكل
- ٥٥١ محتوى الكتاب



